

تَهْذِيبُ

الْأَدَابِ الْمُسَّاجِعَةِ

تأليفُ الشَّيْخِ الْأَعْمَامِ

أَبِي عَبْرَةِ الْمُحَمَّدِ بْنِ مَفْاعِلِ الْمَقْبِعِيِّ الْمَسْبِيِّ

تَهْذِيبُ

أَبِي عَبْرَةِ الْمُحَمَّدِ بْنِ مَفْاعِلِ بْنِ جَبَرٍ وَأَبِي الْمُهَاشِبِيِّ

نسخة عليها تخريجات الشيختين

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ      مُقْبِلُ بْنُ هَادِيِ الْوَادِعِيُّ

دار المِيَانَ  
الْمِسْنَدِيَّةُ

دار القِيمَةِ  
الْمِسْنَدِيَّةُ

# تَهْذِيبُ الْأَدَابِ بِالشَّرْعِيَّةِ

لِلْإِمَامِ  
أَبِي حَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقْلِحِ الْمَقْدَسِيِّ  
رَجِيمَةُ اللَّهِ

نسخة عليها تحريرات الشيفين

مُقْبِلُ بْنُ قَهْرَمَانِ الْوَارَعِي

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## نهذیب زبی عجز افریق فضیل بن حمروق ائمہ اطہار



غنى بتنبيقة

مشن انديس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تهذيب  
الآداب الشرعية





وَنَا فِيْلَهُ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

# محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

٢٠٠٨

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ١٥٢٧

الترقيم الدولي

٩٧٧-٣٣١-٤٦٠-X

**دار الأيتان**، ١٩٧٧، شارع تمبل البيل، ميامي كامبل، إنكليزية  
 للطبع والنشر والتوزيع، جدة، ٢٤٥٦٦٦٩، تلفون: ٠٣٢٢-٢٥١١٩١١،  
 E-mail: [dar\\_aleman@hotmaill.com](mailto:dar_aleman@hotmaill.com)



## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، تَحْمِدُهُ، وَتُسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَتُشْفَرُ فِيمَا يَقُولُ، وَتُغَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ النَّفَّاسِ،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَمْنَدُهُ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا يَهْدِي لَهُ، وَاشْهَدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ

هُوَ كِتَابُ الْأَقْلَبِ لِلشَّرْعِيَّةِ، لِإِلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ، كِتَابٌ  
جَلِيلٌ الْقَدْرُ عَظِيمُ الْمَغْوَلِدُ، لَهُ مِنْ أَنْسَهِ نَصْبٌ؛ إِذَا هُوَ كِتَابٌ آتَابُ وَأَخْلَاقُ  
وَحِكْمٌ وَاحْكَامٌ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَائِمَّةُ الدِّينِ وَالْمُرْثِلُونَ – قَدِيمًا وَحَدِيثًا –  
يَقْتَبِسُونَ مِنْهُ، طَبِيعُونَ فِيهِ ضَالُّهُمْ لِلنَّشُوفَةِ.

وَلَمْ يَقُعْ أَبْنُ مُفْلِحٍ فِي مُؤَاخِذَاتِ كَالْعَكَارِ وَالْإِغَادَةِ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ  
الضَّعِيفَةِ؛ فَرَأَيْتُ أَقْبَلَ الطَّرِيقَ لِحَدَّةِهِ هَذَا الْكِتَابُ التَّهَذِيبُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِيَّاهُ  
كُلُّ مَا لَا يَنْصُرُهُ دَلِيلٌ، فَأَسْتَشْرِطُ نَفْعَ الْإِخْرَاجِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ الرَّبِيِّ  
بَحْرَنَى بْنُ عَلَى الْمَجْوُريِّ، فَكَانَ مِنْ رَأِيِّهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، فَجَاءَ الْكِتَابُ مُخْتَرِبًا  
عَلَى الْلُّبْنَ وَاللُّبَابِ.

وَهُدَا جَهَنَّمُ الْمَقْلَ وَغَایَةُ الْمُسْنَطَاعِ؛ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَسَبِّنَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ يَكُ  
خَطَأً فَهُوَ مُنْتَيٌ وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وَآتَيْتُهُمْ مِنْهُ اسْمَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

فَيَصْبِلُ بَنْ جَبَرَةَ قَاتِلِ الْأَشْرِقِيِّ



## ترجمة ابن مقلع

### كتاب

هو الإمام العلامة المفتيُّ الشَّفِيقُ أبو عبد الله شمسُ الدُّين محمد بن مُقلع بن محمد الفقدي، ثُمَّ الصالحي الرَّاسبي<sup>(١)</sup> شيخُ المذاهب في ولته، ولد في خذوله عشرَ وسبعين سنة، وسُبِّحَ من شيخ الإسلام ابن تيمية، وعيسي المطعم<sup>(٢)</sup>، ولهم شابُّون كثيرون، منهم: المُرْعَانُ الرَّزْعِيُّ، والمحجَّار، والمُقوِّيُّ، والمزي، والذهبى، وكثيرون بعدهم.

ونفعه حتى برع في الفروع على مذهب الإمام أحمد، وأصبه إلى الإمام الملامنة جمال الدين المرادوي قاضي فضاعة المذاهب في الشام، وناتب عنه في الحكم<sup>(٣)</sup>، وقد ذكره المذهب في «المجمَّع المختص»<sup>(٤)</sup>، فقال: شاب دهن عالم، له عملٌ ونظرٌ في رجال السنن، ناظرٌ وسُعْيٌ وكفٌّ وتقديرٌ.

وداَكَرَ ثالثيُّ القضاة المرادويُّ آثُرًا عليهِ «المُشْعَر»<sup>(٥)</sup> وغيرةً من الكتب في علوم شئ، ووصفتُ ابنَ القيم بقوله: ما تختَّ ثُبَّةُ الظلَكِ أعلمُ بمذهب الإمام أحمد من ابنِ مُقلع<sup>(٦)</sup>، وقال ابنُ العساد: وَحَسِّبْتُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ<sup>(٧)</sup>. وحضرَ عندَ شيخ الإسلام ابن تيمية وتكلَّمَ عنهُ كثيرون وكان يقولُ له: ما أنتَ ابن مُقلع أنت مُقلع، وكان أخْبَرَ الناسَ بِسَائِلِهِ وَاخْتِيَارِهِ، حتى إنَّ ابنَ القيم كان يُراجِعُهُ

(١) سُسَى إلى راهبٍ من أهلِ فلسطين، ولا تزال معرفة بهذا الاسم في اليوم

(٢) له ترجمة في «الشُّدُّورات» (٥٦/٦).

(٣) «السرير الكاست» (٤/٢٦٢)، وهو للقصد الارشاد (٥١٨/٢).

(٤) «المجمَّع المختص» (٨٧)، نقلَّهُ من «القصد الارشاد» (٥١٩/٢).

(٥) من مؤلفات ابن قادمة صاحب «المفتري».

(٦) للقصد الارشاد (٥١٩/٢).

(٧) «شُدُّورات الذهب» (١٩٩/٦).

في ذلك<sup>١٢</sup> ، وقد فرس بالصاجة، ومدرسة الشيخ ابن عمر، والسلامية، وأعاده بالصدريّة ومدرسة دار الحديث.

وكان - رحمة الله - له مدة طولى في التصانيف التافعة، ذكر ابن كثير في تاريخه أنَّه شرِّفَه على «المقني» في تخرُّج ثلاثين مجلداً، وعلى «الهز» نجوا من مجلدين، وكُتب «الفروع»<sup>١٣</sup> الذي اشتهر في الآفاق، وهو من أجمل كتب المختلطة وآنسها وأحسنها للفوائد، وأورثه به من الفروع الغربية ما بهم به العلامة<sup>١٤</sup>.

وله كتاب في «أصول الفقه» وهو كتاب حليل، هذا فيه حذف ابن الحاجب<sup>١٥</sup> في «مختصره»، ولكن فيه من التفوه والفوائد ما لا يوحده في غيره، وليس للختالية أحسن منه<sup>١٦</sup>.

قال ابن كثير: كان يارعاً فاضلاً منفقاً في علوم كثيرة<sup>١٧</sup> ، وفان ابن سند:

(١) المقصد الارادي (٩٠٩/٤٠).

(٢) مطبع في سنة مجلدات بحثية الشيعي عبد الطيب الشنقي.

(٣) الدرر الكامنة (١٩٦٢/١).

(٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو مصطفى عثمان بن صدر من الحاجب (٦٤٦م) له ترجمة في «السمير» (٢٢٤/٢).

(٥) أسففت هذه الترجمة من الأصل «الأدب الشرعي» بتحقيق شعب الارتفاع، وهو قديم، كما اعتمدت على تلك النسخة في تهدیب الكتاب كونها من أحسن وأحود النسخ، ولأن المحققين اعتمدوا على أربع سخن حسنة ومن:

أ - نسخة المكتبةقطاورية - بدمنتو.

ب - نسخة حامدة تم تفريغها المكتبة تحت رقم (١٥٧٤).

ج - نسخة مكتبة أحمد للذات بالستول تحت رقم (٨٧١/٢).

د - نسخة العلامة عبد الله بن دحش الحسلي الموجودة في مكتبة الموسوعة العلمية في ورارة الأرقة تحت رقم (٢٤٣).

وقد استندت - أهـ - من تعلقات المتأخرين على الأصل.

(٦) نظر الدرر الكامنة (٤/٤٦).



كان ذا حظٍ من زهدٍ وتعففٍ وصيانته مشتكورة السيرة في الأحكام<sup>(١)</sup> تُوفي ليلة الخميس ثابي رجب يسكنه بالصالحبية، ودفن بالرؤضنة بالقرب من الشفيع موقعاً للذهب، ولم يدفن بها حاكم ليلة، ولو بضع وخمسون عاماً<sup>(٢)</sup>.


(١) الدرر الكاسنة (٩٦٤/٤).

(٢) «شجرات الذهب» (٢٠٠/٦).

٩

## تقديم المؤلف

### رب يسر وأعن يا كريم



**الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى الْهُوَى  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.**

أنا أندُمُ، فهذا كتابٌ بيشتمل على حملةٍ كثيرةٍ من الأدلة الشرعية، والمعنـ  
المزعـ، يحتاج إلى معرفـه أو معرفـة كثـر منه كـل عـالم أو عـابـد وكـل مـسلمـ، وقدـ  
صنـفـ في هـذا المـعـنى كـثـيرـ من اـمـتحـابـاـنـاـ كـابـيـ دـاؤـ السـجـنـيـ صـاحـبـ  
الـسـنـنـ، وأـبـيـ بـكـرـ الـحـلـلـ، وأـبـيـ بـكـرـ عـنـ الـعـربـ، وأـبـيـ حـفـصـ، وأـبـيـ عـلـيـ بنـ  
أـبـيـ مـوسـىـ، وأـلـقـاضـيـ أـبـيـ بـعـلـىـ، وأـنـ عـفـيلـ وـغـيـرـهـ، وـصـنـفـ فيـ بـعـضـ ماـ يـتـعـلـلـ  
بـهـ - كـمـاـ لـمـ يـعـرـفـ وـلـمـ يـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ، وـالـدـعـاءـ، وـالـطـبـ، وـالـلـمـاسـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ -  
الـطـبـرـانـيـ، وأـبـوـ بـكـرـ الـأـجـرـيـ، وأـبـوـ مـحـمـدـ الـحـلـلـ، وـالـلـقـاضـيـ أـبـوـ بـعـلـىـ وـأـشـهـ أـبـوـ  
الـحـسـنـ، وأـنـ الـهـوـزـيـ وـغـيـرـهـ .

وـقـدـ اـشـتـمـلـ هـذـاـ كـتـابـ بـحـمـدـ اللـهـ وـعـونـهـ وـحـسـنـ توـفـيقـهـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ  
هـذـهـ الـمـصـنـفـاتـ مـنـ الـسـائـلـ اوـ عـلـىـ اـكـثـرـهـاـ، وـتـضـمـنـ مـعـ ذـلـكـ اـشـتـهـارـ كـثـيرـ نـافـعـةـ  
خـسـنةـ غـرـبـيـةـ مـنـ اـمـاـكـنـ مـشـفـرـةـ، فـمـنـ عـلـمـ عـلـمـ قـدـرـهـ، وـعـلـمـ اللـهـ قـدـ عـلـمـ مـنـ  
الـفـرـانـدـ الـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ اوـ كـثـيرـ مـنـهـ لـاـشـتـغـالـهـ بـهـ،  
وـعـزـةـ الـكـتـبـ الـحـامـمـةـ لـهـذـاـ الـفـنـ .

وـلـهـ اـسـأـلـ حـسـنـ لـفـصـدـ وـأـنـثـهـ، وـاـنـ يـنـقـعـ بـهـ مـنـ حـفـظـهـ اوـ فـرـاءـ اوـ كـنـبةـ، وـاـنـ  
يـخـمـلـهـ عـامـ الـتـفـعـ وـالـبـرـكـةـ بـفـضـلـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ .



## الخوف والصبر والرضا

### كتاب

من الكل نسلم مكثف خوف السابقة، والذاتية والكلامية، والخدعية، والضيحة، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء.

وقال في «نهاية التشذيب»: هل يجب الرضا بالمرض والشقم واللثغر، والغاية وعدم العقل؟ قال القاضي: لا بلزم، وفيه: بلـ.

وذكر الشیخ نقی الدین ان الرضا بالقضاء لمن يواجہ فی اصح فوائی  
الملاء، *إذا واجه الصیر*<sup>(١)</sup>.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - انه كلام له:

المرتبة الثانية: مرتبة الصبر: ما يتألم الإنسان نفسه ولكن فلا يشق ثوابا، ولا يلطم خدأ، ولا يقول متكررا، وهذه المرتبة واحدة، اي انه يجب على الإنسان ان يصر إذا أصيب بالمصال.

المرتبة الثالثة: رضا: اي يرضى بقضاء الله - عز وجل - والرضا صفاء ان يكون شخصيا منشرح الصدر بما قضى الله - عز وجل - ، لا بالعلم شخصا، رغم انه يكره هذا الشيء الذي اصابه ولا شئت، لانه لا يأثم الناس، لكنه لا يتألم شخصا، بل يقول: هذا قضاء الله، وانا من حمل ملك الله - عز وجل - ، له ثم يفعل في ما شاء، وبطعن بذلك.

وهذه المرتبة الحاصل فيها للملاء على قولين: منهم من قال: إنها واحدة، وسم من قال: إنها متخصمة، والصحيح إنها متخصمة، وليس واحدة؛ لأنها صفة على كثير من الناس.

وعلامة فرجنا زادك لر سلطنة: هل تألفت بما قضى الله عليك؟ فقال: لا، لاني اعلم ان الله لا يقدر لي شيئا إلا كان خيرا لي، فانا مؤمن، والله لا يغubi لصدمة المؤمن بقضاء إلا كان خيرا له.

للنظر: شرح العبيدة للسلفية (٣٢٠، ٣٢١).

١١

## أدب الحَلَام

### كتاب

**البُهْتَةُ وَالغَيْبَةُ وَالثُّمِيمَةُ وَالنُّفَاقُ:**

**وَبِحَرَمِ الْبُهْتَةِ وَالغَيْبَةِ وَالثُّمِيمَةِ وَكَلَامِ ذِي الْوَجْهَيْنِ.**

عن أنس بن مالك - روى - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يغمضون وجوههم وتصورهم ، فقلت يا جبار هل من هؤلاء قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم النائم ، ويقرون في أغراضهم .<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَعِ الرِّبَا الْأَسْطَانَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بَغْرِ حَقٍّ.<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ خَذِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَعَاتٌ.<sup>(٣)</sup> يَعْنِي : نَسَاماً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - روى - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُرُّ الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِرَجْهٍ.<sup>(٤)</sup>  
وَهَذَا لَا يَنْتَهُ تَنَافِقٌ وَمَدَاعٌ وَكَذِبٌ وَتَحْلِيلٌ عَلَى اطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّالِفَيْنِ،  
لَا يَأْتِي كُلُّ طَالِفٍ بِمَا يُرَضِّيْهَا، وَيُظْهِرُ اللَّهُ مُنْهَا، وَهِيَ مَذَاكِهَةٌ شَرِّمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ  
لِلْعُلَمَاءِ.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الالماني في «الصححة» (٥٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الالماني في «الصححة» (١٨٧١) (١٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، وسلم (١٠٥).

(٤) رواه الحذري (٣٠٥٨)، وسلم (٣٥٦).



وَعَنْ أَبِي الشُّعْنَاءِ قَالَ : « قَبْلَ لَأْنِي عُمِّرَ : بِمَا نَذَّرْتُ عَلَى امْرِئَتِنَا فَنَفَرُوا بِالْقَوْلِ ،  
فَإِذَا خَرَجْنَا فَلَنَا غَيْرَةٌ » ، قَالَ : كُلُّنَا تَعْدُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ  
الشَّفَاقِ » (١) .

وَعَنْ أَبِي عُمِّرِ ... تَعَالَى - مَرْفُوعًا : « مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاهِ الْعَالِمِ بَيْنَ الْخَمْسِينِ  
تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » (٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحْمَارُ لِأَبِي عَمْدَ اللَّهِ : « الْفَيْءَةُ أَنْ تَقُولُ فِي الرُّجُلِ مَا  
فِيهِ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَذَا بَهْتَةٌ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَخْمَدُ حُوَّا  
الْمَعْرُوفُ هُنَّ الْمُلْفُ وَبِهِ جَاءَ الْخَدْمَتُ (٣) .  
الْمُكْرَرُ، وَالْخَدْيَةُ، وَالسُّخْرِيَّةُ، وَالْأَسْتَهْزَاءُ،

وَتَهْرُمُ الْمُكْرَرُ وَالْخَدْيَةُ، وَالسُّخْرِيَّةُ وَالْأَسْتَهْزَاءُ، قَالَ اللَّهُ - نَعَالِنِي - : « مَا أَبْهَأُ  
الَّذِينَ أَهْنَوْا لَا يَسْخِرُونَ قَوْمًا مِنْهُمْ عَسَى أَنْ يَكُونُو أَحْيَرًا مِنْهُمْ وَلَا سَاءَ مِنْ شَاءَ عَسَى  
أَنْ يَكُنْ حَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَفْزُرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَبَرَّزُوا بِالْأَنْقَابِ » (الْحُجَّرَاتِ : ١١) .  
وَالْمَرْأَةُ بِأَنْفُسِكُمْ إِخْوَانَكُمْ، لَا نَهُمْ كَانُوكُمْ .

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنِ النَّبِيِّ - تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ  
صَارَ أَهْرَارُ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَفْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (٤) .

(١) صحيح، أخرجه أنس (٥٨٢٩)، ولبن ماجه (٣٩٢٥)، وصحنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٣٩١٠).

(٢) أرواه مسلم (٢٧٨٤).

(٣) هو حديث أبي هريرة - تَعَالَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - تَعَالَى - قَالَ : « اتَّنْذِرُونَ مَا الْعِيَّةُ، فَلَوْلَا لَهُ دُرُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ »، قال : دَكَّرَهُ أَخْرَى مَا يَنْكِنُهُ . قَالَ : الْرَّازِيَّ أَنَّ كَانَ فِي أَخْرِي مَا الْوَلَدِ . قَالَ : وَلَمْ يَنْذِرْهُ مَا نَقْولُ مُلْكَهُ اهْنِتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَقْولُ فَقَدْ نَهَتَهُ »، رواه مسلم (٤٥٨٩).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، ولبن ماجه (٩٣٤٢)، وصحنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٠٩١).

وَبَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَخَرْبٍ وَزُؤْجَةٍ، وَبَحْرُمُ الْمَذْعُ وَالْدَّمُ كَذَا قَالَ فِي  
الْرِّغَابَةِ .

### اباحة المعارض ومحاجتها:

تُبَاحُ المعارض عند الحاجة وتنكره من غير حاجة، قال الرُّوْذُديُّ: جاءَ مَهْنَا إِلَيْنِي  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِّهُ أَحَادِيثُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعِي هَذِهِ وَأَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ  
فَنَحْذِلَنِي بِهَا . قَالَ: مَنْ تَرِيدُ شَخْرُجَ؟ قَالَ: السَّاعَةُ اخْرَجَ، فَنَحْذِلَنِي بِهَا وَخَرْجَ،  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَدْ أَوْ نَهَّدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَيْنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: النِّسَاءُ  
لَمْ تَكُنْ السَّاعَةُ أَخْرَجَ؟ قَالَ: ثُلِثَ اخْرَجَ مِنْ بَعْدِ دَادِ؟ إِنَّمَا ثُلِثَ: اخْرَجَ مِنْ رُقَابِكَ .

وَأَخْتَجَ فِي الْمَفْيِي، بِالْأَسْبَارِ الْمُشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ وَبَاتَارِ، وَلَهُنَّ لِي شَيْءٌ مِنْهَا  
سَعْيٌ كَفُولَهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ<sup>(١)</sup> - وَلَنْ اسْتَحْمِلَهُ - : إِنَّمَا حَامِلُهُ عَلَى  
وَلَدِ النَّافِلَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَفَوْكَةُ - شَنَفَةُ - لَرْجُلُ حَرْ - مِنْ مِشْتَرِي الْعَبْدِ<sup>(٣)</sup> .  
وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِيفِ، وَقَدْ سَمِّأَ النَّبِيُّ - شَنَفَةُ - حَفَّا قَالَ: لَا  
أَقُولُ إِلَّا حَفَّاهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) حسن، أخرجه الترمذى في «السائل» (٢٠٥)، وصححه الالباني في «صحن المسائل الحديدة» (ص ١٦٨)، وغاية المرام في تحرير أحاديث الملال وملفوظة (٣٧٥)، من محسن.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، وصححه الالباني في «صحن أبي داود» (٤١٨٠)، من حدث  
أنس - شنفه - .

(٣) صحيح، أخرجه أنس (٣/١٦١)، والترمذى في «السائل» (٢٠١)، وصححه الالباني في  
«صحن المسائل الحديدة»، الترمذى (٢٠١) لشواهد من حدث راعر.

(٤) صحيح، أخرجه أنس (٢٦٠/٢)، والترمذى (١٩٩٠)، والترمذى - أيضًا - في «السائل  
الحديدة» (٢٣٨)، وصححه الالباني في «صحن المسائل الحديدة» (٢٠٢)، من حدث لمي  
صبرة - شنفه - .



الكذب: هو إخبارة عن الشيء خلاف ما هو عليه، عن عاليته - <sup>برهانا</sup>  
ما جاء ثالث: ما كان خلقاً انقضى إلى اصحاب رسول الله - <sup>عليه</sup> - من الكذب، ولقد  
كان الرجل يكذب عند رسول الله - <sup>عليه</sup> - الكذبة فـما زوال في نفسه عليه حتى  
يعلم أنه أحدث منها غيبة<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ بَعْرَبِنْ حَكَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مَرْقُومِهَا: وَبِلْ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذَبٍ  
لِيُضْعِكُ بِهِ الْقَوْمُ، وَبِلْ لَهُ، وَبِلْ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَسْنَاءِ بْنِ زَيْدِ مَرْقُومِهَا: لَا يُصْلِحُ الْكَذَبُ إِلَيْهِ ثَلَاثٌ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ  
أَمْرَانَهُ لِيُرَضِّيَهَا<sup>(٣)</sup>، وَالْكَذَبُ فِي الْمَرْبَطِ، وَالْكَذَبُ لِيُصْلِحُ بَنَانَ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>،  
وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا حَاطَبَ جَاهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - <sup>عليه</sup> - يَشْكُرُ  
حَاطِبًا ثَقَالًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَذْخُلْنِي حَاطِبُ الْفَارَّ. فَقَالَ الشَّيْءُ <sup>عليه</sup>: أَكَذَّبْتَ لَا  
يَذْخُلُهَا، فَلَئِنْ فَدَ شَهَدَ بِهِ دَرَّا وَالْمَدِينَةُ<sup>(٥)</sup>.

قال في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث حدث حاطب برأه عليه، وإن  
لم يقطع الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به حسداً أو سهواً سواء  
كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن فئيشه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، وقال الالياطي في «صحي  
الترمذى» (١٩٧٣): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وبيهقي (٤٩٠)، وحسنه الالياطي في صحيح ابن داود  
(٤١٧٥).

(٣) المرتضى: كان لا يحبها، فلحرماك بمحها، وليس معنى ذلك أن يطلبها حلها، بل يكذب عليها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٠٢٠)، وصححه الالياطي في «الصححة» (٥١٥).

(٥) أخرجه سالم (٢١٩٥).

وَخَلَفَ حَابِرٌ بْنُهُشَّادَ الْكَلْبِيُّ الْمَخْرُجِيُّ (١) : أَنَّ ابْنَ صَيَّادَ الدُّجَانِ، قَالَ لِهِ مُنْتَدِرٌ: أَتَخْلَفُ بِأَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَبَقْتُ حُسْنَرَ بِخَلْفٍ عَلَى ذَلِكَ هَذَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَذَلِكَ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يُظْهِرْهُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِوُجُودِهِ نَبَّأَ بِهِنْطَةٍ فَلَمْ يَكُنْ جَازٌ، مَعَ أَنَّهُ كَادِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ عَدَمَهُ فَكَانَ لَمْ يَجِزْ مَعَهُ صَادِقٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «كُفَّنِي بِالْمَوْرِ إِثْمًا مَا زِيَّدْتُ مِنْهُ بِكُلِّ مَا سَمِعْ» (٢).

قَالَ فِي «شِرْحِ شَرْلَمَ»: «مَنْتَهِ الرُّحْمَنِ عَنِ الشَّهَادَتِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَلَئِنْ نَسِيَ شَيْءاً فِي الْعَادَةِ الصَّدِيقَ، وَالْكَذِيبَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ مَا لَمْ يَكُنْ».

وَقَدْ شَقَّدْنَا أَنَّ مَذَاقَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ لِلْكَذِيبِ: الإِخْيَارُ عَنِ الشَّيْءِ، بِعَلَافَ مَا هُوَ، وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ التَّعْمِدُ لِكُنْ الْتَّعْمِدُ شَرْطٌ لِكُونِهِ إِيمَانًا. أَنَّهُ كَلَامٌ.

وَقَالَ الْأَئْرَمُ: سَبَقْتُ أَنَا عَبْدَ اللَّهِ سُبْلَ عنِ الرِّجْلِ تَابِعِهِ الْأَمِيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ لَهُمْ قَوْلُهُ: أَكْتُبْ كَيْنَا بِهِ فَيُنْتَلِي عَلَيْهِ شَيْئاً يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِيبٌ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ؟ قَالَ: لَا، فَلَا يَكْتُبُ لَهُ الْكَذِيبُ.

فِي الرُّعْمِ وَكَوْنِ زَعْمُوا مَطْلَبَةَ الْكَذِيبِ:

قَالَ أَبْنُ الْمَخْرُجِيِّ فِي «ثَقْبِيرِهِ»: كَانَ أَبْنُ حُسْنَرَ يَقُولُ: زَعْمُوا: كُلَّيْهِ الْكَذِيبُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥٠).



وكان مُحَمَّدًا يذكره أن يقول الرجل: زعم فلان، المُخْصَر ابن الجوزي - رحمة الله - على الكرامة عندك.

قال في «شرح مسلم» في سجود الخلاوة: الرُّغْمُ بُطْلَقُ عَلَى القَوْلِ الْمَحْقُونِ، وَعَلَى الْكَذِبِ، وَعَلَى الشَّكُوكِ فِيهِ، وَبَنَزَلَ كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَدْعُ بِهِ.

في حفظ اللسان وتوقفي الكلام:

عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ

وَعْنَ أَبِي حَمْرَدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْتُلُ  
مَا يَكْلُمُ فِيهَا بِرُولُّهَا فِي الدَّارِ لَمْ يَعْدْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى مَا يَكْلُمُ فِيهَا: لَا يَتَائِلُهَا وَيَجْتَهُهَا فِيهَا وَقِبَلًا تَفْضُّلُهُ . وفي «رياح الصالحين»: لا يَتَقْتَلُ فِيهَا أَخْيَرَ أَمْ لَا وَقِيلَ «شرح مسلم» في أواخر الكتاب  
مَنْتَهَا: لَا يَمْتَهِرُهَا وَيَفْكُرُ فِي تَبْحِثُهَا وَمَا يَخَافُ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا.

وَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا فَرَأَاهُنَّ أَدْمَمَ

السَّجَدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يُسْكِي يَقُولُ بِاَيْمَانِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا مِنْ آذَابِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ عَنِ الْفَمِيرِ نَسْوَةٌ، وَالْمُخْضَنِ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١٥٩/٢)، والترمذي (٢٦٣١)، ومسند الالائي في «الصحابة»،

(٥٣٥)

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٤) رواه مسلم (٤٨١).

1

رجوع الضمير إلى المتكلم، ثم ممات المتكلم بالضمير عن نفسه ميائة لها عن صورة إضافة المسوء إليها.

اوْصَنَ ابْنَ هَمَارَ بِخُصُوصِ كَلْمَاتِ قَهْـالٍ: إِيَّاكَ وَالْكَلَامُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ؛ فَرِبْ مَتَكَلِّمٌ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَذَهَّبَتْ، وَلَا تَسْمَى سَفِيهَا وَلَا  
لَقَبِيهَا، فَإِنَّ الْفَقِيْهَ يَغْلِبُكَ، وَالسُّقْمَةَ يُؤْدِيْكَ، وَإِذْكُرْ أَخَاهُ إِذَا خَاتَ عَنْكَ سَماً  
شَحْبٌ أَنْ شَدَّكَرْ بَهْ، وَدَعَ مَا تَحْبُّ أَنْ يَدْعُكَ مَتَهْ، وَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
يَحْمَدُ عَنِ الْإِحْسَانِ وَيَكْفَأُهُ.

وقال بعض لعنة عمر بن عبد العزير - وقد عزره - : لم عزّلني؟ فقال:  
بلغني أنك لامتني مع المحسنين أكثر من كلام المحسنين.  
وتكلمت ربيعة يوماً فاكتفوا الكلام وأعججته نفسه، وإلى جنبه اغرايى، فقال له:  
ما اغرايى ما تهدون البلاغة؟ قال: فله الكلام قال: لما تهدون العي فيكم؟ قال:  
ما حكت في هذه التزم.

**عجمت لإدلال المعني بنفسه**  
**ومنست الذي قد كان بالقول أعلمها**  
**وفي الصمت شر لمعنى وإنما**  
**محيفه لب المزم أن متكلما**  
**ونكان مالك بن انس يعيي كثرة الكلام ويقول: لا يوجد إلا في النساء أو**  
**للسقطاء.**

فَذَلِكَ اللَّهُ - عَزُّ وَجْلُ - عَلَى إِسْمَاعِيلَ - يُبَشِّرُهُ - ثُقَالٌ : هُوَ الَّذِي كَانَ صَادِقَ  
الْوَعْدِ لَهُ [سُرْي١: ٥٤].



وقال الشاعر :

الْخَيْرُ الْمُقْتَمِلُ لِلنَّاسِ أَفْجَلُهُ  
وَلَيْسَ يَنْفَعُ خَيْرُهُ فِي تَطْبِيلِ  
وَقَالَ آخَرُ :

كَاتَ مَوَاعِيدَ عُرْقُوبَ لَهَا مَثَلًا  
وَمَا مَرَأَ عِيْدَهَا إِلَّا أَبَاطِيلُ  
وَقَالَ لَهُنَّ الْكَلَبِينِ عَنْ أَبِيهِ : كَانَ عُرْقُوبُ رَجُلًا مِنَ الْغَمَالِينَ فَاثَاءَ أَخَّ لَهُ بَسَّالُ  
شَهْنَا فَقَالَ لَهُ عُرْقُوبُ إِذَا أَطْلَعَ تَحْلِيَ ، فَلَمَّا أَطْلَعَ أَنَاهُ ، قَالَ : إِذَا أَلْتَحَ ، فَلَمَّا أَلْتَحَ  
أَنَاهُ ، قَالَ : إِذَا أَرْهَنِي ، فَلَمَّا أَرْهَنِي أَنَاهُ ، قَالَ : إِذَا أَرْطَبَ ، فَلَمَّا أَرْطَبَ أَنَاهُ ، قَالَ :  
إِذَا أَنْزَرَ ، فَلَمَّا أَنْزَرَ جَنَدَهُ وَكَمْ يَعْطِيهِ شَهْنَا ، فَضَرَبَ بِهِ الْعَرْبُ الْكَلَبِينِ بِخَلْفِ الْوَعْدِ .

وَقَالَ آخَرُ :

إِذْ الْمَكْرِيمُ إِذَا حَبَّالَ بِمَوْعِيدٍ  
أَمْطَاكَهُ سَبَّابًا بِفَمِهِ مِطَالٍ  
فِي السُّفَّهِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَاظِ التَّلَسِ :

قَالَ الْخَلَائِلُ فِي السُّفَّهِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَاظِ النَّاسِ : قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : تَغْشِي أَبُو عَنْدِ  
اللهِ فِي حَاجَةٍ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ ثَقُولَهُ عَلَى لِسَانِي كَانَ ثَلَثَةَ .

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ : إِنْ أَنَا عَنْدَ اللَّهِ دَقْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً ذَلِيلًا فِي بَعْضِ الْمُنْفِقِ فَخَرَجَ  
وَهُوَ مَقْرُولٌ : إِذَا دَقَّ الشُّرْطُ .

فِي حَسْنِ الظُّنُونِ يَأْهُلُ الدِّينَ

قَالَ فِي «نِهايَةِ الْمُبَتَدِئِينَ» : حَسْنُ الظُّنُونِ يَأْهُلُ الدِّينِ حَسْنٌ ، ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا  
يَحْبُّ ، وَظَاهِرَةً - أَيْضًا - أَنْ حَسْنَ الظُّنُونِ يَأْهُلُ الشُّرُّ لَنْ يَسْخَنْ ، وَظَاهِرَةً لَا  
يَسْخَنْ .

**وَظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَنْهُ - : إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَخْلَقَ الْمُحْدِثَ،<sup>١١</sup> إِنْ أَسْخَرْتُمْ طَنَ السُّوءِ وَتَعْفِفْتُمْ لَا يَجُوزُ.**

روى النَّفْرَطِيُّ عنْ سَفَيَّانَ: الظَّنُّ الَّذِي يَأْتِي مَعَ شَكْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُلِّمْ لَمْ يَأْتِ، وَذَكَرَ أَبْنُ الْمُوزَّيُّ قَوْلَ سَفَيَّانَ هَذَا عَنِ الْمَقْرِبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِنَفْسِ الظَّنِّ وَلَوْلَمْ يَنْطَقْ بِهِ، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَ الْفَاضِيِّ أَبِي يَعْلَمِي: إِنَّ الظَّنَّ مِنْهُ مَحْظُورٌ وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالواحِدُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَكَذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدْلَةُ مَحْظُورٌ، وَظَنُّ مَأْمُورٍ بِهِ كَفْتَهَا دَهْرٌ العَدْلُ، وَتَحْرِيُّ الْفَبْلَةِ، وَتَقْوِيمُ الْمُنَافِقَاتِ، وَارْتِضِيُّ الْجَنَاحَيَّاتِ.

وَذَكَرَ الْمَفْرُطِيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمَهْدِوِيُّ عَنِ الْمُكْثَرِ الْعَلَمَاءِ أَنَّ طَنَ الْفَسِيحِ بَيْنَ ظَاهِرَةِ الْمُؤْمِنِ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِنَّ الْفَسِيحِ بَيْنَ ظَاهِرَةِ الْمُؤْمِنِ وَقَالَ أَبْنُ هَمَّةَ الْمُوزَّيِّ الْمَنْتَهِيُّ: لَا يَحُلُّ وَلَكُمْ أَنْ تُسْخِنَ الظَّنِّ بَيْنَ ثَرْقَصَ وَلَا بَيْنَ تُخَالِفَ الشَّرْعَ فِي حَالٍ:

**وَقَالَ الْمُخَارِبِيُّ فِي صَحِّحِهِ: (بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ) ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْهُ - : (مَا ظَنَّ فَلَمَّا نَوَّلْنَا وَفَلَمَّا يَعْرَفَنَا مِنْ فِيهَا فَلَمَّا نَوَّلْنَا فِيَّا).**<sup>١٢</sup>

فَالْمُلْكِيُّ بْنُ سَعْدٍ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَسُبْلِيُّ بْنُ حُصَنِ الْمَرْبِبِ مِنَ الْمَقْتُلِ لِقَالَ: وَالإِصَابَةُ بِالظَّنِّ وَمَعْرِفَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ كَانَ،<sup>١٣</sup>

(١) اخرجه المخاربي (٦٠٦٦)، وَتَسْلِمُ (٢٥٦٣).

(٢) اخرجه المخاربي (٦٠٦٧).



قال الشاعر:

انجبي مسواد الظن اعلم انة      إذا طاش ظن المرء طاشت معاذرة  
وقال ابن عباس - بفتح الباء - : المتن، والبغى، والجرم، غير إثارة سوء، يخصمها  
كلها سوء الظن بالله - هر وجل - .

وقال الشاعر:

ولئن بعما في كل حال لواشق      ولكن سوء الظن من شدة الحب  
ولئن ابن منعمود - بفتح الباء - : افترس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزيز  
في قوله لأسراته حيث تفترس في يوسف: «أكرمي مثواه عسى أن يتفحى أو تشحذه  
وللذاته» (يوسف: ٢١) وصاحبة موسى - بفتح الباء - حين قالت «ما أنت استاجره إن  
غير من استأجرت القوي الأمين» (القصص: ٢٦) وأبو بكر الصديق - بفتح الباء - حين  
تفترس في عمر - بفتح الباء - واستخلفه.

عن عائشة - بفتح الباء - : «إن زحلاً استاذن على النبي» - بفتح الباء - قال: «الفتويا  
له نفس ابن العشير أو بقى رجل العشير، فلما دخل الان للقول قلت: يا  
رسول الله قلت الذي قلت، ثم قلت له القول؟ قال: «ها عائشة، إن ذئب الناس  
منزلة عند الله يوم القيمة من ودعة الناس - أو تركه الناس - إنقاء لخشه» باب الذئب  
قال في «شرح مسلم» وغيره: «فيه مداراة من يتفى فحشة، وإن يندحنه  
النبي» - بفتح الباء - ولا النبي عليه في وجنه ولا في ففاه إثما ثالقاً بشيء من الدنيا  
مع لعن الكلام .

فَيَقُولُ لَابْنِ عَقِيلٍ فِي قُوْرَنِهِ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَصَدِيقُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «ادْفُعْ بِالْأَيْمَانِ»  
 فَيَقُولُ: هُوَ أَحْسَنُ إِذَا الَّذِي بِيْنَكَ وَبِيْهِ عِدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيْ حِسْبَمٍ (٢٤) (مُصْلِت: ٢٤).  
 وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ وَلَا تَخْلُصُ مِنْ النَّقَافِ؟  
 وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ وَلَا تَخْلُصُ مِنْ التَّقَافِ؟

فَقَالَ لَابْنِ عَقِيلٍ: النَّقَافُ هُوَ: إِطْهَارُ الْخَسِيلِ، وَإِنْطَالُ الْقَبِيعِ، وَإِضْسَارُ الشَّرِّ مَعَ اِطْهَارِ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ، وَالَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَيْمَانُ إِطْهَارُ الْمُنْسِنِ فِي مُقَابِلَةِ الْقَبِيعِ لِاسْتِدْعَاءِ الْمُحْسِنِ. فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَدِعَةِ أَنَّ النَّقَافَ إِنْطَالُ الشَّرِّ وَإِطْهَارُ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ الْمُضِيرِ، وَمِنْ اِطْهَارِ الْمُسِيلِ وَالْمُحْسِنِ فِي مُقَابِلَةِ الْقَبِيعِ لِبَرْوَلِ الشَّرِّ فَلَمْ يَمْنَأْ لِكُنَّةِ بَسْعَلْتِيْنِ إِلَى تَسْمِعِ إِلَيْهِ قَوْلَهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «فَإِذَا الَّذِي  
 بِيْنَكَ وَبِيْهِ عِدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيْ حِسْبَمٍ» فَهَذَا الْكِتَابُ اِسْجَالَةٌ، وَدَفْعَ عِدَوَةٍ، وَإِطْفَاءٌ  
 لِنَبِرَانِ الْحَفَالَدِ، وَأَسْبَلْتَهُ الْمَوْدُ وَإِصْلَاحُ الْمَقَائِدِ، فَهَذَا مُلْبُّ الْمُؤْذَنَاتِ وَالْكِتَابُ  
 الرَّجَالِ.

فَالْأَئْمَانُ سُلْيَمَانُ الْخَطَابِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - :

مَا دَمْتَ خَيْرًا لِسَدَارِ النَّاسِ كُلُّهُمْ فَإِنْتَ أَنْتَ فِي دَارِ الْمَدَارَةِ  
 مَنْ يَدْرِي دَارَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سُوفَ يُهْرَى غَمَّا فَلِمَلِمَ ثَدِيمًا لِلثَّدَامَاتِ  
 وَقَالَ زُهْرَةُ :

وَمَنْ لَمْ يَصْانِعْ فِي أَسْوَرِ كَشْبَرَةِ نَظَرُسْ بَانِيَابِ وَبُوْطَا بَنِسْ



## ما جاء في التوبة وأحكامها

### الفصل

فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه:  
غلزم الشوبة شرعاً لا غلامة خلافاً للمساغطة.

قال في «نهاية المحدثين»: نصح الشوبة مسأله عطن إثم، وقيل لا، ولا  
نجب بدون تحفظ إثم، والحق وجوب قوله: إنما تائب إلى الله من سخا  
وأستغفر لله منه.

عن الأخر بن سار المزني أن رسول الله - عليه السلام - قال: إما تهان على قلبي  
وأني لاستغفر لله - عز وجل - في اليوم مائة مرة<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة - عليه السلام - قال رسول الله - عليه السلام -: دعا إليها الناس، فربوا إلى  
الله - عز وجل - فلاني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة<sup>(٢)</sup>.

هي عدم صحة توبة المتصر وكيفية التوبة من التنبؤ:  
ولا تصح التوبة من ذنب أمر على مثله . ولا يقال للنائب ظالم ولا مُرف.

قال عبد الله : سللت أبي عن رجلي الخفاف من رجله مالا، ثم انفقه، وأنفقه،  
من ثم إنه ندم على ما فعل وتاب ولبس منه ما يُؤدي بهل تكون في ندمه وتأتيه ما  
النوبة  
الخطأ

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه الحذري (١٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٤٢٠٢)، من حديث ابن حجر.

تُرجمى له بـ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ فَقَرَهُ خَلَاصٌ مِّثْلُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : لَا يُمْدُدُ بِهِذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤْدِي الْحَقَّ وَإِنْ مَاتَ لَهُوَ وَاحِدٌ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنْ ثَابَ مِنْ قَدْفِ إِسْلَامٍ أَوْ هُبْطِهِ فَلْ عَلِمْهُ بِهِ فَلْ يُشْتَرِطُ لِتَوْبَتِهِ إِعْلَامُهُ وَالشُّخْلِيلُ مِنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ، وَاخْتَارَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُمْزَمِّهُ؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ إِدْخَالٌ غَيْرُ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي : فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

فَقَالَ أَبْنُ عَمْدَ البرِّ فِي كِتَابِ «بِهِجَةِ الْمَجَالِسِ» : قَالَ حَذِيفَةَ - شَهَادَةَ - : كَثْرَةُ مِنْ اغْبَثَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ عَمْدَ البرِّ فِي الْمَبَارِكِ لِسْمَانَ بْنِ عَبْيَةَ : التَّوْبَةُ مِنَ الْعِيَّةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ مِنْ اغْبَثَتْهُ . فَقَالَ سُمَيَّانُ : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مِنَ ثُلَّتْ فِيهِ، فَقَالَ أَبْنُ عَمْدَ البرِّ : لَا تُنْذِدُهُ مُرْتَبَتِينِ . وَمِثْلُ شَوْلِ بْنِ الْمَبَارِكِ اخْتَارَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ بْنَ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ فِي فَتاوِيهِ .

وَفِي هَذَا السَّابِقِ لِوَلِي النَّبِيِّ - شَهَادَةَ - : أَبِي مَا مُسْلِمٌ دَعَمْتُهُ أَوْ لَمْ يَعْتَدْهُ، أَوْ سَبَبَهُ أَوْ جَلَدَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِيبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> .

مَا وَقَعَ مِنْ سَبَّهُ وَذَهَانَهُ وَتَنْهُوهُ لِنِسْ سَمْقُضُودِ بِلْ هُوَ مِنْ حَرَثٍ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهِمْ بِلَا يُهْ كَفُورُهُمْ : تَرِبَتْ بِهِمْ بَلْ وَعَفْرَى وَحَلَقَى لَا يَقْصِدُونَ بَشَرَى وَمِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ فَعَافَ أَنْ يُعَنِّدَفُ إِجْاهَةً فَسَالَ رَبِّهِ - سُبْحَانَهُ - وَرَغَبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَثْرَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَآهَرًا، وَإِنَّا كَانَ يَقْعُدُ هَذَا مِنْ نَادِرًا وَلَمْ يَكُنْ - شَهَادَةَ - فَاسْتَحْسَنَاهُ وَلَا مُسْفَحَسْنَاهُ وَلَا لَعْنَانَا وَلَا مُنْتَفَحَسْنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٤٦٠١).

(٢) أَخْرَجَ الْسَّنَنِيَّ (٦٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٤١).



**فِيمَا عَلَى التَّابِعِينَ الْكَلَامُ الْمُبَرَّجُونَ كَمَا**  
**فِيمَا عَلَى التَّابِعِينَ قَضَاءِ الْعِيَادَاتِ وَمُفَارَقَةِ قَرِينِ السُّوَءِ وَمَوَاضِعِ**  
**الذُّنُوبِ:**

قال في « الرعایة » - بعد كلامه السابق - : وَانْ يَفْعَلْ مَا فَرَّكَهُ مِنَ الْعِيَادَاتِ  
 وَيُسَاعِدْ فَرَنَاهُ السُّوءُ وَاسْتِيَاهُ .  
 وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي « الشَّرْحِ » وَغَيْرِهِ : أَنَّ مُخَاتَبَةَ خُلُطَاءِ السُّوءِ لَا تُشْرِطُ فِي  
 صَحَّةِ التَّوْتَةِ، وَهُوَ المُشَهُورُ عَنِ الْمُعْتَمِدِ .

وَقَدْ « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ فَتَلَ مَائِةً نَفْسًا، وَقَالَ لَهُ  
 الرَّجُلُ الْعَالَمُ : مَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْغَرْبَةِ؟ أَنْطَلَقَ إِلَيْهِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ بَهَا  
 أَنَّاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَعْبُدُ اللَّهَ - تَعَالَى - مَعْهُمْ، وَلَا تُرْجِعَ إِلَى أَرْضِكَ  
 فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ !

قال في « شَرْحِ مُسْلِمٍ » قَالَ الْمُعْتَمِدُ : فِي هَذَا اسْتِخْبَابُ مُفَارِقَةِ التَّابِعِ  
 الْمُواخِيَةِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبُ . وَالْإِخْرَاجُ الْمُسَاعِدُ مِنْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُفَاطِعَتِهِمْ  
 مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَانْ يَسْتَبِدُهُمْ بِصُحُبَتِهِ أَهْلُ الْخَيْرِ، وَتَنَاهُدُ بِذَلِكَ تَوْتَتَهُ .  
 فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَ وَجَعَلَهُ فِي حِلٍ :

قال صالح : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي هُونَمَا فَقُتِلَتْ بِلَقْبِي أَنَّ رَجُلًا حَادَةً إِلَى فَعْلَى  
 الْأَنْسَاطِيِّ لِقَالَ لَهُ : احْفَلْنِي فِي حِلٍ إِذَا لَمْ أَقْمِ بِنَصْرِكَ، لِقَالَ فَعْلَى : لَا جَعَلْتُ  
 أَحَدًا فِي حِلٍ، فَتَسْتَرَ أَبِي وَسَكَتْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَبْهَرَ قَالَ لِي مَرْزُوتُ بِهَذِهِ الْأَيْمَةِ :  
 « لَمْ يَعْلَمْ فَاجِرَهُ عَلَى اللَّهِ » ( التَّوْرِى : ١٤٠ ) .

فَنَظَرَتْ فِي تَفَسِيرِهِ مَا هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمَازِكُ ،

حدثني من سمع الحسن يقول : إذا حنت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيمة وتوذوا : ليقمن من أجرة على الله - عز وجل - ، فلا ينفعون إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : فجعلت الميت في حل من ضربه إلهاي ثم جعل يقول : وما على رجل أن لا يحذب الله - تعالى - بسيه أحدا .

وزوبي الحلال عن الحسن قال : أفضل أخلاق المؤمن العفوا .  
وعن مسروقي سمعت عمر يقول : وكل الناس مني في حل .

في الإبراء المغلق بشرط :

عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيسن قال لرجل : إن مت و يفتح الثاء ، فافت في حل من ذنبي ، إنك لا بمحض ، لأنك إبراء مغلق بشرط .  
وقال المروذى : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ، اجعلني في حل قال من اي شيء قال كنت أذكرك اي : انكلم فيك فقال له : ولم اردت ان تذكرني ؟  
فيميل بمعرف بالقطع ، فقال له أبو عبد الله : على ان لا تعود إلى هذا .  
وقد صح عن أبي السير الصحايب البذرى انه كان له على رجل ذنب ف قال له :  
ان وخذت قضاء فاقصر ولا فافت في حل من ذنبي .

فيمن استدانت ولبس منه وفاء وهو يتوب :

عن مسلمون أنها استدانت دينا لم يقبل لها : تستدين ولبس عندك وفاء ؟  
قالت : إني سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : «ما من أحد يستدين دينا يعلم  
الله - عز وجل - أنه يريد أداءه إلا أفاء الله - عز وجل - عنه » (١) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٢٦٩)، ومسنون (٣١٥٧)، ومتالي (٢٠٠٨)، وأبي صالح (٢٠٠٨)، ومسنون الآلاني في «الصحيفة» (١٠٦٩).



وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ثُرِيدًا إِذَا هَا أَدَاهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَمَنْ أَخْلَقَهَا ثُرِيدًا إِذَا فَرَغَهَا أَنْفُقَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْدَ اللَّهِ : سَأَلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اسْتَهْنَانَ دِينَهُ عَلَى أَنْ يُؤْذِنَهُ فَنَفَرَ الْمَالُ مِنْ يَدِهِ وَأَصَابَهُ بَعْضُ حَوَادِثِ الدُّنْيَا لِصَارَ مُغَمِّدًا لَا شَيْءَ لَهُ فَهُلْ يُرْجَحُ لَهُ بِذَلِكَ عَنْهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَذَّرًا وَخَلاصًا مِنْ دِينِهِ ، إِنْ مَاتَ عَلَى عَذَّمِهِ وَلَمْ يَعْصِي دِينَهُ .  
فَقَالَ : إِنْ هَذَا عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الدِّيَارِ الْأَخْتَانِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى عَذَّمِهِ ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَحْتَمِلُ الْعَقَابَ وَالشُّرُكُ وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَعْوِضُ الظَّالِمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمَّا وَرَدَ عَلَيَّ الْخَبَرُ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَعْوِضُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَيَدْعُ بَعْضًا .

وَتَعَرَّفُ إِلَامَ أَخْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَالْأَصْنَافَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى صَحَّةِ صَسَادِ دِينِ الْمُتَّهَّجِ وَلَمْ يُعْرِفُوا بَيْنَ كَوْنِ سَبَبِهِ مُحْرِمًا فَوْلًا ، وَبَيْنَ السَّائِبِ وَغَيْرِهِ لِامْتِنَاعِ السُّبُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنِ الصَّلَاةِ حَسْنَ عَلَيْهِ لِلَّامَةِ دِنَانِيِّ وَلَمْ يُخْلِفْ وَفَاءَ حَسْنَى ضَمِّنَهَا أَبُو فَنَادَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي وَجْهِهِ - وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُعَاقِبُ وَقَدْ يَعْوِضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الظَّالِمَ - مَا تَقْدِيمُهُ مِنَ الْخَيْرِ .

وَحَدِيثٌ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِآخِيهِ مِنْ غَرْبَهُ أَوْ شَرِيعَتِ اللَّهِ الْبَرْزَمِ

(١) أَعْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٣٨٧) .

(٢) أَعْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٣٨٩) .

**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِيَنَارٌ وَلَا فِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ مَالِحٌ أَخْذَهُ بِقُتْرُ مَظْلَمَتِهِ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَعُجِّلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**وَهَذَا الْعَاجِزُ عَنْهُ مَظْلَمَةٌ وَلَمْ يُحَلِّهِ صَاحِبُ الْمَقْرَبِ.**

**وَحَدِيثُ: «الشَّهِيدُ يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّعْنَ»<sup>(٢)</sup>.**

**وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ النَّحْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَلَدَّهُنْ فَضْلِيفٌ<sup>(٣)</sup>.**

**وَحَدِيثُ: «النَّفْسُ الْمُؤْمِنُ مَعْلَمَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.**

**وَقَدْ يَقَالُ: وَالْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ خَامِسَةُ، وَإِخْرَاجُ هَذَا الْفَرَدِ مِنْهَا يَفْتَحُ إِلَى دَلِيلِ  
وَالْأَصْلِ عَذْمَهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا تَهُنَّ ثَبِيتُ فِي الدَّمَّةِ؛ لَأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُنْقَطُّهُ  
بِدَلِيلٍ صَحِحٍ لِلضَّمَانِ.**

وَلَهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَنْفَضِّلَ بِسَا شَاءَ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا تَهُنَّ فِي الدَّارِ  
الْآخِرَةِ مُوْسَرٌ مُكَلَّفٌ فَكَلَّفَ بِالْخَلَاصِ مِنْ الْمَوْتِ كَمَا لَوْ أَمْسَرَ فِي الدُّنْيَا، وَمَسَارَةً إِمَّا  
يَحْسَنُونَهُ، وَإِمَّا يَأْذَنُ بِعَذَابٍ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَقِيرُ الصَّحِيفُ.  
فِي بِرَاءَةِ مِنْ رَدِّ مَا غَصَبَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَفْصُوبِ مِنْهُ وَبِقَاءِ إِنْمَ القَصْبِ؛

**فَالْحَزَبُ : سُلَيْمَانُ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللهِ - مِنْ رَجُلِي عَصَبِ رَجَلًا شَهِيدًا، طَمَّتِ  
الْمَفْصُوبُ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَنَدَمَ الْغَاصِبُ فَرَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى اللهِ  
لَهُدَى بَرِيئٌ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَبِرَا مِنْ إِثْمِ الْفَعْلِ الَّذِي غَصَبَهُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ  
أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ: إِمَّا إِنْمَ القَصْبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ بِسَا كَانَ أَخْذَ.**

(١) احْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ (٩٤٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) احْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٢)، مِنْ حَدِيثِ عَدَدِهِ مِنْ صَرْوَنِ الْمَاضِ.

(٣) ضَعِيفٌ، احْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهَ (٦٧٧٨)، وَفَلَلَهُ الْمُوسَرِيُّ فِي «الْوَاهِدَةِ» (٢/ ٣٩٨)؛ عَدَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) صَحِيفٌ، احْرَجَهُ أَخْمَدٌ (٢/ ١١٠)، وَالترْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَصَحِيفَةُ الْأَلَائِيَّ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي  
مَاجِهِ» (١/ ٨٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.



وقال الشیخ ثقیل الدین : لا يُسْقِط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعید إلى ورثته ، بل له أن يطالب المظالم بما حرمه من الارتفاع به في حياته .

مراده <sup>الله</sup> قوم مال أو اذعنهم مالا لم مات فجحدهم الذين في آندبهم الأموال ، لمن تواب <sup>الله</sup> ذلك المال ؟ قال : إن كان أحد مثمن عليه أو في بيته الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن لا يؤذنها إليه فاجزها للميت ، وإن كان هؤلاء حسدو الورثة فاجزها للورثة فيما ترى .

### هي وجوب اقام الصفائر ومحقرات الذنوب

كان أسمد - رحمة الله - يمشي في الوخل ويشتكي ، فقام رجل خاص <sup>فخاض</sup>  
وقال لاصحابه : مكذا العبد لا يزال يشتكى الذنوب ، فإذا وافقها خاضها .

وآخر ابن ستمود - شقيقه - قال : قال رسول الله - شقيقه - : إنكم ومحقرات  
الذنوب لأنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكه .<sup>(١)</sup>

وقال أنس - شقيقه - : إنكم لتشتلون أهلاه هي أدق في اغتيالكم من الشفر  
كذا نهدأها على عهد الشيء - شقيقه - من المؤشرات .<sup>(٢)</sup>

وآخر ابن ستمود - شقيقه - متقويا : إن المؤمن يبرى ذنبه كأنه قاعد تحت  
جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يبرى ذنبه كذباب مر على أنهه فقال به  
مكداه أي بهذه فدبة عنه .<sup>(٣)</sup>

(١) حسن ، أخرجه أسمد (١٠٩/١) ، والطبراني في الصغير (٤٩١٩) ، وحسنه الالبي في الترسون الطبراني (٣٥١) .

(٢) أخرجه الحذري (٦٤٩٢) .

## حَمْدُ مَهْنَدِيْبِ الْكَلْمَانِيْكِيْمِ

**في التصدق بالظالم:**

قال أخلاقاً: بابُ إِنَّا نَصْدُقُ بِالظَّالِمِ، فَلَا يُحَابِيْنَ فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ حَرْبٌ: سَبَلَ أَخْمَدٌ مِنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمٌ لِلنَّوْمِ، فَسَأَوْهَا وَارَادَ أَنْ يَنْصُدُقُ بِهَا عَنْهُمْ، وَكَهْ إِخْوَانَ مَخَاوِبَهُ، وَقَدْ كَانَ بِصَلْمَهُ قَلْ مَذَاهِبَهُ، أَنْجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُفَهَا إِلَيْهِمْ؟ نَكَاثَةً اسْتَخَرَ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ قَالَ: لَا يُحَابِيَ فِيهَا أَحَدٌ.

وقال في رواية المروي في هذه المسألة: أرى نكاثة إنما فعله على طريقين المحسنة، أن يمحى بهم فلا ينجوز، وإن كان لم يمحى فقد نصدقاً، نكاثة عنده قد أجاز ما فعل.

**في من كان عنده مال حلال وشبيهه:**

فَإِنْ كَانَ فِي مَدِهِ مَالٌ حَلَالٌ وَشَبِيهُهُ فَلْيَسْخُنْ بِالْخَلَالِ نَفْسَهُ وَلْيَقْدِمْ فُؤْدَةً وَكُسُونَهُ عَلَى أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ وَالْمَرْبَضِ وَإِسْجَارِ الشُّورِ.

وَاصْلُ هَذَا قَوْلَهُ - هَذِهِ - : وَاعْلَمُهُ نَاصِحُكَ،<sup>(١)</sup>

ذكره ابن الجوزي، وكذلك قال الشيخ نقى الدين: الشبهات يتغىى صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالابعد تحدثت تكبـ المحسنة، والأقرب ما دخل في الماء من الطعام والشراب وبخـوه، ثم ما ولـ الطاهر من الناس، ثم ما سفر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوب وبخـوه.

**في حقيقة التوبة وشروطها:**

**وَالْتُّوْبَةُ.** هي التـدمـ على ما مـضـى مـنـ المعـاصـى وـالـذـنـوبـ، وـالـعـزـمـ عـلـىـ تـرـكـهاـ

(١) صحيح البـريـدي (٤٠٢٧)، وـالـشـرـمـلـيـ (١١٣٠)، وـالـسـاـمـدـيـ (٢١٦٦)، وـمـسـنـهـ الـأـنـاسـيـ. في «صحـيـحـ الـبـريـديـ» (٤٠٢٧)، عن ابن مـحـمـدـ اـمـرـيـ سـيـ حـارـثـةـ عـنـ آـبـهـ.



فَالْمَا لَهُ - عَزُّ وَجْلُ - لَا يَأْخُلُ نَفْعَ الدُّنْيَا أَوْ أَذْنِي، وَإِنْ لَا تَخْوِنَ عَنِ إِنْرَاءِ أَوْ  
إِلْحَاءِ، بَلْ اخْتِيَارًا حَالَ التَّكْلِيفُ.

وَالثَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَجْمِعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: النَّدْمَ بِالْقَلْبِ، وَالاِسْتِغْفَارُ بِالْمُسَانِ،  
وَإِضْمَارُ أَنَّ لَا يَمُودُ، وَمُجَانَّةُ خُلُطِاءِ السُّوءِ.

وَيَعْتَبِرُ لِلثَّوْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمَيِّ فَهِيَ الْمُفْسُوبُ أَوْ بَدْلُهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ  
ذَلِكَ تَوَى رَدَّهُ مِنْ قَدْرِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشَرِّطُ الْإِقْرَارُ بِمَا يُوجِبُ الْمَدْعَوُةُ. وَالْأَوْكَنُ لَهُ سُرُورٌ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ  
وَكَذَّا إِنْ اشْتَهِرَ عَنْهُ الشَّيْءُ وَعَنْهُ الْقَاضِيُّ الْأَوْكَنُ الْإِقْرَارُ بِهِ لِيَقَامَ عَلَيْهِ الْمَدْعَوُةُ.<sup>(١)</sup>

**حُكْمُ تُوبَةِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ وَالْمُكْسَنِ:**

وَلَا تَصْبِحُ تُوبَةُ كَافِرٍ مِنْ مُنْفَعِيهِ قَالَ ابْنُ حَمَاسِرِيْ فِي فُوْلَهُ - ثَعَالَنِ - : هُوَ مِثْلُ  
كَلْمَةِ حَبِيلَةِ كَشْحُورَةِ حَبِيلَةِ<sup>(٢)</sup> [ابراهيم: ٣٦].

لَا يَمْشِلُ اللَّهُ - عَزُّ وَجْلُ - مَعَ الشَّرِكِ عَسْلَةً. وَقَبْلَ : تَصْبِحُ مِنْ غَيْرِ الْكُفَّارِ  
بِالقولِ وَالنَّهْيِ، وَمِنْهُ بِالإِسْلَامِ، وَيَغْمُرُهُ بِالإِسْلَامِ الْكُفَّارُ الَّذِي نَاهَى مِنْهُ.

مِنْ حَسْرَوْنَ بْنِ الْعَاصِي - بَعْثَتْهُ - قَالَ: قَالَ الشَّبَّيُّ - بَعْثَتْهُ - : «مَا عَمَرْتُ، أَمَا  
عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْمُنْجَعَ  
يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَتِينِ: أَنَّ أَكْلَاسًا قَالُوا الرَّسُولُ اللَّهُ - بَعْثَتْهُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَخْذَدْنَا  
بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَخْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا،  
وَمِنْ أَمَّاءِ أَخْذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) بَلْ الْأَوْلَى سُرُورُ نَفْسِهِ، قَالَ الْمَلَاقِمَا ابْنُ حَمَاسِرِيْ - رَحِمَ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينِ»، حَبَّ  
الثَّوْبَةِ: «هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ».

(٢) أَخْرَجَ سَلَمٌ (١٤٢)، وَسَلَمٌ (٦٩٦)، وَسَلَمٌ (١٩٠).

## ٢٦) نهيمة الأكاذبة الغافلة

قال الشیخ نقی الدین: فالاسلام لتصمیمه الشریة للطلاق بوجوب المقررة المطلقة إلا أن يغرن به ما ينافي هذا الاعتقاد وهو الإصرار، كما أنه بوجوب الإيمان المطلق مالم ينافيه تخلص مشل، فالإصرار في الذنب كالاعتقاد في المتصدق.

في مدل الطبع إن المقصبة والنیة، والعلم، والإرادة لها وما يعنى هذه من ذلك.

قال في الرعایة: وسئل عن الطبع على المقصبة بدون فصلها ليس إلّا فظاهر هذا أنه لو فصل المقصبة ألم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا مؤن. و قال الشیخ نقی الدین: خدمت النفس بتحاوز الله عنه إلى أن يتكلّم، فهو إذا صار نفعاً، وعزم، وقصد، ولم يتكلّم فهو مفوع عنه.

وذكر ابن الحوزي: أن النهي عن الحسد إنما متوجه إلى من عمل بمقتضى الشحشح على القدر أو يتصبّل به المحسود، ويشتري أن يكره ذلك من نفسه.

قال الحسن البصري: غنه في صدرك فليأله لا يضرك مالم شفعت به بما ولسانا.

**وصية الإمام احمد ولده يحيى الحسين:**

قال عبد الله بن الإمام احمد لأبي يوماً: أوصي بما أنت، فقال: يا بني أنت الحسين، فلذلك لا نزال بمحض ما ثرثث الحسين.

وهذه وصية عظيمة سهلة الفهم والأمثال على السائل، وقائلها ثوابه دائم مستحب لدوامها واستمرارها، وهي سادفة على جسم اعمال القلوب المطلوبة شرعاً، سواء ثقلت بالحال أو المخلوق، وأنها بذات علتها، ولم أحد في الناس عليه خلافاً.



قال المُشْبِّخ ثقىُ الدُّين في كتابه «الإيمان»: ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن فإنما يكتب لهم حسنة واحدة فإذا صار غواً وصلًا يكتب لهم به حسنتان إلى سبع مائة، وذلك للحديث المشهور في الهم<sup>١١</sup>  
هل الحدود كفارة مطلقاً أم يشرط التوبة؟

في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت أنه - عليه السلام - قال لأصحابه: «لَا يَمُونُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُرْتَبُوا، وَلَا تُقْتَلُوا، وَلَا تُقْتَلُوا النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْمُرْغَبِ، فَمَنْ وَلَى مِنْكُمْ فَاجْزِهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوَرَّبَ بِهِ، فَهُوَ كُفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَامْرَأَةٌ إِلَى اللَّهِ، إِذَا شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِذَا شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>١٢</sup>.

قال: فما يعننا على ذلك. قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: المذود كفارة استدلاً بها الحديث يعني حديث عبادة.

في صحة توبية العاجز عما حرم عليه من قول وفعل:

وتتصحّ توبه من حجز غصاً حرم عليه من قول وفعل، كثرة الأقطع عن السرقة، والرُّمن عن السُّفْي إلى حرام، والمجبوب عن الرُّنى، ومقطوع اللسان عن القذف. والمراد: إنما إن يكون ما ثاب منه كان قد وقع منه، وإنما إن تكون التوبة من عزمه على المقصية لو قدر عليهما. ولا تصح توبه غير عاصٍ، كما وحدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء - رحمهم الله تعالى -

<sup>١١</sup> يشير إلى حديث ابن حسان في البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٣١) عن فضي - <sup>فضي</sup> - ، بما يبرر من ربه - عز وجل - قال: وإنما يكتب الحسنتين والسيئتين، لم بين ذلك، فمن هم بحسب فلو يحيطها كتبها الله له عدده حسنة كاملة، فإذا طر فهم بها بمحملها كتبها الله له عدده ضفر حسنتين مسمونة صرف إلى الحساب بغيره، ومن هم مستثنون بالله بمحملها كتبها الله له عدده حسنة كاملة، فإن طر هم بها بمحملها كتبها الله له سبعة واحدة.

<sup>١٢</sup> رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٢٠٩).

٣٣ شریف الحدائق العجمی

وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ اَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ صَحَّةُ النُّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَا حَصَّلَ فِيهِ  
الْمُعَالَفَةُ اَوْ اَدْتَى عَهْلَةً وَإِذْ لَمْ يَأْتِمْ، وَكَلَّمُ هَذَا الْقَوْلُ اثْنَوْنَى، وَهُوَ مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ  
الشَّيْخُ ثَقِيلُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَعْنِي كَلَامَ مُحَاجِدٍ؛ مِنْ لَمْ يَتَبَعَ إِذَا اسْتَبَعَ  
وَانْسَى، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَهُمْ اعْلَمُ.

ومن ترك الشوبة الواجهة مدةً مع المقدرة عليها والعلم بوجوبها، لرمته الشوبة من ترك الشوبة على المدة.

**في التوبة من البدعة المفسدة والمحضة وما اشتهرت به:**

ومنْ ثابَ مِنْ بَدْعَةٍ مُفْسَدَةٍ أَوْ مُكْفَرَةٍ صَحُّ أَنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَلَا فَلا. قَالَ فِي  
 «الشَّرْحِ»: ثَانِيَ الْبَدْعَةِ: قَالَ ثُوْبَةُ مِنْهَا بِالْأَعْتَارَفِ بِهَا، وَالرَّجْرَعُ عَنْهَا، وَاعْتَقَادُهُ  
 مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا. قَالَ فِي «الرُّغَایَةِ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ كُفْرِ بَدْعَةٍ قَبْلَ ثُوْبَةِ  
 عَلَمِ الْأَصْحَاحِ. وَقَدْ: إِنْ أَعْتَرَفَ بِهَا، وَلَا فَلا، وَلِمَا: إِنْ كَانَ دَاعِةً لِمَ تَعْلَمُ ثُوْبَتَهُ.

وذكر القاضي في «الخلاف» في آخر مسألة هل ثُقِّلَ ثوبَ الرَّنديق؟ قال  
الْأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِذَا نَابَ الْمُسْتَدِعُ بِمُؤْمَنَةٍ سَنَةً حَتَّى تُصْحِّحَ ثُوْبَهُ، وَاحْتَجَ  
بِحَدِيثِ لَهْرَاهِيمَ الْشَّيْسِيِّ أَنَّ الْفَوْمَ تَارِكُوهُ فِي صَبَّيْلٍ بَعْدَ سَنَةٍ، لِقَالَ: حَالَتْهُ  
وَكَمْ لَوْا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ.

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - يُفْلِمُ الْعَدُوَّ مَا لَمْ يَهْدِنَا إِلَيْهِ»<sup>١١</sup>



قال ابن الأثير في «النهاية»: مالم تبلغ روحه حلقومه، فليكون بمنزلة الشيء الذي يتغير به المريض.

**قبوں التوبہ إلى طلوع الشمس من مغربها:**

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إِذَا أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَسْطِعُ يَدُهُ بِالْمَلِلِ لِتُغْوِيْ مُسْكِنَ النَّهَارِ، وَيَسْطِعُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ لِتُغْوِيْ مُسْكِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ قَاتَلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لَا تَقْرُونَ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آتَيْنَا أَجْمَعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْتَ مِنْ قُلْبٍ أَوْ كَسْتَ فِي إِيمَانِهَا خَرْبًا<sup>(٣)</sup>.

قال في «شرح مسلم»: قال العلامة هذا حد لقول التوبة.

وقال ابن مبيرة: النفس المؤمنة إذ لم تكتب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم يعمها ما تكتبه.

في أن قبوں التوبہ فضل من الله:

وفبوں التوبہ فضل من الله - عز وجل - ، ولا يحب عليه، ويحجز ردها، قال ابن عقيل: والدلالة على عدم محروم بثوابها في الشرع والعقل أن الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم (٤٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

أخبر أئمَّةُ يقْبَلُ الثُّوْبَةَ عَنْ عِبَادَهُ، فَعَنِي قَالَ قَاتِلُ إِنَّمَا يَحْبُّ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ، أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْعَفْرَ؛ لَائِهَ قَالَ: «وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّنَاتِ»<sup>١٠</sup> (الشُّورِيَّ) (٢٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْرَ يَقْضِي، كَذَلِكَ الثُّوْبَةُ قَبْلَهَا يَقْضِي.

وَفِي «الصَّحْدِحَتِينِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ الشَّيْءِ - شَيْءِهِ - عَلَى الرَّحْلِ فَتَادَهُ ثَلَاثَةً، كُلُّ مَرَّةٍ يَحْمِيَهُ كَيْبَثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَذَابٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَخْرَجَ بَعْضَ النَّاسِ فَيَسْتَخِرُونَ؟ قَالَ: «إِذَا يَكْلُوا»<sup>١١</sup> وَأَخْرَجَ بَعْضَهُمْ مُعَاذَ عَنْ مَوْتِهِ ثَلَاثَةً.

قَالَ أَبْنُ هُنَيْرَةَ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ حَاجَلٍ يَخْبِلُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدْبَرِ يَتَرَكُ الْخَدْمَةَ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَكْتَافُ الَّذِينَ سَمِعُوا بِمِثْلِ هَذَا ازْتَادُوا فِي الطَّاعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ زِيادةَ النِّعَمِ تَسْتَدِعُ زِيادةَ الطَّاعَةِ، فَلَا وَجْهٌ لِكَتْمَانِهَا عَنْهُمْ.

**هي تبديل السينات حسنات بالذنب:**

تبديل السينات حسنات بالذنب هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات؟ أم في الدنيا والآخرة؟ للمفسرين قولان، وللثاني اختارة الشیعیونی الذي نظمه آية الفرقان والحديث ابی ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنبه وتبدل<sup>١٢</sup>، تخلید الكفار في النار بوصید الله - تعالى -

يحب برؤيه تخلید الكفار في النار. قال ابن عفیل وغيره: ويحب بهونه إخراج هنرهم منها، وتقل: قد لا يدخل النار بعض الممساة نكرها من الله

<sup>١٠</sup> اخرجه البخاري (١٢٨٤)، وسلم (٣٠).

<sup>١١</sup> رواه مسلم (١٩٠).



بالشفاعة وقيل: من مات فاسفاً مصراً غير ثالب لم يقطع له بالثار، ولكن ترجم  
له وتحاف عليه ذنبه، نص عليه، وقال - ﷺ - في حديث عبادة قال في ثارك  
الصلوة: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup>

وقال ابن الجوزي في شفريه في قوله - تعالى - : «وَقَبْرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِنَ  
يَشَاء» (الناء: ٤٨).

نفعه عظيمة من وجهين:

الأدئم: الله يفضضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع له  
بالعذاب وإن كان مصراً.

والثاني: إن نفعه بالشيقة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف  
وطمأن.

في حبوب العماضي بالتوبيه والكفر بالإسلام:

وتحبب المعاشي بالتوبيه، والكفر بالإسلام، والردة بالطاغة المتصلة بالمرأة.  
قال الله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّ الْعَسَاتَ يَدْعُونَ الْمُتَنَاهِنَاتِ» (موعد:  
١١٢). وقول النبي - ﷺ - : «اتبعي السيدة الحسنة تحفها»<sup>(٢)</sup>

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وتفسه،  
روشه، وحارة، يكتفر بها الصيام، وللصلة، ولصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن  
النكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٩٠)، والباقي (١١٢٣٠)، وبن ماجه (١٤٠٠) وصححة الألباني  
في «صحيف ابن ماردة» (١٣٥٨).

(٢) حسن، أخرجه أسد (١٥٣٥)، والترمذى (٢٠٧٠)، وحيثه الثاني في «الشكاك» (٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٥)، ومسلم (١٤٤).

قال: لأن هذه حكمة أخبر الله أنهن يذمبن المُبَيَّفات. قال: وإنما يعني الصيام المفروض والصلة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يُمْهِن مُكْفِرًا غير ذلك، ولو أراد غير المفروض المعمود لقال صيام وصلة.

عن أبي هريرة - روى - عن النبي - عليه السلام - قال: «الصلوات الخمس، والخمسة إلى الحسنة، ورمضان إلى رمضان، مُكْفِراتٌ لما يُمْهِن إِذَا أُخْتَبَت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

وعن عثمان بن عفان - روى - قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: «ما من أمرٍ تُعْزِزُه صلاة مكثرة فيحسن وضوءها وخشوعها ورُكوعها إلا كانت كفارة لما قاتلها من الذنب ما لم يأت كثيرة وذلك الظفر كله»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن حجر<sup>(٣)</sup>: إن رجلاً قال لأبي هبَّاس: كم الكبائر؟ أنسٌ يَعْلَم؟ قال: هي إلى سبعينية أقرب منها إلى سبع، غير آلة لا كثيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وذكر الشيخ ثقي الدين - رحمة الله - : إن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنب وذكر حديث: «أنقلت البطاقة وطافت السجدة»<sup>(٤)</sup>. وحديث البغى الذي سقت الكلب، فشكراً لله لها ذلك، فتقر الله لها<sup>(٥)</sup>. وحدثت الذي نحن نعنيه غصناً شوكاً عن الطريق فشكراً لله له ذلك فتقر له<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٢) في تفسيره (٩٩٠٨).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (٢١٢/٩)، والفرمدي (٢٦٣)، وليس ماءه (٤٢٠)، رصححة الالتبسي في «الحسنة» (١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٤٩٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).



في سرور الإنسان بمعرفة صاعته والعجب والرباء والغزو بيهما:

قال ابن الحوزي - رحمة الله - : إنَّ كَانَ فَصْدَهُ إِخْفَاءُ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصُ لِهِ عَزْ وَجْلُهُ - ، وَكَيْنَةُ الْأَطْلَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ اطْلَقَهُمْ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخْوَاهُهُ؛ فَسَرَّ بِخُسْنٍ حَسِيبَ اللَّهِ - عَزْ وَجْلُهُ - ، وَتَنْظِيرَهُ وَلَطْفَهُ بِهِ، حَتَّىٰ كَانَ يَسْتَرُ الطَّاعَةَ وَالْمُغْصَبَةَ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَسَرَّ الْمُغْصَبَةَ؛ فَيَكُونُ فَرَحَةُ بِذَلِكَ، لَا يَحْسَدُ النَّاسَ، وَقِيامُ الْمُرْتَلَةِ بِهِ لِلْوَبِيهِمْ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِإِظْهَارِ اللَّهِ الْجَلِيلِ، وَسَرَّ الْقِسْبَحِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، إِنَّهُ كَذَلِكَ يَقْعُلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، لَذِكْرَاهُ مُغْنِيٌ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ . قَاتِلًا إِنَّ كَانَ لِرَحْمَةٍ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيامِ مُنْزَلِهِ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَمْدُحُوهُ وَيُعْظِمُوهُ، وَيَقْضُوا حَوَائِجهُ، فَهَذَا مُكَرَّرٌ مَذْكُورٌ .

فَعَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَبْشِرُكَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ فِي مُحْمَدَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَلِكَ عَاجِلٌ مُفْرِجٌ الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيَكْرِمُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا رِبَاهُ .  
وَعَنْ حَنْدَبٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَزْ وَجْلُهُ - : «مَنْ يُهَانِيَ بِنَارِ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يُسْمِعُ بِسَمْعَ اللَّهِ بِهِ»<sup>(٣)</sup> .

فَإِذَا أَنْتَ عَقِيمَلَ: إِنَّكَ لَوْ غَلَبْتَ أَنْ إِكْرَامَ الْخَلْقِ لَكَ رِبَاهُ سَقَطْتَ مِنْ عَيْنِكَ،  
أَفَاقْتَعْ أَنْتَ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي الْعَادَةِ جُزْعًا مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ جَمَاعَتِهِ؟ وَقَالَ: مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

(٢) هو من مسلم متقدم من يسمع بالحق، وفي البخاري بلفظ: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأي الله به»، وهذا في كتاب «الطلاق»، ورواه في «كتاب الأحكام» بدون ذكر الرياء، وهو تسلية أخرى ورواه مسلم من حديث ابن حسان مرفوضاً بلفظ للناس: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأي الله به».

(٣) رواه البخاري (١٤٩٤)، ومسلم (٢٩٨٧).

**سُكُونُ الْمُفْعَلِ حَتَّى تَحْلُو لَكُوكْتَبِنَهُمْ بِعَابِدٍ وَرَاهِيدٍ، فَارْتَأَتِ التَّفْسِيرَاتِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ رِيَاءٌ وَسُقْفَةٌ، وَكُلُّ لَكُوكْتَبِنَهُمْ إِلَّا مَا حَظِيَتِ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ، ثُمَّزِيَّتِ كُلُّمُ فِي الْمُفْرِيدَةِ أَقْرَأَمُ لَا يَوْبَةَ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْقِبُورَاتِ، وَكُلُّمُ يَمْتَضِيُّ غَدًا مِنْ أَرْتِيَابِ الْأَسْنَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِعَالِمِ رِصَالِيْعِ وَرَاهِيدِ نَعْوَدَ بِاللهِ مِنْ طَفْيَلِيْ شَمَدُرَ بِالْوَقَاحَةِ.**

**في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب:**

منْ اصْلَعَ سَرِيرَتَهُ اصْلَعَ اللَّهُ عَلَيْتَهُ، وَمَنْ اصْلَعَ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَهُ - عَزُّ وَجَلُّ -  
اصْلَعَ اللَّهُ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

فَالْأَسْفَيْانُ بْنُ عَيْنَيْهِ: «كَانَ الْمُكْلَمُاءُ فِيمَا تَضَىءُ يَكْتُبُ بِعِضْهُمْ إِلَى بَعْضِ  
بَهْلَاءِ الْكَلِمَاتِ»، فَلَذِكْرِ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَمَنْ عَمِلَ لَا خَرَهُ كَفَاهُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ -  
أَمْرَ دُنْيَا».

وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْمُحَمَّدِ مُضْنَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْمُحَمَّدِ، وَإِذَا  
فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْمُحَمَّدِ»<sup>(١)</sup>.

فَالشَّيْخُ تَقْيُيُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللهِ - : فَاخْتَرْ أَنْ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلِزْمٌ  
لصَلَاحِ سَائِرِ الْمُحَمَّدِ، وَفِسَادُهُ مُسْتَلِزْمٌ لِفِسَادِهِ، فَلَمَّا رَأَى ظَاهِرَ الْمُحَمَّدِ مُسْبِداً مُهْبِراً  
صَالِعَ عَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ لَنْ يَصْالِعَ بِلَ فَاسِدَ، وَيَمْتَنِعُ لِسَادَ الطَّاغِيْرِ مَعَ صَلَاحِ  
الْبَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلَاحُ الظَّاهِرِ مَعَ فِسَادِ الْبَاطِنِ إِذْ كَانَ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفِسَادُهُ  
مُلَازِمٌ لِصَلَاحِ الْبَاطِنِ وَفِسَادِهِ.

فَالْأَعْمَانُ - بِرْفَهَ - : مَا أَسْرَ أَحَدَ سَرِيرَةً إِلَّا اطْهَرَهَا اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - عَلَى  
مَفْحَاتِ وَحْنِيهِ وَمَلَنَاتِ لِسَانِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ السَّعَارِيُّ (٥٩)، وَمُسَنَّهُ (١٤٩٩).



وقال ابن عثيل - رحمة الله - في «الفنون»: للإيمان رواجع وكوائن لا تخفي على اطلاع مُكْلِف بالتلسم للمُنَفَّرِين، وقل أن يُخْسِر مُخْسِرَ شَيْئاً إِلَّا وظهر مع الرِّمَان على فُلُنَاتِ لِسَانِه وَمَسْعَاتِ وَجْهِه. وقد اختلف الفُقَهَاء بالشَّكْسَفَ على مُدْعَى الطَّرْشِي والقُسْنِي عند لطمه، أو زَوَال عَقْلِه عند ضربه، أو المُرَسِ وما شَاكَلَ ذلك سُلْطَانَ لِتَلَمْ صِحَّتْه إِلَّا من جَهْنَمْ ولا تُمْكِن الشَّهَادَةَ بِهِ.

لم يذكر من الشَّكْسَفَ عنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ، وإنْ مِنْ أَرَادَ الشَّكْسَفَ عنْ رِجْلِ خَطْبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرَى بِهِ مُكْلِفَ الْمَذَاهِبِ وَيُعْرِضُ بِهَا وَيَهْمِكُ الْأَمْمَالَ الْمَزَرِّيَّةَ فِي الشَّرْعِ الَّتِي يَسْمِلُ إِلَيْهَا الْطَّبِيعَ وَيَنْتَهِي مُشَائِشَهُ إِلَيْهَا وَتَعْسِيَةُ عَنْ دَكْرِهَا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْبَحْثَ يَصْاحِبُهُ حَتَّى يُوْقَنَّ عَلَى الْمُطَلُوبِ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الدَّلَائِلِ، فَأَنَّهُمْ ذَلِكَ بِطْرِيقٍ مُرِيحٍ مِنْ كُلِّ إِقْدَامٍ عَلَى مَا لَا شَلْمٌ مِنْ عَالَيَّتِهِ، وَيَعْصِمُ مِنْ كُلِّ وَزْلَةٍ وَسَقْطَةٍ يَسْعُدُ ثَلَاثَهُمْ، وَذَلِكَ دَأْبُ الْعُقَلاءِ، ثَمَّ أَنَّ رَائِحَةَ الإِيمَانِ مُكَنَّ وَأَنَّهُ لَا يَخْفِي وَحْمَهُكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُنَكِّلُمْ؟، وَمُحَالَفَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاقِعَةٌ مِنْ كُلِّ مُهَاشِرٍ وَمُجَاوِرٍ، فَلَا يَرَى مُعَاصِي اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَالْكُفَّارَ بِزِيَّهُ، وَحَرِيمُ الْشَّرْعِ يَنْتَهِي، مُلَا إِنْكَارٌ وَلَا مُكْنِكَرٌ، وَلَا مُفَارِقَةٌ لِمُرْتَكِبِ ذَلِكَ وَلَا هِجْرَانُهُ، وَهَذَا غَایَةُ بَرَدِ الْقَلْبِ وَسُكُونِ النَّفْسِ وَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ لَطُوفِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِيمَانٍ؛ لَأَنَّ الْفِرَةَ أَقْلَى شَوَادَ الْحَيَاةِ وَالْأَعْنَادِ، فَالْحَتَّى لَوْ تَحْجَفُ<sup>(١)</sup> الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَعْنَى وَأَنْتَكَ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ لِمَا تَرَكُوهُ وَيَنْصِحُ لِأَنَّهُمْ كَثِيرَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ شُجُونٌ، وَالْمَذَاهِبُ مُتَوْدَةٌ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَخْطُلُ بِمَذَاهِبِهِ وَيُعْظِمُ شَخْصَهُ، وَآخِرُ مَذَاهِبِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَالْمَذَاهِبِ وَسِدْرَ غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى كُلَّ ذَلِكَ حَتَّى يَهْشِ مَذَاهِبَهُ مِنْ بَهْرَى، وَيَعْسِسُ لَذَاهِبَهُ، وَيَنْفَرُ مِنْ ذَهْبَ مَذَاهِبِهِ يَمْتَنَدُهُ فِي كِشْفِ ذَلِكَ، فَالْمَعْاْفُ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي تَفْوِيضِ أُمْرِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - هِيَ سُفْرٌ مَا يَحْبَبُ

(١) تَعْجَلُ عَلَى وَزْنِ نَفْقَلَ، نُشَقُّ مِنْ الْمَحْمَةِ - يَلْفَسُ بِكَ - الْفَرِسُ مِنَ الْمَلَدِ

سُرْهَةٌ وَكَشْفٌ مَا يَنْجِعُ كُشْفَهُ، وَلَا يَمْقُدُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ نَفْسٌ وَلَا يَنْلَغُ مِنْ ذَلِكَ الْفَرْضِ . قَالَ: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَهْتَنِ بِحَلْفَةِ أَبِي سَكْرٍ وَلَا عَلَيْهِ - يَهْتَنُ - إِنْ كَانَتِ الْمَنَاظِرُ فِيهَا، وَلَا إِلَى الْقَدْرِ وَلَا إِلَى نَفْسِهِ وَلَا حَدُوثُ الْعَالَمِ وَلَا الْمَدْمَهُ، وَلَا النَّسْخُ وَلَا الْمَنْعُ مِنِ النَّسْخِ، وَالسُّكُونُ إِلَى هَذَا وَبَرَدُ قَلْبِهِ يَنْدُلُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَمْقُدُهُ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا افْتِنَادًا يُحْرِكُهُ، لَهُنْ إِلَى تَاصِرٍ مُّخْفِقَدِهِ، وَلَا يَنْكِرُ عَلَى مُفْدَدِ مُخْفِقَدِهِ، لَالْوَبْلُ لِلْكَاتِمِ مِنَ الْمُكَفِّفِينَ، وَلِإِصَاءِ الْخُلُقِ الْمَلْفُقَدَاتِ وَبِالْأَيْلَالِ مِنِ الْمُخْفِقَدَاتِ، وَمِنْبَاغْتَتِهِمْ فِيهَا وَمِنْكَافِتِهِمْ بِهَا وَبِالْأَيْلَالِ فِي الدُّنْيَا وَتَغْرِيرِ الْأَنْفُسِ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ الْمُشارِكُ لَهُمْ فِي الْحَسْبِ، وَالْأَخْرَى بِالْإِنْسَانِ إِذْ يَتَسَامِكُ عَمَّا فِيهِ وَيَنْزَكُ فَضُولُ الْكَلَامِ، وَإِذَا تَوَسَّطَ امْقُدَمًا عَلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُ، وَإِذَا قَصَدَ إِطْهَارَ الْحَنْفَ لِأَجْلِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -، فَلَلَّهُ - تَعَالَى - بِنَفْسِهِ وَبِسُلْطَنِهِ وَمَا رَأَيْهَا مِنْ رَدِ الْبَدْعِ إِلَّا إِلَلَّاهُمَّ إِنْ شَاءَ

فِي هُضْبِحَةِ الْعَاصِمِ:

هَلْ يَنْفَضِحُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - عَاصِمًا بِأَوْلَ مَرَّةٍ إِمْ بَعْدِ التُّكَرَارِ؟

فِيهِ لِوَلَانُ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي مَرْوِيٌّ عَنْ مُسْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَافَةِ، وَاخْتَارَ أَبْنُ عَفَيْلِي مِنْ «الْفَوْنُونَ» الْأَوَّلَ، وَاخْتَرَضَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالثَّانِي: تُرَى آدَمَ هَلْ كَانَ غَصِّيَ قَبْلَ اِخْلَالِ الشَّجَرَةِ بِسَادَةً؟ فَسَكَتَ .

أَسْبَابُ مَوَانِعِ الْعِقَابِ وَتَمَرِّاثُ التَّوْحِيدِ وَالدُّعَاءِ وَالْمَأْوَأُونَ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ:

شَالُ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي النَّهَاءِ كَلَامُهُ: الْمُذَنِّبُ تَرُوِيْنُ عَفْرَانَهَا بِاسْبَابٍ: بِالثَّوَّبِ، وَبِالْمُسْتَنَاتِ الْمَاحِبَّةِ، وَبِالْمُصَاتِبِ الْمَكْفُرَةِ، لِكُنْهَا مِنْ عَقْوَنَاتِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْعَلُ فِي الْبَرَزَخِ مِنِ الْمُشَدَّدَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَلُ فِي



**حَمْدُهُ تَنْزِيهُ الْكَلَبُ الْفَوْتَنِيَّةُ**

عِصَمَاتُ الْقِيَامَةِ، وَتَرْوُلُ - أَيْضًا - بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَالصُّلَّاةِ عَلَيْهِ، وَشَفَاعَةُ التَّفْسِيرِ  
الْمُطَاعِ لِمَنْ شَفَعَ فِيهِ.

وَسُلِّمَ : مَا السُّبُّبُ فِي أَنَّ الْفَرْجَ يَأْتِي عِنْدَ اتْنِعْطَامِ الرُّحْمَاءِ بِالْخَلْقِ؟  
وَمَا الْجِيلَةُ فِي صِرْفِ الْقَلْبِ عَنِ التَّعْلِيقِ بِهِمْ وَتَعْلِيقِ يَالِهِ - عَزْ وَجَلْ - .  
فَقَالَ : سَبَّ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ : تَوْحِيدُ الرِّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْإِلهِيَّةِ،  
تَوْحِيدُ الرِّبُوبِيَّةِ أَنَّهُ لَا حَالَنَّ إِلَّا اللَّهُ عَزْ وَجَلْ فَلَا يَسْتَقْلُ عَنْهُ سَوَاءٌ بِإِحْدَاثِ أَنْثِرٍ  
مِنَ الْأَمْوَرِ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سَوَاءٌ إِذَا قَدْرَ شَهْنَاهُ  
لَمْ يَأْمُدْهُ مِنْ شَرِيكٍ مُعَاوِنٍ وَضَدَّ مَعْرُوفٍ، فَلِمَذَا طَلَبَ مِمَّا سَوَاءٌ إِحْدَاثَ أَنْثِرٍ مِنَ  
الْأَمْوَرِ طَلَبَ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقْلُ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَالرَّاجِي  
مُخْلِقاً طَالِبُ بِقَبِيبِهِ مَا يُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَلُوقِ، وَذَلِكَ الْخَلُوقُ عَاجِزٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي لَا يَنْفَرِهُ اللَّهُ - عَزْ وَجَلْ - ، ثُمَّ كَسَالٌ تَفْسِعُهُ  
وَإِحْسَانُهُ إِلَى عَبَادِهِ أَنْ يَمْتَعَ تَحْصِيلَ مَطَالِبِهِمْ بِالشَّرِكِ حَتَّى يَصْرُفَ لَهُمْ إِلَى  
التَّوْحِيدِ .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَتْرَبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْمُظْمِنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعِرْفِ  
الْمُظْمِنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمِعُ وَالْأَرْضُ رَبُّ الْعِرْفِ الْكَرِيمُ .  
وَعَنْ أَسْمَاءِ بْنِ حُمَيْرَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا أَعْلَمُكُمْ  
كَلْمَاتٍ تَفْوِيْهُنَّ عِنْدَ الْكَتْرَبِ : اللَّهُ تَعَالَى لَا أَخْرُذُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَحْرَصُ الْبَهَارِيِّ (٦٣٤٥)، وَسَلَمُ (٤٢٧٠).

(٢) صَحِيفَةُ اسْمَاعِيلَ (٣٦٩/٩)، وَلِيُونَ دَلَوَمَ (١٥٤٥)، وَلِيُونَ مَاسَهَ (٣٨٨٦)، وَصَاحِبَةُ الْأَيْلَمِيِّ (٢٧٥٥) مِنْ «الصَّحِيفَةِ».

وأعلم أن القلوب ضعف وشقرض، وربما ماتت بالفسيلة والذئب وترك إعماه مما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، وأعظم ذلك الشرك، وتخىء وتغوى وتصفع بالشوحنات، والحقيقة وإنماه فيما خلق له، والعبد يرزو بعده ويسقط عنه عكس ما كان متقدلاً عنه، وقال عبد الله بن المبارك - رحمة الله - :

رأيت الذئب ثمت القلوب وقد يورث الذل إذماها  
وترك الذئب خيانة القلوب وخبيث لفسيك عمنها

قال - تعالى - : هو أو من كان مينا فاخبيه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس  
كم من ملة في الظلام ليس مخارج منها <sup>(الاسمام: ١٢٢)</sup>

ومن حديثه - يعنيه - قال : قال رسول الله - عليه - : إن العبد إذا أذن نكت في قلبه تكفة سوداء، ثم إذا أذن نكت في قلبه تكفة سوداء، حتى يبقى أسود مربضاً لا يعرف معروفاً، ولا ينكر ممراً، إلا ما أثرب من هواه <sup>(١)</sup>.

فالهموى أعظم الأدواء، ومخالفته أعظم الدواه ... ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب متشتملاً على كمال الروبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيد الله، وأنه الذي لا ينحي الصدفة، والخروف، والرجماء، إلا له - سبحانه وتعالى -، وفيه المطمة المطلقة وهي مستلزمة إثبات كماله، وفيه الحلم مستلزم كمال رحمة وإحسانه، فمغفرة القلب بذلك توجيه إعماه في أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، فمجد لذاته وسروراً يدعى ما حصل، وربما حصل البعض، يحسب قوة ذلك وضيقه كسره بضر ورد عليه ما يقوى طبيعته . وهذه الأوصاف في غاية المناسبة لنفريج ما حصل للقلب، وكلما كان الإنسان أشد اعتماداً بذلك وأكثر ذوقاً ومساشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لنفريج . والختمة المطامة الثالثة



مُسْتَلِرَةً لِكُلِّ صَفَةٍ كُمالٍ، وَالْقَيُومَةُ مُسْتَلِرَةً لِكُلِّ صَفَةٍ فَعْلٍ، وَكُمالُهَا بِكُمالِ الْحَيَاةِ، فَتُنْزَلُ بِهَا تِينَ الصَّفَفَيْنِ يُرْثِرُ فِي إِذَالَةِ مَا يُضَادُ الْحَيَاةَ وَيُضَرُّ بِالْأَعْمَالِ.

وَقَدْ نَقَبَةُ الْأَخْادِيَّتِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَالْأَعْتِمَادِ، وَالشُّوْكُلِ، وَالرَّحَاءِ، وَاسْرَارِ الْقَبُودِيَّةِ، وَالْأَسْنَعَادَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَالْأَسْتَغْفَارِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالْتُّوْسُلِ بِاسْمَهُ الْمُسْتَرِّ مَا يَحْصُلُ الْمُفْسُدُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الدُّوَاءَ إِنَّمَا يَنْتَعُ غَالِبًا مِنْ ثَلَقَاهُ بِالْقَبُولِ، وَعَسْلَهُ بِالْأَعْتِمَادِ حَسْنٌ وَكُلُّمَا قُويَ الْأَعْتِمَادُ وَخَسْنُ الظُّنُونِ كَانَ انتَفَعُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَدْعُوا اللَّهَ - عَزْ وَجْلُهُ - وَأَنْتُمْ مُوْفَّنُونَ بِالإِعْجَابِ، وَأَغْلُّمُوا إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مِنْ قَلْبٍ عَاقِلٍ لَا يَهِيءُ .»<sup>(١)</sup>

وَفِي الصَّحْيَحَيْنِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يَسْتَجِيبُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَمْجُلْهُ، فَالْأُولُو: وَكَيْفَ يَمْجُلُ بِاَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَدَّ دَعْوَتْ وَقَدْ دَعَوْتَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْرِرُ عَنْ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ .»

فَالْمَعْرُوفُ يَجْتَهِدُ فِي شَعْلِيْلِ اسْبَابِ الإِجَابَةِ مِنَ الرُّمَادِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَنْتَلُ وَلَا يَسْأَمُ، وَيَجْتَهِدُ فِي تَعْمَلِتِهِ بِهَذِهِ وَبِهَذِهِ - عَزْ وَجْلُهُ - فِي غَيْرِ وَقْتِ الشَّذَّةِ، فَهَذِهِ التَّجَيُّعُ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «نَعْرُوفُ إِلَى اللَّهِ - عَزْ وَجْلُهُ - لِي الرُّخَاءُ بِعْرَفْكَ فِي الشَّذَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حَسْنٌ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٧٢٥)، وَالْمَالِكِ (٤٩٣/١)، وَحَسْنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِحَّةِ» (٥٩٦).

(٢) أَمْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٣٥).

(٣) حَسْنٌ صَحِحٌ، أَخْرَجَهُ اَحْمَدُ (٢٩٣/١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٥٦٦)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِحٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَحَسْنَهُ شِيخُ الْوَادِيِّ فِي «الصَّحِحَّةِ الْمُتَّدِّةِ» (٢٨٥) بِسَهْرِهِ.

فهذه الأمور ينظر فيها العارف، ويعلم أن عدم إعانته إنما لعدم بعض الفتنى، أو لوجود مانع، فنفهم نفسة لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلق وأكابرهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتهد فى وقمة بذر وغيرها، ويتحقق بوعده ربـه - عز وجل - في قوله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْعِذُ لَكُمْ﴾ [عامر: ٦٠]، ويتحقق بوعده ربـه - عز وجل - في قوله : ﴿أَجَبْتُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾ [النفرة: ١٨٦].

وليعلم أن كل شيء عندنا باختصار مسمى، وأن من نعانتى ذلك على حسابه ولا ينفع، وإن من لم يحب إلى دعوه حصل له مثلها.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «ما على الأرض مسلم يدعوا الله بدغارة إلا آتاه الله - عز وجل - إياها، وصرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بهائم أو قطيعة رحمه». قال رجل من القوم إدنا نكتـرـ قال : «الله أكـثـرـ»،<sup>(١)</sup> ولا أحد من حديث أبي سعيد مثلـه وقبـه : «إـنـماـ إـنـماـ يـعـجـلـهـاـ إـنـماـ يـدـخـرـهـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ،ـ إـنـماـ يـصـرـفـ عـنـهـ مـنـ السـوءـ مـثـلـهـ».<sup>(٢)</sup>

**وجوب حب العبد لربه مما يتطلب إليه من تعظيمه:**

قال جعفر بن محمد : «من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز الطاعة افتراه بلا مال، واتساعه بلا أنس، وأعزه بلا غشية».

(١) حسن صحيح، أخرجه الترمذى (٣٨٢٦)، وأحمد (٣٢٩/٥)، ومالك الالبانى<sup>١</sup> من «التعليق» الرطب، (٤٢٧١/٤)؛ حسن صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٣)، والصحابي في «الادب المفرد» (٧١٠)، وصححة الالبانى<sup>٢</sup> من «صحبي الادب المفرد» (٥٤٧).



وَقَالَ الْمَسْنُ: وَإِنْ هَذَلَتْ بِهِمْ حَيْوَانُهُمْ وَرَفَرَقْتَ بِهِمْ رَكَابُهُمْ، إِذْ ذُلِّ  
الْمَعْصِيَةُ فِي قُلُوبِهِمْ، أَبْنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ يُذَلِّ مِنْ عَصَاهُ.  
وَكَتَبَ لِمَنْ هَسَّاكَ إِلَى أَعْلَاهُ: اغْتَلِ الْعِبَادَةَ الْإِنْسَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَالْوَلْوَفُ  
عِنْدَ الشُّهُورَةِ، وَاقْبَعْ الرُّغْبَةُ أَنْ تَطْلُبَ الدِّينَ يَعْتَلِ الْآخِرَةَ.

## ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المكروه وهو كل ما نهى عنه شرعاً لمرض عين.

قال ابن عثيمين: من شروط الإنكار أن يعلم أو ينقيب على ظنه أنه لا يضر بي إلى مفسدة.

قال أخمد - رحمه الله - : إذا أمرت أو نهيت فلم ينتبه، فلا ترتفع إلى السلطان بعمداني عليه، فقد نهى عن ذلك (إذا آتى إلى مفسدة).

وقال - أيضاً - : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله حسنور العلامة.

قال أبو داود: سمعت أخمد سعى عن رجل له جار يحصل بالشك لا يقوى على تذكره عليه، وضعيف يحصل بالشك - أيضاً - يقوى تذكره عليه. قال: نعم تذكر للغادر عليه.

### مراقبة إنكار المكروه

وهو فرض كفاية على من لم ينفعه عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والقدل، والقاسف، وقال ابن الحوزي: الكافر متبرع من إنكار المكروه لغيره من السلطة والعز، وأعلاه باليد ثم باللسان، ثم بالقلب.



وفي الحديث الصحيح: «لَئِنْ وَرَأَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ حَمْةُ حَرْذَلٍ»<sup>(١)</sup>.  
 قال الشțفعي ثقى الدين - رحمه الله - : مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما  
 يدخل في الإيمان حتى يحصل المؤمن بـ الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان،  
 ليس مراده أن من لم ينكِّر لم يكن معه من الإيمان حلة خرذل ولهذا قال: «لَئِنْ  
 وَرَأَهُ ذَلِكَ».

فجعل المؤمن ثلات طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يحيط عليه،  
 قال: وعلم بذلك أن الناس يختلفون في الإيمان الواجب عليهم بحسب  
 استطاعتهم مع نوع الخطاب اليهم كلام.  
 هي الإنكار على من يخالف منتهية بغير دليل.

نص الإمام أحمد - رحمة الله - وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد شيئاً  
 واجباً أو حراماً لم يعتقد غير واجب ولا حرام بمحنة هؤلاء، مثل أن يكون طالباً  
 لشقة الجوار فيمتنع أن لها حق له، ثم إذا طلب منه شقة الجوار اعتقد أنها  
 ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أحدهم حذاء أن الإخوة تقاسم الحذاء، فإذا  
 صار حذاء مع أحى اعتقد أن الحذاء لا يتقاسم الإخوة، وإذا كان له عدو يفعل بعض  
 الأمور المختلفة فيها كشرب النبيذ المختلف فيه<sup>(٢)</sup> ، ولعب الشطرنج وحضور  
 المسئاع أن هذا ينتهي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) قشيد المختنق فيه: هو ما حدثت فيه المسمومة من نفخ التمر أو الزبيب وغيرها، وصار شرب الكثير  
 منه يسكر، فمحمور الأئمة على أن له حكم الحسر بحرم شرب للبله وكثيره، والسميد بقوله: لا  
 بحرم إلا شرب القدر المسكر منه

ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا يُنكر<sup>(١)</sup>، فمثل هذا من يخون في اعتقاده حل الشيء وحرمة، ووجوبه ومحظته بحسب هواه وهو مذموم مخروج خارج عن العدالة.

وقد نصَّ أخْمَدَ - رحْمَةُ اللهِ - وغَيْرُهُ عَزَّلُوا عَنِ الْعَدْلِ أَنَّ هَذَا لَا يَحْوِرُ.

وقال ابن عَثْلَانَ فِي مُعْتَقَدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفَعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَحْبَابِ الْمُسْلِمِ حَالَهُ مِنِ الْشَّرِعِ إِنْ عَيْرَ حَالَهُ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِي وَلَا يَنْهَى.

مَنْ مَنْ وَمَنْ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ.

قال في كتاب «طبلان التخييل»: لِوَلِمْ: وسائل الخلاف لا إنكار فيها لغير بصحيح، فإن الإنكار إذاً يتوجه إلى المقول بالحكم أو الفعل: أَمَا الْأُولُ فَإِنْ كَانَ الْمَوْلُ يَخَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ إِعْنَامًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وَفَاقِهُ.

وَأَمَا الْفَعْلُ إِذَا كَانَ عَلَى سَلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِخْتَاعٍ، وَجَبَ إِنْكَارُهُ - أَيْضًا - بِحَدِّ الإِنْكَارِ.

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فَدَأْمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِي كِتَابِهِ الْعَرِيبِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَعَنِ حَدِيفَتِهِ - بِرِبِّكِهِ - عَنِ الشَّيْءِ - بِرِبِّكِهِ - قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِمَهِيهِ لِعَامِرِنَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِنَهْرِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُرْكِنَ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - أَنْ يَسْعِتْ عَلَيْكُمْ عَدَمَانِتَهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِابُ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) لَمْتَ: يَكْثُرُ الْفَعْلُ بِمَهِيهِ الْخَلِيلِ فِي رِمَانِهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْرَابِ وَبَعْضِ الْمُسَاهَاتِ، وَمَا لَيْهَا الْمُوْحَدُ عَلَيْهَا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَطْبِيقِ الشَّرِعِ الْمُرْلُوعِ، سَعْيُ الْمُسَيْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ

الْشَّرِعُ صَلِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لِكُلِّ الْهَوْرَى

(٢) سن، أخره أسد (٢٠١)، والترمذى (٢٩٧٣)، وحيث الأسلوب فى «الشكاة» (٥٦١٠).



وَعَنْ جَرِيرَ - ثَالِثَةً - مُرْقُوْعًا: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ مِنْ أَطْهَرِهِمْ مِنْ يَعْمَلُ بِالْمُعْصِيَّةِ، فَمَنْ أَهْزَمْتَهُ وَأَمْنَعَهُ، لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَسَابِحُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعِذَابٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ الْعَرْسَى عَنِ الشَّبَّى - ثَالِثَةً - قَالَ: «إِنَّمَا عَمِلَتِ الْخَطِيَّةُ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ مِنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا - وَفِي رَوَايَةٍ - فَإِنْكَرُهَا كَمَنْ عَذَابُهُمْ، وَمِنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَهَا كَمَنْ شَهِدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فِي الْإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُشْتَرَطِ طَبِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ؛  
وَالْإِنْكَارُ فِي شُرُكِ الْوَاجِبِ وَلِمُسْلِمِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي شُرُكِ الْمَنْدُوبِ وَلِمُسْلِمِ  
الْمُكْرُهِ مَنْدُوبٌ.

قَالَ ابْنُ حَوْرَيْهِ: الضربُ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَادٌ سَلَاحٌ  
أَوْ سَيْفٌ يَجُوزُ لِلْأَخْدَادِ، بِشَرْطِ الضرُورَةِ وَالْأَفْسَارِ عَلَى فَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ اخْتَاجَ  
إِلَى أَمْوَالِ يَشْهُرُونَ السَّلَاحَ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ  
ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفَنَنِ وَمَهْمَانِ الْفَسَادِ.

فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالضَّرْقِ بَيْنَ الْبَعَثَةِ وَالْإِمَامِ الْجَائِرِ:  
وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظَاهُ وَتَخْوِيفُهُ أَوْ تَحْذِيرُهُ مِنْ التَّعَاقِبَةِ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَالِثَةً يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكِ، ذَكْرُهُ الْفَاضِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالرَّاءُ؛ وَكُلُّمُ  
يَخْفُ مِنْهُ بِالْتَّخْوِيفِ وَالْتَّحْذِيرِ، فَإِلَّا سُقْطٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَفِيرًا.

(١) حسن، أخرجه أَحْمَد (٤/٣٦١)، وَابْنُ دَارِدَ (٤٣٤٩)، وَحَسَنُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ دَارِدَ» (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه ابْنُ دَارِدَ (٤٣١٥)، وَطَبَرِيُّهُ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٤٥)، وَحَسَنُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ دَارِدَ» (٣٦٥١)، وَدَلِيلُكَانَهُ (١١١١).

قال حتبيل: اجتمع فقهاء ي Medina في ولاية الواقف إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إن الأمر قد ظهر وقفا - ينتهي إظهار المقول بخلاف القرآن وغير ذلك - ولا ترضى به بأمره ولا سلطانه، فما ظهر في ذلك، وطالعكم بالإنكار بقولكم ولا تعلمون بدأ من طاعة، ولا تشغلا عصنا المسلمين، ولا تشغلا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانتظروا في غابة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو مستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر المزوج إنكارا شديدا، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكفر لا تنجد من النبي - عليه السلام - ما صلوا فيه<sup>١٠</sup>، خلافا للمنتكلمين في حوار قاتلهم كبلبة.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر: فإن الله تعالى - أمر بمخاليفه بقوله - تعالى - : « وإن طائفان به » (المجرات: ٢٩).

قال عبد الله بن المبارك:

بِسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
إِنَّ الْمَسَاكَةَ حَذَّلَ اللَّهَ فَاغْشَيْنَا  
كُمْ بِمَدْفَعَةِ اللَّهِ بِالسُّلْطَانِ مُفْعَلَة  
فِي دِبَابِ رَحْمَةِ مَنْهُ وَدَنَبَانَا  
لَوْلَا الْخَلَافَةُ لَمْ نُؤْمِنْ لَنَا سُلْطَانٌ

وقال عمرو بن العاص لآبيه: يا أبي، احفظ عنى ما أوصيك به: إمام عذر خسر من مطر وليل، وأسد حلوم خسر من إمام ظلوم، وإنتم ظلوم لخسرون خير من فتنة ثدوم.

١١) جزء من حديث أخرجه سلم (١٤٧٧).



قال ابن الحوزي : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسلمين الشريف والواعظ ، فاما تخذين القول نحو : يا ظالم ، يا من لا تخاف الله ، فإن كان ذلك بمحرك منه يشده الى الغير ، لم يجز ، وإن لم يحث إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء . قال : والذي أراه لمنع من ذلك ، لأن المقصود إرادة المنكر وتحليل السلطان بالابساط عليه فعل المنكر ائتف من فعل المنكر الذي فسد باز الله .

قال الإمام أحمد - رحمة الله - : لا يتعرض للسلطان ملأن سبعة متلوه .  
فاما ما حرر لسلف من الشرع لأمرائهم فإنهم كانوا بهمأيون العلماء فإذا اشتبوا عليهم احتتملوهم في الأغلب .

**في الإنكار على غير المكلف بالزجر والتأديب :**

ولا ينكر على غير مكلف إلا ناديه له ورجرا . قال ابن الحوزي : المنكر أعم من المفسدة وهو أن يكون محدود الوقوع في الشرع ، فمن رأى صبا أو مجتنبا شرب الخمر فعليه أن يرعن خمرة ويستعف ، كذلك عليه أن يمنعه من الزنى .

**هي الإنكار على أهل السوق :**

قال ابن الحوزي : من ثيقن أن في السوق منكرا تخري على الدوام أو في وقت معيدين ، وهو قادر على تغييره ، لم يجز له أن يستقطع ذلك منه بالضمود في بيته ، بل يلزمها الحرر ، فإن فدرا على تغيير البعض لزمه .

**هي الإنكار على أهل النمة :**

إن شرکوا الشنمیز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء : لباسهم ، وشعورهم ، وذکرهم ، وكتابهم ، الزموا به ولا ينتفعون من نكاح محروم بشرطين :

احدهما . ان لا يرتفعوا الى

والثاني: أن يُفتقِدُوا حلة في دينهم، لأنَّ ما لا يُفتقِدُون حلة ليس من دينهم، فلا يُفرِّغُون عليه تكاليفيَّة والسرقة، وهذا الحكمُ من اضطراباتنا في هذه المسألة بهذا التفصيل ذليلٌ على أنَّ مثل أئمَّة مُعْرِّمٍ عندنا إذا فتلوه غير مُفتقِدٍ بحلةٍ يُكتَفِيُون بها.

تحقيق دار الإسلام ودار الحرف

**فَمَنْ دَارَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُتَّبِعِينَ فَدَارَ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارَ الْكُفْرُ وَلَا دَارَ إِيمَانًا.**

**ما يُنْبَغِي أَنْ يَتَصَفَّ بِهِ الْأَصْرَّ بِالْمُخْرُوفِ وَالثَّاهِي عَنِ الْمُنْتَهَىِ**

ويتبيني أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُتواضعاً، رفهفاً ليما يدعوه إليه شفاعة رحيمها، غير ظبط ولا غلط في القلب، ولا متعنتاً، حراً، ويتوجه أن المهد مثله، وإن كان الحز أكمل، عدلاً فقيها، عالماً بالامورات والنهيات شرعاً، دهناً تربتها، عفيفاً، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين<sup>(١)</sup>، فلابد بذلك وجنة الله - غير حمل -، وإقامة دينه، ونصرة شرعيه، وأمثال أشرفه، وأح冤اء سنته، بلا رباء ولا منافقة، ولا مداهنة، غير متنافس ولا متناغر، ولا من منعه ثوابه فعله، ويسن له العمل بالشواقل والمندوبات، والرفق، وطلافة الوجه، وحسن الخلق عند إشكاره، والثبات والمسانحة بالمهورة عند أول مرأة.

**قال حتبلاً:** إِنَّمَا سَمِعَ أَبَا عَمْدَةَ الْمَقْوُلُونَ: وَالثَّالِثُ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَّةٍ وَرُغْفَةٍ.

١١) المرأة بالشدة تمسك بالكلاب والسماء ولزوم الاستفادة لا المفيدة والمطاعة، كما قد ينادي إلى الدهن، ها هنا الله - تعالى - قال لرسوله - عليه السلام - ﴿وَلَمْ يَأْتِكُ حَدِيدٌ مُّلْعَنٌ لَّا يَحْرُكُ مِنْ حَرَالَةٍ﴾ (المران: ١٥٩)



الأمر بالمعروف، بلا غلطة إلا رجلاً معلمًا بالغسل فقد وجب عليك نهيه ونعلمته؛  
لأنه يقال: ليس لغاصي حرمة، فهو لا حرمة لهم. وسالة منها: هل يستقيم أن  
يكون ضربنا باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: المرفق.

وتنقل منها: يتبعني أن يأمر بالمرفق والخضوع، فلت: كيف؟ قال: إن استنفوه  
ما يكره لا يضر، فيزيد أن ينصر لنفسه. وسالة أبو طالب: إذا أمرته بمعروف  
فلزم بيته؟

قال: ذئع، إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصررت مُنتصرًا لنفسك  
فتخرج إلى الإمام، فإذا أمرت بالمعروف فإن قيل بذلك ولا تندم.  
في البيت الذي فيه الخمر هل يختلف أو يحرق؟

قطع غير واحد يبان البيت الذي فيه الخمر لا يختلف.

قال حتبلا: سببت أبا عبد الله سبل عنّي بحمل المكروه وببيعة، ثري أن  
تحول من الموارد؟.

قال: أرى أن يُوعظ في ذلك وينقال له، فإن لم تنهني فإلا أنتي أنت إلى السلطان  
حتى يفتح من ذلك.

**المعالجة بالرُّقى والصلائم**

قال أنس - رحمة الله - في رواية البرزلي في الرجل يزعم أنه يعالج  
المحتون من الصرع بالرُّقى والعراجم ويزعم الله يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من  
يخدمه.

قال: ما أحب لأسد أن يفعله، ثم كأحب إلى.

قال ابن عقيل في «الفتون»: وسئل هل يجوز تحرير الكتاب الذي علمها خلقه؟ قال: لا يجوز؛ لأنها تتمكن أن تكون مقارنة بخلاف غيرها.

في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع هي الضلال والشبهة:

ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، وتعم الإمام أحمد - رحمة الله - على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها.

وقال في رواية المروي: لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث رسول الله - عليهما السلام - أو عن أصحابه - عليهما السلام - أو عن التابعين - رحمة الله - ، فاما غير ذلك فالكلام فيه غير مخمور.

وقال: «ياك ومجالسة أصحاب المحسنات والكلام».

وقال لرجل: لا يسمى الجدال، اثنان الله، ولا يسمى أن تتصب نفسك وتشتمر بالكلام، ولو كان هنا غيراً تقدمت به أصحاب رسول الله - عليهما السلام - .

وقال - أيضاً - وذكر أهل البدع فقال: «لا أحب لأحد أن يجادلهم، ولا يخالفهم، ولا يائس بهم، وتكلّم من أحب الكلام لم يمكن آخر أمره إلا في بدعة؛ لأن الكلام لا يدع إلى خير، عليكم بالسنن والفقه الذي شتفعون به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والمراء، أدركنا الناس ما يغبون عن هذا ويعانون أهل الكلام».

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت آبا عبد الله - رحمة الله - يقول: «أمسوا النساء عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - عليهما السلام - .



وَالْأَفْتَدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبَدْعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ تَهْيَى ضَلَالَةً، وَتَرْكُ الْمَصْوَاتِ، وَالْمَلُوْبِ  
مَعَ اسْتِحْبَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمَرَأَةِ وَالْجَدَالِ وَالْمَصْوَاتِ فِي الدِّينِ - إِلَى أَنْ قَالَ -:  
لَا تَخَاصِمْ أَحَدًا وَلَا تَنْظِرْهُ، وَلَا تَشْعَلْ الْجَدَالَ فِيهِنَّ الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ وَالْرُّؤْيَا  
وَالْمَفْرُوكَ وَغَيْرُهَا مِنَ السُّنْنِ مَنْكُرُهُ مُنْهَىٰ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ - إِنْ أَصَابَ  
بِكَلَامِ اللَّهِ - مِنْ أَهْلِ السُّنْنِ حَتَّى يَدْعُ الْجَدَالَ .

احْرِيقْ فَقْدَهُ كَتَبْهُ قال المروي - رحمة الله - : قلت لأحمد : استغرت من صاحب الحديث  
كِتَابًا - يعني فيه أحاديث رديمة - ترى أن أحرقه أو أخرقه ؟ قال : نعم .

مَنْفَعْهُ كَسْرَهُ ولا يجوز تحرير الكتاب الذي عليه المصوّر ، ولا المرقوم للبسط والمذوس ، ولا  
يُنْفَعْ كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله الرجال .

هي وجوب إبطال البدع المضليلة، وإقامه الحجة على بطلانها،

قال المروي : قلت لأبي عبد الله - يعني إمامتنا أحمد - رحمة الله - : ترى  
للرجل أن يستعمل بالصوف والصلوة ومسكت عن المكلام في أهل البدع؟ فكلح في  
ووجهه، وقال : إذا هر سام وصلى وأفقر الناس،ليس إنساناً هو لنفسه؟ قلت :  
بلـ، قال : فإذا شكلم كان له ولغيره يتكلّم الفضل.

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق :

ونصر أهله - رحمة الله - على أن اصحاب الحديث هم الطائفة في قوله  
- نعيته - : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه تحدري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

وَنَصْرُ أَخْمَدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى إِذْهَبِهِ - تَعَالَى - أَنْدَلَأَ فِي الْأَرْضِ، فَوَلَّ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ إِنَّ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْمَدِينَةِ، فَلَا أَغْرِفُ لَهُ أَنْدَلَأَ. وَقَالَ - أَنْسًا - عَنْهُمْ: إِنَّ لَمْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ النَّاسِ فَلَا أَذْرِي مِنَ النَّاسِ؟ وَتَقَلَّلَ نَعْمَمُ مِنْ طَرِيقِ إِنْدَلَأَ فَالْمُؤْمِنُ - تَعَالَى - : (لَا يَرَالِ اللَّهُ - تَعَالَى - ) نَعْرَمُ غَرَّاً يَشْغَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ<sup>(١)</sup> إِنَّهُ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْمَدِينَةِ، وَرَوَى السُّوْنِيُّ حَدِيثَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ يَا أَصْحَابَ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ سَوَامِيَاً. وَقَالَ أَخْمَدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : مِنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ خَدْمَتْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ لِلْبَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدُ بْنُ حَنْثَلٍ فَرَجَلٌ فِيهِ وَحْفَظَهُ، وَعَلِيلٌ بِهِ وَعَلِمَهُ وَحَمَلَ شَدَادِيَّةَ، وَمُنْرِكٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - . وَقَالَ سُقِيَّانُ: سَمَاعُ الْمَدِينَةِ عَزِيزٌ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّهُنَّا، وَرَشَادٌ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ لِلشَّعْبِيِّ: يَا شَعْبِيُّ، عَهْدِي بِكَ وَإِنَّكَ لِعَلَامٍ فِي الْكِتَابِ، فَلَحَّدَنِي فَتَابَنِي مَعِي شَرِّهِ إِلَّا وَكَذَّ مَلَكُهُ سَوَى الْمَدِينَةِ الْخَيْرَ، وَأَنْشَدَ:

وَمَلَكَتْ إِلَّا مِنْ لِقَاءِ مُحَمَّدٍ، حَسْنُ الْمَدِينَةِ يَرِيدُنِي ثَعْلَمَهَا  
قَالَ أَنَّ الجُوزِيُّ: مَا يَتَناهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الْأَعْلَى، وَالْمَاعِشُ مُتَنَبِّيُّ  
أَنْ يَمْسِرَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَمَنْ ضَرُورَةُ الْمُشَاغِلِ بِهِ الْبُعْدُ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَذِلِكَ  
الْمُفْعَدُ لِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَمِنَ الْخُوَانِ، وَلَازِمُهُمُ الْقُرْآنُ، وَالْقُضَائِلُ يَنَادِي عَلَيْهَا:

(١) مُسْبِعُ، اخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ (٨)، وَابْنُ حَسَانَ (٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الْمُوْلَى، وَصَحَّهُ الْأَلْلَانِي فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٤٤٢).



﴿ هَذِكُمْ أَعْلَى الْمُؤْمِنُونَ وَرَزَّاقُهُمْ زَرَّاً أَدْبِداً ﴾ (الْأَحْرَاب: ١١) . فَلِمَّا أَجَلَتْ  
سَرَّاجَةُ الْإِنْطَلَاءِ .

لَا تَخْبَثِ الْمَحْدَى ثَفَرَ أَنْتَ أَكْلَهُ لَنْ شَيْلَعَ الْمَجْدَى حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَا  
حَكْمُ هَجْرٍ أَهْلَ الْمَاعِصِيِّ :

شَيْنُ هَجْرٍ مِنْ جَهَرٍ بِالْمَاعِصِيِّ الْفَعْلَيَّةِ وَالْفَرْلَيَّةِ وَالْأَغْفَادِيَّةِ ، قَالَ أَخْمَدُ  
فِي رِوَايَةِ حَتَّيلٍ : إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مُفْقِيمٌ عَلَى مُغْصَبَةٍ وَهُوَ مُعْلَمٌ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ إِنْ مُوْ  
جَفَّاهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالْأَكْهَفُ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنَّا لَمْ يَرْمَنْكُراً وَلَا حَمْرَةً  
مِنْ صَدِيقٍ !

وَقَدْ اشتَهَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي هَجْرِهِ مِنْ أَهْلَابِهِ لِلْحَتَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ .  
وَقَبْلَهُ : يَحْبَسُ أَنْ ارْتَدَعَ بِهِ ، وَلَا كَانَ مُسْتَحْبًا ، وَقَبْلَهُ : يَحْبَسُ هَجْرَةً مُطْلَقاً إِلَى  
مِنَ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ .

وَقَبْلَهُ : تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مِنْ جَهَرٍ بِالْمَاعِصِيِّ حَتَّى يَتَوَبَّ مِنْهَا فَرِضَ كَفَافَةً ،  
وَيَكْتُرَةً لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرَكَهُ ، وَظَاهِرٌ مَا نَقَلَ عَنْ أَخْمَدَ تَرَكَ الْمَكْلَامَ وَالسَّلَامَ مُطْلَقاً .  
وَنَقَلَ الْمَسْوُبُ : نَهَى النَّبِيُّ - نَهَى - عَنْ كَلَامِ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ شَعَلُوا بِالْمَدِينَةِ  
حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ النَّفَاقُ <sup>(١)</sup> ، وَهَكُذا كُلُّ مِنْ خَلَقَنَا عَلَيْهِ .

قَالَ لِلْفَاضِيِّ : وَرَوَى الْخَلَالُ مِنْ أَنْبِيَاءِ مُسْمِرَةِ إِنْ رَأَى رَجُلًا بَصْحَنَكُ فِي حَنَازَةٍ .  
فَقَالَ : أَنْصَحُكُمْ مِعَ الْحَنَازَةِ ؟ لَا أَكَلِمُكُ إِنَّهُ . وَبِهِسْنَادِهِ عَنِ الْمَسْنَنِ قَالَ : كَانَ  
لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ امْرَأَةٌ فِي خَلْفِهَا سُوءٌ ، فَكَانَ يَهْجِرُهُمَا الْمُسْنَنُ وَالْأَشْهَرُ ، فَتَسْقَلُونَ بِتَوْبَهِ  
فَتَقْرُولُ : أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ يَا أَنْبِيَاءَ مَالِكٍ ، أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ يَا أَنْبِيَاءَ مَالِكٍ ، فَمَا يَكْلُمُهُمَا .

## ـ ٢ـ تخلص الآثار الفتنية ـ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنْسِرِ قَبْلِهِ أَنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ  
الْفَتْرَ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيفَةَ الْأَنْهَى قَالَ لِرَجُلٍ جَنَلَ فِي عَضْدِهِ  
خَبْطًا مِنْ الْمَسْنَى: لَوْ مَتْ وَهَذَا عَلَيْكَ لَمْ أَصْلِ عَلَيْكَ. وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُثْرَ كَتَبَ  
إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ أَنَّ لَا تُجَالِسُوا صَبِيبًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شَجَادَهِ ثَلَاثَةِ لَابْنِ حَمَارٍ: إِنَّ  
أَنْتُكُوكَ بِرَجُلٍ يُنَكِّلُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنْتُكُوكَ بِهِ لَا وَجَعْتُ رَأْسِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَا  
تُنَكِّلُهُمْ وَلَا تُجَالِسُهُمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَمِيرَ لِأَبُوبَ: لَا تُجَالِسْ مَلَكَنَ حَبِيبَ فَلَانَةَ مُرْجِنَ. وَقَالَ  
إِبْرَاهِيمُ لِرَجُلٍ تُنَكِّلُ فِيهِ فِي الْإِرْجَاءِ: إِذَا قَعْدَتْ مِنْ هَذِهِنَّ فَلَا تَعْدِ الْبَيْنَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبَ الْمَقْرَبِيَّ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدْرِ وَلَا شَارِوفَمْ.

وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فَدَرِيًّا فَلَمْ يَكُنْ.

وَعَنْ طَاوُوسِ وَأَعْوَبِ، وَسَلَمَانَ التُّقِيِّيِّ أَبِي السُّوَّارِ وَبَوْسَنَ بْنِ عَبْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ  
مُعْنَى ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِيُّ: هُوَ أَحْسَانُ الصُّحَاحَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَقَالَ: وَلَانْ تَكُلُّ مُنْقَبَةَ  
حَلْ بِهَا الْمَهْجَرَ لَمْ تَقْدِرْ لِتَلَاثَ، أَوْ تَقُولَ: حَازَ أَنْ يُزِيدَ مِنَ الْمُنْلَاثَ، دَلِيلُهُ مَهْجَرُ  
الرَّوْحَ لِرَوْحِ حَسَنَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ النَّشْوَرَ، يَقُولُهُ - تَعَالَى -: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَعَاجِمِ} (النَّاسَ: ٣٤).

قَالَ: وَإِنَّا لَمْ يُهْجِرْ أَهْلُ الدُّمَّةِ، لَانْ عَقْدَتَا مَعْهُمْ بِعِصْلَخْتَنَا بِاَخْدُ الْمَزَبَّةِ، فَلَوْ  
كُلْنَا: يُهْجُرُونَ، زَالَ الْمَعْنَى المَفْسُودُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْخَرْبِ فَفِي الْامْتِنَاعِ مِنْ كَلَامِهِمْ ضَرِرٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّي إِلَى فَرْكِ مَائِعَتِهِمْ  
وَشِرَاعِهِمْ، وَأَمَّا الْمَرْتَدُونُ فَلَمْ يَصُحَّ - جَنَاحُهُ - بِأَنْتُهُمْ بِالْمُحْرُوبِ وَالْمُفْتَالِ، وَأَعْيَ  
مَهْجَرُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟



وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوقِفُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْمُنْعِنِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُسْدِعَةِ  
 شَيْخٌ  
 قَالَ : كَانَ الْسُّلْفُ يَهْرُونَ عَنْ مُعْالَسَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالاِسْنَادِ  
 لَهُمْ  
 لِكَلَامِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِذَا كَانَ اسْنَادُ النَّبِيِّ - نَبِيُّهُ - وَمِنْ أَئْمَانِ سَنَّتِهِ فِي  
 الْيَعْنَى  
 جَمِيعِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُشْفِقِينَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَتَرْكِ عِلْمِ  
 الْكَلَامِ، وَتَنْدِيمِ أَهْلِهِ وَمَحْرَانِهِمْ، وَالْحِسْنَةِ بِرَثْقَتِهِمْ، وَبِذَنْبِهِمْ، وَحَبْ الْقُولَّ  
 بِسُطْلَاهِهِ وَأَنْ لَا يَنْفَعَ إِلَيْهِ مُنْفَعٌ، وَلَا يَغْرِيَهُ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ مَعَ  
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَةِ اتَّرَكَ كَلَامَهُ .

فَقَالَ : لَا، أَوْ تُنْفِلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْهُ مَنَّهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَإِنَّهُ تَرَكَ كَلَامَهُ  
 هُوَ مُبَرِّهُ  
 مِنْ  
 يَنْهِي  
 الْمُسْدِعَةِ  
 شَيْخٌ  
 سَيِّدِهِمْ  
 لِهُمْ  
 شَيْخَهُمْ  
 لِكَلَامِهِ  
 وَلَا فَالْحَقَّةُ بِهِ . قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : الْمَرْءُ بِخَدْنَاهِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْدَلَوْيِيِّ : قَالَ لِي أَخْمَدُ : إِذَا سَلَمَ  
 الْرَّجُلُ عَلَى الْمُبَدِّعِ فَهُوَ بَعْدُهُ .

فَالَّذِي - نَبِيُّهُ - : وَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَتُمْ ؟ اشْفَرُوا السَّلَامَ  
 مَنْتَكُمْ<sup>(١)</sup> .

فَقَالَ الْفَلَالُ فِي كِتَابِ «الْمَجَانَةِ» : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَنْهَا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَمَنْ فَارَفَ  
 هُوَ مُنْهَى  
 قَاتِلُ  
 الْمَعْصَمِ  
 وَمَنْ  
 يَنْهَا  
 سَيِّدِهِمْ  
 شَيْخَهُمْ  
 وَالْأَعْسَالِ الرَّدِيَّةِ، أَوْ شَعْدَرِيَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - نَبِيِّهِ - عَلَى مَنْعِلِي الإِقَامَةِ عَلَيْهِ  
 وَالْإِصْرَارِ، وَأَثْمَانَ مِنْ سَكَرٍ أَوْ شَرِبٍ، أَوْ فَعْلَلَ فَعْلَلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَظَّرَةِ، ثُمَّ لَمْ

(١) أَسْرَمَ مُسْمِمَ (٥١)، وَمِنْ مَا مَدَ (٦٢).

يُكَاشِفُ بِهَا، وَلَمْ يَلْعُمْ فِيهَا جَلَابَ الْمَسَاءِ، فَالْكَفُّ عَنْ أَغْرِاصِهِمْ، وَعَنِ الْمُنْتَهِينَ،  
وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَغْرِاصِهِمْ، وَأَغْرِاصِ الْمُنْتَهِينَ إِنَّمَا اهْدِيَ

وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا تَقْدَمَ مِنْ وُجُوبِ الْإِغْصَاءِ عَنْهُ، فَلَهُ لَا يَخْتَنُ وُجُوبُ الْإِنْكَارِ  
سِرًا جَمِيعًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ، وَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ وَصَرِيحٌ فِي وُجُوبِ السُّنْنَةِ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ - حَدَّثَنَا - : «وَمِنْ سُنْنَاتِ مُسْلِمٍ سُنْنَةُ اللَّهِ - عَزَّ  
وَجَلَّ - يَوْمُ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَأَمَّا السُّنْنَةُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هَنَاءُ فَالْمُرْكَبُ بِهِ السُّنْنَةُ عَلَى  
ذَوِي الْهَيْبَاتِ وَتَحْوِيلِهِمْ مِنْ لَهُمْ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَأَمَّا الْمَغْرُوفُ بِهِ ذَلِكَ،  
فَمُسْتَحْبٌ أَنْ لَا يُسْتَرِّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قَصْتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأُمُورِ إِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْ ذَلِكَ  
مُسْتَحْبٌ؛ لَا لِ السُّنْنَةِ عَلَى هَذَا بُطْمَمَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْفَسَادِ وَأَنْهَاكَ الْمُرْمَاتِ  
وَجَسَارَةِ الْمُهْرِبِ عَلَى مِثْلِ قَعْدَهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سُنْنَةِ مُنْصَبِيَّةٍ وَلَقَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَّا  
مُنْصَبِيَّةُ رَأْهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَعْدُ مُتَلِّبًّا، فَتَجَبُّ التَّائِدَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْهُ مِنْ  
قَدْرِهِ مُلْكِيَّ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَمْرِئْ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ.

وَأَمَّا حَرْجُ الرُّؤَاةِ وَالشَّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَابِ وَالْأَيْتَامِ وَتَحْوِيلِهِمْ  
فَيَحْبَبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحْلُّ السُّنْنَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِهِمْ،  
وَلَهُمْ هَذَا مِنَ الْعَبْيَةِ الْمُحْرَمَةِ، بَلْ مِنَ النِّصْحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُخْتَمَعٌ عَلَيْهِ. ثَالِثًا  
الْمُلْمَنَاهُ فِي الْفَسَدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرِّ قَبْهُ: هَذَا السُّنْنَةُ الْمَنْدُوبُ، فَلَوْ رَفَعْتُهُ إِلَى  
السُّلْطَانِ وَتَحْوِيْهِ لَمْ يَأْتِي مَعَ الْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا الْأَوْكَنُ وَلَهُ مَكْوُنٌ فِي بَعْضِ صُورَهِ مَا  
هُوَ مُنْكَرُوهُ.

(١) صحيح، أخرجه أَحْمَد (٢٥٤٢/٢)، وأخرجه مسحود سلم (٢٦٩٩).



هُوَ هُجُرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْمَادِعِ إِلَى بَيْنَهُ مُضْبَطٌ:

وَقَدْ تَقْدِيمُ الْكَلَامُ فِي الْهَجْرِ، وَقَالَ أَخْمَدٌ فِي مَكَانٍ أُخْرَى: وَجِبَتْ هُجْرَةُ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مُسْنَقٍ بِسَدْعَةٍ، أَوْ دَعْمًا إِلَى سَدْعَةٍ مُضْلَّةٍ، أَوْ مُسْقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ الْأَغْتِرَارَ بِهِ، وَالْمَادِعَيْ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَيلَ: وجِبَتْ هُجْرَةُ مُطْلَقاً، وَمُؤْظَمُرُ كَلَامِ الْإِمامِ أَخْمَدَ السَّابِقِ، وَقُطِعَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَهُ فِي «مُخْتَدِه»، قَالَ: لَيَكُونُ ذَلِكَ كَسْرَالَهُ وَاسْتَحْلَاحُهُ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : إِذَا ارَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الرِّئَاسَانِ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبُوكَ الْمَوَامِعِ، وَلَا ضَجْجِهِمْ فِي الْمَرْفَقِ بِلَيْسِكَ، وَلِشَمَاءِ انْظُرْ إِلَى مُوَاطَاتِهِمْ أَعْدَاءِ الشَّرِيعَةِ، عَاهَنْ أَبْنَيْ الرَّأْوَنِيِّ وَالْمَعْرَى عَلَيْهِمَا لِعَائِنَ اللَّهِ يَنْظُمُونَ وَيَثْبُرُونَ، هَذَا يَقُولُ: حَدَبَثُ حَرَافَةُ، وَالْمَعْرَى يَقُولُ:

نَلُوا بِأَطْلَالِهِ وَأَخْلُوا صَارِفَهُمْا وَقَالُوا مَدْفَنَا فَسَلَنَا نَعْمَلْ  
يَعْنِي بِالْبَاطِلِ: كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَغَاصُوا بَيْنَ، وَعَظَمْتُ قُبُورُهُمْ،  
وَاشْتَرَبْتُ نَصَابِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ.

قَالَ القاضي أَبُو الحَسِينِ فِي «الشَّهَامِ»: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِ هُجْرَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمُسَاقِي الْمَلَكِ، اطْلُقْ كَمَا فَرَى، وَظَاهِرَةُ: أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَجَاهِرِ، وَغَيْرِهِ  
مُسْنَقٌ فِي الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ، قَالَ: وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي الْرُّحْمَ، وَالْأَجْنَبِيِّ (إِذَا كَانَ  
الْمَحْقُّ لَهُ - نَعَالِيَ -، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْمَحْقُ لِأَدْمِيِّ) كَالْقَدْفِ وَالْسُّبْ وَالْغَيْبَةِ وَأَخْدَلَ مَا  
غَصَّنَا وَتَعْنَوْ ذَلِكَ، نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ الْمَجَاهِرُ وَالْمَفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ أَفَارِيهِ وَأَرْحَابِهِ لَمْ  
تَجْزِ هُجْرَةً.

**فَالْقَاضِيُّ :** فَإِنَّمَا كَبِرَ أَخْمَدُ بْنُ حِيرَةَ الْأَغْرِبَ لِمَا نَفَى لِلْأَخْبَارِ فِي صِلَةِ الرِّجْمِ، فَإِنَّمَا أَحْزَاهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ - شَعَانِي -، وَمُنْفَعَهَا فِي حُقُوقِ الْغَيْرِ عَلَى رِوَايَةِ الْمُرْوَدِيِّ فِي حُقُوقِ الْأَجْنَبِيِّ، لَا إِنْ حُقُوقَ اللَّهِ - حُرْزُونَجْلُ - أَضَيقُ، لَا إِنْ لَا يَدْخُلُهُ الْغَفْرَ، وَحُقُوقُ الْأَدْمَنِ أَخْمَدُ، لَا إِنْ يَدْخُلُهُ الْغَفْرُ، وَيُشَيِّعُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - نَبِيِّي - : «لَدَنِي - اللَّهُ - حُرْزُونَجْلُ - أَحَقُّ أَنْ يُلْفَظُ»<sup>(١)</sup>.

**لَا تَجُوزُ الْهِجْرَةُ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهِجْرَةُ :**

**فَالْقَاضِيُّ :** وَلَا تَجُوزُ الْهِجْرَةُ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ بِمَا يُوجِبُ الْهِجْرَةِ.

**فَالْمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ :** إِذَا كَانَ لَكَ أَحَدٌ فِي اللَّهِ - شَعَانِي - طَلاً ثَمَارِهِ وَلَا تَشْمَعُ بِهِ مِنْ أَحَدٍ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ فِي مَخْسِنِ مُسْلِمِ بْنِ فَتَيَّبَةَ، فَتَأْوَلَهُ بِعَصْرِ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ: يَا هَذَا أَوْخَذْنَا مِنْ نَفْسِكَ، وَأَبْسَنْنَا مِنْ مُوَدَّتِكَ، وَدَلَّلْنَا عَلَى خُورَنِكَ سَلَمْ لَنَفَّهُ رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ.

مِنْ عَنْدَهُ سَمَاعُ الْمُنْدَعِ، فَطَلَبَهُ دَفْعَةً إِلَيْهِ لِعَلَّ اللَّهُ يَنْفَعُهُ بِهِ، تَقَلَّهُ عَنْهُ اللَّهُ، سَمِعَ وَخَضَرَ زَيْدَ مَقْبَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَنْدِي: هَذَا الْمَشَّافُ عَذُوُ اللَّهِ كَبِيرُ الرِّنادِقَةِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَمْرَكُمْ بِهَذَا؟ هُمْ أَخْدَثُمْ هَذَا؟ حَسَدُوا النَّاسَ بِاَحْدَادِ الْعِلْمِ وَمُنْصَرِفُوْنَ، وَقَدْ تَفَدَّمُ مَا يُخَالِفُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، سَمِعَ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

(١) أَحْرَجَ الْحَسَارِيَّ (١٩٥٣)، وَسَلَمْ (١١٤٨).



### حكم هجر المسلم العذر ومقاطعته ومعاداته وتحقيره:

واما هجر المسلم العذر في اعتقاده والاعمال، فقال ابن عقيل: يكره وتكلم الامتناع خلافه، ولهذا قال الشیعه نقی الدین - رحمة الله - : النصاراة على الكراهة ليس بمحبٍ بل من الكبار على نص اخى. ولا يحرم في ثلاثة أيام للغير: لا يحل لسلمان بهجر اخاه فوق ثلات<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح مسلم» قال العلامة - عليه - : إنما يعني عنها في الثلاثة، لأن الآدمي محبول على القضب وسوء المأوى وتحو ذلك، لمعنى عنها في الثلاثة ليرون ذلك العارض.

### في ذوال الهجر بالسلام ومساليل هي الغيبة ومشي تباح

والهجر المحرم مزون بالسلام، ولا ينافي له أن يترك حكاماً بعد السلام عليه. قال في «المستوع» : والهجر إلى الجائز: هجر فوي البياع، أو مجاهر بالكبائر، ولا يصل إلى عقوبه، ولا يقصد على متوجهه، أو لا يقتضي، ولا غيبة في هذين، ولا يقصد به الإزاراء على المذكور، والطعن فيه، ولا فيما يشار إليه من النكاح أو المخاطبة.

قال أبو طالب: سهل أبو عبد الله من الرجل سنان الرجل يخطب إليه قيام عنده فمكرون رجل سوء، مخبرة مثل ما أخبر النبي - عليه - حين قال لشاطئه: «معاوية عائل، وأبو جهم عصاة على عاته»<sup>(٢)</sup>. فمكرون غيبة إبْن أثيم؟ قال: المستشار مؤتمن، بحشرة بما فيه وهو ظاهر، ولكن يقول: ما ارضأه لك، وتحو هذا حسن.

(١) رواه مسلم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه سلم (١٤٨٠) من حديث.

وَقَالَ الْمُلَائِكَةُ لِهِنَّا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup>

وقال الملائكة: إنما ينها عن كل شيء مفتن، بحسبه فلنستأذن له غيبة.

وَقَدْ اخْتَيَّ السَّعْدَارُ عَلَى عَبْيَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّبِّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي  
عَبْيَةِ بْنِ حَصْنٍ لِمَا سَأَذَنَ عَلَيْهِ: «هَذِهِ أَخْوَةُ الْعَنْوَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْغَيْبَةِ لِلْنَّظَلَمِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «لَا يَعْبُدُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالصُّورِ، مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ  
مِنْ ظُلْمٍ» [النساء: ١٤٨].

وَقَالَ لَبْنُ زَيْدٍ: مَنْ ظَلَمَ، أَيْ: أَقَامَ عَلَى النِّفَاقِ فَيُجْهَرُ لَهُ بِالصُّورِ حَتَّى يَنْزَعَ،  
ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُنُ الْحَوْزَيْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ هَذِهِ الْنَّسِيْنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنَّ أَبَاهِي سَقِيَانَ رَجُلٌ  
فَسِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُ الْمَضْرِبِيِّ أَوَ الْكَنْدِيِّ لِلشِّيْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَا قَالَ: «ذَلِكَ يَمْنِيْهُ»<sup>(٤)</sup>  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يَبْلِيْي. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِيهِ أَنَّ أَحَدَ  
الْمُخْسِنِيْنَ إِنَّهَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا نَاسِيْهِ! يَا ظَالِمِيْهِ! أَوْ فَاجِرِيْهِ! أَوْ شَوْهَةِيْهِ!  
يَعْتَصِمُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِي الْخَبَرِ الْمُضْبِعِ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ قَلَبِهِ...»<sup>(٥)</sup>. قَالَ فِي «شَرْحِ  
مُسْلِمٍ»: فِيهِ حِوازُرٌ تَفْسِيلٌ لِلْقَبَائِلِ وَالْأَشْخَاصِ بِخَيْرٍ مُبَارَكَةٍ وَلَا هُوَيْ وَلَا يَمْكُرُونَ  
هَذَا غَيْبَةً.

قَالَ لَبْنُ عَنْفِيلٍ: قُلْ أَنَّهُ يَصْحُّ رَأْيِيْ مَعَ فَوْرَةٍ طَنِيعٍ، فَرَأَيْتَ الشُّرُوفَ إِلَى حِينِ  
الْأَعْتَدَيْلِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا احْتَارَهُ الشُّعْبَيْنُ ثَقْبَيْنَ الْمَدِينَ، فَلَهُمَا اخْتَارُ: أَنْ لَا يَقْعُدْ طَلاقَ  
مِنْ غَضْبٍ حَتَّى يَفْهِمُ، وَلَمْ يَرُلْ عَقْلَهُ تَحْمِلَكَرَةً، وَذَلِكَ فِي «الصُّحْبَيْنِ» مِنْ

(١) أَعْرَجَهُ الطَّارِيُّ (٦٠٥١)، وَسَلَمُ (٢٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ.

(٢) أَعْرَجَهُ الطَّارِيُّ (٢٢١١)، وَسَلَمُ (١٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ سَلَمُ (١٣٨)، مِنْ حَدِيثِ.

(٤) أَعْرَجَهُ الطَّارِيُّ (٣٧٩١)، وَسَلَمُ (١٧٨٥).



عائشة - <sup>بِهِ</sup> - قالت: استأذنت هالة بنت حُويبل أخت خديجة - <sup>بِهِ</sup> - على رسول الله - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - فَعَرَفَ أَنَّهَا خَدِيجَة، فَارْتَأَخَذَ ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَّهُ بَنْتُ حُويبلِهِ»، فَقَلَّتْ: وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ حَجَورٍ مِنْ عِجَاجِرٍ فَرَسَحَ حَمَراءُ الشَّدَقَيْنِ، فَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبَدَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا<sup>١١</sup>.

قال الطبرى وغيرة من المعلماه: الغيرة مُسامحة للنساء فيها لا عُقرة عليها ففيها لما حُيلَ عليه من ذلك، ولهذا لم يزجر عائشة - <sup>بِهِ</sup> - .

وكان - <sup>بِهِ</sup> - عند بعض نساءه، فاغدوت بعضهن إليه طفاماً فصررت نداً الخادم، فسقطت الصحفة فانقلبت، فجمعت الطعام، ويقول: «غارت أمكم، لم اتنى بصحفة من عند التي مُؤمِّن بها، فلقيتها إلى النبي تُخربُ صحفتها، وأمسك المكسورة في ثيابي كسرتها»<sup>١٢</sup>.

هي الاستعانتة باهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة:

قال أبو علي بن الحسين بن الحسن بن الفضل البختلي: دخلت على أخْمَدَ ابن خليل، فحامة رسول الخليفة سائلة عن الاستعانتة باهل الأهواء، قَالَ أَخْمَدَ: لَا يُسْتَعَنُ بِهِمْ، قَالَ: فَيُسْتَعَنُ بِالْيَهُودِ وَالصَّارَائِيْنَ وَلَا يُسْتَعَنُ بِهِمْ؟

قال: إن الصارئ واليهود لا يدعون إلى أدبائهم، وأصحاب الأمور فاسمه، وزوى النهيفي عن المؤودي أنَّه استأذن على أخْمَدَ، فاذن فجاء أرتهمة رسول المُخْرَكَلَ بِسَالَوَةَ، قَالَوا: الْمَهْمِيَّةُ يُسْتَعَنُ بِهِمْ على أُمورِ السُّلْطَانِ ثُلَبَاهَا وَكثِيرَهَا أُوكِنَ أَمِ الْيَهُودُ وَالصَّارَائِيْنَ؟

١١) أخرجه البخاري (٣٨٤١) - تعليقاً - ، وسلبي (٢١٣٧).

١٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٥).

**فَقَالَ أَخْنَدُ :** أَمَا الْهُمْ يَهُودُ مَلَأُوا سَبَلَهَا وَجِهَاتَهَا وَمُسْكَنَهَا،  
وَأَمَا الْهُمْ صَارَى مَلَأُوا بَلَادَهُمْ فَلَمْ يَعْتَدُوا إِذْنَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يَنْسَطِرُونَ  
فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا يَكُرُّنُوا نَعْتَ اهْدِيهِمْ، فَلَا يَسْتَعْنَانَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

**فَقَالَ الرُّوْذَى :** أَيْسَتَعْنَانَ بِالْهُمْ وَالْصَّارَى وَالْمُسْكَنَى وَهُمَا مُشْرِكَانِ، وَلَا يَسْتَعْنَانَ  
بِالْمُهْمَى؟ فَقَالَ : تَاهَنَّ، يَغْتَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَيْكُمْ لَا يَغْتَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

فِي حُظْرِ حَبْسِ أَهْلِ الْبَدْعِ لِيَدِ ضَطْرِمِ :

**فَقَالَ الرُّوْذَى :** سَالَتْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ يَغْتَرِضُونَ وَيَكْفُرُونَ؟  
فَقَالَ : لَا يَغْتَرِضُوا لَهُمْ.

**فَلَمْلَكَ :** وَأَيُّ شَيْءٍ ثَكَلَةٌ مِنْ أَنْ يُحْبَسُوا؟

**فَقَالَ :** لَهُمْ وَالْدَّارَاتُ وَالْأَخْوَاتُ.

فِي إِنْكَارِ الْمُغَنِّمِ الْخَفِيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْمَاضِي :

**فَقَالَ فِي الرَّعَايَا :** وَيَحْرُمُ الشَّعْرُونَ لِمُنْكَرِ فَعْلِيِّ خَفِيِّ عَلَى الْأَشْهَرِ، أَوْ مُسْتَورِ،  
أَوْ مَاضِي، أَوْ نَبِيِّدِ، وَقَبْلِ : يُجْهَلُ فَاعِلُهُ، وَتَحْلِلُ.

**وَقَالَ - أَيْضًا - :** وَالْإِنْكَارُ فِيمَا قَاتَ وَقْتَهُ وَمَا تَعْصَى إِلَّا فِي الْمَقَابِدِ وَالْأَرَاءِ.

**فَقَالَ لِلْقَاصِي :** فِي الْمَاضِي يُشَرِّطُ أَنْ يَعْلَمَ اسْتِمْرَارُ النَّاعِلِ عَلَى يَعْنَى الْمُنْكَرِ، مِنْ  
عُلْمِ مِنْ حَالَهُ ثُرُكُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الْفَعْلِ لَمْ يَحْرُزْ إِنْكَارًا مَا وَقَعَ عَلَى الْفَعْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُصْرِرًا عَلَى الْحَرْمَ، وَكَمْ يَتَبَشَّ، فَهَذَا يَحْبُبُ إِنْكَارَ الْفَعْلِ الْمَاضِي  
فِي اسْتِرَازَةٍ .

**فَقَالَ لَهُنَّ الْحَوْزِي :** مِنْ ثَسْرَ بِالْمُنْصَبَةِ فِي ذَارِهِ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ، لَمْ يَحْرُزْ أَنْ



نَخْسَنُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهِرْ مَا يَعْرِفُهُ كَالصَّوَاتُ الرَّازِمُ وَالْمُبِدَّاهُ، فَلَمَنْ سَعَ ذَلِكَ  
أَنْ يَدْخُلَ وَيَكُرَّ لِللامِمِيَّ، وَإِنْ فَاجَتْ رِوَايَةُ الْحَمْرَ، فَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْإِنْكَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مَسْعِ النَّكَرِ فِي دَارِ  
نَعْضِ جَهَانِهِ؟، قَالَ: يَأْتِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ يَجْمِعُ عَلَيْهِ وَيَهْوَلُ لَهُ.

وَقَالَ النَّاصِيُّ فِي «الْمَقْتَدِدِ»: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ وَالْعَامِيِّ أَنْ يَكْنِفَ  
مُنْكِرًا لَهُذَا سُبْرًا، بَلْ مَخْطُورٌ عَلَيْهِ كَثْفَهُ، بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَا تَحْسِنَا ۚ ۝﴾  
الْمُحَمَّدَاتُ: ١٤٢.

وَقَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْحَمْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ  
إِرَاقَتِهَا، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الدِّينَ إِذَا اظْهَرُوا الْحَمْرَ، فَلَئِنْهُمْ يَعْاقِبُونَ عَلَيْهِ -  
أَنَّهُ - بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقَّ طَرْفَيْهَا، وَكَسَرَ دَنَانِهَا، وَإِنْ كَثُرَ لَا تَعْرِضُ لَهُمْ إِذَا اسْرَوْا  
ذَلِكَ بَيْتَهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ المُنْكَرِ الْمُسْتَوْرِ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلْافًا.

يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الصَّفْلِ هِيَرِ الْمُشْرُوْعِ وَإِنْ كَثُرَ طَاعُونُهُ:

وَيَنْتَعِي أَنْ يُعْرِفَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِ يَفْعَلُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَلَافُ الْأَمْرِ  
الشَّرِيعِيِّ، وَيَشْتَهِرُ ذَلِكَ بَيْتُهُمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فَعْلِهِمْ. وَالَّذِي  
يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَارِفِ مُخْلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ فُولًا وَفَعْلًا، وَلَا يَنْبَطِهُ مِنْ ذَلِكَ وَحْدَهُ  
وَقْلَةُ الرَّفِيقِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمَلْوَوِيُّ: وَلَا يَخْشِرُ الْإِنْسَانُ بِكَثِيرَةِ  
الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِنْ لَا يُرَايِي هَذِهِ الْآدَابَ، وَامْتَنَلَ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ  
الْحَمِيلُ الْمُضِيْلُ بْنُ عَيَّاضٍ: لَا تَشْتُرُ حِشْنَ طَرْقَ الْهَدَى بِقَلْعَةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتُرُ بِكَثِيرَةِ  
الْهَائِكِينَ.

مختارات الأدب العربي

في فحص الأعمال وأنقسام الفعل الواحد بالتنوع في طاعة ومحضية بالنية:  
 قال الشیعیٰ تفیی الدین - رحمۃ اللہ تعالیٰ - : فاعدۀ نافعۃ عامّۃ في الأعمال  
 وذلک أنها تشتبه - ذکرها - في الظاهر، مع افتراضها في الحقيقة والباطل، حتى  
 تكون صورة الحیر والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطل ذلك إلى فعل ما هو  
 شر باعتبار الباطل مع علم القائل، أو غيره أنه خیر، وإلى ترك ما هو خیر، مع علم  
 الناک وغیره أنه ترك شرًا، إلا من عصمة اللہ - تعالیٰ - بالهدایة، وحسن النیة،  
 وأفتقر ما يبتلي الناس بذلك عند الشهود والشهبات.

فِيَنْ هَذِهِ كُلِّيَّةُ خَامِسَةُ، عَظِيمَةُ الْقَدْرِ، فَيُنَزَّلُ الْأَمْثَالُ الظَّاهِرَةُ لِلْأَعْمَالِ  
لِلْعَصْلَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالجِهَادِ، وَالخَلْمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنِّهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْوِيلِ  
ذَلِكَ الصَّادِرِ مِنَ الْمَرْأَتِيِّ الْمَدِينِيِّ بِرَبِيعِ الْمُطْلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَرِبَيَّاهُ لِلْأَسَابِ، وَمِنَ الْمُخْلِصِينَ  
الَّذِي يُبَرِّئُ وَجْهَ اللَّهِ وَلِلْمَدَارِ الْآخِرَةِ.

ومن الأمثلة هي الشرنق، أن الشفوي والموضع الذي هو ترك المحرمات، والثبيبات من الكذب، والظلم، وفروع ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشنجه بالحسين، والبغيل، والكثير، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواحد بظاهرها ما يظن أن يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جيناً عن الحق، ويترك الجهاد، وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جيناً، وبترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس، ظناً أنه تركه وزرعاً من الظلم إنما

<sup>(١)</sup> آخر حملة ميدانية (١٩٠٧)، وسلام (١٩٠٧).



كَانَ الْمُحْسِنُ إِلَهٌ يُخَافُ مِنْ الظُّلْمِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ بَخْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ ذَلِكَ  
إِلْهَةٌ عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَدْ يُعْرَكُ لِضَاءُ الْحَقْرُوقُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْأَبْدَاءِ بِالسُّلَامِ، وَعِبَادَةِ الْمَرْضِ،  
وَشَهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْفَوَاضِعِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَتَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَالَاهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ طَنَّا  
مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ، لَفَلَا يَمْكُثُ إِلَى مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْمُؤْمَنَةِ، وَالْكَلْمَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ  
كَبِيرًا وَتَرَوْسًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ طَنَّا أَنَّهُ قَعَلَهُ لِأَجْلِ الْحَقْرُوقِ الشَّرْعِيَّةِ،  
وَمِنْ كَابِدِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا لَعْنَهُ رَهْبَةُ النَّهْمِ حِرْصًا وَطَمْعًا أَوْ رَهْبَةُ سَهْمِ.  
وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا لَوْنِي،  
لَمْ قُسُّ الْمَحْرَمَةُ الْمَوَاحِدَةُ بِالْتُّرْزِ إِلَى فَسْقَتِنِي مِنْ أَجْلِ خَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمُشْرُوعِ خَوْفَ الرِّوَايَةِ:

مَا يَقْعُدُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ طَاعَةً يَقْرُمُ عَنْهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا  
خَوْفٌ وَفَرْعَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْرِّتَاءِ، وَالَّذِي يَتَسْعَى عَدَمُ الْإِكْسَامَاتِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا  
الْإِنْسَانُ يَفْعَلُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - بِهِ وَرَهْبَهُ فِيهِ، وَيَسْتَعْمِنُ بِاللَّهِ - شَعَالِي -  
وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقْرَعِ الْفَعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ سُحْبِي الدَّهْنِيُّ الدَّوْرَوِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَرَكُ  
الْمَذْكُورُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطْعَنَ بِالرِّتَاءِ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا،  
وَيَقْعُدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -، وَذَكْرُهُ قَوْلُ الْفَضَّلِ بْنِ عَيَّاشٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :  
إِنْ تَرَكَ الْفَعْلُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِتَاءً، وَالْفَعْلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شَرَكَهُ ثَالِثًا: فَلَوْ قَطَعَ الْإِنْسَانُ  
عَلَيْهِ بَاتِّ مُلَاحَظَةَ النَّاسِ، وَالْأَحْسَارَ مِنْ تَعْرُفِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةُ لَا يَنْتَهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ  
أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

**سُبْحَانَ رَبِّ الْكَوَافِرِ الْمُتَبَرِّأِ**

في ثناوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق  
عن عائشة - ببرها - مرتقاً : «ماهراً بالقرآن مع المسفرة الكرام البردة،  
والذي يقرأ القرآن، ويضع فيه له أجران»<sup>(١)</sup>.

السفرة: الرسل، لأنهم يستفرون إلى الناس برسالات الله - تعالى - ، وفيه :  
الكتبة، والبررة الطبيعون، والذي يتقن فيه له أجر بالقراءة، وأجر بفتحه.

قال في «شرح مسلم» : قال الناضي عباد وغيرة من العلماء : «والماهر  
أفضل، وأكثر أجرًا، فإنه مع السفرة، والله أخور كثيرة، وكلم يذكر هذه المنزلة  
لغيره، وكيف يتحقق به من لم يختن بكتاب الله - عز وجل - وحفظه، وإنفائه،  
وكثرة تلاوته، وذراسته، كاعناته حُشْن مهر فيه».

**حُكْمُ الْعُنْ، وَلِعْنُ الْمُعْنِينَ**

قال الشبيح ثقي الدين : المنصوص عن أئمدة الذي فرّه اللذلُّ اللعن المطلوب  
العام، لا المقيد المعين كما فعلنا في تصويم الوعد والوعيد، وكما نقول في  
الشهادة بالحقيقة والثار، فإنما تشهد باذ المؤمنين في الحقيقة، وأن الكافرين في الثار  
وتشهد بالحقيقة والثار لمن شهد له الكتاب والسمة، ولا تشهد بذلك لغيرين إلا من  
شهد له الشخص، أو شهد له الاستيقاظ على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في  
الطلب، والخبر والطلب نوع الكلام؛ ولهذا قال النبي - عليه السلام - : «إِنَّ الطَّمَانِينَ  
وَالْعَنَانِ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أسرحه الحاري (٤٩٣٧)، وسلم (٧٩٨).

(٢) أرجحه سلم (٢٥٩٨)، وأبره داود (٤٩٠٧)، ولحظ سلم لا يمكن للتعاون شفاعة، ولا شهداء يوم القيمة.



**الإذكاء على النساء الأحاديب كشف وجوههن**

الإنكار على النساء الآجنب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ يتبين على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض البصر عنها، أو في المسألة فران ٩.

قال القاضي عياض في حديث حمیر - هكذا - قال: سأله رَسُولُ الله  
- هكذا - عن نظر النجاة، فلما رأى أن أصرف بصري.

قال المعلماء - رحمة الله تعالى - : وفي هذا حجة على الله لا يحب على  
المرأة ان تستر وجهها في طريقها، فلما ذلك سنته مستحبة لها، وتحب على  
الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال الا لغرض صحيح شرعى . ذكره مختي  
الذين التزوى ، ولم يزد عليه<sup>(١)</sup> .

(١) **الافت**: بل الاadle على وجوب ستر النساء لوجههن الاكثر من ان تختصر واشهر من ان تذكري، فصيدها: **غسل هناء** - سباحانه وتعالى - : «زولا ماتلعن من سلطنه فلنعن من روده صاحب دلهم المهر قلبيكم وقلبيعن» الاصحاب ١٥٣. غسل ايس كثير في **القصرين** (٢ / ٥٥٥): اي كسانه ينتكم من الدخول عليهن كذلك لا تستطرروا بهن بالكلمة، ولو كان لاحدكم حاجة بهم تناولها منهن، فلا ينظر اليهن ولا يسألنهم الايس ورمل حجاج.

**قال تعالى:** «إِنَّمَا الْأَذْنُ لِلَّهِ أَنْ يَعْلَمُ مَا بِكُلِّ الْفَلَقِ إِنَّمَا تَرَى  
مِنْ حَسِينٍ ذَلِكَ الَّذِي لَا يُحِقُّ لِلَّهِ شَيْئًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

قال الإمام الشاطئي في «المسير» (٥٤٦/٦): «مَنْجَلَ عَلَيْنِ مِنْ حَلَّابِينَ»: فهو يصرن بها جميع رؤوهن، ولا ينهر سهن إلا عن واحدة تصرهها، ومن قال به ابن مسعود، ولهم عيادة، عبده لسلبيات، وغيرهم.

رسان این خبر - **کسانی** **الحلوی** (۱ / ۱۷) : **بن‌فتنی** - **قال** : **لا** **عنف** **اخرمه**، **ولا** **لهم** **القدیمی** .

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة التوره - رحمه الله - (ص ٥٦): « وهذا مما يدل على أن النقاب والنقابات كثيرون ملحوظون في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر ومحجبهن»

**فِي الْإِنْكَارِ بِدَاعِي الرَّبِّيَّةِ وَهُنَّ الْمُنْكَرُ وَالْمُجْسُسُ لِذَلِكَ:**

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْنَى فِي الْأَخْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنْ خَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارٌ شُورٌ بِالْمُنْصَبِ لَا تَأْتِي دَلِيلًا، وَأَثَابَ ظَهِيرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي اسْتِهْلَكِ حُرْمَةٍ يَقُولُتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مِنْ يَمْنَى بِصَدْفَهُ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِرِجْلِهِ لِيَقْتُلُهُ، أَوْ بِاِسْرَارَةِ لِيَزْرَنِي بِهَا، حَازَ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيَقْدِمُ عَلَى الْبَحْثِ وَالْكَثْفِ - هَذَا فِي الْمُخْسَبِ - وَهَذِهِ الْوَعْرَفُ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَوْمًا مِنَ الْمُنْطَوِعَةِ حَازَ لَهُمُ الْإِلَادَمُ عَلَى الْكَثْفِ، وَالْإِنْكَارِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: فِي اسْتِهْلَكِ حُرْمَةٍ يَقُولُتُ اسْتِدْرَاكُهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ الْمُسْتُورَ إِذَا زَالَ لَا تَجُوزُ لِلْجَاؤَرَةُ بِدُخُولِ الدَّارِ وَالْمَكَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لِجَسْوُلِ الْمُفْسُودِ، وَهُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: «إِنَّكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتُمُوهُمْ أَوْ كَدْنَتُمُوهُمْ فَلَا تَفْسِدُوهُمْ»<sup>(١)</sup>

الإِنْكَارُ عَلَى الرِّجْلِ وَالمرْأَةِ هُوَ مَوْقِعُ الرَّبِّيَّةِ كَحْلَوَةٍ وَدَحْوَاهُ،  
قَالَ الْكَحْلَانُ لِلْإِيمَامِ أَخْنَدَ - رَجُلُهُ اللَّهُ - : الرِّجْلُ السُّرُورُ بُرُىءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ:  
سَعَى بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ عَرْفِ الْمُقْسِتِ مُنْعِنُ مِنَ الْمَحْلَوَةِ بِأَمْرَأَةِ أَخْنَبِيَّةِ؛ لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ  
مِنَ الْمَرْبَيَّةِ، وَفَذَ قَالَ الشَّبِيْبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَسْرَارِهِ، فَإِنَّ الْفَيْطَانَ  
فِي الْهُمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٨٥)، وصححه الالبانى في صحيح أبي داود (٤٠٨٨)، والتعليق الرمسي (١٧٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١١١)، وفريدمان (٩١٩٥)، و قال الالبانى: حسن صحيح، انظر صحيح الترمذى، (٩٣١).



قال القاضي في «الأحكام السلطانية»، فيما يتعلّق بالمحبس: فإذا رأى وغُرِّفَ رجُلٌ مع امرأة في طريق سالك لم ظهرَ منها إماراتُ الْرِّبَّ لِمَا يَعْرِضُ عَلَيْهِمَا بِزَرْسَرٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وإنْ كَانَ الْوُقُوفُ فِي طَرِيقٍ خَالٍ فَحُلُّوْ رِبَّيْهِ فَمُتَكَرِّهُمَا، وَلَا يُعْجَلُ فِي التَّادِيبِ عَلَيْهِمَا حَذَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ مُخْرَمٍ، وَلِمَنْ قَلَ: إنْ كَانَ ذَاتُ مُخْرَمٍ فَصَنَعَهَا عَنْ مَوْلَفِ الْرِّبَّ، وَإِنْ كَانَتْ اِجْتِيَاهُ فَأَخْذَهُ مِنْ خَلْوَةِ نَوَّدِهِنَّ إِلَى مُفْعِمَةِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -، وَلِمَنْ كَانَ زَجْرَةً بِحَسْبِ الْأَسَارَاتِ، وَإِذَا رَأَى الْمُحَبَّسُ مِنْ هَذِهِ الْأَسَارَاتِ مَا يَتَكَرِّهُ مَا ثَلَثَنِ وَفَحْصَنِ وَرَأَيَ شَوَاهِدَ الْحَالِ، وَلَمْ يُعْجَلْ بِالْإِنْكَارِ قَبْلَ الْإِسْتِخْبَارِ.

هي نشرُ الْسُّنْنَةِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ خُصُوصَةٍ وَلَا عَنْضَبٍ.

قال الشافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: مِنْ وَهْدَنَ اخْرَاهُ سِرًا فَقَدْ نَصَّحْنَاهُ وَزَانَهُ، وَمِنْ وَعَظِّهِ عَلَيْنَاهُ فَقَدْ فَضَّحْنَاهُ وَنَاهَهُ.


ولِيَ «الصَّحِيحَيْنِ»، ثَانِيُّهُ حَقِيقَانِ يَوْمِ الْمُنْعَنَةِ، وَجَاءَ وَعْدُهُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَئْهَا سَاعَةً هَذِهِ<sup>(١)</sup>؟

قال في «شرح مُسْلِمٍ»: ثالِثُهُ غَوِيبَانًا وَإِنْكَارًا لِغَوِيبِهِ لَا لِثَانِيِّهِ إِلَى هَذَا الْمُرْكَبِ، فَفِيهِ تَقْتُلُدُ الْإِيمَانِ رَعْبَتُهُ، وَأَمْرُمُهُ بِصَلَاحِ دِينِهِمْ، وَإِنْكَارُ عَلَى مُخَالَفِ الْسُّنْنَةِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ.

في كراهةِ مُدَاخِلِ السُّوءِ.

قال أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «أَكْرَهُ مُدَاخِلَ السُّوءِ»، وَذَكَرَ أَنَّ عَنْهُ عِنْدَ الْبَرِّ قَوْلًا عَسَرَتْنِي الْمُطَابِ: «مِنْ كُنْتُمْ سَرَّهُ كَانَ الْجَارُ بِنِيهِ، وَمِنْ غَرْضِ نَفْسِهِ لِلثَّمَنةِ فَلَا تَلُومُنِي مِنْ أَسْأَةِ الظُّنُّ بِهِ».

هذا - والله أعلم - الله لما قعمل ما لا ينتهي فعلة سقط حقة وخرمته، وهذا  
- كما فعلنا - : تسقط حرمته الداعي إلى وليمة يفعله ما لا ينتهي، وحرمة من سلم  
في موضع، لا ينتهي، وحرمة من صلبي في موضع يصرُّ فيه الناس، فلا يرُدُّ من مزْ  
بَنْ مذهب، وتحوّل ذلك .



## آداب معاشرة الإخوان

في حق المسلم على المسلم

وما للMuslim على Muslim: إن يشترى حوراته، ويفقير زاته، ويزحمه غيره، ويقبل عذرته، ويقبل منذرته، ويردّ غيبتها، ويدمّ تصحيحتها، ويحفظ خلته، ويزعى ذمته، ويحبب دعوتها، ويقبل هديتها، ويكانى ميلته، ويشكر نعمتها، ويخسر نصرتها، ويقضى حاجتها، ويشفع مصالحة، ويشتت خطتها، ويردّ ضالتها، ويوالى، ولا يعادى، ويتصرّف على طلاقه، وبكلمة عن ظلمه غيره، ولا يسلمه، ولا ينذله، ويحيى له ما يحب لنفسه، وبذكره له ما يكره لنفسه ذكر ذلك في الرغابة<sup>(١)</sup>.

عن شعر الداروي مرفوعاً: «إن الذين النصيحة»<sup>(٢)</sup>.

ظاهره أن مدار الدين والإسلام على هذا الخبر. قاله بعضهم، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربع التي تجمع أمر الإسلام.

وقال الخطبي - رحمه الله -: «معنى الحديث في قوام الدين وعمادة النصيحة».

الهدية في أهديت إني لا في حضر

الهدية إن أهديت إني تخسر بها من شاء، ولا يصح الخبر: إنها لمن حضر، وبما ينتسب شرعاً وعرفها الهدية أو أقل الشمار والرُّزْع وتخرى ذلك منها لا سبباً

<sup>(١)</sup> انظر مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤)، وللفظ له.

إلى الكبير الصالح ودعاهه عند ذلك بالبركة، وأنه يخص ذلك أو بعضه بعضاً من بخضرة من الصغار، لأنه يقع لذلك موقفاً عظيماً بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمن بأول الشر يقول: «اللهم مارلاكنا في مدینتنا، وفي مدیننا، وفي صاعنا، وفي لمارنا برکة مع برکة، ثم يعطيه اصغر من بخضرة من الولدان»<sup>(١)</sup>.

**قبوں الہدیۃ إذا لم تکن على عمل البر**

قال أبو الحارث: إن آبا عبد الله سُلَيْمَانُ الرِّجْلُ الْمَاجِنُ فَيَنْتَهِ مِنْهُ  
فِيهَا لِكَافِرَةُ عَلَى ذَلِكَ بِلْطَهَ يُهْدِي لَهُ، فَرَأَى أَنْ يَقْبِلُهَا؟ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءاً مِنَ الْبَرِّ  
وَظَلَّمَ الْثَوَابَ كَرِمَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا النَّصْرُ إِشَامٌ بِالْكَرَافَةِ لِمَ طَلَبَ الْبَرُّ وَالثَّوَابَ.

وقال صالح ولد لي موكود فائدی إلى صدق لي شيئاً، لسكت على ذلك  
أشهراً، وأراد المزوج إلى البصرة، فقال لي: كلّم لي أنا عبد الله يكتب لي هلني  
المتابع بالبصرة، فكلّمنه، فقال: لو لا آباء أهدي المك كتبت، فللت أكتب له.  
وتكلّم أبو سلمود لرجل في حاجة فآهدي له هدية فامر بإخراجها وقال:  
آهدي أجر شفاعتي في الدنيا.

**حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المعامل**

وقال المروي: قلت لأبي عبد الله: إن آبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء  
إلي رجل شتت لمله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه، لعجب  
و قال: سبحان الله، أما آباء قد بيئ عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل فدمة  
ويحيى الله يعتذر لا يخرج.



وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ - هـ - لِوَازْ رَجُلًا شَخْصِي فِي أَنْبَيِ هَذِهِ وَاعْتَدَرَ إِلَيْيَ فِي أَنْبَيِ الْأَخْرَى لِعَلْتِ عَذْرَةَ .

فَيَلِي فَذَا سَاءَ إِلَيْكَ فُلَانْ وَفَعْوَدُ النَّغْنِي مَلِي الْعَظِيمِ عَارِ فَلَتْ : فَذَا جَاهَنَّا فَاحْدَثَ عَذْرَةَ دَهَةَ الدَّتَبِ عِنْدَنَا الْأَفْ بَلَادْ

وَقَالَ الْأَحْنَفُ : إِنْ اعْتَدَرَ إِلَيْكَ مُعْتَدِرٌ ثُلَفَةَ بِلَبَشِ .

أَقْبَلَ مُسَادِرَهُ مِنْ يَانِيكَ مُعْتَدِرَا إِنْ يَرْعِنْدَكَ فِي سَا قَالَ أَوْ لَخْرَا فَلَدَ أَطَاعَكَ مِنْ بِرْ ضَيْكَ ظَاهِرَةَ وَقَدْ أَجْلَكَ مِنْ يَعْصِيَكَ مُعْتَدِرَا

وَكَانَ مُقَالٌ : مَنْ وَفَقَ لِمُسْنِ الْأَعْتَدَارِ خَرَجَ مِنَ الدَّتَبِ .

وَذَكَرَ لَهُنْ عَبْدُ الْهَبْرَ أَنَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرَدَاءِ مُعَاقَبَةُ الْأَخْ أَهْوَنُ مِنْ فَقْدِهِ وَمِنْ لَكَ بِأَخْبَكَ كُلَّهُ، لِلْعُنْدِ أَخْلَاقَ وَقَبْلَهُ، وَلَا تُطِعْ فِيهِ كَاشِحًا فَنَكُونُ مِثْلُهُ .

وَقَالَ مُهَرْ - هـ - : أَعْقَلُ النَّاسِ أَعْلَرُهُمْ لَهُمْ .

فَالَّذِي الْأَصْنَمِيُّ : قَالَ أَهْرَابِيُّ : عَاتَتْ مَنْ تَرْجُو رُجُوعَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْمِتَابُ لِلْوَفَاءِ، وَسِلَاجُ الْأَكْفَاءِ، وَحَاصِلُ الْحَفَاءِ .

وَقَالَ الْعَنَابِيُّ : ظَاهِرُ الْعِنَابِ خَيْرٌ مِنْ مُنْكَرُونَ الْجَنِيدِ، وَصِرْفَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ مِنْ تَحْيَةِ الشَّانِيِّ .

وَكَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثَرَ حِذْدَهُ لَلْعَنَاهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَلْوَدَ : مَنْ لَمْ يَعْاتِبْ عَلَى الرَّلَهِ، فَلَلَّهُمْ بِحَافِظِ الْمُخْلَفِ .

٦٩

## ـ حـ نـ تـ بـ الـ لـ اـ لـ شـ فـ عـ

وَقَالَ عَبْدُهُ اللَّهُ بْنُ طَامِرٍ :

أَعْتَبْ مِنْ يَحْتَلُ بَقْلَبِي جِسْمَاهُ  
وَأَتَرُكُ مَنْ لَا أُشْتَهِي إِذْ أَعْتَبْهُ  
إِنَّمَّا يَكُونُ الْمُرْزَهُ لِلْمُرْزَهِ لَمْ يَنْفَعْ  
وَلِنَسْ مَنْابُ الْمَرْزَهُ لِلْمَرْزَهِ نَافَعًا  
وَقَالَ آخَرُ :

وَلَكُنْ مَعَابِنَا خَلَاؤَنِي  
وَلَكُنْ أَنِي أَوْفَى لِي مَنْ دَيْقَـا

فِي احْتِرَامِ الْجَلِيسِ وَإِكْرَامِ الصَّمِيقِ وَالْمُتَعَافَاهُ عَلَى الْمَرْوُوفِ :

وَذَكَرَ لِبْنُ حَمْدَ الْبَرْزَهُ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَحَالِسِ» عَنْ أَبِي عَثَمَانَ قَالَ : أَعْزُ النَّاسَ  
عَلَى جَلِيسِي الَّذِي يَسْخَطُنَ النَّاسُ إِلَيْهِ، إِنَّمَا وَلَهُ أَنَّ الذَّهَابَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ  
وَسُلِّمَ لِبْنُ عَثَمَانَ : مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ خَلَمَ ؟ قَالَ : جَلِيسِي حَتَّى يُغَارِبَنِي .

وَرَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ لِبْنِ عَثَمَانَ - حَدَّثَنَا - قَالَ :  
ثَلَاثَةٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَاتِهِمْ وَرَابِعٌ لَا يُمْكِنُهُ عَنِ الْأَنْهَى - ثَلَاثَةٌ - ، قَالُوا إِنَّمَا الَّذِينَ  
لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَاتِهِمْ : فَرَجُلٌ أَوْسَعَ لِي مِنْ مَجْلِسِهِ، وَرَجُلٌ سَقَانِي عَلَى ظَمَاءِ  
وَرَجُلٌ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي الْأَخْيَالِ إِلَيْنِي، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ عَنِ الْأَنْهَى  
اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - فَرَجُلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةً لَعَظِيلٍ سَامِرًا مُشَكِّرًا بَيْنَ يَنْزِلِ حَاجَتِهِ  
وَأَصْبَحَ فَرَائِسًا مَوْضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُهُ عَنِ الْأَنْهَى - عَزُّ وَجَلُّ - ، وَلِئَنِي  
لَا أَسْتَحِي مِنَ الرُّجُلِ إِذْ يَطْعَلُ بِسَاعِي ثَلَاثَةٍ لَا يُرَى عَلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْبَرِّيِّ .



في إحياء الدعوة وهل يمنع وجودها الأستاذ ذات التصاویر:

وروى المؤذن بياسناده عن يوسف بن أنسأط قال: ثلث لفظان: من أحب و من لا أحب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك. وقد كان يخذه الدخول على أهل السلطة - معنى الأغنية - .

## في المهدية لدى الفرس في الوليمة

**فَالْمَرْوِدِيُّ:** إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: الْمَسِّ فَذْ رُوَى: «نَهَا دُرَا  
تَحَابِيَاهُ»<sup>١٠</sup>، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْمَصْمِرُ: ثُلُكْ لَا خَمْدَاهُ بْنُ حَبْلَيْهِ: أَيُّ شَيْءٍ  
شَفَوْلُ لِي رَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَهُ قُرَائَةٌ لَهُمْ وَلِمَّا؟ تَرَى أَنْ يَسْتَغْرِضُ وَيَهْدِي  
لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ما صنع من الأحاديث في إبقاء النار باصطناع المعرف والصدقه ولو بشق  
تمرة،

**فَذَكَرْتُ مَا صَحَّ عَنِّي - هَذِهِ - : دَافَرُوا النَّارَ وَلَوْ بَثَقَ ثَمَرَةً فَإِنْ لَمْ تَجْعَلُوا  
فَكَلِمَةً طَيْبَةً،<sup>١٠١</sup>**

وقال لمن غبس - **هذا** - : «المَعْرُوفُ أَمْبَرُ زَرْعٍ، وَالْمُضْلَلُ كَثْرٌ، وَلَا يَنْهِمُ إِلَّا

(١) حسن، اخرجه المخاري في «الادب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الالياطي لشواهده في «صحیح المجمع» (٢٠٠١)، وهو الابن الأكبر (١٦٠١).

<sup>٤٢</sup> آخرجه السعاري (١٦١٣)، ومسلم (١٠٦٦).

**يُنْهَى عَنِ الْمُنْهَى**: بِتَحْفِيلِهِ وَتَصْنِيفِهِ وَسَخْرِيهِ، لِمَاذَا حَمِلَ فَقْدَ هَذَا وَلِمَاذَا صَفَرَ فَقْدَ عَطْلَهُ، وَإِذَا سَعَى فَقْدَ نَسْمَةٍ.

فَيَالْمُهْمَّ

وَمَنْ يَحْمِلُ الْعَرْفَ مِنْ دُونِ عَرْضِهِ يُقْبَلُهُ وَمَنْ لَا يَتَسْبِي الشَّفَاعَةَ ثُمَّ  
وَقَالَ بَعْصُهُمْ لَا يَزْهُدُنَا فِي الْعَرْفِ كُفَّارٌ مِنْ كُفَّارَةٍ، لِمَنْ يَشْكُرُكُمْ عَلَيْهِ  
ثُمَّ لَا تَعْلَمُونَا إِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ

**وكان يقال:** اصْنِعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَهْدِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ وَضَعَهُ فِي  
مَوْضِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وقال الشاعر:

**وَكُمْ لِزْ كَالْمَرْوُفُ أَمَا مَذَاقُهُ فَخَلُوٌّ وَأَمَا وَجْهُهُ فَخَمْرٌ**  
**كَانَ يُقَالُ : مِنْ أَسْلَفِ الْمَعْرُوفِ كَانَ رِبْعَةُ الْحَمْدِ، وَقَالَ عَسْرُوْ بْنُ الْمَعَاصِ - خَلُوٌّ -**  
**لِيْ خَلُوٌّ شَيْءٌ سَرَفٌ إِلَّا فِي إِتْبَادٍ مَكْرُمٍ، أَوْ اسْطِنَاعٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِطْهَارٍ مَرْوَعٍ.**  
**قَالَ لِلْمَهْلَبَ : هَجَبْتَ لِمَ يَشْتَرِي الْمَالِكِ بِسَالِهِ وَلَا يَشْتَرِي الْأَخْرَازَ بِسَعْرَوْفِهِ.**  
**مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَا يَشْكُرْ اللهَ :**

عن أبي هريرة - رواه - مرتوقعا: لا ينكر الله من لا ينكِّر الناس<sup>(١)</sup>.  
قال في «النهاية»: معناه أن الله - تعالى - لا يقبل شكر العبد على إحساناته  
إذا كان العبد لا يشكِّر إحسان الناس وينكِّر إنجازهم؛ لأن الصالح أشد الامتنان بالآخر.

(١) صحيح، أخر حديث أسد (٤٥٨/٢)، ويوهانوس (٤٨١)، والترمذني (١٩٥٥)، وصححه الألباني من صحيح أبي داود (٤٠٤٦)، وصححه شمسنا الواحدي في «الجامع لل صحيح» عالى من الصحيحين، ولل صحيح المحدث (١٣٢٠).



وَقَبِيلٌ: مَعْنَاهُ: أَدَمْ مِنْ كَانَ عَادَتْهُ وَطَبَعَهُ كُفُرُهُ بِعْنَةَ النَّاسِ وَتَرَكَ شُكْرَهُ لَهُمْ،  
كَانَ مِنْ كَانَ عَادَتْهُ كُفُرُ بِعْنَةَ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُمْ.  
وَعَنْ أَسَامَةَ - يَهُنَّهُ - تَرَقُوْعًا: «مَنْ مَنَعَ اللَّهَ مَفْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكُ  
اللَّهُ خِيرًا فَقَدْ أَتَيْتُكَ فِي الْفَتَاهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ حَابِرٍ - يَهُنَّهُ - عَنْ أَشْبَيِّ - يَهُنَّهُ - قَالَ: «مَنْ أَنْلَى مِلَاءً فَقَدْ كَفَرَهُ فَقَدْ  
شُكْرَهُ وَإِنْ كَفَمْهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنْسٍ - يَهُنَّهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَاتَلُوا نَارَ سُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ  
بِالْأَجْزَرِ كُلَّهُ قَاتَلَ لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ مَرُّ وَجَلُ لَهُمْ وَأَثْبَتُمْ عَلَيْهِمْ».

فَلَمَّا كَانَ يَسْتَغْفِي مِنَ الشُّكْرِ مَاجِدٌ  
لِمَرْأَةِ مُنْكَرٍ إِذْ مُلْزَمٌ مَكَانٌ  
فَقَالَ أَشْكُرُونِي أَئْهَا الشُّفَلَادِ  
لَا نَذِنَ اللَّهُ بِعِنَادَةَ لِشُكْرِهِ

فِي شَحْرِيمِ الْمَنْ عَلَى الْمَطَاهِ

وَيَخْرُمُ الْمَنْ بِمَا أَعْطَنِي، بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ مَلَى نَعْرَ احْمَدَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ - يَهُنَّهُ - : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُ - يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَا  
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكِبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْلِلُ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّانُ، وَالْمُنْقَلِقُ سَلْعَتَهُ  
بِالْمُلْكِ الْكَاذِبِ، وَلَآبِي دَاؤِدٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالثَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان في «صححه» (٢٠٧١)، والالبىاني في «صححه» (٦٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبى حاوى (٤٨١٤)، وصححه الالبائى في «الصححة» (٩١٨).

(٣) المسيل: أي الذى يُسْلِلُ نَوْبَهُ، يَهْجُرُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَرْقَى بَعْنَ كَوْنِهِ كَبِيرًا أوْ خَيْرًا كَمِيرًا في التَّحْرِيرِ،  
لَكِنْ مِنْ بَرَهَ كَبِيرًا كَمِ الْأَكْمَمْ أَعْظَمْ؛ لِمَسْمَهُ بَعْنَ الإِسَالِ وَالْكَبْرِ وَالْمُلْكِ.

(٤) رواه مسلم (١٠٦)، وأبي داؤد (١١٨/٥)، وأبى حاوى (٤٠٨٧).

فِي الشَّمَاءِ وَاسْتَعْدَاتُهُ - يَقُولُ - مِنْ شَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ أَمْوَالِ أَخْرَى:

الشَّمَائِلُ: لِلْفَرَّجِ بِهِلْلَةِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: شَتَّتْ بِهِ - بِالْكُسْرِ - شَتَّتْ شَمَائِلُ،  
وَشَتَّتْ هُبْرَةً، وَبَاتْ فُلَانَ بِلْلَهَ الشَّوَّافَتْ، إِنِّي: شَتَّتْ الشَّوَّافَتْ .

وَفِي «الصُّبْحَيْمَنْ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُبْرَةَ - يَقُولُ - عَنِ النَّبِيِّ - يَقُولُ -  
قَالَ: «تَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الْكُفَّارِ، وَرُوْءِ الْقَعْدَاءِ، وَشَمَائِلِ  
الْأَعْدَاءِ .

وَعَنِ أَبِي هُبْرَةَ - يَقُولُ - : «إِذَا سِعْتُمْ تَهْيِقَ الْمَسَارَ فَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ الرَّجْمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُبْرَةَ - يَقُولُ - : «إِنَّمَا الشَّيْطَانَ أَحَدُكُمْ  
فَيَقُولُونَ: مِنْ خَلْقِكَمْ؟ مِنْ خَلْقِكَمْ؟ حَنِينَ يَقُولُ مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُونَ  
فَلَيَعْمَلَ بِاللَّهِ وَلَيَنْفَعَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُبْرَةَ - يَقُولُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - يَقُولُ - : «إِنَّمَا الشَّيْطَانَ أَحَدُكُمْ  
نَفَّثَتْ بِي هَذِهِ حَاسِدَةً»<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُبْرَةَ - يَقُولُ - : أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا تَشْتَتْ بِي الْأَعْدَاءِ  
وَلَا تَعْطِلِي مَعَ الْفَرَّجِ الظَّالِمِينَ» (الأعراف: ١٥٠) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَطْرَجِيُّ (٦٦٦)، وَمُسْلِمُ (٤٧٠٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبَطْرَجِيُّ (٣٣٠٣)، وَمُسْلِمُ (٤٧٩٩) .

(٣) رَوَاهُ الْبَطْرَجِيُّ (٣٢٧٦)، وَمُسْلِمُ (١٢٤) .

(٤) أَسْنَ، أَخْرَجَهُ الطَّاڪِمُ (١/٥٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبِي حِيلَادَ (٣٩١) مِنْ حَدِيثِ



قال المعلم في فضة

**إذا منا الدهر حمز على أيام  
من العزة فقل للشامين بما أسموا  
جنة وقال مبارك بن الطبرى :**

لولا شفاعة أعداءِ ذوي حسد  
لا طلبت من الدّين مراتّتها  
نظر بعض المباد شخصاً مستحضرنا ف قال له شيخه: شجّدْ عَبَةَ، قُنْبَسِيَ الْقُرْآنَ  
يَمْدُ أَرْتَهِمْ شَفَاعَةً

وقال آخراً: هي شخصاً قد ذهب بعض أسبابه فذهبت أسبابي، ونظرت إلى  
لمسة لا تحمل لي فنظرت روجين من لا أرمد.

قال ابن الموزي: ومثل هذا كثير وما نزلت بي آفة ولا فم ولا حمى مصدر الأيزكلى أغرى حتى سكتني أن أقول هذا بالشىء الفلاسي، وربما ثاؤلت تأوبلا فيه بحمد، قارئ المغربية، لم يتبين للإنسان أن يتزقم جراءة الذات فقل أن يتسلم منه، والتحميد في التوبة.

في صيحة الدمام بالحقيقة وغيرها بعد الجواب بلا النافية  
 من عاليه بن عثيمين أبا سفيان أبا علی سلمان وصهيب وبلال في نفر  
 لما قالوا: ما أخذت سيف الله عز وجل من عتق عذوه الله ما أخذها، فقال أبو مكثر:  
 تقولون هذا الشيء فربتكم وسيديكم؟

فَاقْرَئُوا الشِّيْءَ - عَلَى - لَا خَيْرَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَإِنْ كُنْتَ أَغْضِبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضِبْتَ رَبَّكَ - عَزُّ وَجْلُ - ، فَاقْرَئُوهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَا إِخْرَقَاهُ أَغْضِبْتُكُمْ؟ فَلَمُوا: لَا، وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ لَكَ بَا أَخْرِيٌّ<sup>(١)</sup>.

فَالْقَاضِي عَبَاسٌ: رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ - بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْمُنْيَةَ وَقَالَ: «فَلَمْ: عَلَيْكَ اللَّهُ، وَرَحْمَتُكَ اللَّهُ لَا تُرْدِهِ، لَا تُثْلِلْ فَيْلَ الدُّخَامِ: لَا فَتَصْبِرُ صُورَتَهُ نَفْيَا». وَقَالَ بِعْضُهُمْ: قَالَ: لَا، وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ لَكَ .



## أدب الاستشارة

### ب

في التزام المشورة في الأمور كلها:

قال ابن الحوزي - رحمه الله - في قوله - تعالى - : (وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران: ١٥٩). معناه: استخرج آراءهم، وأعلم ما عندهم، ويفعل: [إنه من:] شارط الفضل، وانشدوا:

وَقَاتَنُهَا بِاللهِ - حَسْنًا - لَا تُمْ - الَّذِي مِنَ السُّلُوْنَ إِذَا مَا نَشُورُهَا

وَقَالَ - أيضًا - : «اختلف الملائكة - بِهِمْ - لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ -

أَمْرَنِيْهِ - بِهِمْ - : بِشَارِهِمْ اصْحَابِهِ - بِهِمْ - مِنْ كَمَالِ رَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ؟ . فَقَالُوا: لِمَسْقُنُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَهُ الْخَيْرُ وَسُقْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.

وقيل: للإعلام بتركك المشاورة، قاله الضحاك.

قال ابن الحوزي: ومن فرائد المشاورة: أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن من اشتغاله مخض قدر لفظه لم يلم نفسه.

قوله المشورة ومتى: الله لَمْ يَعْلَمْ عَلَى أَمْرٍ يَتَبَيَّنَ لَهُ الصُّوَابُ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ، فَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا ثَبَيْهِ عَنِ الإِحْاطَةِ يَقْتُلُونَ الْمَصَالِحَ .

وعن أم سلمة - بِهِمْ - . قالت: قال رسول الله - بِهِمْ - : «الستغفار مؤمن»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٨٣٢)، والمرجعه أبو داود (٥/ ٧٧)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. صحيح صحفه شيخنا المولى عزيز في «المجمع الصحيح» (٣٧٧٨).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : شاور في أمرك من يخاف الله - عز وجل - .  
وأقبل برجل من غليس : ما أكثر صوابكم ؟ قال : نحن الف ، وفيينا واحد حازم ،  
ونحن نشارة وظيفة ، فصبرنا الف حازم .

سر حارثة بن زيد بالاحتفف بن قيس ، فقال : لو لا أنت عجلان لشاورتك  
في بعض الأمر . قال : أجل كثروا لا يشاؤرون المراجع حتى يشبع ، والمقطشان من  
حتى ينفع ، والأسير حتى يطلق ، والمصلح حتى يجد ، والراغب حتى يمنع ، شهوة  
وكان يقال : استغثْرْ عذُوك العاقل ، ولا تستغثْرْ مدينتك الأحق ، فإذا العاقل  
يتحقق على رأيه الرؤل ، كما يتحقق الورع على دينه المترج ، وكان يقال : لا تدخل  
في رأيك بخيلاً فيصرع فملكت ، ولا جباناً فيخربك ما لا يخاف ، ولا خربها  
فيبعدك عملاً لا يرجي .

من جابر - رضي الله عنه - : إذا استشار أحدكم أخيه بن  
الله عليه السلام ، فليشر عليه ،<sup>(١)</sup>

في عدم الفلاح بالقول :

روى الحاكم عن أبي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان يقال : من  
لم يسأل ما قال ولا ما قبل له فهو وكذبليس .  
قال الحاكم : سالت ثعلباً شحريًّا عن المسألة ، فقال : الذي لا يهالي ما قال  
ولا ما قبل له .

(١) حسن ، المرجوح بين صحيحه (٣٧٤٧)



في الصلاة على النبي - ﷺ -

ثُنُثُ الصلاة على النبي - ﷺ - في الصلاة يقول : « اللهم صل على محمدٍ وعلّى آل محمدٍ، وساقِدْ ذلك إذا ذكر - ﷺ - وهي فرض كفاية وتجزئ الصلاة على غيره ثبّت له، وفي مطلعها يقول - ﷺ - : « اللهم صل على آل أبي أوفى » (١)

(١) رواه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (١٠٧٨).

## أحكام السلام وأدابه

### حكم

في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المتقرب والمعماقة

السلام سنة غير من المقدرة، وسنة على الكثابة من المعاشرة، وبكلمة في السلام، وعلى من يأكل أو يقابل لاشتغالها، وعلى أمراء الجتبة غير عجوز وبررة.

قال ابن حوزي: إذا خرخت المرأة لم تسلم على الرجل أمناً، وتنوّهه  
الختال مثله عكسه مع عدم محرم، وهو مذهب الكوفيين.

وفي «الضمير» عن أم هارون بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام المفتح، فوجده يُغشى وفاطمة ابنته نسيرة بتوبي، قالت: سلمت على أمي، فقال: من هذه؟ قالت: أم هارون بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هارون»، فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعات<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح مسلم» فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضوره مخارجه، وأنه لا يامن أن يكتفى الإنسان نفسه على سبيل التغريب إذا أشتهر بالكتبة، وأنه لا يامن بالكلام في الفسق والموسوة ولا بالسلام عليه، وجواز الاغتسال بحضوره امرأة من مخارجه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تشثيرها إيهامه بتوبي وتنوّهه، ومعنى مرحبها: صادفت رجلاً، أي: سلة.

(١) رواه التخاري (٣٥٧)، وسلم (٢٨).



فَإِرْسَالُ السَّلَامِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَرِسَالَتِهَا إِلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا  
يَتَامِ بِهِ الْمُصْلَحَةُ وَعَدْمُ الْمُظْهَرِ، وَإِنْ كَلَامَ أَخْمَدَ الْمَذْكُورَ يَنْدُلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ  
السَّلَامُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ - عَلَيْهِ - لِعَائِشَةَ: إِنْ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ<sup>(١)</sup>،  
أَجْنَبَيَّةَ - عَلَيْهِ - قَالَ مَعِيَّهُ - عَلَيْهِ - مَقْرَأً عَلَيْكَ السَّلَامَ<sup>(٢)</sup>،  
فَقَالَ مَعِيَّهُ - شَرْحُ مُسْلِمٍ: قَبِيلَتْ الْأَجْنَبَيَّةِ السَّلَامُ إِلَى الْأَجْنَبَيَّةِ الصَّالِحةِ إِذَا لَمْ  
يُخْفَ تَرْتِيبُ مُفْتَدَةٍ.

وَسَهَابَيَ زِيَارَةُ الْأَجْنَبَيَّةِ الْمُصَالِحَةُ الْأَجْنَبَيَّةُ الصَّالِحُ وَلَا مُحَذَّرُونَ، وَمَنْهُ مَا رَوَى  
زِيَارَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ - عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - عَلَيْهِ - بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ -  
الصَّاغِرَةَ - عَلَيْهِ - لِنَطْلِقَ بَنَاهُ إِلَى أَمْ أَنْسَنَ تَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ -  
تَزُورُهَا<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَغَضَالَهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِنَنْ  
دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِنَكَانَ صَدِيقَهُ بَزُورَةً، وَلَا هُلُوْرُ وَلَا صَدِيقَهُ، وَزِيَارَةُ رِجَالِ  
لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعُ كَلَامِهَا، وَالْبَكَاءُ حُرْنَاهُ عَلَى فَرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

هِيَ حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصْنَفِ الْمُتَوْضِطِ وَالْمُؤْدَنِ وَالْمُأْجَلِ وَالْمُتَخَلِّي.

هُنْ يَنْكِرُهُ أَنْ يَسْتَلِمُ عَلَى الْمُصْنَفِ وَأَنْ يَرْدُدَ إِهْرَادَهُ مَلَى رَوَاهِ شَهْرَنَ:

إِحْدَاهُمَا - يَنْكِرُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الْمُرْعَايَةِ .

وَالثَّالِثَةُ - لَا يَنْكِرُهُ لِلْمُعْسُومِ؛ وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ - لَمْ يَنْكِرْ عَلَى اصْحَابِهِ حِينَ

(١) رواه الحداري (٦٢٥٣)، و مسلم (٢٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥٤).

سلّموا عليه، وذلك في المخارق ومسلم<sup>(١)</sup>، ولأن النبي - ﷺ - رد إشارة<sup>(٢)</sup>.  
وبنكرة على المخصوص، كذا ذكره ابن تيمير عن الشيخ أبي الفرج، وبنكرة -  
انضا - في الرغائب، وزاد: وزدة.

وروى المهاجر بن قتيبة: أَنَّ سَلَامًا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمُؤْتَوْضًا، لِكُمْ يَرْدَأُ  
عَلَيْهِ حَتَّى تَرْعَى مِنْ وَصْوَتِهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرْدَأَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي  
كَحْرَفْتُ أَنَّ الْأَذْكُرَ اللَّهُ - غَزْ وَجْلُ - الْأَعْلَى طَهَارَةً<sup>(٣)</sup>.

وبنكرة السلام على من يقضى حاجته، وزدة منه، نصر عليه أخذه، لأن  
النبي - ﷺ - لم يرده على الذي سلم عليه وهو يقول<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ وجيه الدين: يذكر السلام على من هو في شغل يقضيه كالصلوة  
والأكل والشروط وإن لقي طائفه فخص بعضهم بالسلام كثرة ظاهرة كثرة  
السلام على المؤذن.

ونفذ قال أخذه في رواية علي بن سعيد ولذلك عن المؤذن يتكلّم في  
الأذان، فقال: لا، فقيل له: يرد السلام؟ قال: السلام كلام.

(١) رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٥١٠).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٩٩٢)، والقرمذني (٣٦٨)، وفالـالـيـبيـ من صحيح أبي داود (٨٩٠):  
سر صحـحـ، حـصـحـ صـلـحـ.

(٣) حسن أخرجه أحمد (٣٤٥/١)، وأبو داود (١٧)، ولين ماسه (٣٥٠)، وفالـالـيـبيـ من  
صحيح أبي داود (١٣) صحيح.

(٤) رواه مسلم (٣٧٠).



فِي أَحْكَامِ رَدِّ الْسَّلَامِ الْمُسْتَوْنِ

وَرَدُّ السَّلَامِ فِرْضٌ كَفايَةٌ، وَذَكَرُهُ مِنْ حَزْمٍ وَمِنْ عَبْدِ الْمُتَّرِ وَالشَّيْعَ قَبْلِ الدُّنْيَ  
الْأَخْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ.

وَقَالَ الْخَنْفِيُّ : وَلَا يَحْبَبُ رَدُّ سَلَامِ السَّالِلِ عَلَى يَابِ الدَّلَلِ لَأَنَّهُ يُسْلِمُ لِشَعَارِ  
سُؤْلِهِ لَا لِلشَّيْعَةِ، وَيَحْزِي سَلَامًا وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةِ وَرَدِّ أَحَدِهِمْ، وَيَجْرِي السَّلَامُ  
مَلَى الصَّيْانِ تَادِيًّا لَهُمْ.

فَالْأَنْسُ - بِعْدَهُ - : أَئَلَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَتَخْرُجُ صَبَيْبَانَ فَسَلَمَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْهُ - بَعْدَهُ - : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبَيْبَانَ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ - يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup> .

وَتَرَازُدُ الْوَافِيِّ فِي رَدِّ السَّلَامِ؛ لَأَنَّ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» : إِنَّ آدَمَ - ﷺ - قَالَ  
لِلْمَلَائِكَةِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا اللَّهُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .  
وَذَكَرَ أَبُو زَكْرَيَا التَّرْوِيُّ : يُسْتَخَرُ أَنْ يَقُولُ الْمُقْتَدِيُّ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْمُسْتَخَرِ، وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجَبِّ  
وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَعَنْ حَمْرَانَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَ  
عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَسَ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «عَسْرًا»، لَمْ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ . كَرِدٌ عَلَيْهِ فَحَلَسَ، قَالَ : «عَسْرُونَ»، لَمْ جَاءَ آخَرُ، قَالَ : السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . كَرِدٌ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، قَالَ : «ثَلَاثُونَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠)، و قال الالالاني في «صحیح من ماجه» (٢٩٨٥) : صحیح.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، و مسلم (٢١٦٦).

(٣) سى ، أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، و سى و روى الالالاني ، انظر «صحیح الکدم الطہ» (١٥٦)،  
و سى شیخ الراویین في «الضعیف المدقق» (١٠٤١) .


---

٩٣

---

**قال المُؤذنُ :** وَرَأَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُسْلِمٌ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مُخْلِصاً - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - مُخْلِصاً - : إِنَّمَا أَنْتُمْ حِكْمَةُ مُسْلِمٍ  
إِنَّمَا أَنْتُمْ فَلَيْلَمٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدْعَوْنِي بِأَحْقَنِ مِنْ  
الآخِرَةِ .<sup>(١)</sup>




---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٩٠٨)، والترمذى (٢٧٠٦)، ومصححة الالبانى فى «الصحىحة»، (١٨٣)، ود صحيح الماجع (٤٠٠).



## آداب المخاتبة

### ك

هي رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المخاتبة فالسلام:

قال ابن عباس - <sup>(١)</sup> - : إني لارى لردد جواب الكتاب على حقاً كما ارى رد جواب السلام <sup>(٢)</sup> . ويترجمة القول به استعانتها، ويتترجمة في الرجوب ما في المخاتبة على المذهب، ورد جواب كلية طيبة وتحو ذلك، أما إن المعنى ثرك ذلك إلى سوء ظنٍ وإيقاع عداوة وتحو ذلك ترجمة المرجوه.

قال الحطابي - رحمة الله - في قوله - <sup>(٣)</sup> - : إني لا أحبس بالمهذب، ولا أحبس بالبردة <sup>(٤)</sup> .

من حديث أبي رافع: إني لا أقبح المنهذب ولا المبذبه، وأسئلته: من خاص الشيء في الوعاء: إذا فسد، قال: وقوله: لا أحبس بالبردة يُشَبِّهُ أن المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي حرفيها، والمحوب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انتصاره، فصار كله قد عقد له المنهذب مدة مجبيه ورجبوه.

قال ابن عبد البر: قال المأذن بن بخار: كتب إلى المغيرة مُشَبِّهً بكتابي فكتب إليه.

ما خبر الثاني ودأ كنت تفهمه ولا تبدلت بمقدمة الذكر بسبعين ولا حميدت إخاه من أخي بيضة إلا جعلتك فرقاً المسند عنوانا

(١) حسن، اخر حمد الحداري في «الادب المفردة» (١١١٧)، وحسن الالئي في «الادب المفردة» (ص: ٤٠٥).

(٢) صحيح، اخر حمدة احمد (٨/٦)، وابو فاود (٢٢٥٨)، وابن حبان (١٨٧٧).

كتاب التفسير

**قال أبو تمام في التأثر عن عيادة المريض:**

ولكين حفوتك في المسافة ائتي  
ولكتنا ثڑة العيادة مشق

قال أبو جعفر الدارمي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَابْنِ جَعْفَرٍ - الْخَزَفَةُ لِلَّهِ - مِنْ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ. وَقَالَ حَزَبٌ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ كَيْفَ تَكْتُبُ عَلَى مُنْوَانَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَكْتُبُ : إِلَيْهِ فُلَانٍ، وَلَا هُنَّ كُتُبٌ : لَا يَهْوِي فُلَانٌ. قَالَ : لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِذَا كَتَبْتَ لَابْنِ فُلَانٍ.

**وقال المروي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال: هؤلءاً صنعوا من أن يكتب لابن فلان.**

فَالْمُسْعِدُ بْنُ يَعْقُوبَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَخْمَدَ بْنَ حَنْثَلٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،  
مِنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى سَعِيدَ بْنَ يَعْقُوبَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الدَّيْنَ هُوَ دَاءٌ،  
وَالسُّلْطَانُ دُوَاءٌ، وَالْمَلِيمُ طَبِيبٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ الظَّبِيبَ نَجِّرْ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاقْتُلْهُ. اسْتَغْفِرُ  
الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ مِنْ  
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

وقال خليل: ثنات كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل النبي يكتب بها: من طلاق إلى لدان، مسألة عن ذلك فقال: رسول الله - ﷺ - كتب إلى كسرى وقحصرا وكتب إلى عتبة بن فرقان، وهذا الذي يكتب ليوم القيمة لفلان محدث لا اغفرة، قلت: فما رجلي بيدها يتلف؟ قال: أما الآباء، فلا أحب إلا أن يقدمة باسمه،



ولأنه ولد باسمي على والدي، وللذكرى السنن بذلك بوفاته به وغير ذلك لا يأس، وفي معنى كثير السنن: العلم، والشرف، وتحفظها، وهو مراد الإمام أحمد - رحمه الله - إن شاء الله، وإن فلا وجة لمراجعة شيخ لا علم عنه، وتزكى حاله صغير السن، وكلم أجده عن أحمد - رحمه الله - ما يخالف هذه السنن صريحاً، ولعلم ظاهر حاله اتباع من مرضني في بذلة الإنسان يتقبّل مطلقاً، فليكون منه روائين في ذلك.

الرسور  
العنف  
من  
القصد  
وقال عمر بن العاص - عليه - : « ثلاثة دالة على مصاحبيها : الرسول على المزبل، والهدية على الهدبي، والكتاب على الكتاب ».  
قال صالح بن عبد الرحمن :

**إذا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مِنْ بَلَدٍ فَازْبِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوْبِرْ**  
قال أبو جعفر الشعاعسي عن محمد بن الرؤيد : الصواب : إلى أبي قلاب، لأن الكتاب إليه، لا له إلا على مجاز بعيد . قال أبو جعفر : والصواب ما قاله، وأكثر المعلماه من الصحابة والتبعين عليه . كما روي عن ابن عمر قال : يكتب الرجل من قلاب إلى قلاب، ولا يكتب لقلاب .

العنف  
بنـ  
قال أبو جعفر : وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لغليسانيه ووكيله : إذا كنتم إلى فلا تبدوا بي، وكان إذا كتب إلى الأمراه بدأ بهم .  
وذكر أبو جعفر - أيضاً - أنه كتب إلى معاوية وعهد الملك فبدأ بهم .

## سُلْطَنِيَّةِ الْأَلْوَكَةِ الْبَرْبَرِيَّةِ كَمْ

**مُقَالٌ :** أَوْلُ مِنْ خَمْنَةِ الْكِتَابِ مُلْيَمَانُ - جَعْلَهُ -، وَذَلِكَ مَعْنَى فُولَهُ - تَعْلَمَ -: سَعْيٌ  
**»إِنِّي أَنْفَى إِلَيْكُمْ كِبْرَمْ يَهُ«** (النَّصْل: ٢٩). أَيْ: مُخْتَرٌ.

**الْعَنْوَانُ مَا خَفُودُ مِنْ قَوْلِ الْغَرْبِ :** عَنْتَ الْأَرْضَ ثَعْنَوا: إِذَا أَخْرَجْتَ الْمُتَبَاهِ  
سُورَةُ  
مُكَافِعٍ

**وَلِيلٌ :** مُشْتَقُّ مِنْ الْعَلَابِيَّةِ لَأَنَّهُ خَطٌّ مُظْهَرٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَاسْتَخْسَنَ حِمَاءُهُ  
 أَنْ يُصْفِرُوا أَسْمَاهُمْ عَلَى عَشَانَاتِ الْكُتُبِ وَرَأَوْا ذَلِكَ ثَوَاضُعًا، وَيَتَبَقَّيُ إِذَا  
 يُخْسِنُ اسْمَهُ إِذَا كَتَبَهُ .

امْسَطَلُحُوا عَلَى مُكَاثِيَّةِ النَّظِيرِ نَظِيرَةً: فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا الْمُعْلَمَ،  
 وَلَا يَكْتُمُونَ إِلَيْهِ: فَرَأَيْتَ، مَنْ كَانَ فُولَكَ ثَبِيلًا: فَرَأَيْتَ، وَكَتَبُوا: فَاحْسِبْ أَنْ تَفْعَلْ مُعْصَيَةً  
 فَإِنْ كَانَ دُولَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَتَبْ: فَيَتَبَقَّيُ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ دُونَ  
 ذَلِكَ كَتَبْ: فَاقْفَعْ كَذَا وَكَذَا .

يُسْتَخْسَنُ مَعَ الرُّؤْسَاءِ الْإِيمَاجَزَ وَالْأَخْتِصَارِ، لَأَنَّ الْإِكْتَارَ يُضْجِرُهُمْ حَتَّى رَسَّا  
 يُصْهِرُهُمْ إِلَى اسْتِفْلَاحِ الْمُحْسَنِ مَا يُكَاتِبُونَ بِهِ وَلَرْدَهُمْ هَمَّا يُسَالُونَ، وَإِنَّهُ فَدَ يَكْتُبُ مُسَبِّبَهُ  
 يُخْضِبُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْمُلْفَاهِ، يُغَزِّبُهُ: أَمَا بَعْدَ: فَإِنْ أَحَقُّ مِنْ عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهَمَا  
 أَخَدَ مِنْهُ مِنْ عَظَمِ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا ابْنَاهُ لَهُ، وَلَخَلَمَ أَنْ أَجِزَ الصَّابِرِينَ فِيمَا  
 يُكَاتِبُونَ أَعْظَمُ مِنَ النَّعْيَةِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ فِيهِ .

وَعَنِ الْمَأْوَى سَبَعَتُ الرُّشِيدَ يَقُولُ: الْبَلَامَةُ: الشَّادِعُ عَنِ الْإِطَالَةِ، وَالشَّرَبُ  
 مِنْ مَعْنَى الْبَغْيَةِ، وَالدُّلَالَةُ بِالْقَدِيلِ مِنَ الْلَّفْظِ عَلَى الْعَنْتَى .



وقال حنفی بن تھفی : وإنْ مَسْتَطِعُكُمْ أَنْ تَكُونُ كَلَامُكُمْ مِثْلُ التَّوْقِيمِ فَافْعُلُوا .

وقال بعض البلقاء : لا يُرى الماھل إلا مفترضاً أو مفترطاً .

وقدم إلى المحاجج اسرى لمُقتلوا ، فقدم رجل لمُضرر عَنْهُ ، فقال : والله لَيَرَى كُلُّ اسْرَى بِالذَّبَابِ لَا أَخْسَى بِالْعُقُوبَةِ . فقال المحاجج : أَفَ لِهَذِهِ الْمُبَيِّنِ إِنَّمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ يَخْسِنُ مِثْلَ هَذَا ؟ وَأَمْسَكَ عَنِ الْمُقْتَلِ .

وأنهى الهادى برجل من المحبس ، فجعل يُقرِّرُهُ بِذَوِيهِ ، فقال الرَّجُلُ : أَعْيَتَارِي زَوْهِيلْكَ ، فَأَزْرَارِي يُوْجِبُ لِي ثَبَابَ ، وَلِكُنْيَيْ الْوَلُوْلُ :

إِذَا كُنْتَ تُرْخِسُ فِي الْعُقُوبَةِ رَاحَةً فَلَا تُرْهِدُنِي عَنِ الْمُعَاافَةِ فِي الْآخِرَةِ وَوَقَفَ أَغْرَابِي عَلَى حَلَّةِ الْمُحَسِّنِ فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ غَصَّدَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، أَوْ مَسَّنِيْكُمْ مِنْ كُفَافِيْ ، أَوْ أَتَرَى مِنْ كُوْتِيْ ، فَقَالَ الْمُحَسِّنُ : مَا تَرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ .

وضحك للشخص من عند الغير المكتئب وَكَانَ مُفْرِطُ الْقَبْحِ فَقَالَ الْمُكْتَئِبُ للسامون : مَا يَضْحِكُكُمْ هَذَا ؟ وَاللهِ مَا أَسْطَلْتُنِي بُوسْتُ حَسَابَهُ ، وَأَئْتَتُهُ اسْطِفَاهَ لِهَيَانِهِ ، قَالَ - عَزُّ وَجَلُّ - : « فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لِدَهَا مَكِينٌ كَمِينٌ كَمِينٌ كَمِينٌ كَمِينٌ ». فَبَيَانِي أَمْسَنْ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا ، فَضَحِكَ الْمُؤْمِنُ وَأَعْجَبَ كَلَامَهُ .

وقال بعضُهُمْ : الْكَلَامُ الْجَزَلُ ، الْمُعْنَى الْمَعْنَى الْلَّطِيفَةُ مِنَ الْمَعْنَى الْلَّطِيفَةِ عَنِ الْكَلَامِ الْجَزَلِ فَإِذَا اجْتَنَّتُنَا فَذَلِكَ طَبِلَاغَةُ .

وقال بعضُ الْمُكْتَئِبِ : الْبِلَاهَةُ أَنْ يَظْهُرَ الْمَعْنَى صَبِيعًا وَالْكَلَامُ صَبِيعًا .

### ـ مهذب الأقوال الفتنية ـ

وقال غيره: أفضل اللفظ تدينه أمرى ورددت في مكان خوف.

قال أبو حمفر الشعاس: **يُمْنَحِّنُ الْكِتَابَ أَنْ تَكُونُ الْأَلْفَاظُ هُنْ ثَاقِبَةٌ عَنِ**  
**الْمَعَانِي فِي الْمَقْدَارِ وَالْكُثْرَةِ، فَإِذَا كَتَبُوا حُسْنَ مِنْهُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ غَيْرَ**  
**ثَاقِبَةٌ عَنِ الْمَعَانِي وَلَا زَانَةٌ عَلَيْهَا، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْهَابِ.**

البلاغة

**وَيُمْنَحِّنُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ حَمْفُرُ بْنُ يَحْيَى: إِنَّ الْإِكْتَارَ أَنْلَغَ كَانَ الْإِجْتَازَ**  
**نَقْصَرَ، وَإِذَا كَانَ الْإِجْتَازُ كَافِيًّا كَانَ الْإِكْتَارُ عَيْنًا.**

البعد

وقيل لقيس بن عاصي: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز.

وقيل للأصنعي: ما حد الاختصار؟ قال: حذف الفضول وتقريب البعد.  
 وسئل رجلٌ من النلاوة: سُهُونُ اللفظ وحُسْنُ التدبيه.

وقال اعرابيٌّ لمُرَنِّي عبد المعزيز: ساقشي إليك الحاجة، وانتهيت في الغابة،  
 والله مسائلك من سقامي هذا. فشكى مُرَنٌ وقال: ما سبقت كلاماً أبلغ من هذا  
 ولا وعظاً أوجع منه.

قال أبو حمفر الشعاس: **البلاغة في المعاني الطف من البلاغة في الالفاظ،**  
**فيحيى منها صحة التفسيم، من ذلك لوزن النبي - ﷺ - : «يقول ابن آدم مالي**  
**البلاغة**  
**وإنما لك من مالك ما أكلت فاقبضت أو لست فاقبضت أو أعطيت فاقبضت»**<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨).



ومن حسن البلاغة في المعانى صحة المقال بوثقى في الواقع بسواءقة، وفي  
صحة المضاد بمضاد، كقوله بضم الكتاب: فإن أهل الرأى ولهم لا نسواهم ذرو  
بعد الآفاق والفضائل، وكثير من جمجم الكفاية الأمانة، كحسن اشار إلى العجز المليئة.

قال بضم الكتاب: إذا تأملت هذه المقالة وجدت غاية العادلة، لأن حمل  
هزاء الرأى الآفاق، والأفق سوء الرأى، وبهزاء التضخم الفيش، وقابل العجز بالكفاية  
والأمانة بالجليان.

قال أبو جعفر: صحة التفسيم في البلاغة أن تضع معانى ثم تشرح فلا غربة  
في صحة علبيها ولا تتعصّل، قال: ولتفصيلهم: من صفت يكتاباً فقد استطرد للمندح  
التفسيم والذم، لأنه إذ أحسن فقد أستهدف للحسد، وإن أساء فقد تعرض للتشم.

من الكتاب من مستحسن الشفاعة، ومنهم من كفر به لقول حشل بن ملاك: ما  
هي رسول الله، كيف أحرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهان، ومثل ذلك  
الضعيف بطل؟ فقال رسول الله - عليه السلام - : إنما هؤلء من إخوان الكهان من الجل سجنه  
الذي سمع،<sup>١١</sup>

قال بي شرخ مسلم: قال العلامة: إنما ذم سجنه؛ لأن عارض به حكم  
للشرع، فإن لم يتتكلله فحسن، وبهذا قال في الرواية الأخرى: أمسح سجنه  
الأغراض.<sup>١٢</sup>

واختصار أبو جعفر للشمام الله حسن إذا خلا من ذلك، لقوله - عليه السلام - :

**الملئون تعكفاً بعذفهم، ويسعنى بدمتهم اذنافهم، وهم يد على من موتهم<sup>(١)</sup>.**

قال أبو حمقر الشجاع عن الكتاب: **وَهُمْ يَسْعُونَ تَكْبِيرَ الْأَلْفاظِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ كَثْبِرٍ مِّنْ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَقْعُدُ مِنْ ذَلِكَ التُّوكِيدُ وَلَهُمْ** طَيْبُونَ

قال بشر بن سليمان: **لِيَدِكَ وَالْتَّوْعِرُ فِيهِ يُسْلِمُكَ إِلَى الشَّعْدَ، وَالشَّعْدُ مَوْ**  
الذى يَسْتَهْلِكُ مَنْاتِيكَ، وَيَسْتَحْلِكُ مَرَاسِيكَ. **وَمِنْ** كَانَ يَسْتَهْلِكُ حواشِيَ الكلام  
أَبْوَ عَلْقَمَةَ الشَّعْوَرِيَّ وَهَذَا مُشَتَّلٌ مِّنْ كُلِّ مُشَتَّلٍ، فَإِمَّا مَنْ لَا يَسْتَهْلِكُهُ مِنْ  
لِلْفُصَحَاءِ وَالشَّقَدِ مِنْ فَإِنْ ذَلِكَ مُشَتَّخٌ مِّنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ عَمْرُونَ بَخْرٌ

**حَسَارٌ فِي الْكِتَابَةِ يَدْعُمُهَا**      **كَدْغُوَى الْحَزَبِ مِنْ زَيَادِ**  
**فَدَعْ مِنْكَ الْكِتَابَةَ لَمْتَ مِنْهَا**      **وَلَوْ خَرَقْتَ ثَوْتَكَ بِالْمَدَاءِ**

قال أبو حمقر: **وَمِنْ الْمُنْقَدِمِينَ فِي الْبِلَاغَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ الْكَاتِبِ، وَلَقَدْ**  
كَانَ عَلَيْهِ بْنُ سَلَيْمانَ يَقُولُ: إِذْ رَسَالَهُ شَطَرِنِي كَمَا شَطَرِنِي الْعَنَاءُ، فَسِنْ

**مُشَخَّضٌ فَصُولُهُ وَرَسَائِلُهُ قَعْلٌ لَهُ يُعَزِّيهِ** : **وَمِنْ صَدُقِي لَفْسَهُ هَاتَتْ عَلَيْهِ**  
المُصَافَ، وَهَلَمْ أَنَّ الْمَبَاقِي تَبِعَ لِلْمَاضِي، حَتَّى يَرْثَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَرْضَ وَمِنْ  
عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِينِ.

وَكَتَبَ بَعْضُ مِنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ بَحْرَانَ القَوْلِ وَحَسَنَ النَّطْمِ وَالْبِلَاغَةِ فِي السُّجْنِ  
إِلَى الْمَأْسُونِ: **إِنَّكَ مَنْ إِنَّا أَنْسَنَنَا، إِنَّا فَرَسَ سَقْنَا، لَيَنْسِنْ بِنَاهُ أَنْهُ،**  
وَبَخْتَنِي ثَمَارَ غَرْبَهُ، وَأَشْكَلَهُ مِنْ بَرْيَ قَذْ وَهِيَ وَقَارِبُ الدَّرُوْسِ، وَغَرْسَكَ غَيْ

(١) حسن، المحرر: حمود (١٩٢/١)، وأبو داود (٢٢٥١)، وقال «الناس» في «صحبي» نهي داروه  
(٢٣٩٠): حسن صحيح، من مذهب من عمرو



حفظني قد عطش وشارف التهوس، فتدارك ما أستـ، وأنتـ ما هرـستـ، فامرـ لهـ  
بـسـانـةـ الفـ درـهمـ.

قال جعفرـ بنـ خالدـ: رـسائلـ الرـزـقـ هيـ كـثـيـرـ اـذـلـ عـلـىـ مـقـدـارـ عـقـلـهـ، وـأـصـدـقـ  
شـاهـدـ عـلـىـ غـيـرـهـ لـكـ، وـمـعـنـاهـ لـكـ مـنـ اـضـعـافـ ذـلـكـ عـلـىـ الـخـالـيـةـ وـالـوـاحـدـةـ.  
وـكـتـبـ آخـرـ: لـاـ تـرـكـنـيـ مـعـلـقاـ بـحـاجـتـيـ، لـاـ صـيـرـ الـحـيـلـ خـيـرـ مـنـ الـمـطـلـ الـطـوـبـلـ.

#### فصل يتعلـقـ بـالـمـخـاتـيـةـ:

وـيـسـيـ فيـ الـمـكـاتـبـ شـعـرـيـ طـرـيقـ السـلـفـ وـمـاـ قـارـبـهـ، فـاـمـاـ مـاـ اـحـدـهـ الـكـنـابـ  
مـنـ تـقـبـيلـ الـلـيدـ اوـ الـكـفـ اوـ الـقـدـمـ اوـ الـبـاسـطـ اوـ الـبـاطـنـ وـشـعـرـ ذـلـكـ غـيـرـ  
شـعـرـ لـمـ يـسـيـ إـنـ كـانـ فـيـ اـنـ دـيـنـيـ، اوـ فـرـقـهـ عـلـىـ شـرـكـهـ مـقـنـدةـ اـمـظـمـ مـنـهـ. فـاـمـاـ  
شـقـيـلـ الـأـرـضـ فـتـلـطـفـ فـيـ شـرـكـهـ مـعـلـقاـ خـيـرـ الـإـمـكـابـ، وـإـنـ اـنـيـ بـهـ فـمـتـبـعـيـ اـنـ  
يـغـرـبـ بـذـلـكـ نـيـةـ وـنـاوـهـاـ.

وـالـشـفـقـ فـيـ اـوـلـ الـكـنـابـ: سـلامـ، لـاـنـهـ لـمـ يـتـقدـمـ شـفـقـةـ، وـفـيـ آخـرـ  
الـكـنـابـ: وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ، لـاـنـهـ مـشـارـبـهـ إـلـىـ الـأـولـيـ وـمـاـ ذـكـرـةـ مـُشـجـعـ، وـكـذاـ كـانـ  
يـكـتبـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ اـوـلـ الـكـنـابـ: سـلامـ عـلـيـكـ.

مـذـهـبـ عـامـةـ الـقـلـمـاءـ الـأـبـيـدـاءـ اـهـلـ الـقـدـمةـ بـالـسـلـامـ:

وـلـاـ يـجـوـرـ بـدـاءـةـ اـهـلـ الـدـيـنـ بـالـسـلـامـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ مـلـيـهـ عـامـةـ الـقـلـمـاءـ سـلـفاـ  
وـخـلـفـاـ، لـاـنـهـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - شـهـيـ عـنـ بـدـاءـتـهـ بـالـسـلـامـ وـذـلـكـ بـهـ  
هـ الصـحـيـحـيـنـ، <sup>١١١</sup> وـغـيـرـهـاـ.

(١) رواه سلم (٤٦٧)، ولم يخرجه فتحاري.

فَإِنْ سَلَمَ أَهْدَمْ وَجَبَ الرُّدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِخَاْبَتِنَا وَعِنْدَ عَامَةِ الْمُلْتَاءِ؛ لِصِحَّةِ الْأَخْدَابِ عَنْهُ - <sup>طَبَقَهُ</sup> - بِالْأَمْرِ بِالرُّدِّ. وَقَبِيبُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ. وَصَفَةُ الرُّدِّ: عَلَيْكُمْ، أَوْ: وَعَلَيْكُمْ<sup>١٠</sup> بِحَذْفِ الْوَاءِ وَالِائِمَّةِ.

هي الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ وَمُصَافَحَتِهِمْ:

فَبِلَّ الْإِلَامِ أَخْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «تُعَالِمُ الْيَهُودَ وَالْمُنْصَارِيِّينَ وَتَأْتِيهِمْ بِيِّنَاتِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أَسْلَمُهُمْ عَلَيْهِمْ» فَالْأَنْ: نَعَمْ، ثَنَوْيُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجْهُوبُ النَّعَيْةِ لِذَلِكَ.

وَسُلْطَانُ الْأَخْمَدَ حَنْ مُصَافَحةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لِمَكْرُفَةِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: يُبَكِّرُهُ أَنْ يَقُولَ الرُّجُلُ لِلذَّمَّيِّ كَيْفَ اسْتَخَتَ؟، أَوْ كَيْفَ اسْتَخَتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالَكَ؟ فَالْأَنْ: أَكْرَمُهُ، فَالْأَنْ: هَذَا هُنْدِي أَكْثَرُ مِنَ الْسَّلَامِ.

وَقَالَ الشَّيْعَيْ شَفَعِيُّ الدِّينِ: إِنْ خَاطَبَهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ السَّلَامِ بِمَا يُؤْتَسْتَ بِهِ، فَلَا تَأْسِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْغَزِيَّيِّ: سُلْطَانُ الْأَخْمَدَ بْنُ حَشْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِيِّ: أَكْرَمْتَ اللَّهَ؟ فَالْأَنْ: نَعَمْ، يَقُولُ أَكْرَمْتَ اللَّهَ، يَعْنِي: بِالْإِسْلَامِ.

وَيَتَرَجَّحُ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالبَّيْنَاءِ، أَوْ أَنَّهُ كَالدُّعَاءِ بِالْهَدَىْيَةِ، وَيُشَبَّهُ هَذَا: أَعْرَكُ اللَّهَ. وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرُ التَّسْعَاسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِغَزِيَّيِّ، وَأَنَّهُ غَوْبَ، لِقَالَ: أَخْدَتَهُ مِنْ عَزِّ الشَّيْءِ إِذَا قُلَّ.

<sup>١٠</sup> (ابن حجر العسقلاني ٦٢٥٨)، و مسلم (٢١٦٣).



من ينادي بالسلام وتبليغه بالكتاب، وحكم الجواب،

يُسْأَلُ أَنْ يُسْلِمَ الصَّفِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ . وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَيُسْلِمَ الرَّاكِبُ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يَرَى هُرَيْرَةَ - <sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَلِقٌ عَلَيْهِ حَلَا ذِكْرَ الصَّفِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، فَإِنَّهُ اتَّفَرَ بِالْخَارِيَّ.

وَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ لِلْأَسْبَخِيَّابِ، قَالَ: وَلَوْ عَكَسُوا حَاجَزَ، وَكَانَ خَلَافُ الْأَفْضَلِ.

وَيَسْتَخْبِطُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى الرَّسُولِ، لِمَلِلَ الْأَخْمَدُ: إِنْ لَمْلَأْنَا بِفَرْثَكَ السُّلَامَ، قَالَ: عَلَيْكُنَّ وَعَلَيْهِ السُّلَامُ. وَقَالَ فِي مَوْضِيَّ آخَرَ: وَعَلَيْكُنَّ وَعَلَيْهِ السُّلَامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - <sup>(٢)</sup> - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي بَكْرِكَ السُّلَامُ، قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السُّلَامُ <sup>(٣)</sup>.

وَمَعْنَى: «بِفَرْثًا عَلَيْكَ السُّلَامُ، يُسْلِمُ عَلَيْكَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذِرٍّ: فَلَمَّا بَقَرْبَكَ السُّلَامُ، قَالَ: هَذِهِ حَسَنَةٌ، وَمَخْلُلٌ خَلِيفٌ.

وَيُسْلِمُ مَنْ اتَّصَرَّفَ بِخَصْرَةٍ أَحَدٌ أَوْ أَنْ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ دَخَلَ بَيْنَ مَنْ كَوَنَاهُ أَوْ لَقَبَهُ أَوْ خَرَجَ بَيْنَهُ أَوْ لَقَبَ سَبِيلًا أَوْ رَجُلًا وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، لِلْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدَّثَتْ عَنْ أَبِي هُنَّةَ بْنَ عَمْرُو - <sup>(٤)</sup> - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - <sup>(٥)</sup> - أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْظِمْ الطَّعْمَ، وَتَفَرَّجَا السُّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٤١٦٠).

(٢) حسن، المدرج أحاديث (٥/٣٦٦)، وابن ماجه (٥٦٣١)، وفتاوى في «صليل اليوم والليلة» (٣٧٣).

(٣) صحيح بن حارون (٤٣٥٨).

(٤) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

وليسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفس بيده لن تدخلوا الجنة حتى  
تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى ت骸بو أولاً أذكُم على شيء إذا فقلتمه تحابيتم  
الثواب السلام بمنكم»<sup>(١)</sup>.

ومن سلم على جماعة لي ذُخِّلَ، إعادة في خروجه؛ الحديث أبي هريرة  
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَحَادِيثَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ  
فَإِذَا حَانَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةُ أَوْ جَدَارٌ أَوْ حِجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْتَلِمْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

عن أبيأسامة - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِذَا أَوْتَنَ النَّاسَ مِنْ هَذِهِ  
بِدَائِعَمِ الْسَّلَامِ،

هي فروع السلام ورقة باللفظ وبالإشارة:

إذا التقى فكلُّ واحدٍ منْهُما بما صاحبه بالسلام فعلى كلٍّ واحدٍ منها الإجابة.  
ولئن سلم على أصم جماع بين اللفظ والإشارة<sup>(٣)</sup>، فإن لم تخُمِّل لم يجنب

(١) رواه مسلم (٤٥١).

(٢) صحيح موقوف، وصحيف مرفوعاً، تحررجه أبو داود (٥٦٠٠)، وسناد الموقوف فيه جهله، والمرفوع  
صحيف الإسناد صحفة الاليانى في «الادب للفرد» (ص ٣٦٤)، لنظر «الأدب المفرد للبيهارى»  
(١٠١٠)، ولنظر أيضًا - «الصحيفحة» (١٨٦). وقال الاليانى - رحمة الله - : «وقد ثبت انته  
الصلحة كانوا يمطرون ملتصقين بهذا الحديث الصحيح، مروي البيهارى في «الادب» (١٠١١)، عن  
الصحابى من سراسى أبي الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك: «إن تمسحوا النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كفوا  
يكوتون، فتشلهم الشجرة، فتشل طائفة منهم من يمسها، وطالعة من شملها، فإذا أسلوا ستم  
بعضهم على بعض»، وصحيف السيد الثانوى شيخنا الوداعى في «المجمع الصحيح» (٣٥٤٢).

(٣) ثُلث: وكذلك السائقون للسيارات وغيرها من وسائل النقل يسلم كل من الركاب بالإشارة مع  
النشطة ولو لم يسمع بعضهم بعضًا، لأن معنى الدعاء فلا يحس نركه، وبكون بقدر ما يسمع  
أحدهم سمه.



الموارد، فإن سلم عليه أصم جمّع بين اللفظ والإشارة في الرد والمحواب، فاما الآخرون فسلامة بالإشارة، وكذلك حوارب الآخرين، ويزخذل من المسالة قبلها اذ من سلم على اخرين او رد سلامه جمّع بين اللفظ والإشارة.

فمن حارثه بن المنعم قال: مزرت علی رسول الله - رضي الله عنه - وسمع جبريل جالس على المقاديد، فسلمت عليه ثم اجزت، فلما رجعت وتصرّف النبي - رضي الله عنه - قال: «هل رأيت الذي كان معى؟»، قلت: نعم، قال: «لهذه جبريل، ولذلك عليك السلام»<sup>(١)</sup>.

وينتفي اذ لا يرقع صوتته بالسلام بلا فائدة، وربما آذى الحديث القداء: «ان النبي - رضي الله عنه - كان يحيى من الليل، فيسلم تسلينا لا يوقظ نائما، ويُسمِّي المقطاع»<sup>(٢)</sup>.

في قول كيف أنسنت كيف أصبحت؟ بدلاً من السلام:  
قال الإمام أحسنـ رحمة اللهـ بصيحة وهم في جنازة: يا أمّا مُحَمَّدـ، كيف  
أنسنتـ؟ فقال لهـ: مَالِكُ اللهـ بالغافرـ.

ومنعلوم ان مسائلنا لم يكن فيها سُنة، كانت كذلك اوكل بشهادة  
الاستعمال هنا من غير تکير، لمْ هُلْ يُحبِّرَ ذَلِكَ؟ بترجمة اذ يقال: ظاهر كلام  
أنساننا وغيرهم من أتباع الأئمة الاربعة انه لا يحب، فإنهم خصوا المؤجر بــ  
السلام، لأن الأمر بــ السلام وإفتائه يخصه، فلا يتعداهـ.

لظاهر هذا القول الصحيح اذ الافتخار على ما سوى هذا ليس بشرعية شرعية،  
وكذلك بــ دعوه مخدنهـ، ليوطن للكافرـ على فعل السنـ واجتناب البدعـ.

(١) صحيح، محرجه احمد (٤٣٢/٥)، وصحبه شيخنا الرواد في «الجامع الصحيح» (٣٥٨).

(٢) رواه سلم (٢٠٠٥).

مكتبة الأستانة

**في النهي عن تحية الجاهلية، وما هي؟**

عَنْ عُسْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ هُنَّا .  
وَأَنْفَمَ، صَاحِبَاً لِلَّذِي كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيَاً عَنْ ذَلِكَ.

ويُشَرِّجَهُ أَنَّ النَّفَرِيَّ فِي حَدِيثِ عَبْرَانَ إِمَّا لِأَنَّ كَلَامَ جَاهِلِيٍّ لَمْ يَتَبَرَّكْهُ  
وَلَا تَرْكَهُ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ رَبِّيَا جَمْلَوْهُ عَوْنَاصِراً وَبَدِلاً مِنْ شَعْبَةِ الْإِسْلَامِ (السُّلَامُ) لَا عَتْبَادَهُمْ  
لَهُ وَالْفَهْمُ إِيَّاهُ، فَنَهَرُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَكَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

**يُكْرِهُ هُوَزْ أَبْقَالَ اللَّهِ فِي السَّلَامِ:**

**فَالْحَلَالُ بِيْ وَالْأَذْبَابُ كَرَامَةٌ فَوْلَهُ فِي السَّلَامِ**: إِنَّكَ اللَّهُ، إِنَّكَ عَنِّي أَمْ  
**مِنْ أَخْسَدْ بْنِ حَسَنَلِي قَالَ**: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لِهِ بِالْمَسْأَةِ بِكَرَمَةٍ، وَمَقْرُولٍ هَذَا شَيْءٌ  
فَذَهَبَ مُرْعِيَّا.

وقال إسحاق: جئت أنا عند الله بكتاب من خراسان فلما عثونه لا يبي عند الله  
انفاسه الله، فانكروا، وقال: انفس هذه؟.

وقال أبو جعفر - أهنا - : ومن الاستلاخ المحدث كثيئم أطال الله يقاءك .

**رُوِيَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مُكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فَلَانَ إِلَى فَلَانٍ،**  
**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَعْدُ، فَلَئِنْ أَخْمَدْتُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَعْلَمْ**  
**مُمْلِكَتِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.** ثُمَّ أَنَّ الرَّجَابِيَّةَ أَحَدُهُنَا هَذِهِ الْمُكَاتِبَاتِ، أَوْ كُلُّهَا مُعْصَمَةٌ

**مَنْ مُنْتَهِيٌّ أَنْ يَكُوْنَ بَطْرُولِ الْبَنَاءِ فَلَئِنْ لَا يَمْلِي بِذَلِكَ مُطْلَقاً، وَلَكِنْ**



يُضْمِنُهُ بَشِّيٌّ، أَخْرَى، فَلَكَتْبُ: اطْأَلَ اللَّهُ بِقَامَكَ فِي طَاعَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَكَفَافَتِهِ، وَأَعْلَمَنِي  
حَدُّكَ وَصَانَ مُذْرِكَ وَكَانَ مُعْنِكَ وَلَكَ حَبْتُ لَا تَكُونُ لِنَفْسِكَ .  
وَمِثْلُهُ أَكْرَمَنَ اللَّهُ كِرَاماً تَكُونُ لَكَ فِي الدُّنْيَا عَزِيزًا، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُلْكَ حَرِيزًا.  
فِي كِرامَةِ قُولٍ، أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ، فِي الدُّعَاءِ،  
فَالْمُلْلَائِلُ: كِرامَةُ لِوَلِيِّهِ فِي الدُّعَاءِ أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ: فَالْإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ  
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَيَغْفُلُ سُمَيَّانٌ بِكَرَّةٍ إِذْ يَقُولُ: أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ؟ فَالْأَحْمَدُ: لَا أَذْرِي  
مَا هَذَا؟

## آدَبُ الْاسْتِفْدَانِ

### كِتَابٌ

**قولهم في السلام والكتاب، جعلت فداءك وهذاك أمن وأبي وتحوة:**

قال الحلال: كلامي قوله في السلام جعلت فدامك، قال بشر بن موسى: سأله رجلٌ وأنا استمع لامي عبد الله، فقال: جعلت فداءك لقمان: لا تقل مكذا، فإنّ هذا منكرٌ.

قال أبو جعفر: وأجاز بعضهم ذلك، وقد قال حسان: فبأن أبي وزوجة وعزمي لعرض محمد منكم وفاته وهي الصالحةين، عن أبي ذر - يعنيه - الله قال للنبي - يعنيه - لي لمنه: جعلني الله فدائك، مرتين<sup>(١)</sup>.  
ولما ناس أن يقول بذلك أبي وأمي، وذلك لأن في الصالحةين، أن النبي - يعنيه - قال للزبير وسمى: «الذاك أبي وأمي»<sup>(٢)</sup>.

في سنة الاستفدان هي الدخول على النساء:

ليس أن يستاذن في الدخول على غيره ثلاثة فقط.

وقال ابن الموزي - رحمة الله - : لا يجُوز أن تدخل بيته غيرك إلا بالاستفدان، لهذه الأمة، يعني : «لا تدخلوا بيتي غير بيتكم حتى تستأنسو وتسأموا على أهلها» [المرور: ٢٢]. وتفتن شتائضوا، تستاذدوا.

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٩٤).

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٣٢٢).



وَقَيْ وَالصَّنِيمَهْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُرْتَفُوعًا: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثُلَاثَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ (١١).

وقيل: لا يزيد على ثلات مطلقاً، قاله بعض العلماء حثلاً بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب.

والدعاة إلى الرئيسية إذن في الدخول، وفي الأكمل ذكره في «المغني»، وظاهر كلام أكثرهم: مسناذن الدخول، الحديث أبى هريرة - روى - قال: قال رسول الله - عليه - : إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول ذلك إذن له (١٢).

صفة الاستئذان،

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرعاية المكتبة»، والشبيغ عند القادر: «الدخول»، لأن رجلاً من بنى عامر استأذن على النبي - عليه - وهو في ثبت فقال: «اللح».

فقال النبي - عليه - خادمه: «اخرج إلى هذا فعلمة الاستئذان، فقام له: أهل: السلام عليكم، الدخل»، فسمعته فقال: «السلام عليكم الدخل؟ فادن له النبي - عليه - طدخل» (١٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْرِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه - إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ يَتَفَبَّلُ الْبَابَ مِنْ تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَهُ الْأَتْمَنُ أَوْ الْأَتْسَرُ، وَيَقُولُ: «السلام عليكم، السلام عليكم» (١٤).

(١) رواه البخاري (٦٦٥)، وسلم (٢١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢)، مطضاً محررها، ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وصححة الابن في «الروايات» (١٩٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححة الابن في «صحح ابن داود» (٤٣١٢).

(٤) حسن، أخرجه أسد (١٨٩/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححة الابن في «صحح ابن داود» (٤٣١٨)، و«الشكاة» (٤٦٧٣).

**فَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ:** قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ مَا يُلْقَى مِنَ النَّاسِ! يَدْفَعُونَ الْبَابَ فَيَقُولُونَ: أَنَا أَنَا، إِلَّا يَقُولُونَ: أَنَا لَكَانَ؟ لَمَنْ فِي الصَّحْبَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَى مَنْ يَرْجُهُ كَثْرَهَا -

**فَقَالَ عَنْدَ اللَّهِ:** ذَقْ أَبْنِي الْبَابَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو عَنْدَ اللَّهِ.

وَلَا يَدْفَعُ الْبَابَ بِعَنْفٍ لِيُسْتَبَّ فَاعْلَمُهُ عَرْفًا إِلَى قُلْبِ الْأَدَبِ.

**وَيُسْتَحْبِطُ** أَنْ يُحْرِكَ نَعْلَهُ فِي اسْتِقْدَاهِ عِنْدَ دَخْولِهِ حَتَّى إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ مَنْ أَبْنِي مُوسَى: وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ دَخَلَ مَسْرَلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُرْبَةَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ سَكَنَهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَرْقُوْعَ: مَا يَعْنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ تَكُنْ بِرَبْكَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْلِسُ حَيْثُ اجْلَسَ صَاحِبَ الْبَيْتِ . وَقِيلَ: حَيْثُ اتَّقْهَنَ إِلَيْهِ مَنْهُ.

**فَقَالَ أَبْنِي مَقْصُورٌ لِأَبِي عَمْدَرَ اللَّهِ قَوْلَهُ:** لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، وَلَا يُجِنِّسُ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: ارْجُو أَنْ يَكُونَ الْأَسْتِفَنَاءُ عَلَى كُلِّهِ، وَأَمَا الشُّكْرَةُ، فَلَا يَأْتِي إِذَا أَذْنَ لَهُ.

وَخَاصِلُ ذَلِكَ وَتَحْقِيمَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ صَاحِبُ الْمُنْزِلِ بِالْمُلْوُسِ فِي مَكَانِ مَنْهُ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَعْدَاهُ لَأَنَّهُ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَكْرِيمُهُ، وَلِهَذَا لَوْلَمْ يَأْذِنْ فِي الدُّخُولِ لَمْ يَجِزْ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْمُرْرُوجِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْمَقْامُ لَهُ، وَهَذَا وَاضِعٌ .

(١) رواه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (٤١٠٥).

(٢) ماء في صحيح مسلم (٢٠١٨)، عن جابر - عَلَيْهِ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ - يَقُولُ: إِنَّمَا دَخْلُ الرَّجُلِ بِمَعْنَى الْمَدْحُورِ عِنْ دُخُورِهِ . وَعِنْ طَهَامَةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُسْتَبَّ لِكُمْ، وَلَا عَنْهُمْ .

(٣) حسن صحيح، رواه البرهاني (٢٦٩٨)، وقال: حسن صحيح، وطيه على بن زيد بن حمدان، لكن قال الآلاني: وهو كما قال - اي البرهاني - اقول له طرقاً كثيرة ينتهي الحديث بها، وقد حسمها المحققون حجر في جزء صغير، لكنهن لهم إلى تقوية الحديث، احسن تحضير «الكلمة الطيبة»، رقم (٦٢).

(٤) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث فني مسعود الأنصاري.



ويفعل في ذلك بالقرائن والأشارات وظواهر الحال، فإن لم يتحقق له عرفٌ وعادة في ذلك فالعرفُ والعادة في ذلك المخلوس بلا إذن خاصٍ فيه لصريحه بالإذن في الدخول، ثم إن شاء جلس أدنى للمجلس من محل المخلوس لتحقيق خواصه مع سلوك الأدب، وتغلب هذا أدنى.

فإن شاء عمل بالطن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل، وهو الزب إلى عوائد الناس، وأنعد من الشهنة، ويقتل بعلامة بترفع شر أو إرخائه في الإذن وغدرمه، القوله - تعالى - لابن مسعود - عليهما - : «إذنك على أن ترفع الحجاب، وإن نسمع سوادي حتى أنهاد»<sup>(١)</sup>.

والمراد بذلك أنه يفعل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به، ومتنهي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستاذون، فقد يكون المستاذون غيرهم من طنه، فمترتب على ذلك ما لا بدّق وتحصل به شر ومحذور.

## أدب المجالس

### كتاب

في الجلوس في وسط الحلة والتفرقة بين الرجلين:

قال الملاعل : أتباها أبو ذاود قال : رأيت أخْمَدَ بْنَ حَنْثَلَ - رَحْمَةُ اللهِ - إِذَا كَانَ فِي الْمَلْكَةِ فَخَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ خَلْفَهُ، بَنَاحَرَ، يَعْنِي يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ وَسْطَ الْمَلْكَةِ.

قال في النهاية : لَأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِهَا اسْتَدَبَّ بِغَضَبِهِ بَظُورَهِ فَيُزَدِّهِمْ بِذَلِكَ وَيُشَوِّهُهُ وَيُلْمَعُهُ.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّسَنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . رَوَى عَامِرُ الْأَخْوَلُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّهُ مَرْقُوحاً: لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ النَّسَنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا<sup>(١)</sup>.

هي القيام للقادم وأدب السنة ومرااعاة العادة فيه:

وَيَكْرَهُ الْعِيَامُ لِلْقَادِمِ لِتَفْيِيرِ سُلْطَانِيْرِ وَغَلَبِيْرِ وَالدِّيْرِ ذَكْرَهُ السَّامِريُّ. وَقَبْلُ: سُلْطَانِيْرِ عَادِلٌ. وَزَادَ فِي « الرُّعَايَةِ الْكُثُرِيِّ »: وَلِتَفْيِيرِ ذِي دِينِ وَزَرْعِ، وَكَرِيمِ فَوْزِمِ، وَسُنْ فِي الإِسْلَامِ.

وَيَكْرَهُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِيِّ وَالْمُفْحُورِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى كَلَامِ أَبِي يَكْرَهِ، وَزَادَ: وَالَّذِي يُقْأَمُ إِلَيْهِ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَذْنَانُ لَا تُشَتِّرُ فَتَقْتَلُهُ إِلَيْهِ وَلَا يَطْلَبُهُ.

وَأَنَّ أَخْمَدَ فَسَعَ مِنْهُ مُطْلَقاً لِتَفْيِيرِ الْوَالِدَيْنِ، قَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْدَ الْأَئِمَّةِ،

(١) حسن، المترجم أبو ذاود (٤٨٢٢)، وحياته الأولى في « صحيح أبي ذاود » (٤٠٥٤)، وهو المشكك به (٤٧٦).



وَلَمْ يَكُنُوا يَقُولُونَ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا لِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ نَعَنْ مَلِنَ أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السُّفَرِ (إِذَا أَتَاهُ إِخْرَاجُهُ ثَقَامُ إِلَيْهِمْ وَمَانِقُهُمْ، فَلَا يَأْتِيهِ).

وَأَمَّا الْقِيَامُ بِالصَّلَوةِ وَقَاتِلَةُ كِبَيْهِمْ مُعْقِلُ بْنُ نَسَارٍ تَرَقَّعَ عَصْنَتِي مِنْ شَحْرَةٍ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَتَ الْبَيْنَةَ<sup>(١)</sup>. وَفِيمَا ابْنَى بَكْرٌ بَظْلَةً مِنَ الشَّنَسِ<sup>(٢)</sup> فَمُسْتَخَّ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ : وَلَقَدْ كَانَ الشَّنَسِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لَا يَقُولُونَ لَهُ لَا يَعْرُفُونَ مِنْ كِبَرَاهِتِهِ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا كَانَ شَمَارَ السُّلْبِ ثُمَّ صَارَ ثَرَكُ الْقِيَامِ بِالإِمْوَانِ بِالشَّخْصِ، فَيَتَبَعِي إِنْ يَقَامُ لِمَنْ يَعْتَلُحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَفْيِي الدَّمَنِ فِي «الْفَتاوَىِ الْمُصْرِيَّةِ» : يَتَبَعِي ثَرَكُ الْقِيَامِ فِي الْلَّقَاءِ الْمُتَكَرِّرِ الْمُعَنَّادِ وَتَحْوِهِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ، وَقَدِمَ مِنْ لَا يَرَى كِبَرَاهِتَهِ إِلَيْهِ، فَلَا يَأْتِيهِ، فَالْقِيَامُ دَفْعًا لِلْعَدَاؤِ وَالْفَسَادِ خَيْرٌ مِنْ ثَرَكِ الْمُفْضِلِيِّ إِلَى الْفَسَادِ وَيَتَبَعِي مَعَ هَذَا أَذْسَنْتِي فِي الإِصْلَاحِ عَلَى مُثَابَةِ السَّنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جَازَ لِلرُّجُلِ أَنْ يُكْرِمَ الْمَاقِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمٌ ثُورٌ أَوْ غَلِيلُهُمْ، أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُ الْبَرِّ مِنْهُمْ، بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هَشَامَ الرَّفَاعِيُّ : قَامَ وَكَبَيْعَ لِسْتَيْانَ التَّوْرِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكَبَيْعٌ : أَنْتَ حَدَّثْتِنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَى عَمَّاسِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) رواه مسلم (١٨٥٦).

(٢) أرجعه للشخاري شعلة (٢٩٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٣١، ١٣٢)، والشخاري في «الادب المردود» (٩٤٦)، وصححة الآياتي في «الصحبة» (٣٥٨).

قال: «إِنَّ مِنْ إِعْلَالِ اللَّهِ إِعْلَالَ ذِي الشَّمْسِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup> فَاخْدُ سُفَيَّانَ بْنَهُ طَاجِلَةَ إِلَى حَانَةِ

فِي اسْتِحْبَابِ الْفَحْرِ وَالْحَبْلَاءِ فِي الْعَرْبِ:

قَالَ صَاحِبُ الْحَفْرِ، مِنْ قَبَامِ الْمُدْمَرَةِ مِنْ شَعْبَةِ عَلَى رَأْسِ الشَّمْسِ - فَلَمَّا -  
بِالسَّيْفِ فِي صَلْعِ الْمَدْبَبَيْةِ<sup>(٢)</sup>: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْفَحْرِ وَالْحَبْلَاءِ فِي الْحَرْبِ، إِلَرْهَابِ  
الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَاقِلِيَّةِ ذُفَرٍ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَحْمِلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.

فِي اكْرَامِ كَرِيمِ الْقَوْمِ كَالشُّرْفَاءِ وَإِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ:

قَالَ لِلْرُّوْذَى: سُعْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - فَلَمَّا - : «إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ  
قَوْمٌ فَأَنْكِرُمُوهُ»<sup>(٣)</sup> قَالَ: نَعَمْ، فَكَلَّا يُرَوَى، قَلَّتْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْرَّجُلُ السُّوءُ  
وَالرُّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا، قَلَّتْ: فَإِنْ كَانَ رَجُلُ سُوءٍ يُنْكِرُهُ؟،  
قَالَ: لَا، وَرَأَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَدُهُ حَضْرَتُ غَلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ سَلَانٌ،  
لَرَأَيْهُ فَدَمَ الْفَلَامَ، وَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الرَّبِيعِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَدَمَ  
لَهُدَمَةً فِي الْمَرْوِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ حَدِيثُ السُّنْنَ، فَجَعَلَ لِلْفَقِئِيْنِ يَمْتَنِعُ، وَجَعَلَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي حَنْيَ فَدَمَةً.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتَ أَبِي [إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ وَالْحَادِثُ مِنْ فَرِيقِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ  
الْأَشْرَافِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجْهُمْ، فَلَمْ يَكُونُوا هُمْ يَنْقَدِمُونَ، ثُمَّ  
يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِهِمْ].

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨١٣)، وحسنة الالهي في «صحیح لمی داود» (٤٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٤١٤)، من ابن عمر وحسنة الالهي في «صحیح ابن ماجه» (٢٩٩١)،  
وهي «صحیح المعام» (٤٢٦٩)، و«الصیحة» (١٢٠٥).



وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ مُهْرِبَتَا وَلَمْ يُوَكِّرْ كَمِيرَتَا فَلَيُسْأَدِّيْهُ إِلَيْنَا»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: الْمَرْأَةُ لِنِسْمَانٍ خَيْرًا.

عَنْ أَبْنَى عَسْرَةَ مَرْقُوْعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُغْرِيْهُ: الْطَّيْبُ، وَالْوَسَادَةُ، وَالْبَنُونُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ شَفَعَ جَاهَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَيْنَا عَنْ عَشْرَهُ، فَلَقِيَ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدْمَرْ حَشْرَهَا لِيَفْتَحُ فِي جَلْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

فِي الْإِسْتِخْدَارِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ:

قَالَ أَبْنَى مَصْوُرٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ، يَسْتَأْذِنُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرُبُهُمْ؟ قَالَ: فَهُدْ قَعْلَ ذَلِكَ قَوْمٌ، مَا أَحْسَنُهُمْ.

وَيَسْتَغْفِي لِلْعَالَمِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ فَإِرَادَ الْقِيَامِ اسْتَفْدَأُهُمْ.

فِي تَعْلُمِ الْأَدْبِ وَحُسْنِ السُّمْتِ وَالسَّيْرَةِ وَالْمَاهِشَةِ وَالْأَفْتَصَادِ:

وَيَسْتَسِنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَدْبُ وَالسُّمْتُ وَالْفَضْلُ وَالْمَاهِشَةُ وَحُسْنُ السَّيْرَةِ شَرْعًا وَعَرْفًا  
عَنْ أَبْنَى عَسْرَى - ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمَهْدِيَ، الصَّالِحُ،  
وَالسُّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْأَفْتَصَادُ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوْةِ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: «الْمَهْدِيُّ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْثَةُ وَالطَّرِيقَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ

(١) صحيح، اخرجه أبو داود (٤٩١٣)، من ميد الله بن صرسو، وصححه الالاتي في «صحیح ترمذ» (٤١٣٤)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٧٨٣)، وهو المتابع (٣٦٦١).

(٢) حسن، اخرجه الترمذى (٢٩٥٤)، وحسنه الالاتي في «صحیح الرمذان» (٢٢٤١).

(٣) رواه الحماري (٦٦٢٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، اخرجه احمد (١/٢٩٦)، والبطاري في «الادب للفرد» (٢٦٢)، وابو داود (٤٧٧٦)، وحسنه الالاتي في «الرسوخ النسخ» (٣٨٤).

هذه الحلال من شحائد الأنبياء ومن حمولة خصالهم، وأنها حزة معلوم من أجزاء الفعلهم.

وليس المعنى أن النبوة شجرة، ولا أن من جمع هذه الحلال كان فيه حزة من النبوة؛ فإن النبوة غير مكتسبة ولا مخولة بالاستباب، وإنما هي كرامة من الله - تعالى -، وبحوزك أن تكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه، وتخصيص هذا العدد مما يمسافر النبي - عليه - بعرفته.

ومن إبراهيم التخعي قال: كانوا إذا انوا الرجل يأخذوا عنه، نظروا إلى سنته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

ولقد رأي هذا المعنى عن خصائصه، وأن يحسن خلقه ومحبته والذبه وغيرهما، وأن يقول ما ورد إذا ركب دابة أو غيرها، أو سافر، أو وفع مسافراً، وينقول للسائل رزقنا الله، وإنما.

ولقد قال - تعالى - : ﴿ وَمَا السَّالِ فِلَاضُهُ ﴾ (الأنبياء: ١٠)، قيل: طالب العلم، وحتمل المفسرين المراد به سائل البر، والمعنى: لا نشرة، إنما إن نعطيه وإنما إن ترده رداً لهنا.

أما لزدة بلين فلم يقبل والبعض يقبل بعض السؤال سقط احترامه، ويرد به بلفظ يحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة.

لهم قد يقال: هو أوكن من تركه والصبر عليه، لا سيما إن قال أو فعل ما لا يتبيّن، لما فيه من زجره وتنديبه وتقريعه، فهو إنسان إليه مع إقامة الشرع في عورته المقandi. وقد يقال: الصبر عليه أوكن، والله أعلم.



وَقَدْ قَالَ الْقَرْطَلِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قُولُهُ - شَعْلَى - : «قُولُ مُعْرُوفٌ وَمُغْرِبٌ  
خَيْرٌ مِنْ صَدْقَةٍ يَعْصُمُهَا أذْنِي» [البقرة: ٢٦٣]. إِنَّ أَبْنَى دُورِنْدَ قَصْدَةً بَعْضَ الرُّوزَاهُ فِي  
حَاجَةٍ، لَمْ يَقْضِهَا، فَلَظَهَرْ مِنْهُ ضَجَّرٌ، فَأَشْدَدَهُ :

لَا يَدْخُلُنِكَ ضَجَّرٌ مِنْ سَائِلٍ	فَلَخَيْرٌ ذَهْرُكَ أَنْ تُرَى مُسْنَفُوا
لَا تَجْعَلْنِكَ مَالِرَدٌ وَجْهَ مُؤْمِلٍ	لَنْتَاهُ عِزْكَ أَنْ تُرَى مَأْسِرُوا
لَئِنِّي الْكَرِيمُ فِي حَسْبِكَ بَشَرٌ	وَتُرَى الْمُسْرُوسُ عَلَى اللَّعِيمِ دَبِيلًا
وَأَعْلَمُ بِأَنِّي غَنِيٌّ خَيْرًا مُبْرُوفٌ حَسِيمًا	خَيْرًا فَكُنْ خَيْرًا مُبْرُوفٌ حَسِيمًا

## آداب السفر

### كتاب

قال ابن عثيمين في كتاب «نهجۃ المعالی» : إذا خرج أحدكم إلى سفر، فليزدح إحرانه، فإن الله جاعل في دعائهم برکة. قال : و قال الشفیع : السنة إذا شربت قدم رجل من سفر أن ياتيه إحرانه لم يسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن ياتيهم بشرب قدمه لهم و يغتصب دعاءهم . وقد قبل :

فرأوك مثل فراق المياء و فقدك مثل فقد الد تمام  
عليك السلام لكم من وفاء أنيارك منك وكم من كرمه  
احتسب أبو ذاود وغیره على كراهة أول الليل بحديث جابر: لا ترسلوا  
مواشيكم إذا غابت الشخص حتى تذهب فحمة العشاء<sup>(١)</sup>.

وقال: (باب في أي يوم مستحب السفر) وذكر حديث كعب بن مالك، ثنا  
وقال: «فلمَا كان رسول الله - ﷺ - يخرج في سفر إلا يوم الخميس»<sup>(٢)</sup>. وعرفت  
وقال: (باب في الانتكار في السفر) وذكر حديث صخر الطامدي عن النذر  
للنبي - ﷺ - قال: «اللهم ياراك لأنني في مكرورها»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي سعيد مرقوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليزدوا اخذهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، أبو ذاود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحیح الترمذی»، (٢٩٧٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو ذاود (٢٦٠٨)، و قال الألباني في «صحیح لبی ماورد» (٢٤٧٢): حسن صحيح.



قال حميد الشفيع محدث الدين: فأوجب - عَلَيْهِ - ثامر الراحد في الاجتماع القليل المعارض في السفر، نسبها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. وفي «الصحيختين» عن جابر - عَلَيْهِ - قال: «نهى النبي - عَلَيْهِ - إذا طاف بالفيفية أن يابني أهلة طروقا».<sup>(١)</sup>

**فِيمَا يُسْتَحْبِطُ هُنَّ السَّفَرُ وَالْعُودُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ بَغْرِيْرِ وَمُصْلِيْرِ**

عن أبي شعلة الحنفي - عَلَيْهِ - قال: «كان الناس إذا نزلوا متربلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله - عَلَيْهِ - : إِذْ قَفَرْتُكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَّةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّرْطَانِ، فَلَمْ يَنْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ متربلاً إِلَّا اضطُّمْتُعَصْمَهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ».<sup>(٢)</sup>

وقد ورد للتكلم والتشريع عند التفصيّب، وقال البخاري<sup>(٣)</sup> (باب: التكثير والتشريع عند التفصيّب) وذكر قول عمر: قلت لليبي - عَلَيْهِ - : اطلقت شَيْئاً بسامك؟ قال: «لا، قلت: الله أكثره».<sup>(٤)</sup>

الـ **وَقُولُ امْ سَلَمةَ : اسْتَفْعَطَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ - فَقَالَ : اسْتَحْانَ اللَّهُ مَاذَا أُنْزِلَ**

مِنْ **أَخْرَى إِنْ** - عَلَيْهِ - **وَقُولُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ - لِلأنصَارِيَّيْنِ : وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ بَنْتُ حُمَيْرٍ، فَلَا : سَحَانَ اللَّهِ».<sup>(٥)</sup>**

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وصحبه الالبانى في «صحیح الہبھبی» (٢٤٨٨)، ومسند شحا الوداعي في «الصحیح المنسد» (١٢٦١)، وهو الماخمع للصحیح (٣٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١١٧٩). (٤) رواه السنناري (١١٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

**عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قدم من سفر ثلثي شهرين بالصيف من أهل بيته. قال: وإن لم يدم سفراً من سفره فسيق لي إليه محملني بين دروسه بدنه، ثم جيء بأحد أبني فاطمة إما حسن وإما حسنين فارفعه خلقه، قال: يا صبي ما دخلت المدينة ثلاثة على ذلةٍ.**

**وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «السفر قطعة من سفر الكتاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهائمه من سفره فليجعل إلى أهله».**

ما يحرم من سفر المرأة مع غيرها ورحم محترم منها:

**قال في المتفق عليه: لا يجوز للمرأة أن تُسافر مع غيرها إلا رحمة محترم منها سفر يوم وليلة فاكثر، وقيل: ثلاثة أيام فاكثر، لا في حرج في هذه، ولا ثالثة، ولا غير ذلك، إلا عند ضرورة وحروف على نفسها.**

هي كراهة سفر الرجل ومبيته وحده:

**قال الحلاّل: إنما عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يُسافر الرجل وحده، ولا يبيت الرجل في بيته وحده.**

**ومن عشرون بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ وَكَبَّ.**

(١) رواه مسلم (٤٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أسد (١٨٦/٩)، وأبرهاد (١٩٠٧)، وحسنه الالبانى في صحيح أبي داود، (٤٤٧١)



فِيمَا يَقُولُ مَنْ أَذْلَّتْ مَبْتَهُ أَوْ ضَلَّ الظَّرِيقَ :

فَالْأَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِمَامِنَا أَخْمَدَ : سَيِّدُنَا أَبِي هُنَّوْلُ : حَاجَجَتْ خَمْسَ حِجَّةً،  
مِنْهَا الشَّتَّىنَ رَاكِبًا، وَلِلَّا ثَانِيَّةً، فَحَمَلَتْ الْغَوْلُ : مَا عَبَادَ اللَّهُ، دَلَّوْنَا عَلَى الظَّرِيقِ  
ثُلَمَ ازْلَ أَنْوَلْ ذَلِكَ حَتْنِي وَقَنْتَ عَلَى الظَّرِيقِ .

فِيمَا يَقُولُ عَنْدَ أَخْدَ الرَّجُلِ هَيْنَا مِنْ لَحْيَةِ الرَّجُلِ :

فَالْأَنْ الْخَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ» : فَالْأَنْ أَبُو حَمِيدِ الْحَشَّافِ : أَخْدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ لَحْيَةِ  
رَجُلِ شَيْفَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتَنْهَا أَخْسَنَ شَيْءٍ بِلِي هَذَا؟ فَقَالَ : فِيهِ شَيْءٌ  
عَنْ بَنْ عُمَرَ لَا عَدْمَتْ نَافِعًا .

هِيَ كِرَاهَةُ السِّيَاحَةِ إِلَى هَبْرِ مَكَانِ مَعْلُومٍ وَلَا غَرْضٌ مَشْرُوعٌ<sup>(٢)</sup> :

فَالْأَنْ أَبْنَى الْجَوزَى : السِّيَاحَةُ بِي الْأَرْضِ لَا لَفْصُودٍ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَغْرُوفٍ،  
مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَعَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَرْهَهِ ثَمَالِيٌّ : «السَّالِحُونَ» [البُوْرَةَ : ١١٢] : هُمْ طَلَبُهُ  
الْحَدِيثُ .

(١) يَعْنِي : مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْلَّحْيَةِ مَا حَسِنَ الْيَقْعُ عَلَيْهَا مِنْ الْفَمِ أَوْ مِنْ الْهَرَاءِ . انْظُرْ «سَاهِيَّةَ الْأَدَبِ»  
لِشَرِيكَةِ تَحْلِينَ شَعْبِ الْأَرْبَلُوْطِ (٥٧/٢).

(٢) الْمَوْادُ بِهَذَا النَّاسِ كِرَاهَةٌ مَا يَقْعُدُهُ سَعْيُ الْمُصْرُوفِ الَّذِينَ يَهْبِسُونَ فِي الْأَرْضِ تَصْدِيًّا لِغَرْضٍ مَشْرُوعٍ، وَنَمَا  
السِّيَاحَةُ وَالسَّيَرُ طِي الْأَرْضِ لِلْأَعْتِيَارِ يَسْتَهِيْنُهُ مِنِ الْأَمْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُصْرُوفَ الْمُلْكَيَّةَ فَهُنَّ مَارِشَدَ  
لِهِ إِلَيْهِ فِي كُتُبِهِ الْمُعْرِيرِ لِنَظَرِ «الْأَدَبِ لِلشَّرِيكَةِ»، تَحْلِينَ الْأَرْبَلُوْطِ (٥٨/٢) الْمَاحِشَةِ .

لادان مع المؤمنين

卷之三

في ملامة الوالد وهي الأمراز والزوج والسيد ومعلم الخير وغيرها ذلك:

**قال في المستوعب:** ومن الواجب بر الوالدين وإن كانوا فاسقين، وطاعتهم في كفر منصبة الله - تعالى - ، فإن كانوا كافرين، فلهم أحجمهما في الدنيا مطروداً، ولا يطعهما في كفر ولا في منصبة الله، وعلى الوالدين أن يعلما ولدهما الكتابة، وما يُخْفِنْ به دينه من فرائضه، ومتنه، والسباحة، والرذى، وإن بُرِزَ له طيب، وعلى المؤمن أن يستغفر له لوالديه المؤمنين، وأن يصل رحمة، وعلىه سؤاله المؤمنين والتسبيحة لهم، وفرض علمه النصيحة لإمامه، وطاهته في غسل منصبة لله، وأذكُر عندها واليهادتين بذاته إذا كان فيه فعل لذلة، وأخفقأد إمامته وإن مات ليلة لا يعتقد فيها إمامته لممات على ذلك كثافت مشهدة جاھلية.

وقال الشفاعة نقلياً: إن نهراً في حسيم المباحثات، فما أمره الشمر، وما  
نهاء نتفتي، وهذا فيما كان متقدمة لعنوان ولا ضرر عليه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرأة تصوم فسمتها زوجها،  
فрезى لها أن تصوم؟ قال: لا تصوم، ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا  
إذ يأذن لها، إلا الواجب الفرض، لاما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وشفيه.

ولا ينزع الله يحب على العبد طاعة سيده، فهو لنا: لست صلاة المسمعة  
وأوجهه عليه لم تلزمته، وإن أذن له السيد أو أحبره عليها، لأن ما لا يحب بالشرع  
لا ينكر السيد (بعبارة عليه وعلى وجه التقبّل الشامل)، ذكرة ابن عقيل:



ومن ينفي احترام المعلم والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف.  
وذكر بعض الشافعية في كتابه «فانحة العلم»: أن حسنة أكمل من حق الوالد،  
لأنه سبب لشخصيل الحياة الابدية، والوالد سبب لتصول الحياة الفانية.

في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام،  
هل شعب طاعة الوالدين في تناول المشتبه، وهو ما تغسله خلاة وتغسله  
حراماً؟

قال أخنده: لا يُعجّبني أن يأكل منه.

وقال المروي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا، يُأكل عنده؟ قال:  
لا، فقد لعن رسول الله - عليه السلام - أكل الربا وموكله <sup>(١)</sup>، وقد أمر رسول الله  
- عليه السلام - بالوقوف عند الشبهة.

وفي الصحيحين: عن التعمان بن شمر - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه السلام - قال:  
الحلال بين، والحرام بين، وبينهما ألموا مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن  
ألفي الشبهات استبرأ الدين وهرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام <sup>(٢)</sup>.

وفي السخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إذا دخلت على مسلم لا  
يُتهم فكلم من طعامه وأشرب من شرابه <sup>(٣)</sup>.

ومن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - مرتلوعا: دفع ما يربسك إلى ما لا يربسك <sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وصححه الألباني في «صحیح ابن داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه السخاري معلقاً (٥٧).

(٤) صحيح، أرجح أحاديثه (٢٠٠١)، وترمذى (٢٥١٨)، وصححه الألباني في «رواياته» (٢٤٠٢)،  
وصححت شهادتها في «ال صحيح المسمى (٣٠٨)، والمتابع الصحيح (٣٨١٧).

**لِمَنْ لَدُوا بِهِنْ إِلَزَامُ الْوَلَدِ يَنْتَخِلُ مِنْ لَا يُرِيدُ:**

قال الشیخ نقی الدین - رحمة الله - : إنّه ليس لأحد الآباء أن يلزم الولد  
يختار من لا يريد، وإنّه إذا امتنع لا يمكن عائقاً، فإذا لم يمكن لأحد أن يلزم  
بما يكره ما ينفر منه مع فدري على اختيار ما تذهب نفسة كان النكاح كذلك  
وأمكن، فإنّ اختيار المكره مراة ساعة وعشرة المكره من الزوجين على طول نؤدي  
صاحبها ولا يمسكته فرائده.

**لَا تُجِبْ صَاعِدَةُ الْوَالِدِينَ هِيَ مَطْلَاقُ امْرَأَتِهِ:**

فإنّ امرأة أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثرون الأصحاب، قال سفيان<sup>١</sup> : سأله  
رجل لابي عبد الله، فقال : إنّ شئ بالمرأة ان أطلق امرأته ؟ قال : لا نطلقها . قال : اليس  
عمر امرأته عند الله ان يطلق امرأته ؟ قال : حتى تكون امرأة مثل عمر - فلته - ١١ .  
وقد قال الشیخ نقی الدین فیمیں نافرمة آئہ بطلاق امرأته قال : لا يحمل له ان  
يطلقبها ، بل عليه ان يبرها ، والرس شطبق امرأته من برهها .

**حَكْمُ امْرِ الْوَالِدِينَ الْوَلَدَ بِالنِّسَاجِ أَوْ بِنَعْصَمِ سَرِيرَتِهِ:**

قال أحمد : إذا خاف العفت امرأته أن يتزوج ، وإذا امرأة والده امرأته ان يتزوج .  
وقال : إذا كان الرجل ينفاف على نفسه ، ووالده يستعاه من التزوج فليس  
لهم ذلك . وقال له رجل : لي جارية وأمي تسألي ان ابيها ، قال : شخروف اذ  
تسبها نفسك ؟ قال : نعم . قال : لا تسأليها . قال : إنها ثقولة لا أرضي عنك او  
تبعيها . قال : إن حفت على نفسك فليس لها ذلك .

(١) يعني : لا نطلقبها بأمره حتى يصر مثل مثراه في غيره الحق والمعدل ، ومقدم اشاع هواء هي مثل هذا  
الامر . النظر الاصل (٢ / ٧٨)، المأبة على الارتفاع .



هي أمر الوالدين بالمعروف ونهيهم عن المنكر:

قال أخمد: يأمر أبوه بالمعروف، وبنهاده عن المنكر. وقال: إذا رأى آباءه على أمر يكرهه، يكلمه بغير عُنف ولا إساءة ولا يُغليط له في الكلام، وإن شركته، ولنفس الآب كالآخرين.

فيمن تأمره أمّه بالمقام هي موضع فيه مناكير:

قال المؤذن لابي عبد الله: هلن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يُغيرة؟ قال: يستاذتها، فإن أذنت لها خرج.

هي انتقام غضب الأم إذا ساعد قرينه:

قال المؤذن: سالت أمها عبد الله عن فريب لي، الآخرة ناجية، يسائلني إن اشتريت لها ثوباً أو أسلّم لها غرلاً، فقال: لا تُعْتَهْ ولا تُشترى له إلا بأمر والدتك هلن أمّرك لها أسهل، لعلها ان تُنْظَب.

فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه:

قال إسماعيل بن سعيد: سالت أخمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولد يُضرب على الأدب. قال: وسالت أخمد: هل يُضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا مبلغ عشرة.

وقال حتبيل: إن أمها عبد الله قال: النائم يُرَدِّبُ، ويُضرب ضرباً خفيفاً. وقال الآخر: سُلْطان أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنبهم، ويعودون بجهده الضرب، وإن كان صغيراً لا يُعقل، فلا يضره<sup>(١)</sup>.

(١) أي إذا ضرب لا جاز لضرورة الأدب لا شفاء لحيث الرؤوفين، اشرط أن يمثل للأداء منه. لنظر الأصل ٢٤٨)

## آداب صلة الرحم

### الصلة

في صلة الرحم وحد ما يحرّم فطمة منها

وَقَالَ مُتَشَّنِي: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْفَرَائِنَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَمْرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَبَيْنَ نِحْبَ عَلَيْهِ مِنْ بَرْهِمٍ، وَفِي كُمْ يَتَبَعَّنِي أَنْ تَأْتِيهِمْ؟ قَالَ:

اللطفُ والسلامُ.

وَقَالَ ثُورُ الخطابِ: فَذَنْزَخَدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِقطعِ الْأَرْحَامِ بِاللُّغْنِ وَإِبْحَاطِ  
 القُتْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُرِدْ صِلَةً كُلَّ ذِي رَحْمٍ وَقُرَائِبٍ؛ إِذْ لَوْكَانَ ذَلِكَ،  
 لَوْجَبَ صَلَةُ حَسْمِعَ بْنِ آدَمَ، فَلَمْ يَكُنْ تَدْرِي مِنْ صُنْطَنَتْ ذَلِكَ بِقُرَائِبٍ تَجْبِي صِلَّهَا  
 وَلَا كَرَمَهَا وَيَحْرُمُ فَطْعَمَهَا، وَتَلَكَ فَرَائِنَةُ الرَّحْمِ الْحَرْمَ. وَقَدْ تَرَنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ -  
 لَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّهَا وَلَا عَلَى خَالِهَا، وَلَا عَلَى بُنْتِ اخْهَا وَأَخِهَا، فَإِنَّكُمْ  
 إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْمُ الْأَرْحَامِ كُمْ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْبُ إِلَاصَةُ  
 الرَّحْمِ الْحَرْمَ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُلْمَمَاءِ.

وَلَمْ يُسْقِي الْكَلَامُ بِي بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ قَالَ - شَعَالِيَ - : « وَبِالْوَالِدَيْنِ  
 إِحْسَانًا » (الإِسْرَاء: ٢٤) وَقَالَ - شَعَالِيَ - : « إِنَّ اشْكُرْتِي وَلَوْالَّدِيْكَ » (الْقَسَان):  
 (١). وَالْأَمْرُ أَوْكَنَ بِالْبَرِّ وَفِي ذَلِكَ وَصَلَةُ الرَّحْمِ اخْدَادِتْ كَثِيرَةً، وَفِيهَا شَهْرَةٌ، وَمِنْ  
 صَاحِبِهَا: « إِنْ مِنْ أَنْمَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَ ابْنِهِ بَعْدَمَا بُوْلَى »<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح، أخرجه أَحْمَد (٤٧٨/١)، وَالترْمِذِيُّ (١١٩٥)، وَابْرَاهِيمَ حَسَانَ في « مَسْبِحَةٍ » (١٠٦٨)، وَسَخْنَةُ الْأَلْوَكَيْنِيُّ فِي « مَصْبِحَ فَرَسِيَّةٍ » (٨٩٨).

<sup>(٢)</sup> بِرُولَهُ مُلْمَمَ (٢٠٠٢).



وَيُسْعِي الصَّبْرُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَإِنْ لَا يُفْعَلْ عَلَيْهِنَّ الَّذِي كُوْرُ  
بَغْرِيْرِ سَبْ بَشْرَعِيْرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: الْبَنَونَ نَعْمُ، وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتُ، وَاللَّهُ - غَنُورْ جَلْ -  
مُحَاسِبُ عَلَى النَّعْمِ وَيَجْهَارِي عَلَى الْحَسَنَاتِ.  
وَقَالَ مُنْصُرُ الرَّفِيقِ:

أَحَبُّ النَّسَاتِ وَحَسْبُ الْبَنَاتِ  
تَفْرِضُ عَلَى كُلِّ نَفْرٍ سَخِيرَةً  
لَا نُشْعَرُ بِنَا مِنْ أَحْلِ الْبَنَاتِ  
تَأْخِيدُهُ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْفَهُ

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - نَعَّلَهُ - النَّهْيُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>  
وَفِي مَسْحِيْحِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فِرَاقَةُ أَمْلَاهُمْ  
وَيَقْطُلُونِي، وَأَنْسَرُهُمْ وَيَسْمُوْنِي إِلَيْيَ، وَأَحْلَمُهُمْ عَنْهُمْ وَيَخْهُلُونَ عَلَيَّ، قَالَ:  
إِنَّكُنْتَ كَمَا تَقُولُ لِكَانَتْ نِسَمَتُهُمُ الْمَلَ، وَلَا يَزَالُ مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ طَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا  
دَفَتْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْهُ - نَعَّلَهُ - : أَلْيَسَ الْوَاصِلُ بِالْكَافِنِ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ مِنْ إِذَا قُطِعَتْ  
رَحْمَهُ وَصَلَاهَا<sup>(٣)</sup>.

وَجَدَتْ فَرِيقَةُ الْوَدَّ خَسِيرًا فَإِنْ تَائِي  
مِنَ الْأَبْقَادِ لِلْوَدِ الْقَرِيبِ التَّابِبِ  
وَرَبِّ الْأَخْلَمِ يُذْنِيْهُ مِنْكَ وَالْدَّ  
أَتَرُّ مِنْ لَئِنِ الْأَمْ عَنْدَ الشَّوَّافِ

(١) فَيُشَمِّ المَصْدِرَ إِلَى حَدِيثِ جَلَرِ فِي مُسْلِمٍ (٣٠٠٩) مِرْطَبًا: لَا تَدْعُوا عَلَى اتْسِكَمْ، وَلَا تَدْصِرَا  
عَلَى اولَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى امْوَالِكُمْ، لَا تَوَاقِرُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ مِنْهَا صَطَّاهُ فَيَتَسَبَّبُ لَكُمْ.

(٢) رِوَاهُ مُسْلِمٍ (٢٢٥٨).

(٣) رِوَاهُ البَحْرَانِيُّ (٥٩٩١).

١٧٩

وَرَبُّ يَعْمَدْ حَاضِرٌ لِكَ نَفْسَةٍ  
وَرَبُّ قَرِيبٍ شَاهِدٍ مِثْلُ غَائِبٍ  
وَقَالَ مُنْصُورٌ الْفَقِيمُ:

وَلَا خَيْرٌ فِي قُرْبَتِي لِلْهَمَرِ لِكَ نَفْسَهَا  
مَخْرُونُكَ فُو الْفُرَّاتِنِ مِرَارًا  
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ فِي نَبْيِ أَمَّةٍ:

وَإِذْ نَكْفُّ الْأَذَى عَنْكُمْ وَثُؤْذُونَا  
لَا تُنْشِرُوا بِيَنْتَامَا كَانَ سَدْقُونَا  
لَا نُطْمِسُوا إِنْ ثَمَّتُونَا وَثَكِيرُكُمْ  
مَهْلًا بَنِي عَمَّانَ مَهْلًا مَرَالِبَا

هِيَ حُسْنُ الْمَلْكَةِ وَسُوءُ الْمَلْكَدِ

قَالَ بَعْضُ الْمُحْكَمَاءِ: أَفْضَلُ الْمَالِكِ الصُّفَّارُ، لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَاعَةً، وَأَقْلُّ خَلْفًا  
وَأَسْرَعُ قَبُولًا، كَانَ يُقَالُ: اسْتَخِدُمُ الصُّبْرَ حَتَّى يَكْبِرُ، وَالْأَغْجَبُ حَتَّى يَقْصُصَ،  
قَالَتْ ابْنَةُ الْمَقْنَعِ:

بَطْرَتِهِمْ قَطْرَتِهِمْ وَالْعَصَنَا زَحْرَتِهِمْ  
وَكَانَ يُقَالُ: الْحُرُّ حُرٌّ وَإِنْ مَسَّ الْحُصُرُ، وَالْعَمَدَ عَمَدٌ وَإِنْ مَسَّ عَلَى الدُّرِّ.  
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْقَبِيبَةَ إِذَا ذَلَّلَتْهُمْ مَلَحُوا  
عَلَى الْهَوَانِ وَإِنَّ أَكْرَمَتْهُمْ فَسَدُوا  
وَقَالَ الْقَنْتَنِي:

لَا تُنْشِرِ الْقَبْدُ إِلَّا وَالْعَصَنَا مَنْهُ  
إِنَّ الْقَبِيدَ لِلْجَسَسِ مَنَاكِبُ



في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لمصر

قال ابن وهب: إنفاق زبعة على إخوانه أربعين ألف دينار، كم كان بعد ذلك  
إخوانه في إشواريه. وقال هارون للمقمني: لقيت أخته فقلت: ما عندنا شيء؟  
فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا غيرها.

وقال سعيد بن حاتم الوراقي: جئت إلى سعيد بن عبد الله بن ثنيه،  
لشكوت إليه ما أخرج أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصف ما أملك، وجئت  
مرة إلى أبي عبد الله، فماخرج إلى أربعة دراهم، وقال: هذا جميع ما أملك.

## الآداب مع الناس

### كتاب

في الآداب والتواضع ومكارم الأخلاق وحظ الإمام أحمد منها:

روى الحنبل أنَّ أَحْمَدَ جَاءَ إِلَيْهِ وَكَبَعَ - وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْكُوْرَفَيْنَ - فَجَلَسَ بَيْنَ مَدْبِهِ مِنْ أَدْبِهِ وَثَوَاضُعِهِ، فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْخَ لِي كَلَمٌ فَمَا لَكَ لَا تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ بَخْرَ مُنِيَّ، فَيَتَبَغِّشُ لِي أَنْ أَجْلِهِ.

وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام: ما استأذنت قطُّ على محدثٍ ثُنِتُ انتظاره، حتى يخرج إليَّ، وتأولتْ قوله - تعالى - : هُوَ لَوْلَا أَنَّهُمْ صَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ » (المجرد: ٥).

وقال المروزي: كان أبو عبد الله لا يحمل<sup>(١)</sup>، وإنْ جَاهَ عَلَيْهِ احْتِمَالُ وَحْلَمٍ وَيَقُولُ: يَكْفِيَنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَقْوَدِ وَلَا الْعَجَولِ، وَلَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ عَهْدِهِ وَحِيرَانِهِ نَزَارَةٌ، فَكَانُوا يَجِيدُونَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ، فَلَا يَظْهَرُ لَهُمْ مَهْلَكٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْضُبُ لَعْنَهُ وَيَلْقَاهُمْ بِمَا يَعْرُفُونَ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ التَّوَاضُعِ لِحُبِّ الْفُقَرَاءِ، لِمَ ارْتَعَرَ فِي مَجْلِسِ أَحَدٍ أَعْزَمَهُ فِي مَجْلِسِهِ، مَا تَكَلَّلَ إِلَيْهِمْ مُنْفَرِّزٌ عَنْ أَهْلِ الدِّينِ، تَمْلُؤُ السُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُثَانِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِهِ لَمْ يَتَصَدَّرْ، يَقْعُدُ حَيْثُ اتَّهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَكَانَ لَا يَغْلِظُ الْأَمَاكِنَ وَيَكْرَهُ لِيَطَافُهَا، وَكَانَ إِذَا اتَّهَى إِلَى مَجْلِسِهِ فَوْرًا جَلَسَ حَيْثُ اتَّهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَصَاحَبَهُ فِي السُّفَرِ وَالْمُهَضَرِ، وَكَانَ حَسَنُ الْخُلُقِ دَائِمَ الْبَشَرِ، لِمَنْ الْحَاسِبُ، لَمَنْ يَنْظُرُ وَلَا عَلَيْهِ، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُبَغِّشُ فِي

(١) لا يحمل أي لا يسمى أحداً



الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكراه له ما يكره لنفسه، ولم يمتنع حبه له أن يأخذ على يديه ويكفره عن ظلم أو إشر أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجل صلاح أو رهبة أو أتباع الآخر سان عنه، وأحب أن يحرر بيته وبيته معرفة، وكان رجلاً وطيفاً، إذا كان الحديث لا يرضاه اضطراب لذلك، وتبين التغيير في وجهه غضباً له، ولا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتقد غضبه له، وكان أبو عبد الله حسن الجواري، يُؤذى فليس بضرورى الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن موسى: رأيت أخْمَدَ بْنَ حَنْثَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -  
وله مسكن في الدّار، فدخل منزله وقال: لا تُشْعُونِي مِرْأَةً أُخْرَى، وكان يُشْعِي وحده  
مُشْوَاصِمًا، وقال ابن هالق: رأيت آبا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهِي امْرَأَتِي فِي الطَّرِيقِ وَكَانَ  
طَرِيقُه يَمْتَهِنُهَا وَلَمْ يَمْرُحْنِي حَتَّى يَجْوِزَ .

وقال إبراهيم المزري: كان أخْمَدَ بْنَ حَنْثَلَ كَانَ رَجُلًا قَدْ وُقِّعَ لِلَّادَبِ، وَسَدَّدَ  
بِالْحَلْمِ، وَمَلَى بِالْعِلْمِ .

وقال إسحاق بن إبراهيم: حضر مجلس أبي عبد الله كجشن الزنادقة، فقتلت  
له: أي عدو الله، أنت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فسمعني أخْمَدَ،  
فقال: مالك؟ قتلت: هذا عدو الله كجشن الزنادقة، فدَخَلَ حضر المجلس، ف قال: من  
أمركم بهذا؟ عمن أخذتم هذا؟ ذهروا الناس يأخذون العلم وينصرفون، لعل الله  
يُنفِّعُهم به .

وقال أبو الحسين أخْمَدَ بْنُ جعفر بن محمد بن عبد الله بن مزيد المنادي:  
سبَّتْ جَنَّى يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَخْيَا النَّاسِ، وَأَكْرَمَهُمْ نَفْسًا،

وأحسنتهم عشرة وأدعا، خبيرة الإطراف واللعن، مغرضًا عن الشبيع واللعن، لا تستمع منه إلا المذكرة بالحدث والرجال والطرق وذكر الصالحين والرماد، في وقار وسکون ولفظ حسن، وإنما لغتها إنسان مثل به وأفضل عليه، وكان يتواضع ثوابه شديد، وكانت يذكر مونه وبغضونه وتحمّونه.

وقال المروي: أخترت لها عبد الله عن رجل سفيه يتكلّم وينادي؟ قال: لا تغتصبوا الله، إنّه من لم يغرس قبل ما يأتي به السفيه أفر بالكثير.

قال ابن الموزي: قالت الحكمة: السفه تماح الإنسان، وقال الشاعر:

وَمِنْ تَغْصُبِ الْكَلْبِ إِنْ حَضَرَ

وأنت شرى السبع إذا مرّ به الساع في السوق شيخة الكلاب وتقارب منه، ولا يلتفت ولا يهدّها شيئاً، إذ لو ثقفت كان نظيرها، ومني أمسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موثقاً على قبح ما اتى به، وأفضل عليه المخلوق لاتيم له على سوء أدب في حق من لا يحبه، وقد قال الشاعر:

وَأَغْبَطُ مَنْ تَادَكَ مَنْ لَا تُجِهُ

وما ندم حليم ولا ساكت، وإنما يندم المقدم على المقابلة والناطق، فإن شفت لما تسبب سُكُونك عن السفيه أجزاك، وإن شفت فاعذها اخترازاً من أن تقع بي السر، وإن شفت كان اختفار الله، وإن شفت كان سُكُونك سبباً لمعاقبة الثاني لك، وإن تلمحت الشرور علقت الله ما يسلط إلا مسلط، لرأيت الفعل من غيره إما عقوبة وإما مثوبة.

ومن سعيد بن المتبّ - ملائكة - الله قال: ينتصرا رسول الله - عليه - جماله وسمة اضحايه، وقع رجل في أبي نصر - ملائكة -، فاذله، فصمت عنه أبو نصر، ثم



آذاء الثانية، فصمت عنْهُ أبو بكر، لمْ آذاء الثالثة، فانصرفَ منهُ أبو بكر، فقام رَسُولُ الله - عليه السلام - حين انصرفَ أبو بكر - عليه السلام -، ف قال أبو بكر: أوجئتَ علىَّ ما رَسُولُ الله؟ فقال النبي - عليه السلام -: «نزلَ ملِكُ الْجَنَّاتِ بِكُلِّهِ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انصرَتْ وَقْعَةُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَلْمَةِ - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - عليه السلام -: «إِنَّ أَمْرَهُ شَعْكَ أَوْ عَبْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ لِكَ، فَلَا تُغَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، إِنْ كُنْتُ وَمَا لِي ذَلِكَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ حَمْدَ اللَّهِ بْنِ الْجَعْلَرِ قَالَ: اشْهَدُ الشَّعْبِيَّ إِلَى زَحْلَسِ وَهُنَّا بِشَاهَةِ وَيَقْعَدَ فِيهِ، فَقَالَ:

هُنَّا مَرِيقًا غَمْزَرًا دَاءِ مُخَاصِرٍ لِمَرْزَةِ مِنْ أَغْرَاضِنَا مَا اسْتَحْلَثْتَ وَقَالَ أَنْ عَيَّاشُ - عليه السلام -: «مَا بِلَقَنِي مِنْ أَحَدٍ مُكْرَهٌ إِلَّا أَنْزَلَهُ إِحْدَى ثَلَاثَ مَنَازِلٍ: إِنْ كَانَ فَوْقَيْ عِرْفَتْ لَهُ فَدْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِيْ تَقْضَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دُوَيْيِ لَمْ أَحْفَلْ بِهِ».

وَقَالَ أَنْ هَبْرَةُ الْخَتَلِيُّ الْوَزِيرُ: لِيَكُنْ خَاتَمُ أَمْلَكَ مِنْ عَدُوكَ الْإِنْصَافُ، فَشَنَ طَلْبَتِهِ مِنْهُ كَانَ سَائِرُ الْمَلْقُوتِ عَوْنَانِ لَكَ، ثَامِنًا أَحْوَكَ وَصَدِيقَكَ فَعَامِلَهُمَا بِالْمَعْنَلِ وَالْمَسَاجِدَةَ لَا بِالْمَدْلِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْيَدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامَ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَأْنِ كَلَامَ لَهُ: فَيَارَكَ اللَّهُ لِمَاعْطَاهُ مِنَ الْحَلْمِ وَالْمَلْعُومِ وَالْفَهْمِ وَلَئِنْ لَكُمَا قَالَ مُطْرِبِهِ:

(١) حسن، المترجم أبو داود (١٤٩٦)، وهي سند بشر بن العبر، قال قدامي: لا يُعرف، وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) مسداً، وهو تصرُّفُ النَّهارِي في «تارِيخِهِ» المرسل والمُدَعَّهُ، وقال: والواول أصح.

وطلاق الألباني في «صحِّح أبي داود» (٤٠٤٩)، صحِّح ما مده، ويلطر (٤٠٩٥).

(٢) صحِّح، آخرجه أبو داود (٤٠٨١)، وصحِّح الألباني في «صحِّح ثنيه» ماده (٣١١٢).

رَأَيْتُ لَهُ وَجْهَهَا بِسُرُوكِ مَفْلِدِ  
نَعْلَمُ هَذَا الْخَلْقَ مَا شَدَّ عَنْهُمْ  
وَنَجْعَلُهُمْ فِي قَاتِ الْإِلَهِ إِذَا رَأَى  
لِإِخْرَاجِهِمْ أَدْتُوْنَ كُلُّ مُوْمِنٍ

وَقَالَ الْحَدَّالُ: حَدُّثْنَا الرُّوْبُودِيُّ ثَالِثُ: قَالَ لِي أَخْمَدُ: مَا كَنْتُ حَدِيبًا عَنِ الشَّيْءِ  
- شَفَاعَةً - إِلَّا وَفَدَ خَلَقْتَ بِهِ خَشْنَةً مُرُوبَةً فِي الْحَدِيثِ أَذْنَبَهُ - شَفَاعَةً - أَخْتَمَ  
وَأَعْطَنِي أَبَا طَهْبَةَ دِينَارًا<sup>(١)</sup>، فَاغْطَبْتُ الْحَجَامَ دِينَارًا حِينَ اخْتَمَتْ.

وَقَالَ الْأَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَبِي بَكْرَوْلُ: كَانَ يَخْتَبِعُ فِي مَجْلِسِ  
أَخْمَدَ زَهَاءً خَسْنَةَ الْأَلْفِ، أَوْ يَزِيدُونَ، الْأَلْفُ مِنْ خَمْسِيَّةِ يَكْتُبُونَ، وَلِلْبَاقِي  
يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الْأَدْبِ وَحُسْنَ النُّفْسِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ: كَانَ تَهَابُ أَنْ تَرَادَ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبلَ فِي الشَّيْءِ أَوْ  
تَعَاْجِمَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، يَعْنِي خَلَالَهِ وَلِهُمْهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي رَزَّلَهُ.

وَقَالَ الْمَبْسوُتِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا افْطَافَ ثُوْبَيْنَا وَلَا أَشَدَّ ثَعَابِدًا لِتَفْسِيرِهِ فِي شَارِبِهِ  
وَشَغَرَ رَأْسِهِ وَشَغَرَ يَدَيْهِ وَلَا تَفْقَنَ ثُوْبَيْنَا وَلَا شَدَّ ثَعَابِدًا مِنْ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبلِهِ .

وَفِي قُصْدَةِ الْشَّرْمَدِيِّ الَّتِي اشْدَدَهَا لِلْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبلِهِ وَهُوَ فِي السُّجْنِ  
مِنَ الْمَعْنَةِ يَقُولُ فِيهَا:

إِذَا مُهِمَّ الْأَشْبَابُ يَوْمًا وَحَصَلُوا  
ثَأْخَمَدُ مِنْ بَيْنِ الْمَاقِبِ حَوْمَرْ  
إِذَا الشَّخْرُ الْأَقْسَوْمُ يَوْمًا يَسْبِدُ  
فَسِيمَهُ لَنَا وَالْأَخْمَدُ اللَّهُ مَفْحَرْ  
رُوْيَدَكَ عَنِ إِذْرَاكَهُ شَفَعْمَرْ

(١) رواه البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (١٥٧٧).



حَسْنٌ لِنَفْسِهِ الدُّنْيَا وَقَدْ سَعَتْ لَهُ  
فَسَعَرَلَهُ إِلَى مِنْ قُوَّتِهِ فَمِنْ  
مِنْ الْأَدَبِ الْخَمُودِ وَالْعِلْمُ مُكْبِرٌ  
لِمَنْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا مُفْلِحًا  
فِي حَسْنِ الْجَوَارِ

قالَ النَّاسُ: لَئِنْ حَسْنَ الْجَوَارِ كَفَ الأَذَى، حَسْنَ الْجَوَارِ لِلصَّرَّ عَلَى الأَذَى.  
وَقَدْ «الصَّحِيحُ مُخْبِرٌ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ عُمِّرَ - <sup>١٢٦</sup> - قَالَ رَسُولُ اللهِ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - قَالَ: «مَا زَالَ جَيْرَهُلُ بُو صَبِيًّا بِالْجَارِ حَسْنٌ ظَنِّتُ أَنَّهُ سَوْرَةٌ» <sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ «الصَّحِيحُ مُخْبِرٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالسَّوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذَنُ جَارَةً، وَمَنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالسَّوْمِ الْآخِرِ  
فَلَمْ يَكُرِمْ حَسْنَهُ» <sup>(٢)</sup>. وَلِكُلِّمٍ: «فَلِلْجِنِّينِ إِلَى جَارَةٍ» <sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ «الصَّحِيحُ مُخْبِرٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - : «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمُنْ جَارَةً بِرَأْيِهِ» <sup>(٤)</sup>.  
وَهُنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - يَشْكُو جَارَةً  
فَقَالَ: «إِذْ قَبَلَ قَاصِيرَةً، فَأَتَاهُ شَرُّهُنِّيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَهُنِّيْنِ أَوْ قَاتَاهُنِّيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَهُنِّيْنِ فَقَالَ: «إِذْ قَبَلَ قَاطِرَخَ مَتَاعَكَ فِي  
الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَنَاعَةً فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخَبِّرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ  
النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: «فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، لِجَاهِ إِنْهِ جَارَةٌ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنْيِ  
شَيْئًا تَكْرَهُهُ» <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٢٦٢١)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم

(٢) من حديث ابن مهر

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، (٧٥).

(٤) رواه مسلم (٤٧)، (٧٦).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٣٥١)، وذيل الابناني في «صحیح أبي داود» (٤٢٩٢): حسن صحيح.

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعْيَدَ بْنِ الْعَاصِمِ: وَاللهِ إِنِّي أَحِبُّكَ. قَالَ: وَتَمَّ لَا تُحِبُّنِي وَكُنْتُ  
لِي بِعَذَابٍ وَلَا هُنْ عَمْ؟ كَانَ يُقَالُ: الْخَسْدُ فِي الْحِبْرَادِ، وَالْعَدَاؤُ فِي الْأَقْارِبِ.  
فَالْأَنَّ الْمُشَاهِدُ :

وَخَتِيقٌ عَلَى حَفْظِ الْجَسَادِ  
خَالِطًا لِلْتَّدَمْبِ وَالْأَسْرَارِ  
مُسْتَلِّ امْتَغِي بِغَبْرِ بَشَارِ

أَنْتَ خَلِي وَأَنْتَ خَرْمَةُ جَهَارِي  
إِنْ لِلْجَهَارِ إِنْ تَغْيِيْبُ غَيْبَنا  
مَا أَنْتَ بِإِنْ كَانَ لِلْبَابِ بَشَرِ

وَقَالَ آخَرُ :

وَإِنْمَا فَسَبَبَيْ شَرْبُ الْمَدْرَزِ  
إِنْ لَا يَكُونَ لِبَابِي مَشَرِّبٌ  
خَلْقُ شَوَارِيْ جَهَارِيْ الْمَدْرَزِ

شَارِيْ وَتَنَّارُ الْجَهَارِ وَاحِدَةٌ  
مَا ضَرَّ جَهَارِيْ أَجَادِرَةٌ  
أَغْسِيْ إِذَا مَا جَهَارِيْ بَرَزَتِ

وَقَالَ آخَرُ :

مَدِلَّا بِحَنْقٍ أَوْ مَدِلَّا بِتَاطِلِي  
إِلَيْكَ فَمَا شَرَنِي إِلَيْكَ بِوَاسِلِي

أَفْسُولُ جَهَارِيْ إِذَا أَنْتَيْ مُغَافِيْ  
إِذَا لَمْ يَمْلِيْ خَيْرِيْ وَأَنْتَ مَجَادِرَةٌ

وَقَالَ آخَرُ :

لَا نَمْلَحُ لِلْدَّارِ خَشِنَ يَمْلَحُ الْحَسَازِ

أَطْلَبُ لِنَفْسِكَ جَبَرَنَا شَجَادِرَهُمْ

وَقَالَ آخَرُ :

وَلَمْ يَمْرِفُوا جَهَارًا مَنْكَارًا يَمْرَفُونَ  
بِجَهَرِهِنَّا شَفَلُ الدَّيَارِ وَتَرَحَصُونَ

يَلْكُومُونِيْ إِذَا بَعْثَتْ بِالرُّخْسِ مَنْزِلًا  
فَلَذْتُ لَهُمْ كُلُّهُمُ الْمَلَامُ فَلَذْهُمْ



وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنْ فِي الرُّحْلِ لَمْ يُشَكْ فِي حَقْلِهِ وَفِي ضَلَالِهِ : إِذَا  
حَمَدَهُ جَاهَةً، وَقَرِبَتْهُ، وَرَفِيقَهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنِ الْعَبَّاسِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُلْكِ مُشَارِبَةً فِي الْأَنْتَقَالِ  
عَنْ مَحْلَةِ إِلَى أُخْرَى لِنَادِيِ الْمُوَارِ، فَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ : مُسْرِكٌ عَلَى إِذَا مَنْ  
نَعْرَفَهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ اسْتَعْدَادٍ مِنْ لَا نَعْرَفُهُ .

وَرَوَى السُّمَيْتِيُّ فِي « مَنَاقِبِ الْإِيمَانِ أَخْمَدَ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدَةَ قَالَ : الْمَافِيَةُ  
عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، نِسْمَةٌ مِنْهَا فِي الْعَقْلَلِ . فَعَدَلَتْ بِهِ أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ فَقَالَ : الْمَافِيَةُ  
عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي الْمُنَالِلِ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ فَنَادَهُ : « مَا كَثُرَتِ النُّعْمُ عَلَى قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ أَعْذَارُهُمْ ».  
وَعَنْ حَدِيقَةِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ - حَنْبَلٌ - قَالَ : « لَا يَنْتَهِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا يَذَلُّ نَفْسَهُ »، قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذَلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : « يَعْرُضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ » <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

إِنَّ الْمَوَادَ حَسَارُ الْمَوْتِ بِالْفَسَدِ  
وَالْمَرْءُ يَنْكِرُهُ وَالْقَمَلُ وَالْأَنْدَلُ  
إِلَّا الدَّمْلَانُ غَبَّذَ السُّوءَ وَالْوَيْدَةَ  
وَفَانَ شَجَعَ لَا يَرْتَبِطُ بِرَبِّهِ

وَقَالَ آخَرُ :  
وَإِذَا الْدَّهَيَارُ شَنَّكَرَتْ مِنْ خَالِهَا  
فَدَعَ الدَّهَيَارَ وَأَشْرَقَ الشَّخْرِ بِلَا  
لِئِنِ الْمَفَامُ عَلَيْكَ حَتَّى وَاجِبًا  
فِي مَنْزِلِي بَدَعَ الْمَرْبِيزَ ذَبِيلًا

<sup>(١)</sup> يعني : أنَّ الستَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي تَحْصُرُ أَسْبَابَهَا فِي إِظْهَارِ الْمُنَفَّعَةِ مِنْ شَرُورِهِمْ وَالْمُلْمَمِ بِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ  
يَنْظُرُوهُمْ لِهَا .

<sup>(٢)</sup> حسن ، أَسْرَرَهُ أَبْنُ مَاحِمَهُ (١٠١٦)، وَالترْمِذِيُّ (٢٢٥١)، وَحَسَنُ الْأَبْيَانُ فِي « الصَّحِيفَةِ »  
(٦١٣)، مِنْ حَدِيثِ سَلَيْمَةَ .

## ـ هنوزن الآيات القيمة ـ

وقال آخر :

وَكُنْتُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْيَ نَسْخَةٍ  
وَمَا خَابَ بَنْيُ اللَّهِ وَالثَّانِي عَامِلٌ  
وَلَا ضَاقَ لِعَذْلِ اللَّهِ عَنْ مُسْقَفٍ

وقيل :

لَا يَنْعِنْكَ حَفْصُ الْعَيْشِ فِي دَعْنَةٍ  
ثَلَفَنِ بَكْلُ بَلَادِ إِنْ تَرَلتَ بِهَا

وقال ابن عبد البر حين رحل من إشبيلية :

فَقُلْتُ مُسْرِراً وَاسْتَعِي الْقَوْلُ مُجْنِلاً  
وَعَادَ زُعْافاً بَعْدَمَا كَانَ سَلَلاً  
وَلَا لَمَنَّةَ الدَّارُ أَنْ يَنْرُخْلَا  
طَوِيلًا لِمُسْرِي مُسْخَلَ بُورَثُ الْبَلَا  
وَلَمْ يَنْتَهُمْ كَانَ أَغْمَى وَاجْهَلَا  
وَلَا غَرْبُ الْإِنْسَانُ إِلَّا يَنْفِلَا

وقائلة : مَا لِي أَرَاكَ مُرْخَلَ؟  
شَكَرَ مِنْ كُنْدَنَا لَسْرَ بَقْرَنَه  
وَحَقُّ لَحَارِلَمْ بُوافَنَهْ جَارَهْ  
لَلْيَتْ بَحْنَسِي وَالْقَامَ بَلَدَهْ  
إِنَّا هَانَ حَرَرُ عَنْدَ قَرْمَ أَيَاهَمْ  
وَلَمْ يَنْزَرِبِ الْأَمْفَالُ إِلَّا لَعَالَمَ

هي حب الفقر والموت والحضر من الدنيا.

قال المروي : قال أبو عبد الله : كثائق بالموت وقد فرق بينها، أنا لا أقدر بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.

وقال الحسن : أهينوا الدنيا، فوالله لا هنأ ما شكره حين تهاون.

وقال الحمد : عزيز على أن تذيب الدنيا اتجاد رجال واعت صدورهم الغرمان.



وَقَالَ: وَلَكِنْ لَقَدْ أَعْطَيْتُ الْمَهْرَةَ مِنْ نَفْسِي، وَلَوْذَتْ أَنِّي انْجَوْتُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ  
كَفَافًا لَا عَلَىٰ وَلَا لِي.

فَقَالَ خَلْفٌ: جَاءَنِي أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْمَعُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ، فَاجْتَهَدْتُ أَنْ  
أَرْفَعَهُ، فَأَبَىٰ وَقَالَ: لَا أَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَمْرَنَا أَنْ تَوَاضَعَ لِكَنْ تَعْلَمُ مِنْهُ.  
وَقَالَ الرَّبَاطِيُّ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: أَخْذَنَا هَذَا الْعَالَمَ بِالْأَذْلِ لَمَّا  
نَدَقْنَاهُ إِلَّا بِالْأَذْلِ.

وَيَسْبِي أَنْ يَحْضُرَ صَرْقَةَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ نَفِيُّ الدَّهْنِيُّ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ عَلَىٰ  
غَيْرِهِ عِلْمٌ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ يَلْهُ أَسْبَارَ الْمَلَكِ.

وَقَدْ قَالَ - فَعَلَىٰ - : « وَاحْضُرْنَاهُ مِنْ صَوْتِهِ » (الْقِسَاد: ١٩)، أَيْ أَنْقُصْنَاهُ،  
« إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ بِهِ » (الْقِسَاد: ١٩)، أَيْ افْتَحْ.

فَالْأَنْ زَيْدٌ: لَوْ كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ خَيْرًا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْحَمْرِ.

وَقَالَ الشَّائِعِيُّ: لَا يَطْلَبُ هَذَا الْعِلْمُ أَحَدٌ بِالْمُلْكِ وَعِزَّةُ النَّفْسِ فَيَقْبَلُ، لَكِنْ مِنْ  
مُلْكِهِ بِدَلَّهُ النَّفْسُ، وَضَيقُ الْعَيْشِ، وَخَدْمَةُ الْعِلْمِ، وَتَوَاضُعُ النَّفْسِ أَفْلَحُ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَرِجِلْ مِنْ  
الْأَنْصَارِ: هَلْمٌ لِلنَّاسِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَرِجِلْهُمْ الْبَرُّ كَثِيرٌ، فَقَالَ:  
وَأَجْبَيْنَا لَكَ يَا أَبَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَرَى النَّاسَ يَفْخَرُونَ بِإِلَهِكَ وَقَبْيَ الْلَّهِ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: لَنْ يَرَكَ ذَلِكَ، وَأَثْبَلَتْ أَنَا أَنْسَابُ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا كَانَ لِي بَلَغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ قَاتَيْ بِلَهِ  
وَهُوَ شَائِلٌ، فَأَنْوَسْتُ رَدَائِيَ عَلَىٰ يَدِيهِ، شَنَّى الرَّبْعَ عَلَىٰ مِنْ التَّرَابِ، فَمَسْرَجْ

**لبيهُمْ**: يا ابن عم رسول الله - **رسوله** - ما جاءك بذلك؟ الا ارسلت إليك فاتحه؟  
فأقول: أنا أحق أن أفتحك، فاستأله عن الحديث، قال: فعاش ذلك الرجل الانصاري  
حتى رأني، وقد اجتمع الناس حولي، فيقول: هذا الفتى كان أعلم مني.

وكان عزوة بين الزهير يقول لنبيه: إنما صغار قومك في اليوم كبار، وإنكم  
ستكونون مثلنا إن بقيتم، ولا خير فيكم لا علم عنده.

وعن الأصمعي قال: من لم يحصل ذل الشتم سامة يقى في ذل المغفل أبداً.  
وقال عبد الله بن المعتز: التواضع في طلب العلم أكفرهم علمًا إن لم يخاد  
الشخص أكفره بقاع ماء.

وقد قبل:

**لخمرة تجالسي نهاري** أحب إلى من أنس الصديق  
**ورزقة كاغد في النبت عندي** أقر إلى من غسل الدفين  
**ولطمة غابر في الخذ مني** الله على من شرب الرحيق

وقال الشافعي: غضب الأغمرش يوماً على زجل من الطلبة، فقال آخر: لو  
غضبت على مثلك لم أعد إليه، فقال له الأغمرش: إذا هُو أحمق مثلك بشرتك ما  
تفعله بسره خلقه.

في الوحدة والعزلة والتواضع هي سيرة أحمد:

قال عبد الله: كان أبي أصبر الناس على الوحدة، وقال: لم ير أحد أبي إلا في  
مسجد أو حضور جنازة، أو عيادة مريض، وكان يكره المشرقي في الأسواق، وقال  
المسموني عنه: رأيت الوحدة أر祚 لفليبي.



وَمِنْ نَظَرِي مِسْرَةٌ إِلَيْهِ خَيْدُ اللَّهِ وَتُرْجِحُهُ مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ وَجَدَ  
هَذِهِ فِي الْحَدَّرَاتِ وَالْعَطَاعَاتِ مِنْ أَعْلَمِ الْبَيْسِمِ، فَإِنَّهُ بِمَدْفَقٍ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:  
لَهُ هَمَّ لَا مُنْتَهِي لِكِتَارِهِ      وَمِنْهُ الْمُسْفِرَى اجْلُ مِنَ الدَّفَرِ  
عَلَى الْبَرِّ كَانَ الْبَرُّ أَنْدَى مِنَ النَّجْمِ

الْخَوْفُ وَالرُّجَاءُ وَمَا قَبْلَهُ فِي تِسَاوِيهِ وَصِيمِهِ:  
قَالَ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : سَبَحَانَكَ، مَا أَغْفَلْتَ هَذَا الْخَلْقَ عَنْ أَسَافِهِ  
الْخَافِفُ مِنْهُمْ مُقْصَرٌ، وَالْمُرْأَبِي مُتَوَانٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الْمَوْرِيُّ: لَا يَقْنُعُ اللَّهُ أَخْدُ لَا أَثْقَلَ النَّاسَ شَاهِدُوا أَمْ آتُوا.  
وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ: يَتَبَيَّنُ لِلْمُؤْمِنِ أَنَّهُ مَكْوُنٌ رِجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدٌ.  
وَيَقْتَضِي أَنَّهُ مَكْوُنٌ رِجَاءُ الْمَرْبِيِّ أَكْثَرٌ.

قَالَ بْنُ مُهَمَّدِ الْبَرِّ: كَانَ يُنَاهَى: مِنْ خَافَ اللَّهَ وَرِجَاهُ أَنْتَهُ خَوْفُهُ وَلَمْ يَخْرُمْهُ رِجَاهُهُ.  
وَقَالَ مُنْصُورُ الْفَقِيهِ :

لَا مَسْتَحْتَ مِنْ رَبِّ الرِّجَاهِ لَهُمْ حُرَّا  
إِنَّا ذَكَرْنَا فِدْرَا كَادَنَامِ فِدْرَا  
عَلَى أَخْدِهِمْ وَلَا فَيَالَا مُجْرَا  
مَرَى النَّفْعَ مِنْ مَمْلِكَ النَّفْعِ وَالْمُضْرِبُ  
وَمَنْسِيٌّ بِهِ عِنْدَ الشُّدَادِ لِي دُخْرَا

قَطَعْتُ رِجَاهِي مِنْ بَنِي آدَمَ طَرًا  
وَعَدَنْ عَاسِيَ بَنِيَّهُمْ فَسَاحَلَهُمْ  
عَنْ عَنْهُمْ بِاللهِ لَا مُنْطَاوِلٌ  
وَكَيْفَ يَعْيَى النَّاسُ بِالْمَنْعِ مُؤْمِنٌ  
عَلَيْهِ أَنْكَالِي فِي الشَّدَادِ دَكَلَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ:  
أَسْرِيُّ الْخَطَابَاهُ عِنْدَ يَابِيكَ وَاقِفٌ

عَلَى وَجْلِي مِنْ بِهِ أَنْتَ عَارِفٌ


وَهُرَجْوَكَ مِمَّا مَهُوا رَاجِ وَخَائِفُ  
وَمَا لَدَكَ لِي فَعْلَلَ الْقَضَاءِ مُخَالِفُ  
إِذَا أُنْشِرَتْ يَوْمَ الْحِسَابِ الصَّحَافَ  
يَصْنَعُهُ ذُوُو الْقُرْبَى وَيَجْنُو الْمُوَالِفُ  
أَزْحَى لِإِثْرَامِي لَمْ يَنْلِي لِغَالِفُ

يَعْفَفُ ذُوُهَا لَمْ يَعْبُدْ هُنْكَ غَنِيَّهَا  
لَمْ يَنْ لَدُكَ دِيْرَجَنِي سُوكَ وَيَشْقَنِي  
فِيهَا سَيْدِي لَا تَحْزِنِي فِي صَحِيفَنِي  
وَكُنْ مُؤْنِسِي فِي ظَلْمَةِ الْقَسْرِ هُنْدَمَا  
لَعْنُ ضَاقَ حَنْيَ عَفْوُكَ الْوَاسِعُ الَّذِي

ـ سـ



## آداب العلم



في طلب العلم وما يبدي به منه وما هو هريرة منه، وفضل أهله:

**قال المسموي :** سالت أبي عبد الله: أيهما أحب إليك أهداه النبي بالقرآن أو بال الحديث؟ قال: لا، بالقرآن. قلت: أعملمه كلها؟ قال: إلا أن يضر فتعلمه منه ثم قال لي: إذا فرّأوا نعوذ بالغراءة لئلا يزدحها. وعلن هذا اتباع الإمام أحمد ميلاً إلى زماننا هذا.

**وقال إساعيل الشانجي :** عن أبي عبد الله قال: والدي يحب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم ما لا يدركه منه في صلاته وفي قيامه، وأقل ما يحب على المرجح من تعلم القرآن ثانية الكتاب وسوراته كثراً وجدها، ولعله نسورة، وإنما لا أدرى ما وجهه؟ من أنه إنما يحب حفظه ما يبلغ أن يخزنه في صلاته وهو الثانية خاصة في الأشهر عن أهله، والمسألة معروفة في المذهب.

**وَسَأَلَ رَجُلٌ لِّئِنْ الْمَارِكَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي أَيِّ شَيْءٍ أَجْعَلْتَ فَضْلَ يَوْمِي:**  
في تعلم القرآن، أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تخسر من القرآن ما تخسر به صلاته؟ قال: نعم، قال: عليك بالعلم.

**عَنْ مُعَاوِيَةَ - ثَقَلَهُ - مَرْفُوِعاً: مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقْلِفُهُ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.**  
**العلم** **وَعَنْ عُمَرَ - ثَقَلَهُ - مَرْفُوِعاً: إِنَّ اللَّهَ يُرْفِعُ بِهِذَا الْعِلْمَ الْمُرَايَا، وَيَنْهَا بِهِ آخْرِيْنَ<sup>(٢)</sup>.**

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وبن ماجة (٢١٨)، وبن حسان (٢٧٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِهِتَهُ - مَرْقُوْعًا: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَفَرَّغُ بِهِ عِلْمًا، سَهَلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ - بِهِتَهُ - مَرْقُوْعًا: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَهْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَنْيَ الْحُوْرَتِ لَيَعْلَمُونَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - بِهِتَهُ - مَرْقُوْعًا: «إِنَّ الْعَالَمَ لَيُبَتَّهِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْمَيْعَادَ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لِهُلَّةِ الْبَدْرِ عَلَى سَافِرِ الْكَوَافِكِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبِّ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّتُوا دِينَارًا وَلَا درَهْمًا، إِنَّمَا وَرَّتُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَالْفَرَّ»<sup>(٣)</sup>.

فَالْمَسْتَرُ الْخَانِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَمَلاً أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَثْقَلِ اللَّهِ وَحْسَنَتِ نَهْشَةٍ».

وَقَالَ سُهْيَانُ: مَا أَعْلَمُ شَهْيَانًا بِمَرَادِ اللَّهِ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: طَلَبْتُمَا هَذِهِ الْعِلْمَ وَمَا تَنَاهَ فِيهِ كَبِيرُ نَبِيٍّ لَكُمْ رِزْقُ اللَّهِ النَّبِيُّ.

وَقَالَ بَرِيزَدُ بْنُ هَارُونَ: طَلَبْتُمَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَنْ بَرِيزَدَنَا إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ عَنْدَ الرُّزْبَانِ عَنْ مَعْسِرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلَبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَلْتَمِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَمْكُونَ اللَّهَ.

(١) رَوَهُ مَسْلِمُ (٢٦٩٩).

(٢) صَحِيفَةُ الْمُرْمِدِيِّ (٢٨٣٨)، وَالظَّاهِرِيِّ (٧٩١١)، وَصَفحَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي «صَحِيفَةُ الْمُرْمِدِيِّ» (٢١٦١).

(٣) صَحِيفَةُ الْمُرْمِدِيِّ (٢٨٣٥)، وَصَفحَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي «صَحِيفَةُ الْمُرْمِدِيِّ» (٢١٥٩).



وَقَالُوا سَفِيَّاً: إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ بِخَيْرِيَّةِهِ، قَالَ: طَلَبُهُمْ لَهُ بَيْتٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ - بْنِهِ - مَرْفُوعًا: لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَعْنَاهُوا بِهِ الْعِلْمَاءُ، وَلَسْمَارُوا بِهِ السُّهَمَاءُ، أَوْ لَا تَخْيِرُوا بِهِ الْمَجَالِسُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَنْوَارِ النَّارِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ أَبْيَ هُرْبَرَةَ - بْنَهِ - مَرْفُوعًا حَدِيثٌ: الْفَلَاثَةُ الَّذِينَ يَؤْمِنُونَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ: وَهُمُ الْمَجَاهِدُ الْمَرْانِيُّ لِيَقُولَ: إِنَّهُ جَرِيمَةُ، وَالْمَسْقُ الْمَبَاهِي لِيَقُولَ: إِنَّهُ جَوَادُ، وَالرُّجُلُ يَقُولُ: تَعْلَمَتُ الْعِلْمَ وَفَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتِ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يَقَالَ فَلَانْ جَرِيمَةُ، وَفَلَانْ فَارِئٌ، وَفَذْ قَيلُ، لَمْ يَنْجُبْ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَلْقَنَ فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

فَبِلَ لِأَحْسَنَهُ: إِنَّمَا يَكْتُبُ الرُّجُلُ<sup>٣</sup>? قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى  
الْعِلْمِ لَا خَسْنَةٌ<sup>٤</sup>: إِنَّمَا يَكْتُبُ الرُّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى  
السَّاعَةِ تَعْلَمُ،

وَرَوَى الْخَلَلُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاذِ قَالَ: لَئَقَهُمْ فَيْلُ اذْ شَرُدُوا<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْمَطَابِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَرْكَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ الْعِلْمَ فِي صِفَرِهِ يَسْتَحْيِي  
أَنْ يَخْرُجَهُ بَعْدَ كَثْرَةِ الْسُّنْنِ وَأَدَارَكَ السُّؤُودِ. قَالَ: وَيَلْقَبُنِي عَنْ سَفِيَّاً الْمَشْرِبِيُّ  
سَرْجِيَّةُ اللَّهِ - قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي خَدَائِهِ كَانَ ادْتَنِي عَقْوَتِهِ أَنْ يَقُولَهُ حَظٌّ كَثِيرٌ  
مِنَ الْعِلْمِ.

(١) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَةَ (٢٥٢)، وَصَاحِبُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِي مَاجَةَ» (٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ سَلَمٌ (١٩٠٥).

(٣) رَوَاهُ الْمَخَارِقِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» بِصِيَغَةِ الْمَرْجُمِ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» وَقَالَ الْمَخَاطِرُ مَقْبِلُهُ: أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبْنَى شَبَّيَةَ وَخَرَهُ سَلَمٌ بِصَحِيحٍ.

### تذكرة الأدب الفقهي

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - قال: من طلب الرئاسة بالعلم قبل أوئمه لم يزل في ذلٍّ ما يجيء.

وفيل للمسير: لم صار أبو العباس - يعني ثعلباً - أحيط مثلك بالقرب  
والشفر؟ قال: لأنني ثرست وانا حدث، وترأس وهو شمع.

قال للرؤذى: فهل لأبي عبد الله: فهل لأنى المبارك؟ كييف تعرف العالم  
الصادق؟ قال: الذي يزهد في الدنيا، ويقبل على آخرته. فقال أبو عبد الله: نعم  
ذلكما يربد أن يكون.

وقال الثوري: يتبين حامل القرآن أن يُعرف بلقبه إلا الناسُ نافعون، ونهاية إذ اللعن  
لناسُ مفطرون، وبمكانه إذ الناسُ يضحكون، وبخزنه إذ الناسُ يفرجون.

قال سفيان بن حمزة: لو أن أهل العلم طلبوا بما عند الله لهم الناسُ، ولكن  
طلبوا به الدنيا فهأوا على الناسِ.

وقال سفيان: ما زال العلم غريراً حتى حصل إلى أهواك الملوك، وأخذوا عليه  
اجراً فتزع الله الحلاوة من قلوبهم، وسمتهم الفعل به.

قال ابن الحوزي: يتبين للعالم أن مصون العلم ولا يهذله ولا تخسيله إلى  
لناس، خصوصاً إلى الأمراه.

وقال القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الحرجاني:

بقولون لي فشك انتقاماً وإنساً رأوا زجلاً عن موقع الذل أحتجنا



وَمِنْ لِرْمَشَةِ عِزَّةِ النُّفُسِ أَخْرَى  
بَدَا طَعْنٌ مُبَرَّثٌ إِلَيْنَا  
وَلَا يُكَلُّ مِنْ فِي الْأَرْضِ إِرْضَاهُ تَنْعَمْ  
وَلِكُنْ نَفْسُ الْمُرْتَهَنُ تُغْسِلُ الظُّنْمَا  
لَا خَدِيمٌ مِنْ لَاقِبْتِ لَكِنْ لَا خَدِيمًا  
إِذَا قَاتَبَاعَ الْجَهْلِ فَذَكَانَ أَحْزَافًا  
وَكُونَ عَظِيمًا فِي الْفُرُوسِ لِغَطَّسْنَا  
مُتَعَبَّاهَا بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمْ

أَرَى النَّاسُ مِنْ دَائِهِمْ هَانَ هَنْدَهُمْ  
وَلَمْ يَعْرِفْ حَقُّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلُّهُ  
وَمَا كُلُّهُ بِرَفِيقٍ لَا يَرَى بَسْتَهُمْ رَبِّي  
إِذَا قَبِيلَ هَذَا مَهْلَكَتْ فَهُدْ أَرَى  
وَلَمْ يَنْتَدِلْ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجِعِي  
الْمُشْفَقِي بِهِ غَرَّسَا وَأَجْبَيْهِ ذَلِكَ  
وَكُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ مَائِهَةً مَائِهَمْ  
وَلِكُنْ أَدْلَوَهُ فَهَمَانَ وَدَشَّوَا

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ لِابْنِ عَمْدَةَ: لَفْزِي لِلرَّجُلِ إِنْ يَرْجِعَ لِطَلْبِ الْعِلْمِ؟

قال: نَعَمْ قَدْ رَجَلَ اسْتَخَابَ رَسُولُ اللهِ - نَعَمْ - وَمِنْ بَعْدِهِمْ.  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْسَّبِّيْبِ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا سَافِرًا مَسْمَرَةَ الْمَهَالِيِّ وَالْأَيَامِ فِي  
الْمَدِينَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ مِنَ الْمَسْنَى الشَّامَ إِلَى الْمَسْنَى الْمَمْنَى فَنَسِيَ  
كُلَّهُتْ شَنَقَهُتْ فِي سَافَرِهِ مِنْ أَمْرِهِ مَا رَأَيْتَ سَفَرَهُ ضَاغَ.

وَلِيَ وَالصَّحِيفَيْهِمْ، مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ  
الشَّبِيْبِ - نَعَمْ - : «نَلَالَةُ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرْقَنِينَ، هَبْدَ مَسْلُوكَهُ أَهْنَ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ  
سَوَالِيهِ وَرَجُلٌ مِنْ لَعْلِيِّ الْكِتَابِ أَمْنَ بَنْبِيِّهِ وَآمِنَ بِهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ لَمَّا فَادَهَا  
فَأَخْسَنَ قَادِيَهَا ثُمَّ أَعْقَفَهَا لَفْزُ وَجْهِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، وسلم (١٥٤)، وابن حجر (٢٢٧).

لَمْ قَالَ الشَّفَّافُ: حَذَّرَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَرْجُلٌ فِي مِنْبَلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، يَعْنِي مِنَ الْكُوفَةِ.

وَأَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ: وَإِنْ جَاءَكُمْ رَجُلٌ فِي شَهْرٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ الْإِنْصَامُ أَخْمَدٌ مِنْ رِوَايَةِ عَنْدَهُ لِهُ مُحَمَّدٌ فِي غَمْرَلِهِ مِنْ جَاءِرِهِ عَنْدَهُ الْأَنْصَارِيُّ - تَعَالَى - : إِنَّ أَنْشَاعَ بَعْرَأً وَسَارَ شَهْرًا إِلَى عَنْدَهُ لِهُ بَنْ أَنَسٍ، وَالْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ - تَعَالَى - يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمُ الْقِيَامَةِ: أَنَا اللَّهُ، أَنَا الْكَلْمُ، أَنَا الْقَهَّانُ<sup>١١</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ. وَلَذِرْ رَجُلُ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئْمَةِ قَدِيرُهَا وَخَدِيدُهَا، تَقْبِلُ اللَّهُ - تَعَالَى - مَنْهُمْ.

فَالْمَرْووزِيُّ سَيَفَتْ لِهَا عَنْدَهُ بِمَصْفُ تَكْيِفٍ بِلَوْحَدَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: نَظَرْتُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَلَمْ يَكُنْ فَعْنَ اسْتَهَابِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَعْنَ الثَّابِعِينَ. لَوْحَدَ  
الْمَنْهُمْ  
وَقَالَ أَبُو دَاؤُدُّ: سَيَفَتْ لِهَا عَنْدَهُ بِسَائِلٍ إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ الثَّابِعِينَ لَا يُوَحَّدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - تَعَالَى - . فَلَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَكُادُ يَجِيَّءُ شَيْءٌ عَنِ الثَّابِعِينَ إِلَّا وَيُوَحَّدُ فِيهِ شَيْءٌ فَعْنَ اسْتَهَابِ رَسُولِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

مُؤْمِنَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقِينَ بِالشِّعْرِ:

قَالَ أَبُو بَعْلَى الْمَرْصِلِيُّ سَيَفَتْ أَخْمَدُ بَنْ حَنْبَلٍ يَقُولُ: خَرَاجَتْ فِي وَجْهِهِ الصَّبَّعُ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مُسْبِلٍ مِنْبَلِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَنَاوَلَنِي رُقْعَةٌ، قَلَّمَا أَصْنَاهُ الصَّبَّعُ فَرَأَيْهَا فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

(١١) حَسَنٌ، أَمْرَأَهُ أَمْدَ (٢/١٩٥)، وَصَحَّهُ الْمَالِكُ (٢/٤٣٧)، وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْمُتَعَجِّلَ (١٣/٤٥٣).



لأنه في الدّيانت من الغم  
زاد الذي رأدك في الهم  
لا يطّلّبون العلم للعلم  
وعدة للخ من والظلم

**هذا الخطاب سنتهي يا أخي  
الأخير يقطع ما ترى فامبر لها**

فلاح احمد :

**مشترقي ووعظني مائتها**  
**ويخلها من مكان ينلك عقدها**

**العلم موهب من الله يُؤتى به من يشاء يتأل بالتفوّق والعمل لا بالحسب:**  
**وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله يقول: إنّا العلم موهب يُؤتى به من أحب من خلقه، ولئن تناه أحد بالحسب ولو كان بالحسب، كان أوكى الناس به أهل بيت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -**

**الحادي عشر في نبذة الأحاديث الفتنية**

الحادي من القول هي حديث رسول الله - ﷺ - بالظن، نقل للبيهقي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه سُئل عن حديث قتال: سلوا أصحاب الترمذ فلما أخاف أن يتكلّم في قول رسول الله - ﷺ - بالظن فاختى. وقال أبو الوليد الطيابي، سمعت شعبة قال: سالت الأصمي عن حديث النبي - ﷺ - : «إنه لم يكُن على قلبِي»<sup>١١</sup> ما معنى: مُعَنَّا؟ قال: فقال لي: هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ - . قلت: فَقَاتَ لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - . لفَسَرْتُ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا اجْتَرَأَ عَلَيْهِ. وعن الأصمي عن مقتدر بن سليمان، عن أبيه قال: كانوا يشُفون حديث النبي - ﷺ - كما يشُفون تفسير القرآن، وكان أخْمَدَ يحيى، إلى أبي عبد الله في الغريب.

في قول العالم لا أدري، ونقاء التهمم على الضتوى:

قال ابن حماس - بِلِكَ - : إذا ثرَكَ العالمُ «لا أدري»، أصبحت مقاتله، وقال مالك - رحمه الله - : كان رسول الله - ﷺ - إمام المسلمين ونبيَّ العالمين يسألُ عن الشيءِ فلا يجيءُ حتى يأتيه المومنُ من النساءِ، وقال الشعبي: لا أدري بنصف العلم، وصح عن ابن عمر - بِلِكَ - قال: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطق، وسنةٌ ماضية، ولا أدري.

وكان أخْمَدَ في رواية المروذى: ليس بكل شيء ينتهي أن يتكلّم فيه، وذكر أحاديث النبي - ﷺ - . كان يسألُ فقهـول: «لا أدري حتى أسأـل جـبرـيل».

١١) روى مسلم (٢٧٠٢)، ومواليد (١٥١٥)، وأبي حماد (٩٣٦).



وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول: من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟ وقال في رواية أبي الحارث: ودعت الله لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شئ، أشد علىي من أن أسأله عن هذه المسائل، البلاء يخرج الرجل عن عذبه وبقلده، وخاصة مسائل الطلاق والترويج تسأل الله للعافية.

ونقل الأثر الله سأله عن شيء فقلت: كيف هو عندك؟ فقال: وما عندي أنا؟ وسمعته يقول: إشأ هو - يعني العلم - ما جاء من فوق.

وقال الروذري: قلت لأبي عبد الله: إن العالية بظاهرها عنده علم بكل شيء، فقال: قال ابن مسعود - عنه - : «إن الذي يفتى الناس في كل ما يستغرن به لجتوه». وقال في رواية المسموني: من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أشار عليه الخطأ.

وجاء عن أبي هريرة - عنه - مرثويا: «من ألقى بفتى غير ثبت فيها فلائما إثمه على الذي ألقاه»<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان بن عبيدة والثوري: عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين وستة من الأنصار من أصحاب رسول الله - عنه - ما منهم من أخذ بحدث بحديث إلا وذاته كفاء إيمانه، ولا مستفتن عن شيء إلا وذاته كفاء المتشوى، هذا لفظ رواية الثوري، وكفط ابن عبيدة: «إذا سُئل أحدُهم عن المسألة ردَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول».

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعي الجليل: إن أحدَهم لم يفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجأ لها أهل بيته.

(١) حسر، أخرجه ابن ماجة (٣٠)، رحمت الالهاني في «صحیح ابن ماجہ» (٤٧)، و«الشكاة».

(٢) ٢٤٢، وحيثه شيخنا الولاعي في «الصحابي المسند» (١٣٣٦)، و«الجامع الصحيح» (٤٠).

### ـ تغريب الأمة المنورات

وقال مالك: العجلة في الفتوى نوع من المهمل والفرق.

وقال ابن عبيدة وسخنون: أحسن الناس على الفتوى أثلم علمًا.

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن حضير - رضي الله عنه - مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا عَنِ الْعِلْمِ أَفَتَرَاهُمْ بَغْرِبَةً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَنْهَا عَنِ الْعِلْمِ بِغَرْبَةِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَنْهَا عَالَمٌ أَتَهُدَ النَّاسُ رُؤْسَاهُ جَهَنَّماً فَسَلُوا فَلَقْرَأُوا بَغْرِبَةِ عِلْمٍ فَعَلَوْا وَأَضْلَوْا<sup>(١)</sup>.

عن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: يا أيها الناس اثموا الرأي على الدين، فلقد رأيتم يوم اتي حندل ولو استطعت، لرذلت على رسول الله - رضي الله عنه - امرأة، والله أعلم بهم ورسوله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال علي - رضي الله عنه - : لَمْ يَكُنِ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مِنْكُمْ أَشَفَّ الْمُفْتَنِ اُولَئِنَّ مِنْ أَعْلَمَهُ، وَلَمْ رَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ - رضي الله عنه - مِنْكُمْ أَغْلَى الْمُفْتَنِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشعبي: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينْ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ وَأَخْلَقْتُمُ الْمَقَابِسَ.

وقال ابن سيرين: لا تجالس أصحاب الرأي، وكما سمعنا الشوزي: إِنَّ الْعِلْمَ كُلُّهُ بِالآثارِ.

في الوصية بالفهم في الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه:

قال المروزي: قال أبو عبد الله: يتعجبني أن تكون الرجل فهذا في الفقه. وقال

عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليه

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الياباني في «صحح أبي فاود» (١٤٧)، وصححه نسخة الراواد في «المنجع المسند» (٩٦٢)، و«الجامع لل صحيح» (٣٢٧٣).



بِالْفَهْمِ فِي الْفَقْهِ مُرْتَبِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمَسَالَةُ، أَوْ نَزَكَتِ الْمَسَالَةُ، فَلَعْلَى  
أَسْهَرَ فِيهَا عَامَةُ النَّبِيِّ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ عَلِمَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَقَدْ فَقَدَ فَقْهَةَ.  
وَقَالَ: أَعْلَمُ  
النَّاسَ أَعْلَمُهُمْ بِالْاخْتِلَافِ.

هِيَ حِرَاةُ السُّؤَالِ عَنِ الْفَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يُنْتَفَعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ:

قَالَ الرَّوْزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَالَنِي رَجُلٌ مَرَأَهُ عَنْ يَا خُرُوجَ وَمَا خُرُوجَ:  
أَسْبَلُمُونَ هُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْكَثْتُ الْعِلْمَ حَتَّى شَالَ عَنِّي ذَٰلِكَ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَالَ سَهْرَبَنَ السُّرِّيَّ سُهْبَانَ الْكُورِيَّ عَنْ  
الْاطِّفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: يَا صَبِيُّ، أَنْتَ شَالَ عَنِّي ذَٰلِكَ؟

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَبَّانَ الْقَطِيمِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، لَقُلْتُ: أَتَوْضَأُ  
بِسَاءَ الْتُّورَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْبَبْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَتَوْضَأُ بِسَاءَ الْبَاقِلَاءِ، قَالَ: مَا أَحْبَبْ  
ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ فَعَلَقَ بِشَوْبَنِي، وَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟  
فَسَكَتَ، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: أَذْهَبْ  
لِتَعْلِمَ هَذَا.

وَعَنْ لَبِنِ عَزِيزَ - ~~هَذِهِ~~ - قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّمَا شِعْرُ عَزِيزَ  
يَعْنِي أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْتَادِ حَسَنَرَ عَنْ أَبْنِ عَبَّارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ  
أَنْخَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ~~هَذِهِ~~ - مَا سَلَلُوا إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسَالَةً حَتَّى لَيْسَ  
خَلْفُهُمْ فِي الْفَرْقَانِ، وَمَا كَانُوا بِسَالَوْنَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ.<sup>١١</sup>

وقال عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فافت النام، فمن سالك خنا يغمه  
فافته، ومن سالك عما لا يغمه فلا ثغثه، فلذلك نظر عن نفسك للفي مؤنة الناس،  
ومن انس قال: نهيتا ان نسأل رسول الله - عليه السلام - عن شيء فكان يجيئنا ان  
يجيء، الرجل من اليمامة العاذل فسألة<sup>(١)</sup>

في النهي من الأخوات والفالطة وسوء الفصل بالأسنة،

قال الحسن البصري - رحمه الله - : شرارة عباد الله يستفون شرار المسائل  
يغبون بها عباد الله، وقال مالك: قال رجل للشغبي: اني خبأت لك مسائل،  
فقال: اخيفها لإبني حتى تلقاه فسألة عنها.

وقال مالك: العلم والحكمة نور يهدى الله به من بناء وكيس بكفرة المسائل.  
ومن يحيى بن إكتم قال: قال لي المؤمن: من توسلت بالبصرة؟ فوصف له  
مشابح منهم سليمان بن حرب، فقالت: هو نقة حافظ للحديث عاقل، في نهاية  
السفر والصيحة، فاعتبرت بمحنه إليه، فكتبت إليه، قدم، فادخلته إليه وهي  
المجلس ابن أبي داود وسمامة وأشيهاء لهم، فكررت أن يدخل مثله بحضرتهم،  
فلما دخل سلم، فاختابة المؤمن ورفع مجده وذعالة سليمان بالغير والغوفرين،  
فقال ابن أبي دواه: يا أمير المؤمنين، سأله الشیخ عن مسألة؟ فنظر إليه المؤمن  
نظرة تحير له، فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنا حماد بن زيد قال: قال رجل لابن  
شيرمة: أسائلك؟ قال: إن كانت مسألتك لا تضحك الجليس ولا تزكي بالمست قول  
مثل. وحدثنا وهيب قال: قال إبراس بن معاوية: من المسائل ما لا ينتهي للسائل  
أن يسأل عنها، ولا للشجاعي أن يحجب عنها، فإن كانت مسألة من غير هذا

(١) رواه مسلم



فليسأل. قال: فهابوه فما نطق أحدٌ منهم حتى قام زوكاته فضاه مثلاً لمخرج إليها.  
اما زعم الشيخ المسالمة بين اصحابه ومن بعضه من الطلبة، ليختبر ما  
عندهم فحسن الحديث طرح النبي - ﷺ - شحرة لا زرمي ورقها هي مثل المؤمن  
والله وقع في نفس ابن عمر - رضي الله عنهما - أنها الشخلة، ولم يتكلم، فقال النبي - ﷺ -  
«هي الشخلة»<sup>(١)</sup>.

ثم إن أصاب واحداً وأخطأ غيره، خاز مذبح المصيب، لغزداد رخصته وحرفة  
وتجهيد - أيضاً - المخطيء، وإن كان الأولى زرمي، وبكلة غريب للخطيء؛ لحصول  
المصلحة بذريعة من كفرة الأذى، وهذه المسالمة تشبه مذبح الامين، والشمره  
للصبيب في السابق، وغريب المخطيء وهو مكرمه، وقال ابن عقيل لا يجوز.

قال المزعرى: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحراً، وكان كثيراً ما يخالف ابن  
عباس، فحرم بذلك على سخيراً.

رسالة الحديث وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة في سنة المختصر، فقال: كان رسول  
الله - ﷺ - يكتل من الليل مثنتي مثنتي، ويتوتر به كتمه، فلت: لستُ عن هذا  
اسألك. فقال: به به إشك لضخمها، الا شذعني استقرئ ذلك الحديث؟ ثم ذكره  
وليه ثادب السائل للتلبيس.

وقوله: به به، فهل معتناه: به به زهر وكف، وقوله: إشك لضخم إشارة إلى  
الغماءة وقلة الأدب، وإنما قال ذلك لأنَّه شمع كلامه وعاجله، وقوله استقرئ معتناه  
ادتكه على وجهه بكماله.

### حكم تحذيم الآيات القيمة في التغريم

ذكر أبو العالية فاحمَر أن زياداً للصلة ذكر ذلك لعبد الله بن الصامت فغضِّ عَلَى شفتيه، فضرب مخذلي، وقال: سالتَ إِنَّمَا فَرِّيَ كَمَا سَالْتَنِي، فُضَّرَ بِمَخْذِلِي، كَمَا صَرَّبَتْ مَخْذِلَكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَالْتَنِي، فُضَّرَ بِمَخْذِلِي، كَمَا صَرَّبَتْ مَخْذِلَكَ، وَقَالَ: «عِلَّ الصَّلَاةِ لِرَفْقَهَا، فَإِنْ أَفْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعْهُمْ فَلَعْنَ، وَلَا تَغْلِلْ إِنِّي فَدَّ صَلَتْ فَلَادَ اسْتَنِي»<sup>(١)</sup>.

وقال في «شرح مسلم»: قوله: فُضَّرَ بِمَخْذِلِي، أي: للتحذيم وتحجيم الذنب عَلَى مَا يَمْرُلُهُ لَهُ.

وفي قصة تخبير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسامة لما بدأ يماثلة، وقالت: أختار الله وزرْسُولَهُ والدَّار الآخرة، وأسائلك أنا تخبير امرأة من نسائك بالذي قُلتَ، قَالَ: لا تنساني امرأة منها إلا أخْبَرْتَها، إنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِي مُعْنَتِي وَلَا مُعْنَتُكَ، ولكن يعنى مَعْلَمًا مُهِزَّةً<sup>(٢)</sup>.

### كرامة الكلام في الوساوس وخطارات المتصوفة

قال المروزي: سُئل أبو عبد الله حُسْنُ بنِ نَعْلَمَ في الوساوس والخطارات فنهى عن مُجالستِهم، وقال للمسائل: احذِرُوهُمْ.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيم: سمعتُ أَخْسَدَ بنَ حَبْيلَ يقول: منْ تَكَلَّمَ فِي الخطارات؟ التَّابِعُونَ تَابَوْا التَّابِعِينَ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زُرْعَةِ الرَّازِيُّ: وسُئلَ عنِ الممارِتِ الْمَحَاسِبِ وَكُلُّهُ، فَقَالَ للسُّائِلِ:

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) روى مسلم (١١٧٨).



لِهَاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبٌ بَدْعٌ وَضَلَالٌ، عَلَيْكَ بِالْأَكْرَبِ، لَهُنَّكُمْ شَجَدُ مَا  
يُنْهَىكُمْ. قَالَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِزْرَةٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزْرَةٌ  
فَلَهُنَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِزْرَةٌ. بَلْ فَكُمْ أَنْ سُفِينَانَ وَمَالِكًا وَالْأَوزَاعِيِّ مَسْتَوْا هَذِهِ  
الْكُتُبِ فِي الْحَطَرَاتِ وَالْوَسَارِسِ؟ مَا اسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبَدْعِ!

فِي وَحْدَةِ الْفَصَاصِ وَنَفْعِهِمْ وَضَرِّهِمْ وَكَبَيْرِهِمْ

قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: سَمِعْتُ أَنَّا عَنْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يُنْجِبُنِي الْفَصَاصُ، لَأَنَّهُمْ يَذَكَّرُونَ  
الْمَرْيَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. قَلَّتْ لَايِّنِي عَنْدَ اللَّهِ: فَقَرِئَ الْمَذَاهَابُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَيْ لِمَنْرِي  
إِنَّا كَانَ صَدِوقًا، لَأَنَّهُمْ يَذَكَّرُونَ الْمَرْيَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ.

وَقَالَ مُهَمَّثًا: إِنَّا عَنْدَ اللَّهِ سَالِوْهُ عَنِ الْفَصَاصِ فَرَخَصَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَذَّلَنا  
عَنْدَ الرِّزَاقِ، عَنْ مَخْتَرِي، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ لَبِنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنِ  
السَّاجِدِ يَقُولُ: مَا أَنْجَحَنِي إِلَّا الْفَصَاصُ وَلَوْلَاهُمْ نَا خَرَجْنَا، قَالَ لِي: يُنْجِبُنِي  
الْفَصَاصُ الْيَوْمَ، لَأَنَّهُمْ يَذَكَّرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَيَخْوَفُونَ النَّاسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَذَّلَنا  
ضَرْرَةً قَالَ: جَاءَنَا سُفِينَانُ هَمْنَانُ قَلَّنَا: يَسْقِفُنِي الْفَصَاصُ بِرُوحِهِنَا؟ قَالَ: وَلَوْا  
الْبَدْعَ ظَهُورُكُمْ، قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، هَذَا مَذَهَبُ الْشُّورِيِّ.

وَعَنْ عَرْفَ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ مَرْفُوعًا: لَا يَفْعُلُ إِلَّا أَمْبَرٌ أَوْ مَائِرُوازٌ  
مُغَالٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ لَا يَنْهَاكُمْ ذَلِكَ إِلَّا يُمْسِرُ بَعْضَ النَّاسَ وَيَخْبُرُهُمْ بِسَا  
مَضِنِي لِيَعْتَبِرُوا، أَوْ مَائِرُوازٌ بِذَلِكَ لِحُكْمَتِهِ كَالْأَمْبَرِ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٩٥)، وأحمد (٢٢٦/٦)، و قال الالبي في «صحیح ابن داود» (٣١١٣): حسن صحيح، وانظر «السلکات» (٢١٠٠).

**وَقَالَ حَتَّىٰ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ كَمْ تَرَكْتُمْ مِنْ أَهْدِيَتُمْ لِلَّهِ مَا لَمْ تَرَكُوا إِذَا مَوَاتَكُمُ الْحَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ تُخْبِطُونَ**

وقال حتيل: قلت لغبي في الفحاس، قال: الفحاس الدين يذكرون الحسنة وللنار والشوبه، ولهم نية وصدق الحديث، فاما مؤلاء الذين اخذتوا من وضع الاختار والاحاديث فلا ارأه.

**فَاللَّهُ شَهِيدٌ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ**

قال للشيخ غبي الدين: قال الإمام اخذه رحمة الله - تعالى - السؤال وللفحاس فجاء من يكتب مطلقا، فكيف إذا كان يكتب وسائل ويتخلص؟ وكتبت من يكتب على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة؟ فنهى من يكتب من اعظم الواجبات، بل ونهى من روى ما لا يعرف أصدق أم كذب؟

**فَإِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ**

قال ابن عقيل: ولا يطلع الكلام على العوام ملحد ولا الله، وكلها يقصد ما يحصل لهم من الإيمان.

شمس الدين  
الثغر  
على

**فَمَنْ يَعْلَمُ عَوْنَوْنَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ**

قال: وسبعين عن قوم يختسرون حول زحل يقرأ عليهم احاديث وهو غير مدرك فقيه؟ فقال: هذا وبال على الشرع او نحو ذلك؟ فإن جماعة من العوام غرقوا على مدخل مثلك هذا، وتغضفهم يقول ليغتصب: استغصر الله مما فعلت كثيرا، وكيف اعلم ان الشرع قد نهى عنه، قيل له: وما هو؟ قال: كنت اندلع ماء قراحى واندلع حتى من الماء، وإذا هو قد نهى الشرع عنه، فله قد روى لنا الشيخ عن النبي - عليه - لا ينتهي اخذكم ماءه لدع غبره (١) (٢).

**فَإِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ**

قال ابن الحوزي: لا ينتهي للعالم أن يخاطب العوام بكل علم، فيقتبسي أذ

(١) التهـ من سـيـ المرـ حلـ رـعـ غـبرـهـ هـوـ كـامـةـ هـرـ وـطـهـ مـنـ حـلـتـ مـنـ غـبرـهـ، وـالـعـربـ نـظـلـ كـلـسـهـ الـرعـ علىـ الـولـدـ.

(٢) حسن، اخرجه ابو داود (٢١٥٨)، وحسنه الالاني في «صحیح ابی داود» (١٤٨٩).



يُخْصُّ الْمُخْرَاجُونَ بِإِسْرَارِ الْعِلْمِ؛ لَا إِحْسَانَ مُؤْلَأَهُ مَا لَا يَمْتَحِنُهُ أَوْ لِكُنْ، وَقَدْ عَلِمَ  
شَفَاؤُتُ الْأَفْهَامِ، وَقَدْ قَالَ - شَفَاعِيُّ - : « وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ » (السَّادَة: ٨٣)،  
وَقَالَ : « وَمَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعَالَمُونَ » (٢٢) كَمْ (العنكبوت: ٤٣).

وَكَانَ لَبْنُ عَيَّاشٍ يُسْرِىٰ إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَقَالَ عَيَّاشٌ وَعَظَّ العَوَامَ :  
لِيَحْذَرُ الْخَوْضُ فِي الْأَصْوَلِ؛ فَهُنَّمُ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، لَكُنْهُ يُوجِبُ الْفَغْنَ، وَرَبِّهَا  
كُفُورٌ مَعَ كُوْنِهِمْ جَهَنَّمَةً.

هَذِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ الْكَلَامُ :

عَنْ عَائِشَةَ - بِرَاءَةَ - قَالَتْ : « كَانَ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلَامًا فَصَلَّى  
يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْتَعْنُهُ، وَقَالَتْ : كَانَ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَوْزَعَهُ الدَّاءُ لِأَخْصَاهُ،  
وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْمَدِيدَاتِ كَسْرَدَكُمْ » (١١).

وَالْبُخَارِيُّ : عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَبِيْسَةٍ أَعْدَاهَا  
لِلْحَافَّةِ تَفْهَمُهُ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ لِلْأَوْافِيَّ (١٢).

كِراَاهَةُ التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ :

عَنْ حَمْدَ اللَّهِ بْنِ حَمْدِهِ - بِرَاءَةَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -  
يَعْلَمُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَعَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَعَلَّلُ الْبَقْرُ بِلِسَانِهِ » (١٣).  
فَقَالَ عَلَيْهِ الْهَنَاءُ : هُوَ الَّذِي يَتَشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيَفْخُمُ بِهِ لِسَانَهُ وَيَلْكُثُ كَمَا  
تَلْكُثُ الْبَقَرَةُ الْكَلَا بِلِسَانِهِ لَهَا.

(١) رواه البخاري (٤٥٦٨)، ومسند (٢٩٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (١٩٥/٢)، وابن داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، وصححه الالباني  
في صحيح أبي داود (٤١٨٥).

وَعَنْ حَابِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبْكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرِيْكُمْ مِنِي  
مَحْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَافًا، وَإِنَّ أَنْعَصْكُمْ إِلَيَّ وَأَنْعَدْكُمْ مِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الْفَرَثَارُونَ وَالْمُشَدِّقُونَ وَالْمُتَنَاهِقُونَ.

فَالْوَالَا: مَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُدَّ عَلِمَنَا الشُّرْثَارِينَ وَالشَّدِّيقِينَ، ثُمَّا الشَّفَهِيْمَهُوْنَ؟ قَالَ:  
الْمُفَكِّرُونَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: الْفَرَثَارُ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَلَامَ ثُكْلَفًا وَجُرُوجًا عَنِ الْمَنْ،  
وَالشَّرْثَرَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَنَزَدَمَةُ، وَالشَّدِّيقُ: الْمُنْرَسِعُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَاطٍ  
وَاحْتِزَارٍ، وَالْمُفَكِّرُ: الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ يَلْوِي شَدَقَةَ بَهْمٍ وَعَلَيْهِمْ، قَالَ: وَالْمُغَفِّلُونَ:  
الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الْكَلَامِ وَيَفْتَحُ فَاهُ بِهِ مَأْخُوذًا مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْأَمْبِلَاءُ الْأَنْسَاعُ.

وَعَنْ أَنْبَىْ خَسْرَ قَالَ: ثُدَّ رَجُلُانِ مِنَ الْمُشْرِقِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
فَخَطَبُاهُمَا، فَعَجَبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ - ﷺ - : إِنَّ مِنَ الْمَهَانِ لَسْعَرًا - أَوْ - إِنَّ  
مِنْ بَعْضِ الْمَهَانِ لَسْعَرًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ مِنْهُ مَا يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّابِعِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ حَقٍّ.  
وَقَيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ مِنَ الْمُبَيَّنِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ مِنِ الْإِيمَانِ مَا يَكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسُخْرَهِ،  
لَمْ يَكُنْ فِي مَغْرِبِ الدَّهْمِ، وَيَمْجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَغْرِبِ الدَّهْمِ؛ لَا إِنَّهُ يُشَتَّمَ بِهِ  
الْقُلُوبُ، وَيُتَرَضَّ بِهِ السَّاحِطُ، وَيُسْتَنَذَلُ بِهِ الصَّفَبُ، وَالسُّخْرَى فِي تَحْلِيمِهِ صَرْفُ  
الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْهَرْرِ: ثَارَتْهُ طَائِفَةٌ عَلَى الدَّهْمِ؛ لَا إِنَّ لِلسُّخْرَى مَذْمُومٌ، وَذَهَبَ الْكَنْزُ  
أَهْلُ الْعِلْمِ وَحَسَانَةُ أَهْلِ الْأَذْبَابِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الدَّهْمِ؛ لَا إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَدْحَ

(١) صحيح، أخرجه البرمدي (٢١٠٤)، وصححه الألباني في «المصححة» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧)، وأبي داود (٤٦٥١)، واسد (٥٠٠٧).



البيان وأضفافه إلى القرآن، قال: وقد قال عُثْرَةُ بْنُ عَنْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَالَهُ عَنْ حَاجَةِ فَأَخْسَنَ الْمَسَالَةَ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَهُنَّا لِلْسَّخْرَةِ الْحَلَالُ.

فَقَالَ عَلَيْيَ نَبْنُ الْعَبَاسِ الرُّومِيُّ:

وَحَدَّدَنَاهَا السَّخْرَةُ الْحَلَالُ لِنَوْاْنَاهَا      لَمْ تَعْنِ لِسْلَمَ الْمَسْحَرَزِ  
وَقَالَ الْمَحْسَنُ: الرُّحَالُ ثَلَاثَةُ: رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ بِنَفَاهِهِ. وَنَظَرَ  
مُعَاوِيَةَ إِلَى أَنْ شَاهِرَ قَاتِبَةَ بَصْرَةَ، لَمْ قَالَ مُعْنَثَلًا:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَسْأَلَةً لِقَائِلِهِ      مُصْبِبٌ وَكُمْ بَنْيَ اللِّسَانِ عَلَىْ مُجْبِرٍ  
يُعْرِفُ بِالْقَوْلِ الْلِّسَانِ إِذَا اتَّسَعَ      وَيَنْتَظِرُ فِي اغْطَابِهِ نَظَرَ الْمُنْتَهَى  
وَلِلْمَسَانِ بِيْنِ نَبْنِ عَبَاسِرِ - ١٢ -

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَسْأَلَةً لِقَائِلِهِ      سُلْفَقَطَاتٌ لَا تَرَى بَنْهَا فَمَنْهَا  
شَفَنِي وَكَفَنِي مَا فِي النُّفُوسِ لَلَّمْ يَمْدَعِ      الَّذِي يَلْتَهِ بِي التَّسْوِيلُ جَدًا وَلَا هَرَلًا  
وَمَنْ أَنْبَىْنِي كَعْبَ - هَلْتَهُ - أَنْ رَسُولَ اللهِ - نَبَّهَ - قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ  
جِنْحَمَةَ ١٣

وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: كَنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - نَبَّهَ - بِرَوْمَا فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ  
شَعْرِ أَمْمَةِ بْنِ أَبِي الصُّلَيْتِ؟، قَلَّتْ: نَعَمْ، فَأَنْشَدَتْهُ بَنْتَهَا، فَقَالَ: «هَمْ»، فَأَنْشَدَتْهُ  
بَنْتَهَا، لَقَالَ: «هَمْ»، فَأَنْشَدَتْهُ بَنْتَهَا، قَالَ: «هَمْ»، حَتَّىْ أَنْشَدَتْهُ بَنْتَهَا بَنْتَهَا، فَقَالَ:  
وَلَقَدْ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَعْرِهِ ١٤

١) رواه الحارثي (٦٤٤)، وأبو حاود (٥١١)، وأبي حيأن (٥٧٧٨).

٢) رواه مسلم (٢٢٠٥)، وأبي حيأن (٣٧٥٨).

وَعَنِ الْبَرَاءِ - بَعْدَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُحَمَّدَ بْنَ يَعْمَانَ يَوْمَ تُرْتِبَةٍ: «أَفْجِعْ الْمُغْرِبِينَ فَإِنْ جَرِيَلْ مَعْكَ»<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْقُوْعًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَمْرِرُونَ، وَلَنْ يَمْرِرُ الَّذِينَ أَحْدَدَ إِلَّا هُلْبَهُ»<sup>(٢)</sup>  
فَسَدَّدُوا، وَلَأْسَرُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْمَلُوا بِالْهَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْهَةِ.  
وَفِي لَفْظٍ: «سَدَّدُوا، وَقَارَبُوا، وَأَغْدَدُوا، وَرَوَحُوا، وَخَيَّبُوا مِنَ الدُّلْهَةِ، وَالْقُصْدَ نَسْعَهُ»  
الْقُصْدَ نَسْعَهُوا»<sup>(٣)</sup>

الْهَدْوَةُ: أُولُو النَّهَارِ، وَالرُّوحَةُ: أُخْرَى، وَالدُّلْهَةُ: أُخْرَ اللَّيلِ، وَالْمَرَادُ الْفَتْلُ وَفَتُ  
النَّشَاطُ وَالْفَرَاغُ كَمَا أَنَّ الْمَسَافَرَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْفَاتِ الْمُسَرَّةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْمُودٍ - بَعْدَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَذِهِ الْمُنْطَعَّوْنُ،  
قَالُوهُنَّا ثَلَاثَةٌ»<sup>(٤)</sup>

وَفِي الصَّحْبَحِينِ: عَنْ عَائِشَةَ - بَعْدَهُ -: «مَا خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي  
أَمْرَنَيْنَ إِلَّا اخْتَارُ الْمُسَرَّهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْ شَاءَ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ  
فَطُّ (إِلَّا أَنْ تُشَهِّدَ حَرْمَةَ اللَّهِ فَيَتَقَبَّلُهُ)، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَا ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ، وَلَا  
أَمْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>

وَفِي الصَّحْبَحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ - بَعْدَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
أَبْشِرُوا وَلَا تَغْسِرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢١٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (١١٢١)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢١)، واحمد (١٣٨٦)، وابو داود (٤٦٠٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٤٣٢٧)، وابو داود (١٧٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).



مِنْ تَرْلِيْبِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَجَزَّهَةِ

في قراءة التوراة والإنجيل والتزئير وتحوّل ذلك بما يفعله بعض الفحاس: سهل الإمام أخنط - زوجة الله - عن هذه المسألة في رواية إسحاق، فغضب فقال: هذه مسألة مُسلِّم؟! وغضبت وظاهر الإشكال وذكرة الفاضي لم ياخفع بالله - عليه الصلاة والسلام - لما رأى في بيته قطعة من التوراة غضب، وقال: «المات بها بعضاً نقيّة»<sup>(١)</sup>، هي الشخول بالمؤعنة خشبة المثلث.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إِنَّمَا كَانَ يُذَكِّرُ كُلُّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أبا عبد الرحمن، إِنَّا نَعْبُدُ حَدِيثَكَ وَتَشْفِيهِ، وَلَوْدَتْنَا أَنْكَ حَدِيثَنَا كُلُّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْدُوكُمُ الْأَكْرَاهِيَّةَ أَنْ أَمْلَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَصْرَهُ - كَانَ يَخْوِلُنَا بِالْمُؤْعَنَةِ مَخَافَةَ السَّكَّةِ عَلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر البهيمي وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثت الناس ما أثقلت علنيك ثوابهم، إذا حدثوك بالنصارى، وإذا أصررت عنك ثوابهم فلا تأخذونهم، وذلك إذا انكنا بغضهم على بعض.

وقال عكرمة عن ابن هبامر - رضي الله عنه - : حدثت الناس كُلُّ حُمُّرةٍ مُرَّة، فإن اكتبرت فمرتين، فإن اكتبرت فثلاث، ولا تصل الناس من هذا القرآن، ولنات للقرآن وهم في حدبيت فلنقطع عليهم حدبيهم، فشيّلهم، ولكن انصت، فإذا أتروك قد ألمتهم وأقسم بشفائهم، ولماك والستجع في الدعاء، فلنبي عهدت رسول الله - نصْرَهُ - وأصحابه لا ي فعلونه»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٨، ٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٩٨٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - بَعْدًا - لِعَبْدِهِ مِنْ حُسْنِهِ: إِنَّكَ وَإِنْكُلَّ النَّاسِ وَتَغْبِيْهُمْ.  
فَأَلَّا تَرَأَسْ كُلَّ الْأَنْهَادِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي طَلْبٍ - بَعْدًا - يَقُولُ:  
إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ قَلُوبٌ كَمَا كُلُّ الْأَنْهَادِ، فَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ.

فَأَلَّا تَرَأَسْ كُلَّ الْأَنْهَادِ - بَعْدًا - : أَرْبَحُوا الْقُلُوبَ، فَهُنَّ الْقُلُوبُ إِذَا كَثُرَتْ فِيْهَا  
أَنْصَاصٌ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةٌ وَأَفْيَالٌ، وَفَتْرَةٌ وَأَعْتَارٌ، فَمُحْدِثُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَأَفْيَالِهَا،  
وَمُؤْرِثُوهَا عِنْدَ فَتْرَتِهَا وَأَعْتَارِهَا.

الْأَمْمَرُ  
هُوَ الْأَنْهَادُ

وَقَالَ حُسْنُ بْنُ حَنْدَ الْعَزِيزَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : ثَعَدْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَجَالَسْنَا، وَإِذَا  
مَلَّتْنَا فَعَدَبْتُ مِنْ أَحَادِيثِ الْرِّجَالِ حِسْنَ جَمِيلَ.

وَفِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدَ ثُورَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لِرَبِّكَ  
عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَمْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَامْكِنْ كُلُّ ذِي حَقٍّ  
حَقًّهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - بَعْدًا - : «مَدْقُ سَلْمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

حَكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلْنَّكْرِ وَالْدُّعَاءِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ وَمَنْ يَكُونَ يَدْعُهُ  
فَأَلَّا تَرَأَسْ كُلَّ الْأَنْهَادِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : سَأَلَتْ أَبَا عَنْدَلَهِ مِنْ الرُّجُلِ تَخْلِسُ إِلَى الْفَوْمِ، فَهَذِهِمُ هَذَا وَهَذِهِمُ  
هَذَا، وَيَقُولُونَ لَهُ: أَدْعُ أَنْتَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو الْقَيْسَ الْفَضْلُ بْنُ مَهْرَانَ: سَأَلَتْ بَحْرَى بْنَ مَعْنَى وَأَحْمَدَ بْنَ خَبَلَ،  
قُلْتُ: بَنْ عِنْدَنَا قَوْمًا يَخْتَمِرُونَ فِيهِنْدُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْكُرُونَ اللَّهَ - شَهَادَةِ -  
فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: فَمَا يَحْمِلُ بْنَ مَعْنَى، فَقَالَ: يَتَرَأَسُ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذِهِمُ نَعْدَدُ



الصلوة، وَيَدْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: مَا يَعْلَمُ بِي يَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: أَنْهُ، قَالَ: لَا  
يَفْعَلُ. قَالَ: عَظِيمَةُ. قَالَ: لَا يَفْعَلُ، أَمْجَرَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

لَمْ أَنْهُ أَحَدًا حَكَيْتُ لَهُ تَخْرِيمَهَا الْكَلَامِ، فَقَالَ لِي أَحَمَدُ أَبْنَاهَا: يَقْرَأُ فِي  
الْمُصْنَفِ، وَيَدْكُرُ اللَّهَ - شَغَلَنِي - فِي نَفْسِي، وَيَطْلَبُ خَدِيْبَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
قَالَ: فَإِنَّهُ أَنْهَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: مَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - شَغَلَنِي - فَلَمْ  
هَذَا مُحَدَّثٌ: الْاجْتِمَاعُ وَالَّذِي تَعْصِيْفُ، قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ أَمْجَرَةً؟ فَقَبَضَ وَسْكَنَ.  
وَعَنْ مُعْسِرٍ أَنْ عَسْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ حَسْنَ الصُّوتِ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَخَرَجَ  
بِوَقْتٍ وَقَرَأَ وَجْهَرَ بِصُوتِهِ، فَأَجْتَمَعَ النَّاسُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِ: فَتَنَتْ  
النَّاسُ، قَالَ: فَدَخَلَ.

فِي صِفَةِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي يَؤْخُذُ عَنْهُ:

قَالَ الرُّوْزَدِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَنْهَاكُنِي لِلرُّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْمَدِيْبَتَ أَنْ  
يَحْدُثَ بِهِ، لَمْ قَالَ: صَارَ الْمَدِيْبَتُ بِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ وَاسْتَرْجَعَهُ.  
وَقَالَ مَالِكُ: لَا يُؤْخُذُ الْعِلْمُ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فَضْلٌ وَمَلَحُ وَصَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا  
يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ.

قَالَ أَحَمَدُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اسْتَحَابَ الْمَدِيْبَتُ وَأَكْثَرُهُمْ، فَلَمْ يَرَاهِمْ بْنَ  
شَيْعَةَ نَكِيرَنِ عَيَّاشِ لَمْ يَكُنْ يَقْبِدُ اسْتَحَابَ الْمَدِيْبَتَ وَيَجْتَوْهُمْ لَكُمْ يَفْلُغُ  
الصِّدَقَةُ وَقَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا هُوَ إِلَّا سَادٌ عَنْ فَضْلٍ نَفْسِهِ يَمْثُلُ شَيْئَهُ إِلَى  
الْفَضْلِ وَأَهْلِهِ.

وكان أبو الحسن عمر بن محمد التوفقي حاصراً لفظم المعنى وقال: وما غير الإنسان عن فعل نفسه يمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل وإن أحسن الشخص أن يُطبق القوى فدائماً انتصر عنه بانتصار الأفضل ولكل مني بعض الناس إلى الصالب بن عباد، وقال عن الحافظ أبي عبد الله ابن مندة: أنه جمع كتمها في الشبيه، لما سند لها، وبحث عنه فانصب - وكان ابن عباد مفترقاً - وقال: كيف ينقم على رجل ما أودع حياته إلا آلة مخكحة أو اختياراً صحيحة؟

وذخل ابن مندة على ابن عباد، فقام له وأكرمه، فلما خرج، لم يقل له: فلت برجل من معاندينا لا يحسن شيئاً، إنما يعرف جماعة من محبته وأحمد؟ قال ابن عباد: أليس يُعرف جماعة من محبته وأحمد لا يُعرفهم؟ فله علي بذلك تبرة، وقد قال الصاحب بن عباد: من لم يكتب الحديث لم يُعرف حلاوة الإسلام، ولما حجَّ يحيى بن عمار السجيري، وتزول بظاهر الرُّبُّ، فارسل إليه الصاحب بن عباد ضيافة، فلما ان يقتلها، فقال: وددت أني حُرِيت بكل سوط ضرب به أحمد بن حبيب عشرة أسواط، واسترحت من عداوة هؤلاء القوم.

هي إنصاف طلاب العلم ومن كان يُحابي في التحديث،

قال منها: سمعت هنا عبد الله يقول: كان إسماعيل بن علية يضع في الحديث ما لا يحمل له في الشفاعات، وتنزع على الباب تغصّر.

ونطال في رواية الفضل بن زياد: كان لا يُنصفهم في الحديث يعني إسماعيل ثلث: كيف كان لا يُنصف؟ قال: كان يُخذل بالشفاعات، ثلث: فإن كان رجلاً له إخوان يُخصّصُهم بالحديث، لا شرئ ذلك؟ قال ما أحسن الإنصاف؟



وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَى: كَلَمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يَخْدُمُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الرَّتِيعِ  
لَكَانَ هَنْدِي وَعَنِيدَ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَادُ.

فَأَلَّا شَاعِرٌ:

إِنَّكَ لَمْ تُنْصِفْ أَخْلَاكَ وَجْهَنَّمَ      عَلَى طَرِيقِ الْمُهْجَرَانِ إِنْ كَانَ يَنْفَعُ  
فَأَلَّا شَاعِرٌ:

أَعْلَمُ الْكَرَامِ لِلشَّمْسِ مِنْ وَصْلِهِمْ      وَاطْبَعَ مَرْوَةً كُلُّ مَنْ لَا يُنْصِفُ  
حَاهُ رَجُلٌ إِلَى أَحْمَدَ فَقَالَ: لَوْ جَتَّبْتُمُوهُ إِلَى اللَّزِيلِ وَهَذِلْتُمُوهُ لِكُلِّنِمِ اهْلَلِذِلْكِ.  
وَقَالَ عَزْرُوَةُ: أَشْوَنِي فَلَثَوْا مِنِي، وَضَعَفَ عَنِّي - أَبْطَأ - أَئْتَهُ كَانَ يَقْلَفُ النَّاسَ

عَلَى حَدِيثِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُحَدِّلُو النَّاسَ بِمَا لَا يَمْلُؤُونَ أَوْ لَا يَنْغِمُونَ فَتَضَرُّوْهُمْ.  
وَضَعَفَ هُنْ مَسْرُوفُونَ فَقَالَ: لَا تُشْرِكُوا إِلَّا بِعِنْدِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ  
عَنْ اللَّهِ وَقَالَ: يَعْنِي الْمَهْدِيَّةَ.  
وَقَالَ شَعْبَةُ: أَتَابِي الْأَغْنَى وَأَنَا أَحْدُثُ قَوْنَى، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ تَعْلِمُ الْلَّوْلُوَّ فِي  
أَهْنَافِ الْمَنَازِيرِ؟ وَقَالَ مُهَمَّا لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي  
أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا يَسْتَأْمِلُ.

وَقَالَ أَبْنُ عَسَارٍ لِعَسَرَ - <sup>هَذِهِ</sup> - : إِنَّ الْمُؤْسِمَ يَخْمَسُ الرُّعَاعَ وَالْمُؤْنَاءَ، فَانْهَلُ  
حَسْنِي تَقْدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَتَقْلِصُ بِأَمْلِ الْمَنَهِ، قَدِيمَتِ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ أَنْ عَسَرَ قَبِيلَ  
مَشْوَرَةِ أَبْنِ عَسَارٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَدِيمَ الْمَدِينَةِ <sup>(١)</sup>.

(١) رِوَايَةُ السَّخَارِيِّ (٧٣٢٣)، وَاحِدَةٌ (٥٥٥).

وقال ابن الموزي - رحمة الله - : في هذا ثبٰة على أن لا ينفع العلمُ منهُ غير أهله، ولا ينخدع القليلُ الفهم ما لا يتحمله لهُمْ، قالَ : والرَّاغِعُ : السُّنةُ والتفوّغُ نَحْنُ ذَلِكُ، وَأَصْلُ الْمَوْعِدِ : صيغَ المرادِ.

هي أخذُ الفِيم عن أهله وإن كانوا صغار السنِ

قالَ الإمامُ أخْمَدُ : بِلَفْسِي عَنْ أَبِنِ عُثْمَانَ قَالَ : الْفَلَامُ أَسْنَادٌ إِذَا كَانَ ثَقَةً . وَقَالَ عَلَيْنَا الْمَدْعِيُّ : لَأَنَّ اسْأَلَ أَخْمَدَ بْنَ حَنْثَلَ مَنْ تَسْأَلَ فَيُفْتَنُي أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ اسْأَلَ إِلَيْهَا حَاصِرٌ وَلَنْ فَاؤْدَهُ إِنَّ الْعِلْمَ لِنِسْ بِالسُّنْنِ .

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ الْعِلْمَ لِنِسْ بِالسُّنْنِ وَلَا يَنْدَمِيهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَضْعُفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ .

وَقَالَ وَكِيعُ : لَا يَكُونُ الرِّجْلُ عَالِمًا حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ هُوَ أَسْنَدٌ مِنْهُ، وَمِنْ هُوَ مُنْتَهٰ، وَمِنْ هُوَ مُوَدَّهُ فِي السُّنْنِ .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ أَبْنَى عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَنْتُ أَفْرِيَ رِجَالًا مِنَ الْمَاهِيْرِينَ مِنْهُمْ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ<sup>(١)</sup> .

فَالَّذِي المَوْزِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «كِتَابِ الْمُنْكَلِ» : فِيهِ ثبٰةٌ على أخذِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ صَرَرْتَ أَسْتَفْهُمُ، أَوْ قَلْتَ أَنْدَارُهُمْ، وَقَدْ كَانَ حَكِيمٌ مِنْ حِزَامِ بَقْرًا عَلَى مَعَاذِ بْنِ جَنَاحٍ، فَقَبِيلَ لَهُ : تَفَرَّأَ عَلَى هَذَا الْفَلَامُ الْمَوْزِجِيُّ؟، فَقَالَ : إِنَّا أَهْلَكْنَا النُّكْبَرَ .

(١) رواه معاذري (٧٣٢).



قال ابن عثيمين في «الفتون»: «من أكثـر ما يقوـت الفـرـادـة تـرـكـ الـتـلـيـعـ للـحـسـنـيـ الصـادـرـةـ حـسـنـ لـهـ سـعـلـ لـلـحـكـمـةـ، الـتـرـىـ بـتـنـجـيـ منـ اـخـدـ الـلـوـلـوـةـ وـجـدـانـيـ لـهـ فـيـ مـرـبـلـةـ؟ كـلـاـ سـمـفـتـ كـلـمـةـ بـقـيـتـ مـدـدـةـ، وـهـيـ أـنـ اـمـرـأـ كـاتـبـ تـفـوـنـ مـلـىـ شـفـلـهـ وـتـقـرـئـهـ بـهـاـ: كـمـ كـنـتـ بـالـلـهـ أـثـوـلـ لـكـ: إـنـ لـلـشـوـانـيـ غـائـلـ، وـلـلـقـيـصـ خـسـرـةـ شـيـرـنـ بـعـدـ قـلـيلـ، فـتـأـوـقـهـاـ مـنـ تـفـجـيلـهـ عـلـىـ إـهـمـالـنـاـ، هـذـاـ تـبـيـنـ خـمـائـرـهـاـ بـعـدـ بـدـيـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .»

خير الناس من هدأ به بالخير أهله وجيرانه.

قال الفضل: سمعت أبا عبد الله وسائل عن أحمد بن محمد بن أبو ب

صاحب المقاري فقال: هذا يسأل عنه جيرانه، فإذا كانوا عليه قبل منهم:

وعن عبد الله - يعنيه - قال: قال رجل لرسول الله - عليه - : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أساءت؟ قال رسول الله - عليه - : إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أساءت فقد أساءت،<sup>(١)</sup>

فيمن يتلقى العلم من ينتفع منه بغير العلم:

عن أبي هريرة - عليه - قال: إن كنت لاستغلى الرجل الآية هي تعيوني  
يتقلب بي فطعمني<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، رواه ابن ماجة (٤٤٣)، وأحمد (١٠٦/١)، والبيهقي (١٢٥، ١٠)، وصححه ابن حسان (٥٢٦)، وصححة الأسانى في صحيح ابن ماجة (٣٠٢)، وشكراوة (٩٩٨)،

وصححة (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٨).

**حَدَّثَنِي أَخْرَجَ الْأَنْسَابُ عَنْ أَبِيهِ مُهَمَّةً**

قال ابن مهمة: فيه دليل على حوار معاذك الرجل يعني من الذكر والقرآن لقصد مقصدة الإنسان يستحب به نفعاً له أو يدفع به ضرورة، قال: ولم يستحب على أبي هريرة متذكر.

في محو كتب الحديث أو دفنهما إذا كانت لا ينتفع بها

قال يحيى: عن أبي عبد الله عليه السلام - وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه - قال: ما أدرني ما هذا؟

وقال المؤودي: سالت أبا عبد الله عن رجل أمر بدفن كتبه قوله أولاد فاطرني ملهم، ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة غير ضرر لها أعطي بها من شيء حسيبت من ثلبي.

وتحمل أخمد بن أبي المواري كتبه إلى المسخر ففرقها وقال: لم أعمل هذا نهاؤنا به، ولا استحقها بحقك، ولكن كنت أطلاعك أن امتددي بك إلى رثي، فلما افتدت بك استفدت عنك.

قال صالح: سالت أبا عبد الله عن رجل أوصاه أبوه إذا هرمت أن يدفن كتبه، قال ابن عبد موت أبيه: ما أشغلي أن أدقنها، قال: إنني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثة رحمة بن شاء الله تعالى.

في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيما:

قال رجل لأحمد: أريد أعرف الحديث، قال: إن أردت أن تعرف الحديث فاكتذر من الكتابة.

وقد ذكر هذا الشخص نفسه على كتابة الحديث، هل وكناية العلم وفي



وَالصَّحِيفَتَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذِهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - هَذِهِ - أَكْتُبُوا لِي شَاهَةً<sup>(١)</sup>، أَكْتُبُوا لِي شَاهَةً<sup>(٢)</sup>، أَكْتُبُوا لِي شَاهَةً<sup>(٣)</sup>، أَكْتُبُوا لِي شَاهَةً<sup>(٤)</sup>،

وَلَيْهَا - أَنْضَأَ - قُولُّ هَلْبَى - هَذِهِ - وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْتَرَ حَدِيثًا مِنِي إِلَّا عَنْهُ<sup>(٦)</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذِهِ - قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْتَرَ حَدِيثًا مِنِي إِلَّا عَنْهُ<sup>(٧)</sup> بْنُ عَثْرَةَ فَهُوَ كَانَ مُكْتَبٌ وَلَا أَكْتَبُ، وَقَدْ رَوَاهُ: أَبْشِرَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ - هَذِهِ - فِي الْكِتَابَةِ فَأَذِنْ لَهُ<sup>(٨)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ السُّنْنُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْرَةَ - هَذِهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبْ عَنِكَ فِي الْخَضْبِ وَالرَّضَنِ؟ قَالَ: أَكْتُبْ فَوْلَادِي نَفْسِي بِمَا يَخْرُجُ مِنْ إِلَّا حَلْ،<sup>(٩)</sup> وَأَشَارَ بِهِ إِلَى فَهِ - هَذِهِ - .

وَعَنْ عُمَرَ وَهُنَّ عَبَّاسٌ وَالْأَسْرَرِ - هَذِهِ - : فَيَدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.  
وَأَمْلَى وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ عَلَى النَّاسِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.  
وَقَالَ أَبُو الْمُبِيعِ: تَعْبِرُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: هُوَ قَالَ عَلَمَهَا عَنِّي فِي كِتَابِ<sup>(١٠)</sup> [ط].

وَكَانَ أَبْنُ صَرْزَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْهِ غَدْرَةً حَتَّى يَنْظُرَ فِي كُتُبِهِ. وَقَالَ تَشِيرُ بْنُ نَهْيَكَ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كُلِّتَ أَسْتَعْنُ مِنْهُ، ثُمَّ أَنْثَيْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ: هَذَا سَعْفَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: أَكْتُبُوا لِي شَاهَةً، هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْعَ خَطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - هَذِهِ - قَدْرَهُ - هَذِهِ - . أَكْتُبُوا لِي بِإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْرَهُ - هَذِهِ - . فَدَكْرُهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) هي صيغة مِنْهَا أَحْكَامُ عَذَابِ الدِّيَنِ وَنَكَالِ الْأَسْرَرِ، وَقِيمَ الدِّيَنِ كَسْكَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِهِ، وَكَافِ - هَذِهِ - لِهِ عَلَلُهَا بِسَيْفِهِ.

(٤) رواه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٥) رواه البخاري (١١٣)، ومسلم (٣٠٠٤).

وكتب ابن عثيمين كثيراً وكتب الناس عن زيد بن ثابت واحمد والبراء وغيرهم من الصحابة وخلوٰ من التابعين لا يحصون.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي مكير بن حزم أن يجمع له السنن والأفراط فلما خشي دهاب العلم.

روى مسلم: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: من كتب عني سرى القرآن فليمحه.

قال في «شرح مسلم»: أجمعوا الأمة على استحباب كناية العلم بعد ذلك، وأخابوا عن أحاديث النبي بخوف احتلاط القرآن بغيره قبل اشتهرة، فلما اشتهر وأمن ذلك جاز.

روى الحلال عن ابن سيرين قال: كان اصحاب رسول الله - ﷺ - يجلسون في مسجد النبي - ﷺ - حلماً يذاكرون الحديث ويتراجزون الشعر.

وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإن حفاف المذاكرة وعن علقة قال: أهلوا ذكر الحديث لا مدرسين.

روى عن الزهري الله كان يترجم إلى منزله وقد سمع خدينا كثيراً لم يعبدة على جاريته من أوله إلى آخره كمَا سمعه، ويقول لها: إنساً أردت أن أحفظه. وكان غيره يعبدة على صيام المكتب ليفتحله.

في فضل الجمع بين الحديث وفهمه وكراهة طلب الفريب والضعف منه:

قال أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ التَّرْمِدِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْمَدِيْنَ وَيَكُونُ مَعَهُ فَقْهَ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ حِفْظِ الْمَدِيْنَ لَا يَكُونُ مَعَهُ فَقْهٌ.



النفقة  
رسالة  
منه  
واسطة

وقال الإمام: سان رجل أنا عبد الله عن حديث، فقال أبو عبد الله: الله المستعان، ثم كوا العلم، واقبلوا على القراء، ما أقل الفقه فيهم.

وقال علي بن الحسن زين العابدين: العلم ما ثوّات علىه الألسن.

وقال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رأه الناس.

وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شمل من شيء.

وقال ابن مهدي: لا ينتهي للرجل أن يدخل نفسه بكلمة الحديث الصعب، فما في ذلك أن ينحوه من الصريح بقدره.

وقال ابن الحوزي: قال أخْمَدُ بْنُ حَتَّبٍ: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه.

قال ابن الحوزي: إن المعرفة عليه مدار الملم، فإن أشبع للزمان للتزهد من

ذلك علمه فليكتن من المعرفة، فإنه الأنفع.

وقال الشافعي - رحمة الله - ليوس بن عبد الأعلى: عليك بالمعنة، فإنه كالفتح الثاني يحمل من عامة.

وقال ابن الحوزي في «كتاب العلم»: المعرفة عذبة العلوم.

وقال صاحب «المحيط» من الخنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه والاسناد الفاصلة بين الحلال والحرام.

قال ابن الحوزي - رحمة الله - : ومن علوم الحديث معرفة عليه، وذلك

عده بجمع طرقه.

وقال أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِذَا لَمْ يُجْعَلْ طَرْفُ الْمَدِيْدِ لَمْ يُفْهَمْ، وَالْمَدِيْدُ يُفْرَغُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَأَنَّ أَهْرَافَ عَلَيْهِ الْمَدِيْدُ هُوَ عَنِّي أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَكْتَبَ عَشْرِينَ حَدِيْدًا لَيْسَ عَنِّي.

وقال نَعْيمُ بْنُ حَمَادٍ : ثُلُثُ لَعْبَتِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : كَيْفَ تَعْرِفُ صَاحِبَ الْمَدِيْدِ مِنْ خَطْبِهِ؟ فَقَالَ : كَمَا تَعْرِفُ الطَّيِّبَ الْمَجْتُونَ.

وَذَكَرَ السَّعَارِيُّ عَنْ أَبِي الْمَدِيْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ وَسَالَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ لِمَوْاتِيَتِ النَّافِذِ فَارْتَفَعَهُ دَرَاعِيْكَ، فَقَالَ : هَذَا جَنْدِيْهُ وَهَذَا سُنْفُرٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مُبَهْرَجٌ، أَكْتَبْتُ ثَلَاثَةَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ سُلْطَنَ الْأَمْرِ لَهُ؟ قَالَ : بَلْ كُنْتُ أَسْلَمَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، قَالَ : فَهَذَا كَذَلِكَ لَطْرُولُ الْمَجَالِسِ وَالْمَانَاطِرَةِ وَالْمَنْزِرَةِ.

وَعَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ قَالَ : عَلِمْنَا بِصَلَةِ الْمَدِيْدِ بِكَمَانَهُ عَنِ الدَّاجِنِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي رَزْعَةَ فَقَالَ : مَا الْحَجَّةُ فِي شَعْلِيْكُمُ الْمَدِيْدِ؟ فَقَالَ : الْحَجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلُنِي مِنْ حَدِيْدٍ لَهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ، لَمْ تَفْصِدْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنْ رَوَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ قَيْمَلَةِ الْمَدِيْدِ، لَمْ تَفْصِدْ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيِّ فَيْمَلَةَ الْمَدِيْدِ، لَمْ تَنْظَرْ لِيْلَةَ وَجَدَتْ بَيْنَنَا أَخْلَاقًا فِي عَلَيْهِ، فَأَفْلَمْتُ أَنْ كُلُّ مَا تَكَلَّمُ عَلَيْهِ مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْ الْكَلِمَةَ مُتَنَقْلَةً فَأَعْلَمْ حَقْيَقَةَ هَذَا الْمَلِمَ، فَقَعَلَ الرَّجُلُ مَا تَفَقَّدَ كَلِمَتُهُمْ، فَقَالَ : اشْهِدْ أَنْ هَذَا الْعِلْمُ الْهَامُ. رَوَاهُ الْحاكِمُ وَالْبَیْهَقِيُّ وَالْمَطَيْبُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو رَزْعَةَ الدُّمْشِنِيُّ : حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعَتْ الْأَوْزَاهِيُّ يَقُولُ : كُلُّ مَا تَسْمَعُ الْمَدِيْدُ فَتَغْرِبُهُ عَلَيْهِ اسْتَحْبَابًا كَمَا تَغْرِبُ الدَّرْهَمَ الْمَنْبِيْفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخْذَنَا وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ ثَرَكَنَا.

(١) سُنْفُرٌ - هو بالمعنى والضم - : الدرهم المزيف للسر بالمعنة.



وقال الأغـنىـ: كان إبراهيم صـفـافـيـ الحديث فـكـنـتـ إذا سـمـعـتـ الحديثـ منـ شخصـ اـصـحـابـناـ أـشـيـةـ فـعـرـضـهـ عـلـيـهـ .

وقال فـيـصـةـ بـنـ عـقـةـ: رـأـيـتـ زـيـدةـ يـغـرـبـ كـتـبـةـ عـلـىـ سـقـانـ لـلـقـوـيـ، لـمـ الـفـتـ إـلـىـ رـجـلـ فـيـ الـجـلـسـ، فـقـالـ: مـاـلـكـ لـاـ غـرـبـ كـتـبـكـ عـلـىـ الـجـمـاـيـدـ كـمـاـ غـرـبـ؟ـ .

هيـ عـلـمـ الـإـعـزـابـ لـصـاحـبـ الـحـدـيـثـ:

قالـ مـنـ الـخـوـزـيـ: وـمـنـ الـفـلـوـمـ الـيـ نـلـزـ صـاحـبـ الـحـدـيـثـ فـنـفـرـفـهـ لـلـإـعـزـابـ اـلـفـلـحـنـ، وـلـبـورـدـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الصـحـةـ. كـانـ مـنـ عـمـرـ يـغـرـبـ وـلـدـهـ عـلـىـ الـلـعـنـ.

وقالـ عـبدـ الـمـلـكـ: الـلـعـنـ فـيـ الـكـلـامـ اـفـيـ مـنـ آثـارـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـوـجـهـ.

وقالـ أـبـنـ شـرـمـةـ: إـذـ سـرـكـ إـذـ تـعـظـمـ فـيـ حـنـنـ مـنـ كـتـبـهـ فـيـ عـنـهـ صـفـافـ، أـوـ يـصـفـرـ فـيـ عـيـنـكـ مـنـ كـانـ فـيـهـ كـبـيرـ، فـتـعـلـمـ الـغـرـبـةـ، فـلـائـهـ تـجـرـيـكـ عـلـىـ الـلـطـقـ، وـثـدـنـيـكـ مـنـ الـسـلـطـانـ، قـالـ الشـاعـرـ:

الـلـعـنـ يـصـلـحـ مـنـ لـسـانـ الـأـلـكـنـ لـكـنـ الـلـعـنـ يـنـقـطـ مـنـ لـحـاظـ الـأـغـنـيـ حـازـ الـلـهـاـيـةـ بـالـلـسـانـ الـمـلـنـ فـاجـلـهـاـ مـنـهـاـ مـقـيمـ الـأـلـسـنـ	الـلـعـنـ يـصـلـحـ مـنـ لـسـانـ الـأـلـكـنـ لـكـنـ الـلـعـنـ يـنـقـطـ مـنـ قـدـرـهـ وـقـرـيـ الدـنـيـ إـذـ تـكـلـمـ مـغـرـبـاـ وـإـذـ طـلـقـتـ مـنـ الـلـعـنـ اـجـلـمـاـ
---	---

فيـ اـصـلاحـ الـلـعـنـ الـعـادـرـ ضـلـقـنـ الـحـدـيـثـ وـمـنـ يـجـوـزـ التـحـكـيـثـ وـمـنـ يـقـنـمـ  
 قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ: سـمـعـتـ أـبـنـ زـيـدةـ يـسـأـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ: يـجيـهـ  
 الـحـدـيـثـ فـيـ الـلـعـنـ وـشـيـةـ فـاحـشـ، فـقـرـئـ أـنـ يـعـيـرـ، أـوـ يـحـدـثـ بـهـ كـمـاـ سـمـعـ؟ـ .

قـالـ: يـعـيـرـ شـدـداـ، إـنـ الشـيـءـ - فـيـهـ - وـأـمـحـانـهـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـلـحـنـونـ، وـإـنـماـ  
 يـجيـهـ الـلـعـنـ بـمـنـ هـوـ دـوـنـهـمـ.

**سُكَّةْ تَهْذِيْتُ الْأَلْوَكَةِ الْمُتَعَوِّدَةِ بِكَ**

وقال ابن الحوزي - رحمة الله - : ويشبهي لصاحب الحديث أن يُصلح اللحن في كتابه، ذكر ذلك عن جماعة، وكان أخوه يفعله، قال: ويفصل الغلط الذي لا يشك فيه، وذكره عن جماعة.

والاولى له ان لا يحدُث حتى ان يتم له اربعون سنة، الا ان يحتاج اليه، ففدا حدث بندار والله ثلات عشرة سنة، وحدثت التخاري وما بي وجهه شعرة، وبكرة ان يحدُث بحضرته من هو اسن منه او اعلم، ففدا كان الشفبي اذا حضر مع ابراهيم لم يتكلم لابراهيم، وقال سفيان الثوري لسفيان بن عبيدة: مالك لا تحدث؟ فقال: اما وانت حتى فلا.

وقال سمرة بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله - عليه السلام - خلاما، فلُكِنْتُ احفظ عنه، فما يمتنعني من القول الا ان هنارجالاً هم اسن مني.

قال ابن هشمة: فيه الله يتعين على الحديث ان يُوقر الشيوخ، والله إنما رأى عندهم ما عنده لم يُراهم بالرواية، فله بفرض ان يعيش بعدهم فغيري في حالة عدمهم، فيكون ذلك في متوجه، فإن مات قبلهم لم تكون ثقني روائة، لما نعرفه للشيخ طالبا، والله اعلم.

في مخافة حفاظ الحديث وبالاً الا تُوف على مجالسيهم وحسن الخلقاء لهم

قال حمفر بن درستونه: كنا نأخذ المجلس في مجلس علي بن المديني وقت المنصر يوم، لمجلسه خد، فتفقد طوال الليل مخافة ان لا تتحقق من العدد مروضاً شمع فيه، فرأيت شيخاً في المجلس يقول في طلبته، ويدرج الطلباء مخافة ان يؤخذ مكانه إن قام للسؤال.

وذكر غير واحد انه كان في مجلس عبد الله بن هارون يحرز بسبعين الفا، وامر



العنصر بحضر مجلس عاصم بن علي فحضر المجلس مشرعين ألفاً ومائة ألف، وأملئ المغاربي سفداً فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الراهنري: كان في مجلس حضر المغاربي من أصحاب الحديث من مكتبة حدوذ عشرة آلاف، ما يبقى منهم غيري سوى من لا يكتب، وألمني أبو سليم اللخني في رحيبة غسان، فكان في مجلسه سبعة مائتين يبلغ كل واحد منهم صاحبة الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المغاربي، ثم مسحت الرخينة وخرب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك نهاماً وأربعين ألف محبرة سوى المطارة.

قال ابن الجوزي: لذا كانت الهمم في طلب العلم كما ذكرنا، ثم ما زالت نقل الرغبات حتى استحلت، فتحكى شيخنا أبو حفص عمر بن طفير المغاربي قال: كنا في حلقة ابن يوسف نسمع الحديث فطلبنا محبرة نكتب بها السماع، فما وجدنا، قال: وقد كان الملقاء والكتباء يعطون المحدثين على هذه المرتبة.

ثم روى بإسناده عن محمد بن سلام الحنفي الله قال: قبل للمنتصر: هل من لذات الدنيا شيء لم تخله؟ قال: يفت خصلة: أن الشهد في مصطفى وحولي أصحاب الحديث، فهمول المشتمل: من ذكرت - رحمك الله -؟ قال لفدا عليه اللذاء وانته الوراء بالمخابر والدفاتر، فقال: لست بهم، إنما هم الذين نباهم، المشفقة أرجلهم، الطوبية شعورهم، برد الأفاني ونقلة الحديث.

هي تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل:

قال في صند الماء: يا نور، لذا علمتم أن الاعمال بالنيات، وقد فهمتم قوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقد سمعتم عن السلف

**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرْجُو  
الْجَنَاحَةَ فِي الْحَذَلِ وَالصَّبَاجِ، وَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُكُمْ عَنْهُ أَجْسَامَ الْعَوَامِ تَنْقِدُونَ الْمُغَالَةَ،  
ثُمَّ يَقْدُمُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْفَقْرَى وَلَئِنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَذِكْرُ كَانَ السُّلْفُ يَنْدَأْفُونَهَا.**

وَبِمَا مُغَشَّرِ الْمُغَشَّرِينَ، إِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَمَا يَخْفِنَ، اتَّظَمِرُونَ الْفَقْرَ فِي لِنَاسِكُمْ  
وَإِنَّكُمْ تُشْتَهِرُونَ شَهْوَاتِكُمْ، وَتُظْهِرُونَ التَّخْشُعَ وَالسُّكَاهَ فِي الْمَلَوَاتِ دُونَ الْمَلَوَاتِ،  
كَانَ أَنْبَنُ سَبِّرِهِنَّ يَضْحِكُ وَيَقْهِمُهُ، فَلَذَا خَلَا بَكِنِي فَلَا كُنْتُ، وَقَالَ سُقِيَانُ لِصَاحِبِهِ: مَا  
أَوْفَحْتُ نَصْلَى وَالنَّاسُ بِرَوْتَكِ؟

**الْمَدِي ظِبَاءُ قَلَّا مَا غَرَفْنَ بِهَا مَطْغَى الْكَلَامِ وَلَا مَسْبِعُ الْمَوَاجِبِ**  
أَوْ لِلْمَسْرَابِيِّ مِنْ يَوْمٍ يَحْصُلُ مَا فِي الصُّدُورِ، وَهِيَ النَّمَاثُ وَالْمَعَادِ، لِمَا حَرَزَهُ  
عَلَيْهِنَّ لَا عَلَى الْطَّوَاعِرِ، لَا يَغْقُوا مِنْ سَكَرِكُمْ، وَتَوَبُوا مِنْ رَلَبِكُمْ وَاسْتَفِيمُوا عَلَى  
الْحَادَّةِ . هُوَ أَنْ تَقُولَ لِلْفَسَّارِ حَرَقْنِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَبِ اللَّهِ بِهِ (هزير: ٤٠٦).

في جرجم رواية الحديث لبيان الحقيقة ومعرفة الصحيح من غيره:

سأل رجلًا أنا عبد الله عن أبي المسخرى فقال: كان كذلك يضع الحديث،  
فقال الرجل: أنا ابن عبد الله قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في  
الذين محاباة.

وقال يحيى بن سعيد: سالت ثقنة، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عبيدة،  
ومالك بن أنس عن الرجل محدث بالحديث يخطئ فيه أو يكذب فيه، فقالوا  
جيمًا: بين أمير.

قال أخمد في رواية مهنا: هو كما قلوا، فقلت: له أنا شفاف أن يكون هذا  
من الفاجحة؟ قال: لا، هذا دين. وتقل هيبة عن أخمد الله سالمه عن مهنا العبة



فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُرِدْ غَيْرَ الرَّجُلِ، فَلَتَفْعَلْ جَاءَ يَقُولُ: فَلَادَ لَمْ يَسْمَعْ، وَفَلَادَ يُخْطِبُ؟ قَالَ: لَوْ تُرِكَ هَذَا لَمْ يَعْرِفَ الصَّحِيفَةَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَيلَ لِيَحْمَىٰ مِنْ سَمِيدٍ: أَمَا يَحْمَىٰ أَذْنَكُونَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ خَدِينَهُمْ خَصْمَاهُكَ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَذْنَكُونَ خَصْمِي رَسُولُ اللَّهِ - حَسَدَ - يَقُولُ: لَمْ حَدَثْتَ عَنِي خَدِينَا ثَرَى اللَّهُ كَذَبَ؟

وَقَالَ يَحْمَىٰ الصَّوْفَيْهُ لِأَهْنَ الْمَهَارَكَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعَلَىٰ بْنِ هَلَالٍ: يَا أَهْنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَعْنَابُ؟ فَقَالَ لَهُ: اسْكُنْتَ، إِذَا لَمْ تَهْمِنْ كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَقْنُونَ مِنْ الْبَاطِلِ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَئِنْ هَذَا مِنَ الْفَيْمَهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَارَثَ: سَبَقْتَ أَهْنَ عَبْدَ اللَّهِ غَيْرَ مَرْءَهُ يَقُولُ: مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي النَّاسِ إِلَّا سَقَطَ وَذَهَبَ حَدِيثُهُ، فَهُدَى كَانَ بِالْمَصْرَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَنْطَسُ كَانَ مَرْوِيًّا عَنِ الْأَغْمَشِ وَالثَّانِي، وَكَانَتْ لَهُ مَجَالِسٌ، وَكَانَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْلِمُ عَلَى لِسَانِهِ أَحَدًا فَلَذَهَبَ حَدِيثُهُ وَذَكْرُهُ.

وَقَالَ فِي رَوَايَهُ الْأَلْفَرِمِ - وَذَكَرَ الْأَنْطَسَ وَاسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَلَكَهُ - قَالَ: يَهْنَا سَقَطَ يَلْسَانِي فَلَئِنْ تَشْتَعِنَّ أَحَدًا يَذَكُرُهُ، وَتَكَلَّمَ يَحْمَىٰ بْنُ سَعْدِنِي أَبِي يَنْدَرِهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ، قَالَ أَخْمَدُ: قَارَأَهُ أَسْتَجِيبُ لَهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ - وَأَنَّهُ أَعْلَمُ - عَذْمُ التَّثْبِيتِ وَالْفَيْمَهُ بَغْيَرِ حَقٍّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَلَكَهُ الْأَنْطَسُ: كَانَ عَنْدِي صَدُوقًا، لِكُلِّهِ كَانَ يَنْكَلِمُ فِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَيَحْمَىٰ الْقَطَانَ، وَذَكَرَ لَهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: لَا يَنْتَهِي يُونُسُ حَتَّى يَقُولَ سَبَقْتَ الْبَرَاءَ. قَالَ أَبُو زُرْعَهُ: فَانظُرْ كَيْفَ يُرَدُّ

أمّرة. قال أبو زرعة: كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُلُّمْ فِي هَذَا الشَّانِ عَلَى الدِّيَانَةِ فَإِنَّمَا يُعْطَى  
نَفْسَهُ، وَكَانَ التَّوْزِيرُ وَمَالِكُ يَنْكَلِمُونَ فِي النَّاسِ عَلَى الدِّيَانَةِ لِيَنْقُضُ فَوْنَاهُ، وَكُلُّ  
مَنْ لَمْ يَكُلُّمْ فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ الدِّيَانَةِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

هي خطأ النقائص وكوته لا يستلزم منه بشارة

قال البُونِطيُّ: سمعتُ لِلشَّاعِرِ يَقُولُ: فَذَلِكَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ وَلَمْ أَلْ فِيهَا،  
وَلَا بُدَّ أَنْ يَوْجَدْ فِيهَا حَطَا إِنَّ اللَّهَ - شَاعِرٌ - يَقُولُ: وَلَوْ كَانَ مِنْ عَدِّ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٤٧) } (النساء: ٨٢).

فَمَا رَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مَا يَخْلُدُ الْكُتُبُ وَالسَّنَةُ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.  
وقال حَنْبل: سمعت أنا عَنْهُ اللَّه يَقُولُ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَقْلَ خَطَا مِنْ يَخْتَنِي  
ثُمَّ سَعَى - يَعْنِي لِلقطَانَ - ، وَلَقَدْ أَخْطَا فِي احْدَادِتِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَنْ  
يَخْرُى مِنْ الْخَطَلِ وَالْتَّصْحِيفِ؟ .

وقال عَبْرَانُ التَّوْزِيرِ: سمعت يَخْتَنِي يَقُولُ: مَنْ لَا يُخْطِلُ فِي الْمَدِينَةِ لَهُوَ كَذَابٌ.  
وقال عَنْدُ الْمَرْحَمَنِ بْنِ مَهْدَى: مَنْ يَهْرُى نَفْسَهُ مِنْ الْخَطَلِ فَهُوَ مَخْتَنُونٌ.  
وقال مَالِكٌ: وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يَخْنُطُ؟ .

في صفات من يؤخذ عنهم الحديث والدين ومن لا يؤخذ عنهم:

من أمن سررين قال: إنَّ هَذَا الْمَلِمَ مِنْهُ فَانظِرُوهُ عَنْنَ ثَانِيَذُونَ دِيَنَكُمْ (١).  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - هَذِهِ - قَالَ: وَسَكُونُ فِي آخِرِ أَنْتِي  
أَنْتَسِ يَعْدُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آتَيْتُكُمْ، فَلَيَأْكُمْ وَلَيَأْفِمُمْ (٢).

(١) ملحة مصحح سلم.

(٢) مترجم سلم (٦)، وأبي حماد (٦٧٦٦).



وفي لفظٍ: «يَكُونُ لِي أَخْرُ الزَّمَانِ دُجَاهُونَ كَذَاهُونَ يَا تُوْنَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا  
لَمْ تَسْعُوا إِنْتُمْ وَلَا آتَيْتُكُمْ، فَلَيْبَاكُمْ لَا يَعْلُونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك - رضي الله عنه - : إن هذا العلم دين، فانظروا عثمن ثاحدون دينكم،  
لقد ادركتنا في هذا المسجد سبعين من بنى رسوله: قال فلان قال رسول الله - رضي الله عنه - ،  
ولأن أحدكم لا ي Ashton على نسبت مالك، لكان أمينا عليه فما أخذت منهم شيئاً، لم  
يكونوا من أهل هذا الشأن، وبقيتهم علينا محدث بن مسلم بن شهاب الزهربي وهو  
شاب فنزل حرم على يده.

قال عبادة الله بن المبارك: قال أبو خنيفة: ثُكِبَ الْأَفَارِزَ مِنْ كَيْدِ عَذَلِي  
أَصَدَ هَوَاءَ إِلَّا الشَّيْءَةَ، فَإِنَّ أَصَلَ عَقِيدَتَهُمْ نَضَلُّ اسْنَادَ مُحَمَّدٍ - رضي الله عنه - . ومن أئمَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ طَافُوا حَتَّى الْقَادِتُ الْعَامَّةُ لَهُ، فَذَلِكَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُسْلِمِينَ. وقال حزمية: سمعت الشافعيين يقولون: «ما في أهل الأهواء قوم أشهد  
بالزور من الرافضة».

في سمعت العلامة الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وocrinهم:  
روى الحلاج في أخلاقي الإمام أخذ عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل  
لماخذوا عنه نظروا إلى سلطاته وإلى سنته وإلى هبته ثم يأخذون عنه.  
وعن الأعمش قال: كانوا يتعلمون من النبي كل شيء حتى لباقة وتملها.  
وقيل لأن ابن المبارك: أين تزيد؟ قال: إلى البصرة. فقيل له: من يغطي؟ فقال ابن  
عوز أخذ من أخلاقه، أخذ من أدبه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كُنْتُ نائِي الرَّجُلَ مَا تَرِيدُ عِلْمَهُ لَيْسَ إِلَّا أَنْ  
تَعْلَمَ مِنْ هَذِهِ وَسْطِيَّهُ وَدَلَّهُ.  
وَكَانَ عَلَيْيَنِي الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ يَخْضُرُونَ هَذِهِ بَحْرَيَنِي فِي سَعِيدِ الْفَطَانِ مَا  
يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا إِلَّا يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَسْطِيَّهُ.

وقال عبد الله بن أحمد: سَمِعْتُ ابْنَ عَلَيْيَنِي الْمَدِينَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ  
ابْنِ سَيْنَةَ نَجْزَاءَ مَذَهَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَآخْلَاقَهُ، وَرَأَيْتُ أَخْمَدَ يَقْعُلُ كَذَا وَيَقْعُلُ  
كَذَا وَيَلْعُنِي عَنْهُ كَذَا وَكَذَا.

هي الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها:

قال القريري: سَمِعْتُ الْبَحَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ بَعْدَادَ آخرَ شَهَادَةِ مَرْأَتِي فِي كُلِّ  
ذَلِكَ أَجَالِسِ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ لِي فِي أَخْرِي مَا وَرَدَ عَنْهُ: يَا أبا عبدِ اللَّهِ، تَشَرَّكَ  
الْعِلْمُ وَالنَّاسُ وَتَصِيرُ إِلَى حَرَاسَةِ؟ قَالَ الْبَحَارِيُّ: فَلَمَّا آتَيَنَا أَذْكُرَ قَوْلَهُ.

وقال إبراهيم بن خرزاد: دَخَلَ عَلَيْهِ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَخَلَفَ بْنَ سَلَمَ حَلْبَ، قَالَ  
أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ حَلْفٌ: ارْجِعْنِي عَنْ هَذَا الْبَلدِ، فَلَمَّا هَذَا تَلَدَّ بِصَبْعِ فِيهِ الْعِلْمِ.

في خطر كتمان العلم وفضيل التعليم وما قبله فيأخذ الأجر عليه،  
من أبى هَرَيْرَةَ - نَعْنَاهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعْنَاهُ -: «مَنْ مُسْلِلٌ عَنْ عِلْمٍ،  
لَكُنْهُمُ الْجُنُونُ، الْجُنُونُ اللَّهُ بِلِحَاظِهِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الموزي - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِي فَرْلَهُ - شَعَالِيَّ -: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ مَا  
أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَوْ كُلَّتْ بِلْعَنَتِهِمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ  
الْأَعْنُونُ»<sup>(٢)</sup> (٦٥٦) [المقرة: ١٥٩].

(١) صحيح، أخرجه أنس (٤٢٣/٤)، وأبي داود (٣٦٥٨)، والفرماطي (٤٦١٩)، واس ماجة

(٢) الماكم (١٠١/١)، ومسند الألباني في «صحح أبي داود» (٣٠٦).



قال: وهذه الآية توجب إلهاز علوم الدين منصوصة كانت أو متنسقة، وعن أبي هريرة - جملة - الله قال: إنكم تقولون: انفشر أبو هريرة من الشيء - ، والله الموعظ، وإنما الله لولا آلة في كتاب الله ما حذلت أحداً بشيء إنما ثم ثلا (إن الذين يكثرون ما أترناه) إلى آخرها<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخ فقيه الدين بن قيمية - رحمه الله - ذلك في بعض كلامه وقال: إن كاتم العلم يلعن الله ويلعنه الأعنة، ومراده هؤلاء إذالم يتken عنده وغرض صحيح في كلامه، والله أعلم.

وقال ابن المبارك: إذا كتم العالم علمه أتقل إما بسرور القلب، أو ينسى، أو يتبخّر السلطان.

ويفترط فهم المتعلم والسائل وبسقوط الفرض بذلك.

ومن أخذ الله سلوك عن شيء ينخدعا ضرب قال: هذا زمان حديث؟ فقال له السائل: يا ابن عبد الله، يحل لك أن تستحي حتى وقمعت هذا حقه؟ لرجل آخر سأله عن شيء، فقال: وما حقكم؟ قال: سيرات محمد، قال: فشكك أبو عبد الله.

وقال ابن الحوزي - رحمه الله - بي أوائل صندوق الخاطر: أنا لا أرى ترك الحديث بعلة قوله تعالى قاتل قاتلهم: إني أجد في نفسى شهوة للشذوذ؛ لأنه لا يهدى من وجود شهوة الرهبة؛ فإنها جبل في الطباع، وإنما يتضىء مجاهدتها، ولا يدرك حق الباطل.

**مخالفية النهى على قدر خطورهم:**

وقال ابن الحوزي - رحمه الله - : ولا يتعين أن يتعلّم ما لا يتحمّله عقول العوام .

(١) روى السعدي (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد (٢٤٠/٢).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : وَذَكَرُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَذُخُورًا مَا لَمْ يَكْرَهُنَّ ، اتَّحِدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .

وَقَالَ أَبْنُ سَعْوُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : مَا أَنْتَ بِسُخْدَتٍ فَوْمًا حَدِيثًا لَا تَتَلَفَّهُ عَفْرَلَمْهُ  
أَلَا كَانَ لِتَعْصِيمِهِ فَتَنَّهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ الْمَسْعُودَ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى  
فَدْرٍ عَقْدَهُ مَا لَمْ يَكْرَهْنَا عَنْهُ ، لَكُنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى فَدْرٍ عَفْرَلَمْهُ فَنَفَمَهُ .

فِي وَضْعِ الْعَالَمِ الْمُجْبَرَةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَجْهَازِ اسْتِمْدَادِ الرَّجُلِ مِنْ مُجْبَرَةِ ضَيْرِهِ  
وَضْعِ أَبْوَابِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بَيْنَ يَدِيهِ مُجْبَرَةِ، فَتَبَلَّهُ : اسْتَمَدَ مِنْهَا؟  
فَقَبِضَ ، وَقَالَ : لَهُ دُرُّوِيٌّ عَنْ رُهْبَرِ بْنِ أَبِي خَيْرٍ أَنَّهُ كَانَتْ نَفَّهُ مُجْبَرَةً فَقَالُوا :  
تَسْمِدُ مِنْهَا؟ فَقَالَ : إِنَّهَا عَارِيَةٌ . نَفَلَهُ الْمُرْوَدِيُّ .

وَقَالَ حَزْبُ قَلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَنَيْهِ : يَسْمِدُ الرَّجُلُ مِنْ مُجْبَرَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ :  
لَا يَسْمِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى الْأَسْوَدِ : جَفَتْ بَوْمًا وَاحْمَدْ بْنُ حَنْبَلَ يُعْلِي لِمَجْلِسَتُ  
اِكْتَبَ فَاسْمَدَهُ مِنْ مُجْبَرَةِ إِنْسَانٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : مَا يَحْتَى اِسْتَأْنَافُهُ .  
فِي الْكِتَابِ وَالْكُتُبِ وَالْكَتَبِ وَآدَوَاتِهِمُ الْكِتَابِيَّةِ .

وَقَدْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِصَاعَةً مِنْهُمْ : أَبْنِي بْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْنَدَ بْنِ  
ثَابَتَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُشَيْدَ ، وَخَنْطَلَةَ الْأَسْدِيِّ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَعَنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَرْقَمَ ، وَكَانَ  
زَيْنَدَ كَاتِبَ الْوَاظِبِ عَلَى الرِّسَالَاتِ وَالْأَخْبَرَةِ ، وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ الْوَحْيَ كُلَّهُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . أَذْتَعَلَمْ كِتَابَ الْمُسْرَبَاتِ ، لِيُجِيبَ عَنِ  
مِنْ كِتَبِ اللَّهِ بِهَا ، فَتَعْلَمْهَا فِي ثَانِيَةٍ عَشَرَ بَوْمًا .



وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - هُمْ - لِكَاتِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: إِذَا كَفَرْتَ  
فَالْقُوْنُ دَوَانِكَ، وَأَطْلَلَ سِنَنَ الْمُلْكَ، وَفَرَحَ بَيْنَ السُّطُورِ، وَفَارِبَ بَيْنَ الْمُرْوُفِ.  
وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الْفَقْرُ أَحَدُ الْمُسَائِنِينَ. وَقَالُوا: الْحَطُّ الْحَسْنَ يَرِيدُ الْمُنْقَ وَضُوْحَاهُ.  
فَالْمَاحَظُ: لَمْ أَرْ قَوْمًا أَمْثَلْ مُلْكَةً فِي الْبِلَاغَةِ مِنَ الْمُكْتَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ  
الشَّفَسُوا مَا لَمْ يَمْكُنْ مُتَوَعِّرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ حُوشِيًّا، وَلَا سَاقِطًا عَامِيًّا.  
وَسَقَلَ أَعْزَمُهُمْ مِنَ الْمُلْكِ النَّاسُ؟ فَقَالُوا: أَسْهَلُهُمْ لَعْنَهُ وَاحْسَنُهُمْ نَدِيمَهُ.

فِي نَظَرِ الرَّجُلِ فِي كِتَابِ ضِيْرِهِ بِإِدَنِهِ أَوْ رِضَاهِ:

فَالْمَحَلَّلُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ مُسْكِرٍ: كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ، وَعَنْدَهُ الْمُهَشَّمُ بْنُ  
خَارِجَةَ، فَدَاهَتْ أَنْطَرُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ فَكَرِهَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ أَنْ أَنْتَرَ فِي كِتَابِهِ.  
وَأَطْلَعَ عَنْدَ الرُّحْبَنِ بْنِ مُهَذِّبِي فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ بَغْرِيْرَ امْرِهِ؛ فَاسْتَعْمَرَ اللَّهُ مُرْقِنِيْ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّدٍ فِي رَجُلِ رَهْنِ مُصْخَنِهِ: هَلْ يَمْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهَ  
أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرُّهْنِ شَيْئًا.  
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْدَهُ مُصْخَفٌ رُهْنٌ، لَا يَمْرَأُ إِلَّا بِإِدَنِهِ.

فِي بَنْدِ الْعِلْمِ وَمِنْهُ إِصَارَةُ النَّفَثَةِ:

فَالْمُرْؤُذِيُّ: ثَلَاثُ لَأْبَي عَنْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْ وَرْقَةٍ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَاهِدٍ  
فَأَخْذَتْهَا، ثُرِيَّ أَنْ اسْتَخْنَهَا وَاسْتَعْنَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِدَنِهِ صَاحِبَهَا.  
وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ بَرِيدَةَ: قَالَ لِي لِلْمُرْؤُذِيُّ: إِبْلِكَ وَغُلُولُ الْكُتُبِ، قَالَ: جَبَسُهَا عَنْ أَهْلِهَا.  
وَقَالَ أَبْنُ الْمُوزَرِيُّ: يَنْتَغِي لِنْ مُلْكُ كِتَابِهِ أَنْ لَا يَنْتَخِلْ بِإِعْلَانِهِ لِنْ مُوْأْمِلَهُ،  
وَكَذَلِكَ يَنْتَغِي إِلَيْهِ الْمُطَالِبُونَ بِالْدُّلَالَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَتَفْهِيمِ الْمُشْكِلِ، فَإِنَّ الْمُطَلَّبَ  
لِلْمُلْكِ، وَقَدْ عَمِّلُهُمْ الْفَقْرُ مَا دَأْبَ نَخْلُ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْإِفَادَةِ كَانَ سَيِّدًا لِنَعْمَلِ الْعِلْمِ.

**فَالْمُسْكِنُ لِلْأَوْلَى** **عَنِ الْمُتَّهِبِيْنَ**

قال سفيان: تجعلوا بركة العلم، لم يهدِّي بفضلكم ببعضها، فلأنكم لعلكم لا تتلعون ما تؤمنون. وقال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب.

هي قيام أهل الحديث بالليل وخشوعهم:

باتت عند الإمام أحمد رجل، فوضع عنده ماء، قال الرجل: فلم أثمن بالليل وكم استغسل الماء، فلما امتحنني قال لي: لم لا تستغسل الماء؟ فاستحببت وسكت، فقال: سبحان الله سبحان الله! ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل. وقال أبو حفص أخوه بن ندهل: لقد رأينا وتحنّ نكتبه الحديث، لما يسمع إلا صوت فلمر أو بك.

وقال عبد الله: كان أبي ساعنة يصلي عناء الآخرة بناءً نومة خفيفة، ثم يقوم إلى المصباح يصلي ويذغّو.

هي الأدب مع المحدث ومنه التجاهل والإقبال والاستماع:

قال الحلاق: أخبرنا الداودي قال: سمعت أنا غبيه الناس بن سلام يقول: إن من شكر العلم أن يجعلس مع زوجل فينداكرة بشيء لا يهزله، فيذكر له المزيف عند ذلك فيذكر ذلك المزيف الذي سمعه من ذلك الرجل، فيقول: ما كان عذبي من هذا شيء حتى سمعت ملائكة يقول فيه كذا وكذا، فإذا قلت ذلك شكرت العلم، ولا تؤهلاهم أنك قلت هذا من نفسك.

وقال ابن الجوزي: وإذا روى الحديث خدعاً له عرفة السابع، فلا ينتهي أن يدخله فيه، قال عطاء بن أبي رباح: إن للشافعي الحديثي بحديث فاشيخ له كثيرون لم يسمعوا، ولقد سمعته قبل أن يولد، ثم روى عن خالد بن صفوان قال:



إِفَّا رَأَيْتَ مُحَدِّثًا يُحَدِّثُ حَدِيبًا فَلَا سَمْعَتْهُ أَوْ يُخْبِرُ حَبْرًا فَلَا عِلْمَتْهُ، فَلَا تُشَارِكَهُ فِيهِ،  
حِرْصًا عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِنْ حَضْرَةِ أَنَّثَ قَدْ عِلْمَتْهُ، فَلَا ذَلِكَ خَفَّةُ فَهِكَ وَسُوءُ اذْبِ.

قَالَ لَبْنُ الْمُؤْزِيُّ : وَمَنْ أَشْكَلَ شَيْءًا مِنَ الْمَدِيْتِ عَلَى الطَّالِبِ صَبَرَ حَتَّى يَتَبَرَّيِ  
الْمَدِيْتُ، ثُمَّ مَتَّعْنَاهُمُ الشَّيْخَ بِاَذْبِ وَلَطْفٍ وَلَا يَنْطَعُ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ الْمَدِيْتِ.

قَالَ حَكَمْ لِابْنِهِ: ثَعَلَمْ حُسْنَ الْاسْتِمَاعِ كَمَا ثَعَلَمْ حُسْنَ الْكَلَامِ، فَلَا حُسْنَ  
الْاسْتِمَاعِ إِمْهَالِكَ لِلْمُنْتَكَلِمِ حَتَّى يُضْعِي إِلَيْكَ بِحَدِيبِهِ، وَالإِلَيْكَ بِالْوَجْهِ وَالْنَّظَرِ،  
وَتَرْكُ الْمُشَارِكَةِ لَهُ فِي حَدِيبَاتِ نَعْرَفَهُ، وَانْشَدَ:

وَلَا تُشَارِكَ فِي الْمَدِيْتِ أَهْلَهُ      وَإِنْ عَرَفْتَ فَرِزْعَةً وَأَصْنَلَهُ  
وَكَالَتِ الْمَكْنَاءَ؛ إِنْ مِنَ الْأَخْلَاقِ لِلْسَّيْفَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُنْذَالَةُ الرُّجُلِ عَلَى  
كَلَامِهِ، وَالْأَعْتَرَاضُ فِيهِ لِقَطْعِ حَدِيبِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطْرَهُ: كُنْتَ عِنْدَ أَبِي فَسَرِ الْمَازِدِ، فَسُبِّلَ عَنْ مَسْلَةِ، فَبَادَرَتْ إِنَّ  
فَاجَتِ السَّائِلُ، فَالثَّفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَيْ: نَعْرِفُ الْفَضْرُلَمَاتِ الْمُتَقْبَلَاتِ؟ يَعْنِي:  
أَنْتَ لَطَّوْلِيُّ فَاخْجَلْنِيِّ.

فِي « طَبَّقَاتِ الْقَاضِيِّ أَبِي الْمُسْتَبِّنِ » زَهْرَيُّ بْنُ أَبِي زَهْرَهُ: تَقْلِيلُ عَنْ إِمامَتِهِ أَشْيَاءَ  
الرِّجَدِ مِنْهَا كَالِ: فَلَكَ لِأَخْمَدَ: إِنْ مُلَانَا يَعْنِي - أَنَّهُ بُوْسُفُ - رَبِّنَا سَعْنَ فِي الْأَمْرِ مِثْلِ  
وَجْهِهِ الْمَسَانِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالآيَارِ، فَقَالَ لَيْ أَخْمَدَ: لَا، نَفْسَهُ أَوْكَى بِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَنْدَلِ  
الرُّجُلُ وَجْهَهُ وَنَفْسَهُ لِهَذَا.

وَكَانَ التَّوْكِلُ يَبْقِيُ بَعْثَنَ بْنَ حَامِيَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا وَهَسَالَهُ عَنْ  
أَشْيَاءَ. قَالَ الْمُرْوَذِيُّ: وَقَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَانَتِي بَعْثَنَ بْنَ حَامِيَانَ وَمَعْهُ

شُوئٌ<sup>(١)</sup> الجَمْلُ يَقْلِلُهُ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالُوا: إِنَّهَا الْفُدْرَى بِهِنَارٍ، قَالَ هَذِهَا، فَرَدَّهُنَا عَلَيْهِ فَبَلَغَ النَّابِرُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ جَاءَكَ لَا حَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ شَيْءٌ تَقْبِلُهُ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْبِرَ الْخَلِيفَةَ بِهِنَارٍ، قُلْتُ لَا يَبِي عَنْدَ اللَّهِ: أَيْ شَيْءٌ كَانَ عَلَيْكَ لَوْ أَخْذَتْهَا لَقَسْطَنَتْهَا؟ لَكَلْعَ مِنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَنَا قَسْطَنَتْهَا أَيْ شَيْءٌ بَخْتَ أَرِيدُ الْكُونُ لَهُ ثَفَرَ مَانَأٌ.

وَقَالَ سَالِحُ لِأَبِيهِ: مَا شَفَوْلُ مِنْ امْرَأَةٍ مُسْكِنَةٍ تَكُونُ مَعِي لِي دَارِي فَرِسْنَا أَنْوَنِي بِشَيْءٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَاغْطَبَهَا مِنْهُ إِذَا قَسْطَنَتْ، فَقَالَ: لَا تُخْلِنَاهَا وَاعْطُلَهَا كُنْتَ نُعْطِلُ غَيْرَهَا.

فِي الْإِعْتِنَادِ بِالْمَذَاكِرَةِ عَنِ النَّوَافِلِ، وَقُضِيلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْأَصْنَافِ:

قَالَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ لَمَّا فَدِمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عَنْدَ أَبِيهِ، فَكَانَ كَثِيرُ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، قَسْطَنَتْ أَبِيهِ يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَاتِيِّ مُسْتَأْنِثَ بِمُذَاكِرَةِ أَبِيهِ زُرْعَةَ عَلَى تَوْفِيقِي.

وَعَنْ عَنْدَ اللَّهِ - إِنَّمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالَ: لَبُورُ أَهْلِ السُّنْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ رِوَضَةٌ، وَلَبُورُ أَهْلِ الْبَدْعِ الرِّنَادِقَةُ حُفْرَةٌ، فَسَأَقُ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ، وَزُهْمَادُ أَهْلِ الْبَدْعِ أَعْذَاءَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: سُعِلَ أَبِيهِ: لِمَ لَا تَصْنَحُ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: لِوَحْشَةِ الْفَرَاقِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْقِيفَ: وَحْشَةُ الْأَثْرَادِ، أَشْقَى لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤْشِبِ الْأَثَادِ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرِّجْلِ ذَلِّ.

(١) شُوئٌ: أي شيء، سهر، وقد كانوا يستلهمون قدرها، بل كان أحدهم ليخرج بالضرر كما يدرج أحدهنا بالخطاء.

(٢) كلام الإمام أسد ليس على ظاهره إشارة هو لبيان السنة من حسرة الفضل وأهله، وإنما يذكر في بين المخلصون أن الدفع شر من العاصي لا احتقاد أهلها أنها حل وطاعة، وذلك كذب على الله، وقوله في دينه يضره حرام، ومدره أن ينور سلسلتها، النظر تعميل الأبراز وروط على الأصل (٢٨١/٢).



وَقَالَ سَفِينَانُ بْنُ عَبْيَةَ: قَالَ لِي أَبُوبُ: إِنَّهُ لِيَتَلَفَّظُ مِنْ مَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَخْوَانِي،  
لِكَائِنًا سَقْطًا عَضْوًا مِنْ أَعْصَانِي .

فِي قُحْنَامِ الْحَوَالِيْجِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا نَدِيُّ الْأَلْمَةِ وَالسَّلَاطِينِ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَسْنُونَ بْنَ سَهْلٍ يَشْفَعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهَا، ثَاقِبُ  
الرَّجُلِ بِشَكْرَةٍ، فَقَالَ لِهِ الْمَسْنُونُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشْكِرُنَا وَتَحْنُنُنَا إِنَّنِي لِلْجَاهِ  
رِزْكَاهُ كَمَا أَنَّ لِلْمَسْنَلِ رِزْكَاهُ؟ وَنَبِيُّ لِفَظِيْ: وَتَحْنُنُنَا إِنَّنِي كَثِيرُ الشَّفَاعَاتِ رِزْكَاهُ مُرْوَاتِنَا  
ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَرِصَتْ عَلَيْيِ رِزْكَاهُ مَا مَلَكْتُ يَدِي وَرِزْكَاهُ جَاهِي أَذْ أَعْيَنَ وَأَفْعَنَ  
فَإِذَا مَلَكْتُ فَجُذْ لِمَنْ لَمْ شَفَعْ فَاجْهَمْ بُوْشَعْ كُلُّهُ أَذْ شَفَعْ  
وَغَنِيَّ أَبِي مُوسَى - هَذِهِ - عَنِ الشَّبَرِ - هَذِهِ - إِنَّهُ سَخَانٌ إِذَا أَنَّهُ لِلْمَسْنَلِ أَوْ  
صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اَشْفَعُوا لِلْقُوْجِرُوا، وَيَقْضِيُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ دُوْلَهِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِيْ لِقَبَّيْهَ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنِّي أَشَثُكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ  
فِيلَكَ، فَإِنْ يَأْذِنَ اللَّهُ فِيهَا فَضَيَّبْتُهَا وَخَبَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ فِيهَا لَمْ تَقْضِهَا  
وَغَذَرْتَكَ.

وَقَالَ بُوْنَسُ:

أَنْزَلْتُ بِالْأَخْرِيزِ إِبْرَاهِيمَ مَسْنَلَةً  
فِيَنْ لَعْنِي خَاجِنِي قَالَهُ بَشَرْمَا  
إِنَّمَا أَنْزَلْتُهُ مَا فَقَدْتُهُ  
مُؤْمِنًا مَقْدِرْهَا وَالْأَمْرُ النَّاهِي  
عَنِ الْكَبِيرِ الْغَرِيبِ الْقَدِيرِ وَالْحَاهِ

(١) رواه السناري (١٤٣٦)، و مسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد (٤٠٠/١).

وَكَفَ سُوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَارٍ الْقَاضِي إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاعِرٍ  
 لَنَا حَاجَةٌ وَالْعَذْرُ فِيهَا مُفْدَعٌ  
 خَفِيفٌ وَسَمِتَانًا مُخَافِفَةُ الْأَخْرِ  
 فَلَمَنْ شَفَضَهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا  
 وَإِنْ تَكُنَّ الْأَخْرَى فَلَيِّ وَاسِعُ الْعَذْرِ  
 وَالْمَرْزُقُ أَسْبَابٌ إِلَى فَدَرِ بَخْرِي  
 عَلَيْنِ أَنَّهُ الرُّحْمَنُ مُسْطَبٌ وَمُسَابِعٌ  
 فَلَا حَاجَةٌ مُحَمَّدٌ بْنُ طَاعِرٍ :

شَرِيعَتَا إِلَيْهَا لَا يُخَاطِبُنِي فَكُلُّ  
 شَكُورٌ بِأَفْضَالِي عَلِمْتُ بِمِثْلِهَا  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا حَوَّتْهُ يَدِي شَكُورٌ  
 لَمْ يَفْكُ لَا مِنْ لَدْنِي وَلَا دُخْرِ

وَقَدْ تَرَجَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَبْدَانَ شَيْخَ الْبَخَارِيَّ اللَّهُ قَالَ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ  
 حَاجَةً إِلَّا أَنْتَ لَهُ بِنَفْسِي، فَلَمَنْ ثُمَّ وَلَا أَنْتَ لَهُ بِسَالِي، فَلَمَنْ ثُمَّ وَلَا أَسْعَنَتَهُ  
 بِالْأَخْوَانِ، فَلَمَنْ ثُمَّ وَلَا أَسْعَنَتَهُ لَهُ بِالسُّلْطَانِ.

وَمَنْسَبِي أَنَّ لَا يَمْنَمُ مِنْ رُدُّتْ شَفَاعَتَهُ وَلَا يَنْادِي عَلَى مِنْ لَمْ يَغْبَلَهَا، وَيَنْتَجِعُ  
 بَابُ الْعَذْرِ، وَسَدِّ الْمَلَائِقِ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - وَهُوَ أَعْظَمُ حَثَّا وَأَوْتَنِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ  
 مِنْ تَفْسِي بِإِجْمَاعِ الْمُلْمَمِينَ.

وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - جَعْفَرٍ - قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، يُقالُ لَهُ: مَعْبُثٌ كَاتِبُ الْأَنْتَرِيلِيَّ بِطُوفُ خَلْقَهَا مِنْكِي وَدَمْوَعَهُ شَمِيلُ عَلَيَّ  
 لَهُنِّي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - نَعَمْ - لِلْعَبَّاسِ: «لَا تَعْجَبْ مِنْ حُبِّ مَعْبُثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ  
 بَرِيرَةَ مَهْبِنَا»، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - نَعَمْ -: «لَوْ رَاجَعْتَهُ فَلَاهُ أَبُوكَ وَلَدُكَ، قَالَتْ: «بَا  
 رَسُولُ اللَّهِ، ثَانِيَنِي؟» قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: «فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ».<sup>١١</sup>

<sup>١١</sup> (رواه البخاري ٥٢٨٣)، وأهـن مأهـنة (٢٠٧٥).



والناسُ في هذا الأمر وزدْ شفاعتهم، وَعَدْمُ فِيْولِهَا مُتَفَاقِوْنَ جَدًّا، كَمَا هُوَ مُتَلَوْمٌ مِنْ أَخْرَوْلِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال ابن الموزي - رَحْمَةُ اللهِ - : كَانَ هَارُونَ الرَّقِيُّ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يُسَأَلُ أَعْدَمْ كِتَابَ شَفَاعَةِ الْأَعْمَلِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَاتَ خَبِيرًا أَنَّ ابْنَهُ قَدْ أُسْرَ بِالرُّومَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ : وَتَحْتَكَ، وَمِنْ أَنْ تَعْرِفَنِي، فَإِذَا سَأَلَ عَنِّي قَبْلَ هُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَنْقُضُنِي حَتَّى؟ فَقَالَ لَهُ السَّابِلُ : اذْكُرْ الْعِهْدَ مَعَ اللَّهِ - ثَعَالَنِي - فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، قَلَمَّا فَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ : مَنْ هَذَا الْمَلِيُّ فَذَ شَفَعَ إِلَيْنَا؟ قَبِيلٌ : هَذَا رَجُلٌ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ لَا يُسَأَلُ كِتَابَ شَفَاعَةِ الْأَعْمَالِيَّةِ إِلَى أَنْ مَنْ كَانَ، فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ : هَذَا حَقِيقَةٌ بِالإِسْنَافِ، اطْلُقُوا أَسْرِيَّةَ، وَأَكْتُبُوا حَوَابَ كِتَابِهِ، وَقُولُوا لَهُ : اكْتُبْ بِمُكْلَفِ حَاجَةَ شَفَاعَةِ شَفَاعَةِ، فَلَمَّا نَشَفَعْتُكَ فِيهَا،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - هُنْكُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - هُنْكُ - : إِنَّهُ ذَهَبَ - ثَعَالَنِي - إِلَيْوَماً أَخْصَصُهُمْ بِالْعُصُمِ لِتَلَمِّعَ الْمَبَادِي مَا يَذْلِوُهَا، فَلَذَا مَسَوْهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ وَرَحَوْلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ،<sup>(١)</sup>

<sup>سُند</sup> قال سُلَيْمَانُ الْقَصِيمِيُّ : كُلْتُ لِأَخْمَدَ بْنِ خَنْثَلَ : مَا آتَا عَبْدَ اللَّهِ، أَنْشِرْ نَقْوُلُهُ بِهِ  
<sup>بَصَدَ</sup> رَجُلُ لَنِسَ مَعْنَدَةَ شَيْءٍ وَكَلَّ فَرَاهَةَ وَلَهُمْ وَلِيْسَةَ تَرَى أَنْ يَنْشَقُرُونَ وَيَهْدِي لَهُمْ؟  
<sup>الْوَزْمَ</sup> قَالَ : ثَعَمْ. رَوَاهُ الْمَهْلَلِيُّ .

(١) حسن، أخرجه ابن أبي شعيب في «طبقات المسابقة» (١/٧٦)، ولو بعمم في المقدمة (٦/١١٥)، و«٢١٥/٢٤٥»، والخطب (٩/١٥٩)، والبيهقي في «المثبت» (٧٦٦٢).

## في أدب المريض

### كتاب

هي خواص الشكوى من المرض والطير واستحباب حمد الله قبل ذكره ما:

قال الشيخ نقى الدين في «شرح المهدى»: ولا ناس أن يخرب بما يجده من الروحى لغير صحيح، لا يقصد الشكوى. واحتاج أخته يقول الشىء - <sup>١٦</sup> - لعائشة - <sup>١٧</sup> - لما قال: وارأناه، قال: «بل أنا وأرأيأه» <sup>١٨</sup>.

واحتاج ابن المبارك يقول لهم متغدو - <sup>١٩</sup> - للنبي - <sup>٢٠</sup> - : إنك توعلك وعك شديدة، فقال: «أجل، إنى أوغل كما يوعلك رجالان منكم» <sup>٢١</sup>. وفقال ابن حقبيل في «الفنون» قوله .. تعالى - : «لقد لفينا من سفرا هذا نسا» <sup>٢٢</sup> (الكمف: ٦٦)، يدل على حوار الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساك الجلوى. ونظيره: «ما أسفى على يوسف» (بوف: ٨٤)، «مسيى الضر» <sup>٢٣</sup> (الأنياء: ٨٣).

هي شعر النعم والصبر على البلاء وظواهره في الافتقاء إلى الله:

قال الشيخ نقى الدين - رحمة الله - : من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضر ما يلحقهم إلى توحيده، فلهذة مخصوص بهم الدين، ويرجحونه لا يرجحون أحداً سواه، فتشملن كلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكيل عليه، والإئابة إليه، وحلوة الإيمان وذوق طنه، والبراءة من الشرك ما

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، ولبن ماجة (١١٩٥)، وصححه بن حماد (٩٥٨٦)، وحتى الأدبي في «صحيف بن ماجة» (١١٩٧)، والإرواه (٢٠٠).

(٢) روى الحسري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، ولبن حماد (٩٥٣٧).



مَنْ أَغْظَمْ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرْضِ وَالْخُوفِ، أَوِ الْجُذْبِ أَوِ الْطُّرُّ، وَمَا يَحْصُلُ لِأَمْلِ الْتَّوْحِيدِ لِلْمُخْلِصِينَ لِللهِ الدِّينِ فَأَغْظَمْ مِنْ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ هَذَا تَصْبِيبٍ يَقْدِرُ بِعَيْنِهِ، وَلِهَذَا قَبْلَهُ : مَا أَنْ أَدْمَ، لَقَدْ بُورَكَ لَكَ فِي حَاجَةٍ أَكْثَرَتْ بِهَا مِنْ قَرْعَةِ بَابِ سَبِيلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّيْرُوخِ : إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللهِ حَاجَةً فَادْعُوهُ فَيُفْتَنُنِي مِنْ الْدِيدِ مُفْرِقَتِهِ وَحَلَاوَةِ مَنَاجِاهِ مَا لَا أَحْبُّ مِنْهُ أَنْ يَمْجُلَ فَضَاءَ حَاجَتِي أَوْ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَنِّي ذَلِكُ : لَا إِنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَطَّلَهَا وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : « دَاقَ طَعْنُ الْإِيمَانِ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ رَبِّي وَبِالْإِسْلَامِ دَهْنًا وَمُحَمَّدًا »<sup>(١)</sup>.

### في الصبر والصابرین وفوائد المصائب والشدائد

قال الله .. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمِنْ الصَّابِرِينَ (٢٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا إِلَلَهُ وَإِنَّا إِلَهُ رَاجِحُونَ (٢٦) أَرْتَكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَنْتُكُمْ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (٢٧)﴾ كه (القرآن) ١٥٠ - ١٥٧ .

وَقَالَ الله .. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ أَنْهَا اصْرَرُوا وَصَابَرُوا وَرَأَبْطَرُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ تَفَلَّمُونَ (٢٨)﴾ كه [آل عمران] ٢٠٠ .

وَعَنْ أَمْ سَلْتَةَ - ﴿ ٣١﴾ - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّهُ لَهُ وَإِنَّهُ رَاجِحُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَمَنْ يَعْبُرَ بِعْرَةَ اللَّهِ، وَمَا أَعْطَيَ أَحَدًا عَطَاءَ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> رواه مسلم (٢٦١)، وأسد (٢٠٨١)، وأبي حسان (١٦٩٤).

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم (٩١٨).

<sup>(٣)</sup> رواه البخاري (١٤٩)، وMuslim (١٠٥٣)، وأبي حارث (١٦٤٦).

**وَقَالَ - يَحْيَى - :** وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مِنَ الْعُسْرِ وَإِذَا مِنَ الْفَزْرِ يُسْرًا<sup>(١)</sup> . فَالْعَبْدُ وَمَا يَنْلَمُهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ أَوْحَدَهُ مِنْ عَذَمٍ وَيَقْدِمُهُ - أَيْضًا - وَيَخْفِظُهُ فِي حَالٍ وَجُوْدِهِ، وَلَا يَتَنَصَّرُ فِيهِ الْعَبْدُ إِلَّا بِمَا يُنَاجِي لَهُ وَإِنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ - وَلَآمِدُ - ، وَإِنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُطَهُ، وَمَا اخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصْبِرَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاء جَعَلَ مُصْبِبَتَهُ أَعْظَمَ مَا هِيَ، وَإِنَّهُ إِذَا حَسَرَ أَخْلَفَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ لَوَاتِ مُصْبِبَتِهِ، وَإِنَّ الْمُصْبِبَةَ لَا تَخْتَصُ بِهِ فَيَنْأَسُ إِلَيْهِ بِأَقْلَلِ الْمُصَابِ، وَمُصْبِبَةُ بَعْضِهَا أَعْظَمُ، وَإِنَّ سُرُورَ الدُّنْيَا مَعَ قُلْتَهُ وَالْمُقْطَاعِيهِ مُغْصَفٌ .

**وَكَذَّ رُوِيَ عَنْ لَبِنِ مَسْعُودٍ - يَحْيَى - قَالَ : لَكُلُّ فَرْحَةٍ نَرْخَةٌ، وَمَا مُلِئَتْ بَيْتَ فَرْحًا إِلَّا مُلِئَتْ نَرْخًا .**

**وَقَالَ أَبْنُ سَبِيلِينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :** مَا كَانَ صَحَّلَ - فَطُ - إِلَّا كَانَ بَعْدَهُ بُكَاءً، وَكَذَّ شَاهِدَ النَّاسُ مِنْ ثَغْرِ الدُّنْيَا بِأَمْلَاهَا فِي أَسْرَعِ مَا يَكُونُ الصَّحَابَ .

**وَقَالَتْ هَنْدُ بْنَتُ التَّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ :** لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَخَنَّنَ مِنْ أَعْزَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ مُلْكَأً، لَمْ لَمْ تَعْتَقِدْ الشَّيْرُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَتَخَنَّنَ مِنْ أَقْلَلِ النَّاسِ، وَإِنَّهُ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَذْ لَا يَسْلَا دَارِي حَزَرَة<sup>(٢)</sup> إِلَّا مُلَامِها عَزَّزَةٌ .

**وَبَيَكَتْ أَحْتَهَا حَرْقَةُ بْنَتُ التَّعْمَانَ يَوْمًا وَهِيَ فِي مِزْهَمٍ فَقِيلَ : مَا يَنْكِبُكِ، لَعْنُ أَحَدًا ذَلِكَ؟ قَالَتْ : لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارةَ لِي أَهْلِي وَقَلَّتَا اِمْتَلَاتِ دَارِ سُرُورَ إِلَّا اِمْتَلَاتُ حَزَنِي .**

**وَقَالَتْ :**

**لَسْتُنَا نَسُوسَ النَّاسِ وَالْأَسْرَ أَمْرَنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ شُرْفَةٌ نَنْصَفُ**

(١) صحيح، أخرجه أنس (٦٦٦)، (٤٢٨٠٣).

(٢) حَزَرَةٌ: مِنَ الْمُحْرُورِ وَهُوَ الْمُرْجَ وَالْمُسْرُورُ .



فاف لدتب لا يذوم نعمنها نغلب ثارات بنا وتصرف  
لنصف : اى خدم.

والخزع لا يزد المصيبة، هل هو مرض يزيدها، فإنه يسر عدوه ويسه محبته،  
وإن فوات ثوابها بالخزع أعظم منها.

وفي البخاري عن أبي هريرة - روى - قال: قال رسول الله - روى - : يقول  
الله - تعالى - : ما العبد المؤمن عندي جزاء إذا قضيت صفيه من أهل الدنيا لم  
اخسأه إلا الجنة<sup>(١)</sup>.

وفي الصحاحين، عن أبي هريرة - روى - قال: قال رسول الله - روى - :  
ما يصيب المسلم من وصي ولا نصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى  
الشوككة يشاكها إلا كفر الله بها من خطابه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - روى - قال: قال رسول الله - روى - : لا يزال البلاء بالمؤمن  
او المؤمنة في جسمه ولي ما له وفي ولده، حتى يلقن الله وما عليه خطيبة<sup>(٣)</sup>.  
وعن سهيب - روى - ائ رسول الله - روى - قال: «عجباً لأمر المؤمن إن  
أمراً تحمله له خير، إن أساءه سراء شكر فكان خيراً له، وإن أساءه ضراء صبر  
فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد - روى - قال: قال رسول الله - روى - : «أشد الناس ملاء  
الآيات ثم الصالرون، إن كان أحدكم لفرح بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالرضا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٤)، واصد (٤١٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦١)، وسلام (٤٥٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه البرداوي (٢٣٩٨).

(٤) رواه سلم (٢٩٩٩)، واصد حنـد (٢٨٩٦).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٤٠٢٤)، وصححه الالباني في «صحیح ابن ماجہ» (٣٢٥٠)،  
و«الصحيحة» (١٤١).

١٩٧

**سُبْحَانَ رَبِّ الْكَلَمِ الْعَلِيِّ الْمُفْتَنِي**

وَعَنْ شَدَادِ مَرْقُوْعَا: يَقُولُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - : إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدَنَا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنَا،  
فَعَمِدْنَيْ عَلَى مَا ابْتَلَيْهِ، فَلَأَنَّهُ يَقُولُ مِنْ مَضْجُومِ كَبِيرٍ وَلَدَنَهُ أَمَّا مِنْ الْخَطَايَا (١).

في عبادة المريض:

شَخَّصَ الْعِبَادَةُ بِكَرْنَةٍ وَغُشْنَةٍ؛ لَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرٍ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الْمُؤْوِذِيُّ:  
عَدْتُ مَعَ ابْنِي عَبْدَ اللَّهِ مَرْبِعًا بِاللَّمْلَمِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. كُمْ قَالَ لِي: فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّمْلَمِ.

وَضَنَّ أَمَّا الْعَلَمَ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرْبِعَةُ، وَقَالَ: أَنْشِرِي  
بِالْمَلَمِ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرْضَ الْمُسْلِمِ يَنْعَبُ اللَّهُ بِخَطَايَا، كَمَا يَنْعَبُ النَّارُ حِثَّ  
الْمَدِيدِ، (٢).

في التقاط ما يقع على الأرض:

الْأَوْكَنِي أَخْذَ مَا يَحْبُبُ التَّقَاطُهُ؛ لَا فِيهِ مِنْ حَصْنُولِ التَّقْعِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ  
ضُرُورَةٍ وَكَذَا أَخْذَ مَا وَقَعَ مِنْهُ، تَلَى يَتَهَى عَنْ تَرْكِهِ؛ لَا فِيهِ مِنْ إِصْنَاعَةِ الْمَالِ.



(١) حسن، أخرجه أَحْمَد (١٤٤/١).

(٢) صحيح، المترجم أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الالباني في «صحیح البوارد» (٢٦٥١)،  
وصححته (٧١٤).



## آدَبُ الصُّحْبَةِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ

### كِتَابٌ

في آدَبِ الصُّحْبَةِ وَأَنْقَامِ اسْبَابِ الْخُلُقِ وَالْقُطْبِيَّةِ

قالَ عَلَيِّيْ بْنُ الْمَهْبِيْ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَسْتَعْبِدَ إِلَى  
مَكْثَةٍ فَمَا يَمْتَعِنُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ أَمْلَكَ أَوْ شَمْلَكَ، فَلَمَّا وَدَعْتُهُ ثَلَثَ: يَا أَبَا<sup>١</sup>  
عِنْدَ اللَّهِ، شُوْصِبِيْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْرِّيمُ لِلثَّقَوَى فَلَيْكَ، وَاجْعَلْ الْأُخْرَةَ أَمْلَكَ.  
وَرَوَى الْخَلَائِلُ فِي «الْأَذْبَ»: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُحْسِنِ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ  
أَخْرُجَ إِلَى مَكْثَةٍ، قَالَ: فَلَا تَسْتَخِبْ رَجُلًا مَكْرُمًا عَلَيْكَ فَيَنْقُطُعَ الْذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.  
وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِصَدِيقِي بْنِ مُهَمَّشِ: فَعَالُ أَوْاضِعُكَ الرَّأْيُ فَانْظَرْ  
إِنْ رَأَيْتَ بْنَ رَأْمَكَ، فَقَالَ لِي: دَعْ الْوَرَةَ عَلَى حَالِهَا، قَالَ: مَلْتَبِي التَّرْشِيْ بِعَقْدِهِ.

### في حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ أَبْنُ مَتْصُورٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: أَنْ لَا تَنْفَضِبْ وَلَا تَخْتَدِ.  
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَنِيْ: هُوَ بَسْطُ الرَّجْهِ، وَأَنْ لَا تَنْفَضِبْ.  
وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ  
أَذْمَنْتَهُ مِنَ النَّاسِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ.

وَسُلِّلَ سَلَامٌ مِنْ أَبِي مُطَبِّعٍ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَاتَّسَدَ:  
شَرَاهُ إِذَا مَا جَنَّتْهُ مُفْهَلَةً كَانَكَ مُغْطِبُهُ الَّذِي أَنْتَ مَايَلَهُ  
وَعَنْ الْمُفْضِلِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَاءَ خُلُقَهُ سَاءَ دِينُهُ، وَخَبَّهُ، وَمَوْهَفَهُ.

### حكم تهذيب الآثار الفتنية

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْرَوْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا مِنْ خَيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَافًا<sup>(١)</sup>. وَفِي تَغْفِيَةِ الظَّرْقِ لِلْبَخَارِيِّ: إِنْ خَيَارَكُمْ أَحَسَنُكُمْ أَخْلَافًا<sup>(٢)</sup>.

مصل  
رس  
الحل

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ زَعْمَمْ بَيْتَ فِي رِبْعِ الْمَهْنَةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَ مُحْقَنًا، وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْمَهْنَةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ إِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتَ فِي أَعْلَى الْمَهْنَةِ لِمَنْ حَسْنَ حَلْقَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي شَعْبُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَرَمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هُنْدِ لَبَزِ سَهْلِهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْمَرْأَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهَهَا وَخَلْفَهَا<sup>(٥)</sup>.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : هُوَ الَّذِي لَعِنَ خُلُقَ عَظِيمٍ<sup>(٦)</sup> (الْقُلُومُ: ٤).

فَوْلَ: دِينُ الْإِسْلَامِ. وَقَيْلَ: أَدَبُ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْمَازِحُ ذِيُّ: الطَّبْعُ الْكَرِيمُ، فَسُنْنِي خَلْقَهُ، لَا إِنْ يَصِيرُ كَالْخَلْقَةِ فِي صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا مَا طَبَعَ عَلَيْهِ فَيُسْتَهْلِكُ الْحَيْمَ، فَبِكُونِ الْحَيْمِ: الطَّبْعُ الْمَزَرِّعِيُّ، وَالْمَلْكُونِيُّ: الطَّبْعُ الْمَكَافِلُ.

وَلِكُلِّمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَعَتْ عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

فَقَالَتْ: إِنَّ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ<sup>(٧)</sup>. أَيْ كَانَ مُنْتَهِسْكًا بِآذِنِهِ، وَأَوْامِرِهِ، وَتَوَاهِبِهِ، وَمَا يُشَنَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَابِسِ وَالْأَطَافِ.

(١) رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٦١)، والترمذى (١٩٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥).

(٣) سُنْنَةُ الْمَسْعِيِّ (٤٨٠)، وسُنْنَةُ الْأَسْلَمِ فِي «مُسْكِنِ التَّرْمِذِيِّ» (٢٠١٥)، وَالصَّحِحَّةُ (٤٧٣).

(٤) حسن لمحة، تعرج أحمد (٣٩٣٨)، والترمذى (٢٤٨٨)، ومسنن الابناني في «مسنن ابن

داود» (٢٠٢٢).

(٥) رواه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، ولبن حناد (٦٢٨٥).

(٦) رواه مسلم (٤٦٧).



وفي حديث أبي قحافة في قصة نويمهم عن صلاة الفجر لمن لم ينضم وفدي  
عطفوا فقال: لا هذك عليكم<sup>(١)</sup>، ثم قال: الطلقو إلى عصري<sup>(٢)</sup>، ودعا  
باليضاعة فتحمل رسول الله - ﷺ - بعضاً وأبو قحافة يستفيه، فلم يعذر أن رأى  
الناس ماء في المضاعة شكلوا عليها، فقال رسول الله - ﷺ - : أخسوا الملا  
ئككم سروي<sup>(٣)</sup>، قال: فضلوا، فتحمل رسول الله - ﷺ - بعضاً واستفيه،  
حتى ما يقي عصري وغير رسول الله - ﷺ - . فقال لي: واشرب، فقلت: لا اشرب  
حتى شرب يا رسول الله، قال: إن سالي القوم آخرهم شربها، قال: فشربت  
وشربت رسول الله - ﷺ - .<sup>(٤)</sup>

وكان يقال: من ماء حلقه فل صدقة.

وقال محمد بن حازم:

وَمَا أَكْثَرَ الْمُسْكِنَاتِ الْمُحَامِدَ طَالِبُوهَا      بِبَشِّلِ الْبَشِّرِ وَلَوْجِيِّ الْطَّلَبِيِّ  
وقال آخر: وما حسن أن يندفع المرء ثقنة      ولكن أخلفا ثدم وتندفع  
ومن غالفة - بفتحها - . قالت: قال رسول الله - ﷺ - : إن الرجل لم يبلغ  
بحسن حلقه درجة الصائم القائم<sup>(٥)</sup>.

(١) لا هذك عليكم، اي: لا ملاك عليكم.

(٢) عصري هو اللقب المصير.

(٣) امسوا الملا، اي: امسوا الملاق والمثارة، يقال: ما احسن ملامان، املا على والمسيرة، وهو  
مرسم الشاعر.

(٤) رواه سلم (٦٨١).

(٥) صحيح، اخرجه أبو داره (٤٧٩٨)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٦٦٠)  
و« الصحيح » (٧٩٥).

٢٠١

وعن أبي الدرداء - روى - قال: قال رسول الله - عليه - : «ما من شيء أفلل في الميزان من خلق حسن»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة - روى - أن رسول الله - عليه - سُئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: «تقربوا الله، وحسنوا الخلق». وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «الضم والفرج»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذ وأبي ذر - روى - قال: قال رسول الله - عليه - : «أتفى الله حسناً كثيراً، وأنبع السمية الحسنة تمحيها، وخلق الناس مخلق حسن»<sup>(٣)</sup>.

وعن عدي بن حاتم - روى - قال: قال رسول الله - عليه - : «اقروا النار ولو بحق نمرة؛ فإن لم تجدوا بكلمة طيبة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي ذر - روى - قال: قال رسول الله - عليه - : «لا تخفرون من المعروف شيئاً ولو أن نلقي أهلاً بوجهه طلاق»<sup>(٥)</sup>.

وعن أسماء بنت شريك قال: أتني الشيء - عليه - وأصحابه عنده مكان على رؤوسهم الطير.. الحديث، وفي آخره: قالوا: ما خير ما أعطي الناس بما رسول الله؟ قال: «خلق حسن»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٢)، وصححه الالبانى فى «صحیح المدائی» (٥٢١)، والصحیحۃ (٨٧٦)، وصححه شيخنا الوادى فى «الصحیح المدائی» (١٠٣٢) و«المدائی الصحیح» (٣٥٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذى (٢٠٠١)، وأسد (٢٩١/٢)، وإن ماسد (٤٩٢٦)، وصححه ابن حسان (٤٧٦)، والترمذى ، والهلالى فى «مکارم الأخلاق» (ص. ٥).

(٣) حسن، أخرجه أسد (١٣٥/٥)، والترمذى (١٩٨٧)، وحسنه الالبانى فى «صحیح المدائی» (٩٧/١).

(٤) رواه البخارى (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) صحيح، أخرجه أسد (٢٧٨/٤)، وإن ماجة (٣٤٣٦)، وصححه الالبانى فى «الصحیحۃ» (١٤٣)، والشکلۃ (١٥٣٩)، وصححه شيخنا الوادى - رحمه الله - فى «الصحیح المدائی».

(٦) صحيح، أخرجه أسد (٣٥٦).



وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ مُنْفَلِحَاتِهِ <sup>(١)</sup>.

**السُّقْسَافُ :** الْأَمْرُ الْمُقْبِرُ، وَالرُّدُودُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ضَبْدُ الْمَعْالِيِّ وَالْمَكَارِمِ، وَقَدْ قِيلَ:  
إِذَا أَنْتَ حَازَتِ الْمُسِرَّةَ بِيَدِكَّ - فَنَفَّلْتَكَ مِنْ فَعْلِ الْمُسِرَّةِ فَرِبَّ  
وَقِيلَ - أَمْثَالًا - :

إِذَا أَرَدْتَ مَسَارِلَ الْأَشْرَافِ فَنَفَّلْتَكَ بِالْأَسْفَافِ وَالْأَنْسَافِ  
وَإِذَا تَبَرَّقَتِ نَاعِمَّاً عَلَيْكَ لَمْحَتْهُ وَالدَّهْرُ لَمْهُوا لَهُ مُكَابِرَ كَافِ  
وَعَنْ عَيَاضِ بْنِ جَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ قَوَاصِفُوا، حَتَّى لا يَفْغِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْهَى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ <sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الشَّيْعَيْنُ تَبَقَّى الدِّينُ فِي «الْأَقْتَضَاءِ الْمُرَاطِلِ لِلْسُّنْنِمِ»: فَعَمِّنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
- بَيْنَ تَوْعِيِّ الْأَسْنَطِلَةِ، لَا يَمْتَطِلُ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَهْرِ الْمُفْتَجَرِ، وَإِنْ اسْتَطَالَ  
يَفْغِرَ حَقِّ فَهْرِ الْمَبَاغِيِّ، فَلَا يَحْلُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.  
وَلِسَلْمٍ مِنْ حَدِيثِ لَبِيْهِرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا  
تَوَاضَعَ أَحَدٌ فَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ» <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَّامَاءَ: إِذَا نَسْكَنَ الْمُزْرِيفَ تَوَاضَعَ، وَإِذَا نَسْكَنَ الْمُوَضِّعَ تَكْبِرَ.  
وَقَالَ أَبْنُ السُّمَّاكِ لِلرُّشِيدِ: تَوَاضَعْتَكَ فِي شَرْفَكَ اشْرَفَ مِنْ شَرْفِكَ.

(١) مصحح، أخرجه الحاكم (٤٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩١)، وأبو عبيدة في «الكتاب»، و قال الإمام في «صحيحة المسند» (٤٧٩/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبي داود (٤٨٩٥)، وابن ماجة (٤١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأبي داود (٣٨٦/٢)، والترمذى (٤٠٤٩).

### تَبْرِيْثُ الْكِتَابِ الْمُتَوَسِّطِ

كَانَ يُقَالُ: حَصَالَ بْنُ شَرْفَ فِي الْحَاجِلِ: الْمَصْبَرُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْعَظِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِفْشَاءُ النَّزَرِ، وَلِكُفَّةٍ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا سَاجِدَ بِغَرْفَ صَدِيقَهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ تَذَلُّلُ عَلَى عَقُولِ ارْتِبَاهَا الْكِتَابُ عَلَى مِقْدَارِ صَنْفِهِ، وَالرَّسُولُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ، وَالْهَدِيمَةُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُهَدِّيَهَا.

وَالْجَمِيعُ

وَقَيلَ لِابْنِ هَشَمَةَ: مَا حَدَّ الْحَسْنَى؟ قَالَ: لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْحَسْنَى الْكَسَادُ، يُقَالُ: أَنْخَقَتِ السُّوقُ: إِذَا سَخَّنَتْ.

ذَكَرَ الْعَبْرِيَّةُ بْنُ شَبَّابَةَ بِوَمَّا عَمِرَ بْنُ الْحَاطِبَ - بِهِتَهُ - قَالَ: كَانَ وَاللهِ الْمُضْلَلُ مِنْ أَذْنَهُ مُخْدِعٌ، وَأَعْقَلُ مِنْ أَذْنَهُ مُخْدَعًّا.

وَقَالَ الْمَعْجَاجُ بِوَمَّا: الْمَاقِلُ مِنْ يَعْرِفُ عَيْبَ تَنْفِسِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا عَيْبِكِ؟ قَالَ: أَنَا حُسْنَةُ حَفْرَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا فِي إِلَيْمِيْسِ شَرٌّ مِنْ هَاثِبِينَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صَلَةُ الْمَاقِلِ بِالْمَامَةِ دِينُ اللهِ، وَعِزْرَانُ الْأَحْمَقِ قُرْبَةُ إِلَيْهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ حَدَّمَةُ إِلَهِ، وَتَوَاضُعُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا قُلْتَ عَقْلُ نَفْسِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ عَمِرُ مِنْ عَنْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَةُ اللهِ -: خَصْلَتَانِ لَا شَدِيدُكَ مِنْ الْأَحْمَقِ، لَا زَوْلَ مِنْ الْمَاجِلِ: كَثْرَةُ الْأَلْفَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ.

وَرَوَى الْحاكِمُ فِي «أَنَارِبِخِه» عَنْ لَمِنَ الْبَارِكِ وَقَيلَ لَهُ: مَا خَيْرُ مَا أَعْطَيْتِ الْإِنْسَانَ؟ قَالَ: غَرِيْزَةُ عَقْلِهِ، فَلَمَّا قَالَ: مَلَانَ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حُسْنَنَ اذْبِرِ، فَلَمَّا قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَعْ شَفِيقَ بِسَنْشِيرَةِ فَيُشَبِّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَالَ: فَلَانَ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صَنْفُ طَوِيلِ، فَلَمَّا قَالَ: فَلَانَ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتَ عَاجِلٍ.



صادر، وسئل عبد الله بن عمر عن السُّوْدَدِ، فقال: الحلم السُّوْدَدِ.  
الجواب: وقال - أيضاً - نحن - مفترٌ لفريش - نُفَدُ الْحَلْمُ وَأَخْبُرُ السُّوْدَدِ، وَنَعْدُ  
العنادِ فِي أَصْلَاحِ الْمَالِ الْمَرْوَةِ.

وقال أبو عمرٌو بن العلاء: كان أهلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُسْرُدُونَ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ  
سُتُّ خَسَابٍ وَتَنَانِهَا فِي الْإِسْلَامِ سَابِقَةً: السَّخَاءُ، وَالثُّجْدَةُ، وَالصُّتْرُ، وَالْحَلْمُ،  
وَالْهَيَّأَ، وَالْحَسْبُ، وَفِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةُ الْمَعْفَافِ.

وقال النبي - عليه السلام - يوماً للأنصار: «مَنْ سَيْدُكُمْ؟» قَالُوا: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا  
يُخْلِفُ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ - عليه السلام -: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ؟ بَلْ سَيْدُكُمُ الْجَنَدُ  
الْأَبْيَضُ عُمَرُو بْنُ الْحَمْرَوْحٌ»<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ شَاعِرٌ مِّنْ فِي ذَلِكَ:

لَمْ يَقُلْ مِنْ: مَنْ تُسْمِيُونَ سَيِّدًا؟  
يُبَخِّلُهُ فِيمَا فَيَأْتِيَ كَانَ أَسْرَدًا  
وَلَا مَذْدُوٌ فِي يَوْمِ الْسَّرَّاجَةِ<sup>(٢)</sup> يَدَا  
وَخَلْقُ لِقَمْرِيٍ بالشَّدَّى أَنْ يُسْرُدُوا  
وَقَالَ: حُكْمُهُ الْسُّؤَالُ أَدْهَبَ مَالَهُ

وقال رَسُولُ اللَّهِ - والتحقُ قوله -  
لِقَالُوا لَهُ الْجَدُّ بْنُ فَيْرَارٌ عَلَى النِّي  
فَيْنِ مَا تَعْطِنِي خَطْوَةً لِيَرْبِّيَ<sup>(٣)</sup>  
لَسْرَهُ عُمَرُو بْنُ الْحَمْرَوْحُ بِجُرْوَهُ  
إِذَا جَاءَهُ السُّؤَالُ أَدْهَبَ مَالَهُ

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب للمرء» (٢٩٦)، وصححه الالباني في «صحيح المعامرة» (٧١٠٤)، وحنته شيخنا في «ال الصحيح المسند» (٤٢٦)، و«المعامرة» (٣٧٥٠).

(٢) بربة: شيبة ونهمة، والجمع ربة.

(٣) السُّرَّاجَةُ: الخامسة، صنعوا سُرَّاجَاتٍ

كتاب العنكبوت

**قال الأخفف بن ثيسير:** ما يأْتِي عَنِ احْدَى إِلَّا أَهْذَى فِي أَمْرٍ بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ  
خَصَالٍ: إِنْ كَانَ مُوْقِي عِرْفَتْ لَهُ قَدْرَةً، وَإِنْ كَانَ دُونِيَ كَرْمَتْ نَفْسِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ  
ثَلَاثَةِ مُنْعَلِمَاتِ الْجَنَاحِيَّةِ فَنَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ.

اَخْلُدْ هَذَا الْمَقْتُمْ مُحَمَّدُ الدَّافِعُ فَيَالَّا

وَإِنْ كُنْتَ مُرْتَدٌ مِّنْهُ عَلَى الْمُرْتَادِ  
شَرِيفٌ وَمُفْزُوفٌ وَمِثْلُ مُشَاوِمٍ  
وَالْزَمْ لِكَمْ الْحَقْ وَالْحَقُّ لَازِمٌ  
مُشَالِيَهُ شَفَاعِيٌّ وَإِنْ لَامْ لَائِمٌ  
تَعْصَمْتُ إِنْ لَتَعْصِمْنِي بِالْعَزِيزِ حَاكِمٌ

سالزم نفسى العصير عن كل مذنب  
واما الناس لا واحد من ثلاثة  
قاما الذى فوتى شاغرب لفظه  
وانما الذى ذوبى فهان قال صفت عن  
وانما الذى سفى فهان زل او هفنا

وقال عبد الله الأحمر

أولي الرأي لم تركن إلى أمر مرشد  
وتدفع عنها باللسان وباليد  
وتفرج عنها نخوة المفهود  
بذي سؤدد باد ولا قرب سؤدد

إذا أنت لم تُعمل برأيِك ولم تُطْعَنْ  
ولم تخُذَنْ فِيمَا فَسَبَرَهُ كُلُّهَا  
وَتَحْلُمُ عَنْ جُهَادِهَا وَتَخُوطُهَا  
مُلْكِتَ - وَلَوْ مُلْكَتْ تَفْسِكَ يَا لَكِنِي -

وَكُلُّ بَعْضِ الْمَكَنَاتِ مِنْ لِتْفَهِ الْمَكَارَمِ، مُلْجَأَنِ الْحَارَمِ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا شَيْءٌ مَنْدُ الْقَبْسِ: «لَمْ يَكُنْ خَلْقَنَا بِحَبْهَمَا اللَّهَ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يَرْضَاهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - الْحَلْمُ وَالآنَاءُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَشَفِّي جَلْسَنِي



الله عليه، ألم شئ أختر عنك من نفسِي؟ قال: «هل هي جملتك الله عليه»، فقال:  
الحمد لله الذي جعلني على شيءٍ - أو على خلقٍ - برضاء الله ورسوله<sup>(١)</sup>.  
وقال الشعبي: زين العلم حلمٌ أهله.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما ثمن شيءٍ إلى شيءٍ أحسن من حلم إلى علم,  
ومن عفو إلى قدرة.

وقال أبو العناية:

فَيَا رَبَّ هَبْ لِي مِنْكَ حَلْمًا فَهَشِّي أَرَى الْحَلْمَ لَمْ يَنْدِمْ عَلَيَّ حَلْمٌ	وَيَا رَبَّ هَبْ لِي مِنْكَ عِزًّا عَلَى النَّفْقَى إِلَّا إِنْ تَفْوَى اللَّهُ أَكْرَمُ بَشَّةَ
أَقِيمَ بِهِ مَا بَعْثَتْ حَنْتَ الْبَيْمَ	شَامِيَّ بِهَا حَنْتَ الْفَقَارِ كَرِيمَ

سال معاوية الحسن بن عليٍّ - رضي الله عنهما - من المروءة والكرم والخدمة، فقال:  
ما جاء، ألم المروءة: فاحفظ الرجل نفسه، وأخرازه دمه، وحسن قيامه بصفاته، وترك  
السوء للتازعة، ولتشذب السلام. وإن الكرم: فالتبirج بالمعروف، وإطلاعك قبل السؤال،  
والاطعام في محله. وإن النجدة فالذبُّ عن المغار، والمستر في المواطن، والإقدام  
على الكربلة.

وسلِّمُ الأخففُ، عَنِ المُرْوَءَ فَقَالَ: الشَّفَقَةُ فِي الْمَدْنِ وَفِي الْوَالِدَيْنِ وَالصَّبَرُ عَلَى  
النُّوَافِدِ. وَبِرُوزِيِّ عَنِ الْأَخْفَفِ قَالَ: لَا سُرُورَةَ لِكَذُوبٍ، وَلَا إِخَاهَ لِلْمُلُوبِ، وَلَا سُرُورَةَ  
لِسْتِيِّ الْمُلْقَى.

وسلِّمُ ابن شهاب المؤمني عن المروءة فَقَالَ: اجتناب الرُّتبِ، وَإِصْلَاحُ الْمَالِ،  
وَالغِيَامُ بِحَوَائِجِ الْأَهْلِ.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم (١٧)، (٢٥٥)، وابن مدي (٥٢٢٥)، وابن حماد (٤/ ١٠٩) عن ابن عباس

### تَهْذِيْبُ الْكَلَامِ الْفُتُوْحِيِّيِّ

وقال المذهب - أيضاً - : الفصاحة من المروءة.

وكان إبراهيم الشعبي : ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق.

وقال ثوره : من كمال المروءة أن تصور عرضك، ونكرم إخوانك، وتفيل بي منزلك.

روى الحاصل عن أحمد وشمامه من السلف المسارحة في بعض الأوقات.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قالوا : يا رسول الله، إثناك تدامينا؟ قال : إلهي من لا يلهم إلا حتفه<sup>(١)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - إن رجلاً أتى النبي - رضي الله عنه - فاستحمله فقال : إن حاملوك على ولد الناقة، فقال : يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال : « ولد الناقة أهل الشرف »<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - إن النبي - رضي الله عنه - قال له : يا ذا الأفنيين<sup>(٣)</sup> يعني مسارحة.

وكان رجل من أهل البادية أشنة زاهر بنهدي للنبي - رضي الله عنه - الهندية من البادية، فتجهزه إذا أراد أن يخرج، فقال : إن زاهر بادينا، ونحن حاضرناه، وكان ذهباً، فنأاه النبي - رضي الله عنه - وهو يسبغ مناعة فاختضنته من خلمه ولا ينصره الرجل فقال : أرسلني من هذا؟ فالتفت، فعرف النبي - رضي الله عنه - فجعل لا يأثر ما الصن

(١) حسن، رواه الترمذى (١٩٩)، وقال : حسن صحيح، وأحمد في « السنده » (٣٦٠ / ٢)، والبهرى في « شرح لكته » (٣٦٠، ٢)، وحسنه وله شاهد بذلك : إنى لا مرخ ولا أقول إلا حقاً، من حدثت ابن عبد الطراوى (٧٧٩) في « الصابر »، ومن حدثت أنس بن عبد المطلب، وصحت الآلية في « صحيح المدائى » (٤٩٤)، (٤٥٩)، وهي « الصحابة » (١٧٢٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه البالباني في « صحيح أبي داود » (٤١٨٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وصححه البالباني في « صحيح المدائى » (٧١٢٨).



ظهرة يصدر الشيء - ﴿فَإِنْ عَرَفْتُمُوهُ فَجَعَلُوهُ كَاسِدًا﴾ - يقول: «من  
مشغلي العيادة، فقال: يا رسول الله، إذا نجحنا في شيء - ﴿فَإِنْ عَرَفْتُمُوهُ فَجَعَلُوهُ كَاسِدًا﴾ -  
ال لكن عند الله أنت بكافسيه - أو قال: «ال لكن عند الله أنت خالٍ»<sup>(١)</sup> -، رواه  
الخارجي ومسلم<sup>(٢)</sup> وزاد: في وجهي.

قال في «شرح مسلم»: قال العلامة: الملح طرخ الماء من الفم بالغير عرق وهذا  
في ملاطفة الصبيان وتأنيتهم وإثراهم بذلك وحوار المرض.

قال أبو المريح في «أوائل صيد الخاطر»: ما اغفر للعالم - قط - لذلة ولا عزة  
ولا شرفا ولا راحة ولا سلامه أفضل من العزة؛ فإنه يمال بها سلامه تدنه، ودببه،  
وحاته عند الله - عز وجل -، وعند الخلق، لأن الخلق بهون علمهم من بحالاتهم  
ولا يعظم عندهم فوز المخالف لهم، ولهذا عظم عليهم قدر الخلقاء لاحتاجتهم،  
وإذا رأى العوام أحد العلماء مُشرحاً في أمر مباح هناك عندهم، فالواحد عليه  
صمامه حليمه، وإنما قدر العلم عندهم. فقد قال بعض السلف: كُنا نشرح  
وتضحك، فإذا صرنا يعتقدنا بما فتنا أرأه يستعنا.

وقال سفيان: شملوا هذا العلم واظلموا عليه ولا تخلطوا بهزل فتحمة القلوب.  
فمراعاة الناس لا يتبعني إن نشكروا، فقد قال - ﴿لَعَنَهُمْ لَعْنَةٌ﴾ -  
ولولا حدثان فربك بکفر لنقضت الكعبة وجعلت لها مابين<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذى (١٩٩١)، وقال: حسن صحيح، وصححة الالمانى  
في «صحیح المداعع» (٧١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٣)، وابن حبان (٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٢)، وابن حبان (٣٨١٧).

## سُورَةُ تَنْزِيلِ الْكَلْمَانِ الْعَتَابِيَّةِ (١)

من حُكْمِ الْحَيَاةِ وَكَوْنِهِ خَلْقُ الْإِسْلَامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِغَيْرِهِ، الْحَيَاةُ خَيْرٌ مُّكْلَفٌ».<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَخْبِطُ، حَتَّىٰ كَانَهُ يَقُولُ: قَدْ أَصْرَرْتَنِي لِقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَدَعْتُكَ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ».<sup>(٢)</sup>

وَلِنِّي «الصَّحِيحُ بَيْنَهُ»: عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدُ حَيَاءً مِّنَ الْعَذَّرَاءِ فِي حَدَّرَهَا طَلَاقًا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُ عِرْفَاهُ لِمَنْ وَجَهَهُ.<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا كَانَ الْمُعْنَثُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ».<sup>(٤)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَلَاءُ مِنَ الْجَنَّاءِ، وَالْمَفَاءُ فِي النَّارِ».<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ أَبِي حَمَاسَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خَلْفًا، وَإِنَّ خَلْقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةَ».<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذى (٤٠٥٧)، وصححه (٣/ ١٦٥)، وأبي صالح (٤١٨٥)، وصححه ابن حادى (٥٥٠)، واللبانى في «صحيف الترمذى» (١٦٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه الحسارى في «الادب المفرد» (١٣١٨)، واحمد (٥١٢)، والترمذى (٤١٨٤)، وصححه اللبانى في «صحيف الترمذى» (٣٣٧٣)، والروض الخضرى (٧٤٢)، و«الصحيحة» (٤٩٥).

(٦) حسن، أخرجه ابن ماجة (١٢٨٤)، وحسنه اللبانى في «صحيف ابن ماجة» (٣٣٧١)، و«الصحيحة» (٩٤٠)، والروض الخضرى (٤١).



وَقَالَ الصُّبْحِينَ، عَنْ أَنَّ مَسْمُودَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ  
مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤْمِنِ الْأَوَّلِ: إِذَا لَمْ تَجِعْ لِأَصْنَعْ مَا يَبْتَدِئُ،<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ حَبِيبٌ:

إِذَا لَمْ تَعْثُرْ مَاقِبَةَ الْمَالِيِّ  
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعِنْشِ خَبِيرٌ  
وَلَمْ تَشْحِي فَلَا فَعَلَ مَا تَشَاءُ  
وَلَا الدَّيْنُ إِذَا ذَهَبَ الْمَبْنَاءُ  
تَعْبِشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَخْبَيَ بَخِيرٌ  
وَتَبْقَيْنَ الْمُرْوَدُ مَا نَبَقَ الْلَّهَاءُ  
فِي التَّبْصِيرَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَوَاقِبِ.

كَانَ مُلُوكُ شَارِسَ يَعْتَسِرُونَ أَخْوَالَ الْمَوَاشِي بِرِيَادِ الشُّعْفِ عَلَى الْمَدِيِّ  
يَعْتَسِرُونَ الْمَوَارِيِّ، وَيَأْمُرُونَهُنَّ بِالْتَّدْرِجِ حَتَّى إِذَا أَطْلَوُا الْمَلْوَسَ فَتَدَبُّرُ بِوَادِيِّ  
الشَّهْرَةِ فَتَلَوُا أَوْلَى لَكَ، وَإِذَا أَرَادُوا مَطَالِعَةِ مَقَابِدِ الْفَسَادِ دَسُوا مِنْ نَابِعِهِمْ عَلَى ذَمِّ  
الْدُّوَلَةِ فَلَمَّا أَظْهَرُوا مَا فِي نَفْوسِهِمْ اسْتَأْسَرُوا.

قَالَ أَبْنُ عَفِيلٍ فِي «الْفَتْوَاهُ»: فَيَتَبَعِي الْخَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَالِ، وَمِنْ مَخْضِ  
الرَّأْيِ كَاتِبَ زِيدَتُهُ الْعَوَابُ.

وَذَكَرَ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ حَكَائِيمَ، وَقَالَ:  
لِيَحْذَرُ الْخَازِمُ مِنِ الْأَشْتَرَاكِ، وَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ عَمِلَ بِالْخَزْمِ وَحَذَرَ الْجَائِزَاتِ،  
وَالآتِئَةُ: الَّذِي يَعْمَلُ عَلَى الْطَّوَاهِرِ وَيَتَقَوَّلُ بَسْنَ لَمْ يَحْرُبُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - مِنْ كِتَابِهِ «الْمِسْرُ لِلصَّوْنِ» (فَعَلَّمَهُمْ): إِنَّمَا يُفْسِدُ الْفَقْلُ  
عَلَى الْمَسْ - بِالنَّظَرِ فِي الْمَوَاقِبِ، فَهُوَ الْمَسُّ لَا يَرَى الْمَاضِيَ، وَالْفَقْلُ يُلْاحِظُ الْآخِرَةَ  
وَيَعْمَلُ عَلَى مَا يَنْصُورُ أَنْ يَقْعُدُ، فَلَا يَتَبَعِي بِالْمَعَالِلِ أَنْ يَعْقُلَ عَنْ ثَلْمَعِ الْمَوَاقِبِ.

لما صعد أبو الفرج بن الحوزي - رحمه الله - من واسط إلى بغداد في سنة خمس وسبعين خليع عليه، وجلس يوم السبت، وأحسن الكلام، وكان مما أشده فول الرضي الموسري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَعْزُزُ إِنْفَامِكَ فَذْرُوفَا  
لَا تُغْطِشُ الرَّوْضَنِ الَّذِي تَبْشِّرُ  
خَاصَا لِبَانِي الْمَحْدُ اذْتَقْضَا  
إِنْ كَانَ لِي فَلْيَبْشِّرْ مَنْ شَاءَ  
لَا شَانِفَ الْعَفْوَ وَهُبْ مَا تَصْنَى  
فَذْكُرْتُ ارْجُوكَ لِتَمِيلَ الْمَنْيَ  
لَا طَلْبَ إِلَّا الرَّضَا

إِنْكَارُ أَحْمَدَ لِلْتَّبَرِكِ يَهُ وَتَوَاضُعُهُ وَتَنَاؤُهُ عَلَى مَعْرُوفِ الْكَرْغَبِينِ

روى الحلال في «أخلاق أحمد»: عن علي بن عبد الصمد الطبلسي، قال: سمعت يدعي على أحمد بن حتب، ثم سمعت يدعي على بنيه وهو ينظر، فغضب غضبا شديدا، وحمل سفين مذه، وبشر عن أخذتم هذا؟ وإنكرا إنكارا شديدا.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مثني في طريقه بذكره أن ينفعه أحد.

وعن أحمد الله قال: كان معروفا الكرخي من الأندلسي، مجاب الدعوة، وذكر في مجلس أحمد، فقال بعض من حضر: هو قصير الملم. فقال له أحمد: أنت - عاذلك الله -، وهل يزاد من الملم إلا ما وصل إليه ممزوف.

وقال عبد الله: ثلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: بما نفي، كان معه رأس العلم: خشبة الله تعالى.



هي دعاء المظلوم على ظالمه وهي من مناقب أحمد:

و قال يحيى بن ثيفير: لما خرج أبو عبد الله أحمـد بن حنبل إلى المقتعم يوم ضرب، قال له المuron الموكـلـ به: ادعـ على ظالـكـ. قال: ليس بـصـابـرـ من دعـا عـلـى ظـالـهـ.

و قال يحيى بن أثـفـيرـ: ذـكـرـتـ لـأـخـمـدـ بنـ حـنـبـلـ يـوـمـ ماـ يـغـضـبـ إـخـرـاجـاتـ وـ تـغـيـرـاتـ عـلـيـاتـ، فـانـسـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ يـقـولـ:

وـ كـيـنـ خـلـيـلـيـ بـالـمـلـوـلـ، وـ لـاـ الـذـيـ إـذـاـ غـيـرـتـ هـنـةـ سـاـصـيـ بـخـلـيلـ  
وـ لـكـنـ خـلـيـلـيـ مـنـ يـدـوـمـ وـ ضـالـةـ وـ تـحـفـظـ سـرـيـ عـنـدـ كـلـ خـلـيلـ  
وـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ نـنـ أـبـيـ هـشـامـ يـوـمـ مـنـ أـخـمـدـ فـذـكـرـواـ الـكـتـابـ وـ دـفـعـ ذـفـيـمـ.  
فـقـالـ إـنـمـاـ هـوـ التـرـفـيقـ.

وـ قـالـ أـخـمـدـ: أـقـامـتـ أـمـ صـالـحـ مـعـ عـشـرـينـ سـنـةـ، فـمـاـ اخـتـلـفـتـ أـنـ وـهـيـ فـيـ كـلـمـةـ.  
وـ قـالـ الرـوـدـيـ: دـخـلـتـ يـوـمـاـ عـلـىـ أـخـمـدـ فـقـلـتـ: كـيـفـ أـسـبـعـتـ؟ فـقـالـ: كـيـفـ  
أـسـبـعـتـ مـنـ رـأـيـهـ بـطـالـلـهـ بـادـاءـ الـفـرـاعـنـ، وـ تـبـيـهـ بـطـالـلـهـ بـادـاءـ الـسـنـةـ، وـ لـلـكـانـ بـطـالـلـهـ  
يـتـضـيـعـ الـعـلـمـ، وـ تـفـسـيـرـ بـطـالـلـهـ بـهـرـاـمـ، وـ كـيـنـ بـطـالـلـهـ بـالـعـحـشـاءـ، وـ مـلـكـ الـوـتـ  
بـطـالـلـهـ بـقـبـضـ زـوـجـهـ، وـ مـهـالـةـ بـطـالـلـهـ بـمـقـبـلـهـمـ. ١٩

هي الاستـبـارـةـ وـهـلـ هيـ فـيـ هـيـاـنـاـ يـخـصـيـ اوـ فـيـ كـلـ شـيـءـ؟

فـقـالـ جـعـفرـ بـنـ الصـائـمـ: سـمـعـتـ لـاـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـقـولـ: كـلـ شـيـءـ وـ  
مـنـ الـخـيـرـ يـبـادرـ بـهـ. وـ قـوـلـ جـاهـيـرـ - بـلـيـهـ - : ( كـانـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - يـعـلـمـناـ  
الـاسـتـخـارـةـ فـيـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ ) ٢٠ .

وقد استخارت زينب لما زاده النبي - ﷺ - أن يتزوجها، قال في «شرح مسلم»: فيه استخارة صلاة الاستخاراة لمن هم بأمر سواء كان الأمر ظاهر أم لا، قال: وكلها استخارت خوفها من تقصيرها في حفظ - ﷺ - .

وعن سعيد، قال الأعمش: ولا أعلم إلا عن النبي - ﷺ - قال: «الزدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة»<sup>(١)</sup>.

هي حقيقة الرُّزْدَةِ.

قال الملاعل: يلقيني أن أحمد سهل عن الزاهد يكنون زاهداً وعنة مائة دينار؟<sup>(٢)</sup>  
قال: نعم على شريطة إذا رأيتم لم ينفر، وإذا نفست لم يحزن.

وقال أبو طالب: سهل أحسن وأنا شاهد ما الرُّزْدَةُ في الدُّنْيَا؟ قال: فصرّ الأمان والإيمان مثنا في أيدي الناس.

وفي «الصحيحين» عن النبي - ﷺ - : «إذ هلا المال حلوة خضراء، فمن أخذها بساخونة نفس بوركه فيه، ومن أخذها باشراها نفس لم يبارك له فيه، وكان كالدبي يأكل ولا يشيء»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيباني ثقي الدمن: إن سلم في القلب من الهلع، والهدى من العذوان، وكان صاحبة مخصوصاً، وإن كان معه مال عظيم، بل قد يكون مع هذا زاهداً أزهداً من فقير هلوع.

وعن سفيان أنه قيل له: يكُون الرُّجُل زاهداً ولكه مال؟ قال: نعم، إن الشيء ضئيل، وإن أغطي شكله.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وصحيف الالانى في صحيح أبي داود (٣٠٩٥)، والصحيفة (١٢٩٢)، وصحيف الحاسع (٣٠٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وأبي حيان (٣٦٦).



وقال أخْمَدُ بْنُ حَبْلَلْ: الرُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَدٍ: تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ زَهْدُ الْعَوَامِ.  
وَالثَّانِي: تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْمُحَلَّ وَهُوَ زَهْدُ الْمَوَاسِنِ. وَالثَّالِثُ: تَرْكُ مَا يُنْهَلُ  
الْقَبْدُ عَنِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَهُوَ زَهْدُ الْمَارِفِينَ.  
وقال أبو المثايمية: قَدْ قُلْتُ عَشْرِينَ الْفَرْيَاتِ فِي الرُّهْدِ، وَوَدَّدْتُ أَنْ لِي  
الْأَيَّاتِ الْثَّلَاثَةِ الْأَنْبِيَّ لِأَبِي نُوَافِ:

بِأَسْوَادِيْ شَوَّافٌ وَشَعَرْزُ وَتَصَبْرُ  
إِنْ يَكُنْ مَسَاكِكَ دَهْرٌ فَلَمَّا تَرْكَ أَكْنَبْرُ  
يَا كَبِيرَ الدَّتَبِ غَفَرَ الْمَلَكُ بِأَكْنَبْرٍ

وزَانِي بَغْضُ إِخْرَانِ أَبِي نُوَافِ لَهُ فِي النَّوْمِ بَغْضُ الْأَيَّامِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟  
قال: غَفَرَ لِي بِالْأَيَّاتِ فَلَمَّا هِيَ الآنَ نَحْتَ وَسَادِيَّيْ. فَقَطَرُوا فِي أَذْهَانِيْ بِرَلْمَعَةِ شَعْتَ  
وَسَادِيَّيْ فِي بَيْتِهِ مَكْثُوبٌ فِيهَا:

يَا رَبِّ إِنْ عَطَتْتَ ذَنْبِي كَثِيرًا  
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ الْأَنْفَسُ  
ادْغُرُوكَ رَبَّ كَمَا أَمْرَتَ نَضْرَعًا  
سَابِي إِلَيْكَ وَمِيلَةً إِلَى الرُّجَا

هي أخبار العابدات والطاهريين والزهد:

قال الحسن بن الليث الراري: قيل لا أخْمَدْ: تَجْمِعُكَ بَشَرٌ - يَعْنُونُ أَنَّ  
الْحَارِثَ - ؟ قال: يَعْنُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَخْنَ أَنْ تَذَمَّبِ إِلَيْهِ. قيل لَهُ: تَحْمِيَّهُ  
قال: لَا، أَكْرَهُ أَنْ يَحْمِيَ إِلَيْيَ أوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَصْنَعْ لَيْ وَأَتَصْنَعُ لَهُ، فَهُنْكَ.

**وَقَالَ الرُّوْذَدِيُّ:** سَبَّتْ أَبَا أَخْمَدَ اللَّهَ يَقُولُ: مَا أَعْدَلُ بِنَفْسِي لِلْفَقْرِ شَيْئًا، اتَّدَرَى إِنَّ سَالِكَ الْمُهْلَكَ حَاجَةً لَا تَنْدِرُ عَلَيْهَا أَيُّ شَيْءٍ لِكَ مِنَ الْأَجْرِ؟ مَا قَلَّ مِنَ الدِّينِ كَانَ أَقْلُ الْمَحْسَابِ.

**وَقَالَ الرُّوْذَدِيُّ:** سَبَّتْ أَبَا أَخْمَدَ يَقُولُ: إِذْ تَكْلُ شَيْءًا بِحُرْمَةٍ وَكَرْمَةٍ الْقَلْبِ الرُّضَا عَنِ اللَّهِ - ثَقَالِي - ، سَبَّتْ أَبَا أَخْمَدَ اللَّهَ يَقُولُ لِشَجَاعَ بْنِ مُخْلِدٍ: مَا أَنْتَ الْمَعْنُونُ إِنَّكَ هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ دُونَ لِيَامِي، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ فَلَاحِلُّ.

**وَقَالَ - أَيْضًا - عَنْ أَخْمَدَ:** مَا أَعْدَلُ بِالصَّبَرِ عَلَى الْفَقْرِ شَيْئًا، كُنْتَ تَبَرَّزُ مِنْ بَعْطَنِي مِنَ الدِّينِ لِيُقْتَنِي إِلَى آخِرِ نَزْوَتِي عَنْهُ.

وَذَكَرَ لِأَخْمَدَ الدِّينَ، لِقَالَ: غَلَبَلَهَا بُحْرَمَةٍ وَكَثِيرَهَا لَا بُحْرَمَةٍ، وَقَالَ: لَوْلَاهُ الدِّينُ نَكُونُ بِي مِقْدَارَ لَفْسِي، لَمْ أَخْذَهَا أَمْرُؤٌ مُسْلِمٌ، فَوَضَعَهَا فِي قَمِ الْجَبَّاهِ الْمُسْنَمِ لَمَكَانٌ مُسْرِفٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ أَبُو جَعْفَرِ الْخَيْاطِ: سَبَّتْ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مِنْ مُلْعَنِي عَنِ الْحَيِّ مُنْصُورٌ بْنُ عَمْرَانَ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ أَحْاتَتْ بِنَا الشَّدَادُ، مُوَسِّعُ وَائِبٌ ذُخْرٌ لَهَا، فَلَا تُعْذِّبْنَا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْعَفْوِ، سَيِّدِي قَدْ أَرَيْنَا فَدْرَتِكَ وَكُنْ تَرْزِلَ قَادِرًا، فَارْتَأِنَا عَنْقُوكَ فَلَمْ تَرْزِلْ عَنْقُوا.

**فِي تَعْبُدِ الْجَهَنَّمِ وَتَقْسِيفِ الْرِّيَاءِ وَتَزْهُدِ الشَّهْرَةِ وَصِبْوَدِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ:**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنَ سَمْعُونَ، وَسَالَهُ الرُّوْذَدِيُّ: أَبْهَأَ الشَّيْخَ، ثَدَغُوا النَّاسَ إِلَى الرُّهْبَانِ فِي الدِّينِ، وَالثَّرَكَ لَهَا، وَتَلَسَّمَ أَخْسَرُ النَّيَابِ، وَتَأَكَّلَ أَطْبَى الطَّعَمِ، فَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: كُلُّ مَا يَعْتَلُكَ مَعَ اللَّهِ فَالْمُلْمَةُ، إِذَا مَلَعَ حَالَكَ مَعَ اللَّهِ ثَلَسَرَ لِيَنِ النَّيَابِ، وَتَأَكَّلَ طَبَى الطَّعَمِ فَلَا يَعْرُكُ.



وقال ابن الموزي - رحمه الله - : قد تقع للكثير من الناس بقotte عند مسامع المواقع والخبراء الرهاد والصالحين، لم يؤمنون على الدائم العزائم على الرهد وانصرار الموت بما يصلح لهم، ففيهم من يعتقد بجاهل من المترهدين، أو يحمل على ما في كتاب بعض الرهاد، فيرى فيه التفل من الطعام بالتدريج، وترك الشهور وأشياء قد وضعتها من قلة علمه بالشرعية والحكمة، فهم من الصرم والشمر والشلل، ويدوم على المأكل الرديء، فتجف المعدة وتضيق، وتشوى الشوأة، وتتصبب الاختلاط إلى الكبد والطحال ويتراكم تصاعداً إلى الدماغ فيبس أو قد تصل الطعن، لما عرض من تحالفة العلماء ظناً منه أن قد تبلغ المقصودة، فهذه الأشياء تذكر أولاً المطلوب من الشعب، فتنتفع الإنسان بضعف القرءة ويسقى معالجاً للأمراض، فتشغل الفكر فيها عنما هو أعم.

ولقد شحيط في هذا الأمر خلق كثير من الصالحين، صحت مقاصدهم، وحيطوا الحادة، فمشوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم من عاجلة المرض والموت، وفيهم من رجح الفهقرى، ومنهم من شحيط فلا من هؤلاء ولا من هؤلاء . فاما العلماء الفهقراء فإنهم على ثائون الحكمة وسيبل العلماء فليعلموا أن شفاعة عن الحادة للسلبية، وأخذوا من الأقواء بجهال التصرف المترهدين.

روى أبو حفص البرزمكي بإسناده عن حمزه - عليه - قال : « من خاف من الله منه - غر وجل - لم يشف لهقطة ، ومن آتى الله لم يصنع ما يريد ، وكولا يوم القيمة المترهد كان غير ما شروذ » .

٢١٧

## فِي سَلْكِ الْأَوْلَادِ

قال أبو حفص العنكبي: سمعت أبا بكر بن ملجم يقول: سلقي عن أحد اخْشَاعِهِ امْسَاكَةً  
 الله قال: إذا أراد الرجل أن يزوج رجلاً، فلما زوجه، فلما أراد أن يجتمع له الدنيا والدين، فليبدأ الدنيا  
 فيسأل عن الدنيا، فإن حميد، سال عن الدين، فإن حمد فقد احْسَنَما، وإن لمْ هُنْ  
 بُحْمَدَ كَانَ فِيهِ رَدُّ الدِّينِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَلَا يَبْدِأْ فِي سَلْكِ الْأَوْلَادِ  
 سَالَ عَنِ الدِّينِ فَلَمْ يَحْمِدْ، كَانَ لَهُ رَدُّ الدِّينِ لِأَجْلِ الدِّينِ.



## آداب المصادحة

### ك

هي سنة المصادحة بين الرجال والنساء وما قبل في التقبيل والمعانقة، وئذن المصادحة في اللقاء الخير<sup>(١)</sup> . قال الفضل بن زياد: صافحت أنا عبد الله غير مرأة، وأتنداني بالصادحة، ورأيتها مصانع الناس كثيراً.

واخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِقَوْلِ لَبْنِ سَمْوُدِ - حَفَظَهُ - : عَلِمْتِي رَسُولَ اللَّهِ - حَفَظَهُ -

الْمُشْهُدُ كَفِيَ بَيْنَ كَفْيَهُ<sup>(٢)</sup> .

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أنا عبد الله سهل عن الرجل يصافح من المرأة قال: لا<sup>(٣)</sup> ، وشدّد عليه جداً، قلت: فصافحها بيديه؟ قال: لا. قال رجل:

مسافر<sup>(٤)</sup> فإن كان ذا سحرم؟ قال: لا. قلت: انتبه؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

وفي صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> في هجرة النبي - حفظه - : إن أنا بكر اشتري من خازب برحلة فتحمه ممتهن ابنة المرأة - حفظه - ، قال المرأة: فدخلت مع أبي بكر

(١) نسب إلى حديث أنس في الترمذى (٢٧٢٨)، وهي مراجعة (٣٢٠)، وهو صحيح، صححه الالياوى من « صحيح الحاسع » (٨٨٨)، و« الصحابة » (١٦٠)، قال: قال رجل: « يا رسول الله، أخذنا علىى سديقه، أتني بـ؟ ». قال: « لا ». قال: « هل تنتبه وتنبهه؟ ». قال: « لا ». قال: « هل تصادحه؟ ». قال: « نعم، إن شاء ». (٢) روى البخاري (٦٦٩٥)، وسلم (٤٠٢)، (٥٩).

(٣) لا شك أن مصادحة النساء غير المأتم معروفة في الحديث الطبراني في « الكسر » (٤٠٢ - ٤١١)، بحسب صحيح، صححه الالياوى في « صحيح الحاسع » (٥٠٤٥)، وهي « الصحاح » (٤٢٦)، من متفق بين مساري - حفظه - ، قال: قال رسول الله - حفظه - : « لا يطهر في رأس رجل بمحيط من حدبه غير له من الأنسن من الأذن لا ينجلي له ». (٤) رقم

عَلَى أهْلِهِ، فَإِذَا عَاهَنَا إِنْسَانٌ مُضطجعًا لَمْ أَسْأَلْنَاهَا حُسْنَ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُفْسِدُ  
خَدْهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُ بِإِنْسَانٍ<sup>(١)</sup>

وَتَجُوزُ مُصَافَحَةُ الصُّبْيِّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ إِنْسَانًا فَعَذْتُ تَعْلِيمَةَ حُسْنَ  
الْخَلْقِ، وَتَبَاعُ الْمَعْانِقَةَ وَتَفْسِيلُ الْمَهْدِ وَالرَّأْسِ ثَدْهَانًا وَإِكْرَامًا وَاحْبَارًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ،  
وَظَاهِرُ هَذَا عَدْمٌ لِإِيمَانِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الرُّوْذَنْيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُبْلَةِ الْمَهْدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ  
الثَّدَيْنِ، فَلَا بَأسٌ، فَقَدْ قَبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْ مُسْرَرٌ مِنَ الْمَخَاطِبِ - بَدْ مُسْرَرٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى  
طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا، إِلَّا رَجُلٌ يُحَافَّ سَيْئَةً أَوْ سُوءَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحْدِثَيْنَ وَيَتَّبِعُ  
هَاشِرَ وَقُرْبَشَ وَالْأَنْعَصَارَ يُفْسِلُونَهُ - يَعْنِي أَبَاهَا - : بَعْضُهُمْ يَدْهِي وَبَعْضُهُمْ رَاسَهُ،  
وَبَعْضُهُمْ يَنْظَمُ لَمَّا أَرَاهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِالْحَدِيدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَهُمْ، لَمْ أَرَهُمْ يَشْفَعُوا  
أَنْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هِيَ السُّجْدَةُ الصَّغِيرَى، وَآمِّا ابْنَادُ الْإِنْسَانِ بِمَدِ نَدِهِ  
لِلنَّاسِ لِيُفْسِلُوهَا وَقَصْدَهُ لِذَلِكَ، فَهَذَا يَنْهَا عَنْهُ بِلَا بَرَاعَمَ كَانَتْ مِنْ كَانَ بِخَلَافِ مَا  
إِذَا كَانَ الْمُفْسِلُ مُوْالِيَهُ بِذَلِكَ .

وَصَرَّحَ أَبُو الْجَوزَى بِمَا نَفْسِلُ بِهِ الْعَالَمَ مُفْصِيَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ خَرْفٌ .

وَقَالَ فِي «مَنَابِلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»: يَنْهَا لِلْطَّالِبِ أَنْ يَمْالِعَ فِي التَّوَاضِعِ فَيُفْسِلُ  
لِلْعَالَمِ، وَيَمْدُلُ نَفْسَهُ لَهُ، قَالَ وَمِنَ التَّوَاضِعِ لِلْعَالَمِ يُفْسِلُ بِهِ، وَفَسِيلُ سُقِيَّانُ بْنُ  
عَبْيَةِ وَالْمُفْسِلُ بْنُ عَاصِيِّ احْدُهُمَا يَدْ حُسْنَى بْنُ عَلَى الْمَعْنَفِيِّ وَالْأُخْرُ رَجُلٌ .  
وَرِجْلُهُ

(١) رواه البخاري (٣٩١٧)، ومسلم (٢٠٩) مرفوعاً لذكر قصة عائشة.



وقال في الإرشاد: المائة عند القديم من السفر حسنة، وقال الشيخ ثقيٌ<sup>١</sup>  
 الدين: مقيدٌ ما عند القديم من السفر وقال القاضي أهلن والضرور من في السفر.  
 وثكراً مُعافحة الكافر.

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في «شرح المدحية»: شفحت زيارة  
 القديم ومُعافحة السلام عليه. قال: وإنما العلماء وأشاروا القوم بالقبام سنة  
 شفحة، قال: ويكراً أن يطعن في قيام الناس له لقوله - <sup>عليه</sup> - : «من أحب أن  
 يتعلّم الناس قياماً له، فليجيئوا مفعمة من الدار»<sup>١١</sup>.

ويمكراً تشبيل الفم؛ لأنَّه قد أذى يقع كراهة، وتزوج بيده من مساقحة قبل  
 تزوجه هو، إلا مع حياء أو مقدرة الشاحب، وطالع الشيخ عبدُ القادر: ولا يزوج بيده  
 حتى يتزوج الآخر مدة إذا كان هو المبتدئ، قال الشيخ ثقيٌ الدين: وتقيد عند  
 القادر حسن أنَّ النازع هو المبتدئ<sup>١٢</sup>.

وعن صفوان بن عاصٍ - <sup>عليه</sup> - قال: قال يهودي لصاحبه: أذهب بنا إلى  
 هذا النبي. قاتلها رسول الله - <sup>عليه</sup> - . فسألَه عن بعض آيات نعماتِ الله أكبر الحديث  
 إلى قوله: «فَقَسَّلُوا مَدْهَهُ وَرَجْلَهُ وَقَالَا: تَشَهِّدْ إِنْكَ نَبِيٌّ»<sup>١٣</sup>.

وعن أبي هريرة - <sup>عليه</sup> - قال: قيلَ رسول الله - <sup>عليه</sup> - . الحسن بن علي،

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٧٥٥)، وابن داود (٥٢٢٩)، والبيهارى في «الأدب للمرء» (٩٧٢)، وأحمد (١٠٠ - ٩٣)، وصحى الألائى في «صحى الماجع» (٥٩٥٧)، وصحىحة، (٢٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذى (٢٧٣٣)، والمسانى في الكسرى (٣١٤٤)، والمسانى في الكسرى (٨٦٥٦)، وحسن [إسناده شعب الأربعون] من «الأدب الشرمذى» (٢/ ٣٨٢).

٤٤١

فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الوكال ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي - عليهما السلام - : «من لا يرحم لا يرحمه»<sup>(١)</sup>.

ومن البراء - عليهما السلام - قال: ما من مسلمين يتفقان في مصالحة فلهم قبل أن يخرقاها<sup>(٢)</sup>.  
ومن أنس - عليهما السلام - قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله - عليهما السلام - : «ما من

جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالصلحة»<sup>(٣)</sup>.  
وسألة قنادة أكانت المصالحة في اصحاب رسول الله - عليهما السلام - ؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: قال أبو مجذر: المصالحة تحيل المرأة.

وقال ابن حزم: انفعوا اذ مصالحة الرجل الرجل حلال.

**في تقبيل المحارم من النساء في الجبنة والرأس:**

قال ابن متصور ل أبي عبد الله: يقبل الرجل ذات محروم متة؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف عن نفسه، وقد قتل النبي - عليهما السلام - . حين قدم من الفتو فقتل فاطمة<sup>(٥)</sup>.  
وقال بكير بن محمد عن أبي عبد الله، وسئل عن الرجل يقبل اخته؟ قال: قد ثقل خالد بن الوليد اخته. وهذه المسألة تشبه مسألة المصالحة لدلي محروم.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٢٦٨)، وأبي داود (٥٩١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (٤٨٩/١)، وبن ماجه (٤٧٠٣)، وأبي داود (٥٢١٢)، والترمذى (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبى داود (٥٢١٣)، وطلال الياقونى في «صحىح أبى داود» (١٢٤٤): صحيح - لا أن قوله: «وهم اول» مدرج من قول أنس.

(٤) رواه الطبراني (٦٤٦٢).

(٥) صحيح، أخرجه ثور داود (٥٢١٧)، ولفظ طي (٣٨٧٦)، وصحىح الياقونى في «صحىح أبى داود» (١٢٤٧).



في الثنائي وكلام السر وأمانة المجالس،

وذكره أن يتناهى أثنا دُون ثالثهما.

وزعنْ مَنْ هُنْ عَشِيرُ بْنِ الْعَاصِي - <sup>١٢٦</sup> - مَرْتَوْهَا: لَا يَحْلُّ لِغَلَانَةٍ يَكُونُونَ  
بِأَذْرِقِ فَلَاهٍ يَتَناهى أَثْنَانُ دُونَ الْفَالِتِ <sup>(١)</sup>.

ولَا يَحْمُرُ الْأَسْنَمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَخْشَاوُونَ، وَيَجْبُ حِفْظُ سِرِّ مِنْ يَلْتَفِتُ فِي  
حَدِيثِهِ خَذِيرًا مِنْ إِشَاعَتِهِ، لَا تَهُنَّ كَلْمَسْتَوْدَعُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - <sup>١٢٧</sup> -  
فَالِّي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - : إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ أَمَانَةً <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ الْمَبَاسِيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - <sup>١٢٨</sup> - لَانِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - : يَا بُنْيَيْ، إِنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ - يَعْنِي عَسْرَيْ - يَعْنِي الْخَطَابَ يَخْلُقُهُ - يَدْنِيْكَ، فَإِنْ حَفَظْتَ عَنِيْ ثَلَاثَةَ: لَا  
تُقْشِيْنَ لَهُ سِرًا، وَلَا تُقْتَلَانَ عَنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا يَطْلُعُنَّ مِنْكَ عَلَى كَذِبَتِهِ.  
وَكَانَ يَقَالُ: لَا تُطْلِمُوا النِّسَاءَ عَلَى سِرْكِمَ، يَصْلِعُ لَكُمْ أَمْرُكِمَ . وَكَانَ يَقَالُ:  
كُلُّ شَيْءٍ تَكْتُمُهُ عَنْهُ دُوكَ، مَلَأْتُهُمْ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ .

فَالِّي الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا ضَاقَ صَدْرُكَ عَنْ حَدِيثِ	فَافْتَشِيْهُ الرُّجَالُ فَمِنْ ثَلَوْمِ
إِذَا عَاشَيْتَ مِنْ أَفْشَى حَدِيثِي	وَسِرْيَ عَنْدَهُ فَسَانَ الظَّلَومِ
وَإِنِّي حِينَ اسْنَمَ حَمْلَ بَرِيْ	وَقَدْ ضَمْنَتْهُ صَدْرِيْ سَرْوَمِ

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦ - ١٢٧)، والحديث صحيح، روی عن عدة من الصحابة دون نقده بارض ملاة، وهو عند ابن مسعود في البخاري (٩٦٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، قال: قال رسول الله - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ، لَا يَعْلَمُنِيْ وَجْهَانَ دُونَ الْأَطْهَرِ، حَتَّى يَحْتَلُّوْنَا مَا تَلَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْزِزُنَا.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، والترمذى (١٩٥٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٣٨٦)، وجعفر اليماني في «صحيحة الماجع» (١٨٦).

ولست مُحْدثًا سرني خليلاً  
ولا مُرسبي إذا خطرتْ هَمْسوم  
وأطروي السرير دون الشام أنسى  
لما اشترى خات من سرني كثُرُوم  
ما يَسْتَهِبْ فَعْلَةً لِإِسْكَاتِ الْفَضْبَ

قال المعاشر: وَيَسْتَخْبَرُ لِمَنْ غَضَبَ إِذْ كَانَ قَابِيَا جَلِسَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا  
اَسْطَبَعَ.


ولَا حَمْدَ وَابْنِ دَارِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِئْنَ - حَلَقَهُ - : «إِذَا غَضَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ  
قَالِمُ لِلْجِلِسِ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَلَا فَلْيَحْتَمِلْ»<sup>(١)</sup> .  
وَلَمَّا اسْتَبَرْ رَجُلًا عَنْهُ النُّبُيُّ - حَلَقَهُ - وَاشْتَدَ غَضَبُ أَحَدِهِمَا، قَالَ - حَلَقَهُ - :  
«إِنِّي لَا عُلِمْتُ كَلِمَةً لِرَفَالِهَا لَلَّذِي هُوَ مَا يَجْدُهُ، وَقَدْ خَبَرْ سُلَيْمَانَ بْنَ مُرْدَهْ: أَغُوذُ  
بِكَ مِنَ النُّبُطَانِ الرُّجَيمِ»<sup>(٢)</sup> .

### ـ سُلَيْمَانُ

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وصححه الألباني<sup>في صحيح المدائن</sup> (٦٩١).  
(٢) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم - وللمفظ له - (٢٦١٠).



## آداب الدعاء



في الدعاء وأدابه والإسرار والجهير به

يُذكر رفع الصوت بالدعاء مطلقاً، قال المروذى : سمعت آبا عبد الله يقول :  
يشعر أن يُسر دعاءه لقرنه - تعالى - ﴿ وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخفف بها هـ﴾  
(الإسراء: ١١٠). قال : هذا الدعاء . وقال : سمعت آبا عبد الله يقول : وكان يُذكر  
أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة المحن وتحمل المحنزة والمشي بها .  
وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة - تعالى - قال : قال رسول الله - ﷺ -  
« أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني » .<sup>١١</sup>

في الدعاء والتوكيل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق :

قال الشیخ نقی الدين - رحمة الله - : الله هو الذي خلق السبب والمسبب ،  
والداعاء من جملة الأسباب التي يُقدّرها ، فالالتفات إلى الأسباب شرك في  
التجريد ، ومحن الأسباب أن تكون أسباباً تضر في العقل ، والإعراض عن  
الأسباب بالكلية قدح في الشرع ، بل العبد يحب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله  
ورغبته إلى الله - سبحانه وتعالى - والله يقدر له من الأسباب من دعاء المخلق  
وغير ذلك ما يتشاء .

إلى أن قال : ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً ، لم يأمر الله المخلوق  
المُؤول بما أمر الله المُؤند به أمر إيجاب أو استئناف .

<sup>١١</sup> رواه البخاري (٧١٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٠) .

### ص ٢٢٥ عنديك الألوكة للافتخار

إلى أن قال: والمشهور أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق المسؤول بما واجب وإنما منتحٰ، فله سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد مسالة إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال منتحٰ.

إلى أن قال: الأصل في سؤال الخلق أن يكون محرماً، فإنما يباح للحاجة، فإنّه ممّا يطالع بحق الله - تعالى - ، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه.

**في حزن التوكّل والسعاء فالعيين في الدنيا لا عبادة تغتنى بالنعم الآخرة وحدها:**

قال للشيخ - أيضًا - : طنّ طائفة أن التوكّل لا يحصل به حلّ منفعة، ولا دفع مضرّة، بل ما كان مقدوراً مدّون التوكّل، فهو مقدورٌ منه، ولكن التوكّل عبادة ينابُ عليها من جنس الرّضا بالقضاء، وقولٌ هؤلاء ينتبهُ فول من قال: إن الدّعاء لا يحصل به حلّ منفعة ولا دفع مضرّة، بل هو عبادة ينابُ عليهم، إلى أن قال: الذي عنه الحمىّر أن التوكّل والذاعي يحصل له من حلّ المنفعة ودفع المضرّة ما لا يحصل لها، ولقرآن بذلك على ذلك.

وقال في مواضع: أفعال القلوب كمحنة الله ورسوله والتوكّل على الله، وأخلاق الدين له، وما يتبّع ذلك، واجبة على جميع الفتن، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين، لا يمكّن ترکها محسوداً في حال أحدٍ وإن ارتفع مقامه، والذي طنّ أن التوكّل من المفاتنات العاشرة طنّ أن التوكّل لا يطلب به إلا خطوط الدنيا وهو غلط، بل التوكّل في الأمور الدينية أعظم.

**التسليم لله هي استجابة الدّماء وقضاء الحوانج.**

قال ابن عقيل في «المقتصد»: قد ندب الله إلى الدّعاء وفيه معانٌ: المؤجود، والمعنى، والسمّ، والكرم، والرحمة، والقدرة، فإنّ من ليس كذلك لا يدعى،



وَمَن يَقُولُ بِالظَّانِ يَعْلَمُ أَنَّ النَّارَ لَا يُقَدَّلُ لَهَا؛ كُفَّى، وَلَا شَجَرَمٌ لَا يُقَدَّلُ لَهُ؛ أَصْلَحَ مِرَاجِيٍّ، لَا أَنْ هَذِهِ حَنْدَهُمْ مُؤْلَةٌ طَبِيعًا لِاخْتِيَارِهَا، فَشَرَعَ الدُّعَاءُ وَالْإِسْتِغْفارُ، لِبَيْنِ كَذَبِ أَهْلِ الظَّانِ، وَقَالَ: هُوَ إِنَّمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عَدَنَا حِزَانَهُ بِهِ [الْمُسْرِفُ: ٢١]. حَتَّى لَا يُطْلَكُ إِلَّا سَهَّ، لَمْ أَحِبْ أَنْ يُظْهِرَ حِزَانَهُ أَهْلَ الْأَنْشَاءِ، فَقَالَ لِهَا اذْبِحْ وَلِدَكَ، وَلْرُونَ هَذَا بِالْبَلَاءِ؛ لِيَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَاللُّجَاءِ.

وَقَالَ - أَنْصَـا - فِي «الثَّنَوْنِ»: شَتَّتِي الْإِجْلَامَةُ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا دُعْيَتِكَ  
لِي أَغْرِيَكَ لِتَعْيَيْنِي بِمَجْوُرٍ أَنْ يَكُونُ فِي بَاطِنِهَا الْمَاقِدُّسُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَسْتَطُ  
بِإِنْطَاهِ مَرَادِكَ مَعَ الْقُطْعَنِ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَمْنَعُكَ شَحًّا وَلَا يُخْلِدُكَ  
نَسْيَانًا، وَقَدْ شَهِدَ لِصَحْنِهِ ذَلِكَ مَرَاعَاةُكَ، وَلَا لِسَادِ يَنْطَلِقُ بِدُعَاءِ، وَلَا أَرْكَانِ  
لِغَيْرِهِ، وَلَا قُوَّةٌ تَشْحِرُكَ بِهَا لِي طَاعَانَهُ، لِكَيْفَ وَجْهُكَ وَأَنْعَاصُكَ  
وَلِفَتَّ عَلَى خَدْمَتِهِ، وَلِسَانَكَ رَطِيبٌ بِاِذْكَارِهِ؟ لَكِنْ إِنَّمَا أَخْرَى، رَحْمَةُكَ وَحِكْمَةُ  
وَمَصْلِحَةُ، وَقَدْ تَقْدِمُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ تَقْدِيمَةً، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: هُوَ عَسِيَ أَنْ تَكْرِهُوا  
شَيْئًا وَهُوَ حِسْرٌ لَكُمْ وَعَسِيَ أَنْ تُحْبِرُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْمَّ لَا  
تَعْلَمُونَ (١٠٦) [البَقْرَةُ: ٢١٦].

## الأداب مع سكتاب الله

في حكم نفط المصحف وشكله وكتابه الأخصوص والأعشار  
 في تكراره نقط المصحف، وشكله، وكثابة الأعشار، وأسماء  
 السور، وعدد الآيات فيه وروابطه. وعنده: **نُسْخَبُ** نقطه. وقال ابن حمдан:  
 ومنته شكله. وبذكره التشير فيه، وعنده: لا ناس به، وتحريم مخالفته خط عثمان  
 في وار وباء والمر او غير ذلك.

في أسماء السور وما تجب صيانته المصحف منه:

توقف أخمد ان يُقْرَأ: سورة كذا. قال الخليل: لا ناس به. وتحرم ان يُكتب  
 القرآن وذكر الله - تعالى - بشيء تجسر او حلبه، او فيه، فلان كتب به او عليه او  
 به غسل.

وقال المؤودي: سالت ابا عبد الله عن السفر يكتب عليه القرآن؟ فذكره ذلك  
 وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا سفر ولا غيره.  
 وقال ابن عبد البر في كتابه «مجمع البحرین»: إنه يحرم الاتكاء على  
 المصحف وعلى كتب الحديث، وما فيه شيء من القرآن اتفاقاً. اهـ.  
 وبهقرب من ذلك حد الرجليين إلى شيء من ذلك. وقال المتنبي بذكره لما فيه  
 من أسماء الله - تعالى - وإساءة الأدب.  
 قال أبو ذكري النووي - رحمة الله - : أحسن المؤمنون على وحرب تحظى



القرآن العزيز على الإطلاق وتربيته وصيانته، وأجمعوا على أنَّ من حمد حرفاً أو رأى حرفاً لم يقرأ به أحدٌ وهو عالم بذلك فهو كافرٌ. اهـ.

حُكْمُ  
اسْتِعْدَادِ  
الظَّاهِرِ  
صِرَاطِ  
النَّجَاحِ

وَبَخْرَمُ الْسَّفَرِ بِإِلَى زَرْضِ الْمَدُورِ لِلْخَبَرِ الْمُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .  
قال في «المهني» و«الشرح»: لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنَّ استعمالَ له في غير ما هوَ له أشبه استعمالِ المصحف في التوسيعِ وتحويمِه.

في الاقتباس يقتبسن بعضُ من القرآنِ في النظمِ والنشرِ:

سُلِّلَ أَنَّ عَقْبَلَ عَنْ دَعْيَةِ كَلِمَاتٍ وَآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَخْرِ فُصُولِ حُكْمِهِ وَغَطْبِهِ؟ فَقَالَ: تَضَمِّنُ الْقُرْآنُ لِمَاصِدِ نُصَامِي مَفْصُودُ الْقُرْآنُ لَا يَمْلِئُهُ شَغْبِيَاً لِلْكَلَامِ، كَمَا يَنْتَصِّرُ فِي الرُّسَائلِ إِلَى الْمُشَرِّكِينَ آيَاتٍ تَقْتَضِي الدُّعَائِيَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَا تَضَمِّنُ كَلَامُ فَاسِدٍ فَلَا يَجُوزُ كُثُبُ الْتَّقْدِيرِ وَقَدْ أَشَدُوا فِي الشِّفَرِ وَنَسْخِرِهِمْ وَيَنْتَصِرُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَتَنْتَهِي مُذَوْرُ لِسُونِ مُؤْمِنِيَا وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى الشَّاهِرِ ذَلِكَ لَمَّا قَصَدَ مَدْحَاجَ الشُّرُعَ وَتَعْظِيمَ شَانَ أَهْلِهِ وَكَانَ تَضَمِّنُ الْقُرْآنُ فِي الشِّفَرِ سَائِقًا لِصَحَّةِ الْقَمَدِ وَسَلَامَةِ الْوَرَضِ.

هي تفسير القرآنِ يمْقَتضِي اللُّغَةَ وَحُكْمَ تفسير الصَّحَابِيِّ والتَّابِعِيِّ لهُ: هي حوارٌ ثَفَّاصِيرُ الْقُرْآنِ بِمُعْنَيِّهِنَّ اللُّغَةَ رَوَاهُنَّ ذَكَرُهُمَا الصَّحَابِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَيَنْقُلُ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ الرُّجُوعَ إِلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْمَرْبُوبِ.

(١) يُشير إلى الحديث الذي رواه الحساريُّ (٩٩٠)، ومسلم (١٤٦٩) من حديث عبد الله بن عمر - يعني بن رسول الله - قال: «نهى أن يُسْأَلُ بالقرآن إلى غيره المدح».

**هي القراءة على حفظ حال إلا ممّا ثبت عليه الغسل.**

تحوز القراءة لماشر، وراكب، ومُضطجع، ومُحدث خذناه أصلحه، وتحس  
اللسان والتوب، وغلى كل حال إلا من جنابة أو حيضر أو نفاس.<sup>١١</sup>  
وتشكر القراءة في حال حمل المثارة جهراً، وحال حُرُوج الربيع، وتشكر القراءة  
في الحمام.

في القراءة في السوق وأختلاف حال القراء والسامعين فيه:

قال ابن عفیط في «الفتون» قال حنبلی : کم من اقوال واقعات تخرج مخرج  
للطاغات عند العامة وهي مالیہ وتحذّر من الله - شرحه - عند العلماء، مثل  
القراءة في أسوق يصبح فيها أهل المعاش بالنداء والتبیع، وأهل السوق لا ينكثهم  
للسماع، ذلك انتهاه .

**في التلاوة عند المصالب لتمكينها:**

من المعلوم الله يشرع في أوقات الخدائد والصائب قراءة شيء لا يُمكّنها بدأ ثم ما جرى على الآئمة، ليتأسّى بهم صاحب المصيبة وما وعد الله الصالحين من الآخر والثواب الحزيل، فاما قراءة شيء، يهيج المزن ويعمل على المزعزع، فهنيئي ان تذكره . وفي حکام ابن عقبة ما يقتضي ذلك فیه - رحمة الله - لما ثُوُبَتْ الله عَمِيلْ سنه عشر وخمسمائة وعشرة سبع وعشرون سنة، وكان قد تفقّه وناظر في الأصول والفروع، وظهر منه اثناء ثلثاً على دينه، وخيرة حزد عليه وصَرَّ صبراً

(١) الرابع في هذه المسألة أن المذهب وكذا الحالص يحرر لهما القراءات عن خبر قلب، وكذا من مس المصحح؛ الحديث ليس هريرة - حملة - وهو في «الصحمجن» قال، قال رسول الله - ﷺ - «لهم لا يحسن، وعيها من الأذلة، ورجح ذلك ثبتاً الوداعي وتشبيه المخوري



جميلاً، فلما دفن جعل يتشتّرُ للناس فقراً قارئاً: «يا أبا العزير إن له أيام شرعاً كثيرةً خذ أحدنا مكانه إنما ترك من المحنين» (١٠) [٧٨] بحسب ابن عقيل، وبمعنى الناس، وضع الموضع بالكتاء، فقال ابن عقيل للقارئ: يا هذه، إن كان يهيج المزن فهو نباهة، والقرآن لم ينزل للسوانح، بل لتنكيم الأحزان.

في تحذيب القرآن وتفسير ختمه على الأيام:

ويُشَتَّتْ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ أَسْتَرْوْعِ، ثُمَّ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَفَرَا  
الْقُرْآنَ فِي كُلِّ أَسْتَرْوْعِ مَرَّةٌ وَلَا تَرِيدُنَّ عَلَى ذَلِكِ» (١١).  
وتشتتة فراءه فيما دون الثلاث: القول - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا يَنْفَدِعُ مِنْ قِرَا الْقُرْآنَ فِي  
أَقْلَمِ نَلَاثٍ» (١٢).

وتشتتة تأخير خته أكثر من اربعين يوماً بلا عذر، لأن عبد الله بن عمر روى سال  
النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في كم يُخْتَمُ الْقُرْآنُ؟ قال: «هي أربعين يوماً» (١٣).  
وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده (١٤).

فصل في بيان سور المفصل:

قال قوم: من ذاق، وهذا القول أجزل، وإنما قوم: من المضحي، والمصحح  
الأول، وإنما قوم: من همل أثني على الإنسان، وما عليه مُؤْلَ.

(١٠) رواه الحارثي (٥٥٦)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٢)، (١٨٧)، وأبو داود (١٣٨٨)،  
صحيح، رواه أبو داود (١٣٩٠)، وصححة الالبانى في «صحبي أبي داود» (١٢٣٩)، وهو - أيضاً -  
من الحارثي (١٩٧٨)، وأسد (١٥٨١٢)، عدل رواية أبي داود  
(١٤٠٦٨)، صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذى (٢٩٤٢)، والسائلى في «الكتاب» (١٤٠٦٨)  
وصححة الالبانى في «صحبي أبي داود» (١٢٤٣).

(١١) سعد حميد، أخرجه أبو عبد في «مسلسل القرآن» (ص ٤٨)، وأبي شبة (٣٠٠٣٨)، والمدرسون  
(١٤٧٣)، والبريانى (٨٣)، كلاماً في «مسلسل القرآن».

## ﴿لَئِنْ تُنزِّلَ الْكِتَابَ لِفَتَنَةً﴾

في فضل القراءة في المصحف:

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْنُفِ أَفْضَلُ، قَالَ عَنْهُ اللَّهُ: كَانَ أَبِي بَكْرًا كُلُّ يَوْمٍ سِبْعًا لَا يَكُادُ يَرْكَمُ نَظَرًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كَانَ يَمْجُبُهُمُ النَّظرُ فِي الْمَصْنُفِ بَعْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ»،  
وَقَالَ أَبُنُ الْحَوْزَى: وَيَسْعَى لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَصْنُفٌ إِذْ يَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ آيَاتٍ بِسِيرَةٍ لِغَلَّا يَكُونُ مَهْجُورًا.

فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُضْعِيفِ وَرِوَايَتِهِ وَالشَّاہِدَةِ فِي احْدَاثِ الْفَضَائِلِ فَوْنَ ما تَثْبِطُ بِهِ الْأَحْکَامُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ وَكَوْنُهَا بِبِيَانِ الْقُرْآنِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ:

الَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ صَنْفِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ حَكَائِيَّةً عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ الْمُضْعِيفِ فِي مَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِمَ كَالْفَضَائِلِ<sup>(٢)</sup>.

١١٦) أي: طرفة نظر في المصحف.

١١٧) حلو على ذلك الشيع شعب الارتووط هي، الآداب الشرعية، ٤٢٤ / ٢، الحاشية بقوله: مدلل الخطاط السحاوي في حملة، الدول السديع عن الإمام الترمذى قول العذرين والصفهان، ماستحب العمل في للفضائل والمرغوب والتزهيد بالحديث للضعيف لا لل موضوع، ونقل عن القاضى من العرسى للالكتى: عدم حواز العمل به مطلقاً، ثم ذكر ان استاذ الخطاط ابن سحر قال - وكتب له بخطه - آن شرط العمل بالضعف للآيات: الأولى - متلو عليه: لى يكون الضعف غير شديد فخرج من افرد من الكذابين والمنافق بالكلب ومن محشر عامله.

الثانية - آن يكون متدرجاً تحت العمل حام، ففيخرج ما يستحق حمث لا يكون له حمسلاً للآيات - آن لا يعتقد هذه العمل به ثبوته للآلة - بحسب إلى النبي - ﷺ - حالم بذلك، والأخيران من حد الإسلام ومن صاحبه - قليل الصد، والأول شغل العلاجي الافتتاح عليه، آن لم يخل الخطاط السحاوي أنه روى عن الإمام ابيه أنه يحمل بالضعف إذا لم يوجد غيره، ولم يمكن شتم ما يعارضه وهذا شرط آخر لم يتسعه الخطاط ابن حجر إلى شرطيته، وللحسنة في طلب أحد ما يقله الضعف هنا، فإنه أشد على مذهبها، كما شهد له ابن القيم وكيفي بشهاده، اع.



وَعَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.

فِي حَدِيدِ  
الْمَسَنِ  
وَهَادِهِ  
الْأَسْمَاءِ  
صَدَرَ  
الْأَنْوَارُ  
سَبَدَ  
وَسَبَدَ  
مَشَّةَ  
وَلَمَّا  
كَتَلَهُ

فَالْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ: سَيِّفُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْثَلٍ وَهُوَ شَابٌ عَلَى نَابٍ  
أَبِي التَّضَرِّرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أبا عبدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقِ؟ فَالْأَنْ: أَبَا مُحَمَّدٍ فَهُوَ رَجُلٌ نَسْمَعُ مِنْهُ وَنَكْتُبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يَعْنِي  
الْمَازِيِّ وَنَحْوَهَا، وَأَبَا مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَلْمَانْ يَكْتُنُ بِهِ نَابٌ وَلَكِنْهُ رَوَى عَنْ عبدِ اللهِ  
أَنَّ دَبَّارَهُ أَنَّهُ عُمْرٌ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ، فَأَنَّمَا إِذَا جَاءَ الْمَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرْدَنَا أَفْرَاسًا،  
مَكَذَّا قَالَ الْعَبَاسُ، وَأَرَانَا بِيَدِهِ.

فَالْخَلَلُ: وَأَرَانَا الْمَفَاسِرَ قَبْلَ أَبِي عبدِ اللهِ: فَبَيْضَ كَفْيُهِ حِسْبَمَا وَالْفَمِ  
لِيَهَامِيَّةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ مَا يَنْدُلُ عَلَى اللَّهِ لَا يُعْتَدُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْعَفِ فِي الْفَضَائِلِ  
مَا يَنْهَا وَالْمُسْتَحْشِياتِ، وَلَهُذَا لَمْ يَسْتَحْشِي صَلَاةُ الصَّبِيعِ لِصَفَرِ خَيْرِهَا عَنْهُ، مَعَ اللَّهِ خَيْرُ  
عَنْ مُشْهُورٍ حَمَلَ بِهِ وَصَحْحَةُ غَيْرٍ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ، وَلَمْ يَسْتَحْشِي - إِنْهَا - الصَّبِيعُ  
بِصَفَرِيَّتِهِنَّ عَلَى الصَّبِيعِ عَنْهُ مَعَ أَنْ فِيهِ أَخْيَارًا وَآثَارًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ  
الصَّبِيرِ الْفَرْعُونِيِّ، فَعَسَارَتِ الْمَسَالَةُ عَلَى رَوَايَتِيْنِ عَنْهُ، وَيُعْتَدُ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْفَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ  
يُشَدَّدْ فِي الرِّوَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ لَا يَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ حِسْبَمَا وَاهِيًّا، وَلَا أَنْ يُعْتَدَ بِهِ  
بِالنَّفَرَادِ، بَلْ بِمَرْوِيَّهِ لِيَعْرِفَ وَيُبَيِّنَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ أَوْ يُعْتَبِرَ بِهِ وَيُعْنَفَدَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ،  
وَيُعْتَدُ أَنْ يَقُولَ: يُعْتَدُ الْأَوَّلُ عَلَى عَذَمِ الشَّعَارِ، وَإِنَّمَا ثَرَكُ الْمَعْلُولِ بِالثَّانِيِّ لِمَا فِيهِ  
مِنْ الشَّعَارِ، وَهُوَ مَعْنَى مُنَابِتٍ وَلَهُ أَعْلَمُ.

عن المقدام - رواه - مرتلوعاً، وللنفطة: «هوشك أن ينفع الرجل منكم على أريكته، وبحدوث بحبيبي، فيقول: مبني وبنكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلاً أنسابه استخلصناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، فإن ما حرر رسول الله - عليه - كما أسلمه وفتحها ببيانه ملتفراً»<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ - عليه - قَالَ: «لَا أَقْبِلُ أَحَدَكُمْ مُشْكِنَ عَلَى أَرْبَكَتِهِ، يَا أَبَيَ الْأَفْرَى مَمَّا أُمْرِتُ بِهِ، أَوْ نَهِيَتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا تَنْهِيَ، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَعْلَمِ»<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبد الله السختياني: إذا حدث الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا، حدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضالٌّ مضلٌّ.

### رواية التكبير من القرآن من سورة الصحف إلى آخر القرآن

قال في الشرح: استحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر محل سورة ومن الصحف إلى آن تختم، لأن روي عن أبي بن كعب أنه فرا على النبي - عليه - فامر بذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري أحاديث (١٣١/١)، وأبي ماجة (١٩)، والترمذى (٩٦٦)، وبيهقي (٧٦٧)، وصححه ابن حبان (١٩)، واللبانى في صحيح ابن ماجه (١٢)، والمشكك (١٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجة (١٣)، والترمذى (٩٦٣)، وصححه اللبانى في صحيح ابن ماجه (١٣)، وهو المشكك (١٦٢).

(٣) منكر الحديث، تحرجه النووي في نسخة (٥٠١١)، وأخرجه الحاكم (٣٠٤/٣)، والبيهقي في «النصب» (٩٠٧٨)، و(٩٠٧٩)، وهي سدة أحاديث من مصدر من علمه قبرى المجرى، صعله أبو حاتمة في «الضماء» (١٢٧/١)، وقال الذميا في «اعلام السلاطين» (١٢/٥١). وصحح له الحاكم حدث التكبير، وهو منكر.



وَقَالَ الشَّيْخُ ثَفِيُّ الدِّينِ: وَسُلِّلَ عَنْ جَمَاعَةِ قَرْوَا بَغْرِيْرِ نَهْلِيلِ وَلَا شَكْبِيرِ، قَالَ: إِذَا قَرْوَا بَعْثَرِ حَرْفَ أَنْ كَثِيرٌ كَانَ تَرْكُمُهُ لِذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، ثُمَّ الْمُشْرُقُ الْمُسْتُورُ.  
هِيَ تَرْقِيلُ الْقُرْآنِ وَتَقْبِيرُهُ وَالتَّخْسُنُ وَالتَّضْفِيُّ بِهِ.

وَتَسْتَحِبُ تَرْقِيلُ الْقُرْآنِ، وَإِغْرَابُهَا وَتَسْكِينُ حُرْفِ الْمُدُّ وَالْأَلْيُونِ مِنْ خَمْرِ  
نَكْلِفِ، قَالَ أَخْمَدُ: تَفْجِيْبِي الْقِرَاءَةُ السُّهْلَةُ، وَكِبْرُ الْسُّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ  
حَرْفُ: سَلَّتْ أَخْمَدُ عَنِ السُّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فَكَرْهَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ  
كَذَلِكَ، أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَأَهُ، قَيلَ: فِيهِ إِثْمٌ؟، قَالَ: إِنَّمَا الإِثْمُ، فَلَا أَهْتَرُ عَلَيْهِ.  
قَالَ الْفَاسِيُّ: يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبْنِ الْمُرْوُفَ مَعَ أَنَّهُ ثَالِثُ ظَاهِرٍ هَذَا كَثْرَاتُ السُّرْعَةِ  
وَالْعَجْلَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمْقَرِبِنَ أَخْمَدَ - وَقَدْ سُلِّلَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّمْلِ أَيْمَانًا  
أَحْبَ إِلَيْكُ - : الشَّرْسُلُ أَوْ السُّرْعَةُ؟ قَالَ: أَيْمَنٌ قَدْ جَاءَ : «يَكْلُ حَرْفٌ كَذَا  
وَكَذَا حَسْنَةٌ»<sup>(١)</sup>. قَالُوا لَهُ: فِي السُّرْعَةِ؟، قَالَ: إِذَا صَوَرَ الْحَرْفَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ  
يَسْقُطْ مِنَ الْهِجَاءِ. قَالَ الْفَاسِيُّ: وَظَاهِرٌ هَذَا اخْتِيَارُ السُّرْعَةِ.  
قَالَ أَخْمَدُ: يَحْسَنُ الْفَارِيُّ صَوْنَةُ الْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُهُ بَحْرَنَ وَتَدْبِيرَ، وَهُوَ مَعْنَى  
قَوْلِهِ - عَلَيْهِ - : «مَا أَذَنَ اللَّهُ لَعْنَهُ كَيْدَهُ لَعْنَهُ يَعْنِي يَعْنِي بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ - عَلَيْهِ - : «لَئِنْ مَا مِنْ لَمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الشَّوَّافِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَحْسَنُ  
صَوْنَتُهُ بِهِ.

(١) نُشَرَ إلى الحديث الذي أخرجه الخطيب في «نَارِيْبَه» (٢٨٥/١)، والذهبي في (١٤١/١) بحسب  
صحيح مختصر الذهبي في «المصححة» (٦٦٠)، من ميد الله بن مسعود - عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ  
رسول الله - عَلَيْهِ - : «إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَجْزِيُونَ عَنْهُ، إِنَّمَا لَا أَمُولُهُ أَهْمَهُ حَرْفٌ، وَلَكِنَ الْفَتْ  
هُشْرُ، وَلَا مُعْتَرٌ، وَسِرْمٌ صَفْرٌ، مَثَلُكُ ثَلَاثُونَ».

(٢) روى العساري (٥٠٤)، وسلم (٩٧٢).

(٣) روى العساري (٧٥٢٧) من حدثت أبا هريرة.

## ﴿ ثَنَيْتُ الْأَلْوَهَيْنِ بِكَمْ ﴾

لقراءة القرآن آذاب: ومنها: إدمان تلاوته، ومنها: الكفاءة لعدم مكمن فالشاكبي، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على تفويقه وتعنته، وسؤال الشياطين والإخلاص، ومنها: السؤال أبتدأه، ومنها: إن يسأل عند آية الرحمة وبغيره عند آية العذاب، ومنها: إن يخهز بالقراءة ليلًا لا نهاراً، ومنها: إن يولي قراءته، ولا ينفعها الحديث الناس، ومنها: إن يقرأ بالقراءة المختصرة لا الشادة الغربية، ومنها: إن تكون قراءته عن المذول الصالحين للعارفين بتعاليها، ومنها: إن يقرأ ما أمكنه في الصلاة، لأنَّ الفضل أحوال العبد، ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: إن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ومنها: إن يقرأ بالإعراب، ومنها: الوقوف على رموز الأبي واد لم تفهم الكلام لوقفه في قراءة الدائمة على تحمل آية، ولم تفهم الكلام، ومنها: إن يعتقد جازيل ما ألمَّ الله عليه إذ أهله لحفظ كتابه، ويتصدق عرض الدنيا أجمع في جنب ما خوَّله الله - تعالى - ، وبجنتهم هي شكرة، ومنها: ترك المباحة وإن لا يطلب به للدنيا، بل ما عند الله، ومنها: إن لا يقرأ في المواضع الفدرة.

ومنهي أن يكون ذات سكينة ووقار وقناعة ورضا بما فتن الله - تعالى - مجانبا للدنيا ومحاجبا لنفسه، يُعرف القرآن في سنته وخلقه، لأنَّ صاحبَ الملك والمعلم على ما قد وعد به وهذه، فإذا بدرت منه سففة بادر محوها بالحسنة.



في التلاوة بالحان العاشرين لا ألحان المطربين،  
قال في رواية يعقوب: لا يتعجبني أن تتعلّم الرجل الألحان إلا أن يكون حزمه  
مثل حزم أبي موسى.

وقال الشیخ نقی الدین: قراءة القرآن بصفة الشعور الذي يُشَبَّهُ تلحين المغناة  
مكروه مُندع، كما نص على ذلك مالک والشافعی وأحمد بن حنبل وغيرهم من  
اجتهدوا الآلة.

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزيد الفاتحة وخمساً من البقرة<sup>١١</sup> نص عليه.

هي الاستماع للقرآن والإنسان والأدب فـ:  
ويُسْتَهْبَ استماع القراءة - وَمَرْقُول الشافعیة - ويُكْرَهُ الحديث عندها بما  
لا فائدة فيه.

وقال ابن عثیمین في «المفتون»: ما أحرجني أن أساكن مقصبة فتُكُون سبباً في  
حبوط عملي، وسقوط منزلة إن كانت عند الله - تعالى - بعد ما سمعت قوله -  
 تعالى - {لَا ترْفَعُوا أصواتكم فوق صوت السی} [الحجرات: ١٢].

وهذا يدل على أن في بعض الشعوب وسوء الأدب على الشريعة ما يُخطئ  
الأعمال، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيَّان يُنْهَى إلى رتبة الإحتباط، هذا يترك  
القطن خائفاً وجلاً من الإقدام على المأتم، ثم خوفاً أن يكون تحفتها من العقوبة ما

١١ قال الإبرهوري في «حاشية الأداب» (٤٤٤ / ٢): «المسح من بعض الناس لمن يخدم القرآن أن يجمع  
 بين آخره وأوله، فيلرا بعد سورة الناس المفاسدة، وأيات من البقرة، وقد سمع عن ذلك الإمام أحمد،  
 لأن بدعة في فرقة تتوقف على النص، لأن قرآنها يوهم لها مشروعاً».

**مَنْهَا كُلُّ الْكِتَابِ الْمُبَغَّضِيَّةِ**

يُشَاهِدُ هَذِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: النَّسَرُ بَهْتَنَا كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ كَلَامُ الدِّيْنِ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْرِفُ وَيَنْذِرُ لِتَرْزُولِهِ، وَالْجَنُّ تَنْصَتُ لِاسْتِمَاعِهِ، وَأَمْرٌ بِالثَّادُبِ بِتَرْزُولِهِ: «فَاقْتُمُواهُ وَانْصُرُواهُ» (الأغـاث: ١٤٠١).

لِمَعِهِ كُلُّ فَارِيٍّ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَيْنَنَا، فَلَمَّا أَمْرَنَا بِالإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِ مُخْلُوقٍ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ بِالإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِ أُوكِنِيٍّ. وَالْفَارِيٌّ يَقْرَأُ وَأَنْتَمْ مُغَرَّضُونَ، وَرَبِّنَا أَسْعَمْتُمْ إِلَى النُّغْمَةِ اسْتِثْنَاءً لِلْهَوَى، فَاللَّهُ أَنْتَ أَنْتَ الْأَدَبُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ.

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَنْ أَصْنَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ دَسَّاعِهِ مِنْ إِنْسَانٍ هُوَ فِي ضَيْقِ الدَّمْوعِ، وَفَشِيرَازِ الْمَلْوَدِ، وَلِبِنِ الْقَنْوَبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - شَهَادَتِي - (الْمُسْكِنُ لِلَّهِ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) [الزمر: ٤٣].

وَقَرَأَنِي مُسْنَعُورٌ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا سَلَّمَ إِلَيْيَهُ قَوْلَهُ: «وَجَنَّتْ بِكَ عَلَى هَوْلَاءِ، هَفَنَكَ شَهِدَاءِ» (النَّاسَ: ٤١). قَالَ: «حَسْبُكَ، فَالنَّقْتَةُ إِلَيْهِ قَدَّرَهُمْ نَذْرُهُمْ!»

وَأَمَّا الصُّعْقُ وَالْغُشْنِيُّ وَتَحْرُوَ ثَلَكَ، لِمَحْدَثَتِي فِي التَّابِعِينَ لِثَوْءَةِ الْوَارِدِ وَضَنْفِ المَوْرُودِ عَلَيْهِ، وَالصُّحَلَابَةِ لِقُرُونِهِمْ وَكَمَالِهِمْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمْ، لِكُنَّ الْحَالَ الْأَوَّلَ أَكْبَلَ مَمَّا يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مَا يَحْصُلُ لِهَوْلَاءِ، وَأَعْظَمُ، مَعَ شَانِهِ وَثَقْوَةِ حَنَانِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمَسِيعِ -، لِكُنْ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَاهِرِينَ لَا يَصْنَدِي فِي هَذَا الْحَالِ، فَلَمْ يَهَانْ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، وَتَمَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ رِمَاءٍ وَسُمْعَةٍ.



في سوء حال الاجتماع هي المساجد في تبالي المؤاسم والنشاب في أيامها إلى المقابر:

قال ابن عقيل في «الفنون»: أنا أنت إلى الله - تعالى - من جموع أهل وقتنا في المساجد والمقابر ليالي سموتها إحياء، لعمري إنما لإحياء أمواتهم، ولبساطة شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها أفسد المقادير، وهو الزيادة والشدة، وما في خلال كل واحد من اللذ و الكدب والغفلة، ما كان أخرج الموسوع أن تكون مظلومة من سرجمهم مشرفة عن معاصيهم وفتنهم، مردان ونسوة وفتيق، الرجل عندي من وزن في نفسه ثمن الشتمة فما يخرج بها دهنا وخطبا إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيته بعد إرضاء عائلته بالحقوق، يكتب في المشهدتين، على ركتعتين بحزن، وذعا لنفسه وأهله وجماعة المسلمين، ويذكر إلى معاشه لا إلى المقابر. فترك المقابر في ذلك عبادة.

في التمود قبل القراءة والبسملة لكل سورة:

ويسن الشعوذ في القراءة، فإن قطعها فلعل تركها وإهمال على أنه لا يعود إليها أعاد الشعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها بمذرع عازما على إثباتها إنما زال عذرها كفارة الشعوذ الأول، وإن تركها قبل القراءة لم يزحه أن يأتى بها ثم مقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستخباب فلا يسقط بتركها إذن، وإن المعنى بخصوص ذلك، إنما لو تركها حتى فرغ سقطت بعدم القراءة.

وتشتحب قراءة المسلمين في أول كل سورة، في الصلاة وغيرها، نص عليه وقال: لا يدعها، هل لك: فإن قرأ من بعض سورة يقرؤها؟ قال: لا يأس، فإن قرأ في غير صلاة، فإن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء لم يجهر.

ويُذكرَة أن يستفتح سورة براءة، أو يفصل بين انتهاي سورة وغيرها بالبسملة إلا أن يُعْنَد ذلك فُرْتَة فلا يخوض.

في الأحوال التي يُذكرَة فيها الجهر بالقراءة:

قال الشَّيخ ثقىُ الدِّين: من كان يقرأ القرآن والنَّاسُ يصليون نظراً عَلَيْهِ، فلينزله أن يجهر جهراً يشتملُهُ بما فيَّهُ النبي - عليه السلام - خرج على بعض أصحابه وهم يصليون من الشَّرْح فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، كُلُّكُمْ مُسَاجِي رَبِّهِ فَلَا يجهر بغضنكُمْ على بعضكم في القراءة<sup>١١</sup>.

وقال الحافظ أبو موسى وغيره: أن من حسنة الآداب: أن لا يجهر بين مصلين، أو نهاد، أو تاليين، جهراً بؤذهم.

هي ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «من فرأ حرفاً من حفاف الله فهو حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن الف حرف، ولا الم حرف، وميم حرف»<sup>١٢</sup>.

والمأذن بالحرف عند أصحابنا: حرف الشهجي الذي هو جزء من الكلمة، صرخ بهذه المعنى للقاضي في الكلام على قراءة حمزة.

<sup>١١</sup> صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦/٢)، وبن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، وأبي حمزة (٢٢٤٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) عن عبد الله بن حمر.

<sup>١٢</sup> صحيح، أخرجه البرمدي (٣٠٨٧)، وصححه البلاتي في «صحح الترمذية» (٢٣٢٧)، ومالك (٢١٣٧).



## هي فضائل القرآن وأهمها

في فضائل القرآن وأهمها أشياء كثيرة منها:  
 قوله - عليه السلام - : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>. وعن أنس - رضي الله عنه -  
 أن النبي - عليه السلام - قال : «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»<sup>(٢)</sup>.  
 وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : «إن من  
 إحلال الله (كرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والمحالى عنه،  
 وإخراج ذي السلطان المفطط»<sup>(٣)</sup>.

قوله : «غير الغالي فيه والمحالى عنه». قال في «النهاية» : «إسما قال ذلك ؛ لأن  
 من أخلاله وأداته التي أمر بها القاعدة في الأمور، وخير الأمور أو مناطها، وكل  
 طرفي قاعدة الأمر ذميم».

وقال النبي - عليه السلام - : «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»<sup>(٤)</sup>.

هذا يقول من نفس هبّتنا من القرآن:

من علط فشرك شيئاً من القرآن فليقل : «أني سرت ذلك، أو أسلقته، أو نداه  
 بالنبي - عليه السلام - وهو من الصحبة من حديث عائشة»<sup>(٥)</sup>.  
 وفيهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرتفوعاً : «بنسما لأحدكم، وللبحارى

(١) رواه البخاري (٦٧)، وأبي داود (٤٥٢)، والستاني في «فضائل القرآن» (١١)، وليس حادى (١١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١٢٢/٣)، وأبي معاذ (٤١٥)، والستاني في «فضائل القرآن» (٥٦)،  
 وصحيف «الأنباري» في «صحيف ابن معاذ» (١٧٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٣)، وحسنه الذهبي في «صحيف المدائ» (٤١٩)، والمذكرة  
 (٤٩٧٢).

(٤) رواه مسلم (٨١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧)، وسلم (٧٨٨).

٤٤١

الأحدعم، يقول: «سَيِّدُ آيَةٍ كَتَبْتُ وَكَتَتْ، مَلَّ حُرْنَتِي، اسْتَذَكَرُوا الْقُرْآنَ، فَهُمْ أَشَدُّ تَقْلِيلًا مِنْ صَدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعْمَ»<sup>(١)</sup>

وقال في «شرح مسلم»: إِنَّمَا نَهَا عَنْ تَسْمِيَّهَا، وَهُوَ كَرَامَةٌ، لَا إِنْصَافٌ لِلْفَسَادِ فِيهَا وَالْتَّعَاقُلُ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : «أَعْلَمُ أَيَّاهَا فَسِيمَهَا» (طه: ١٢٦). وقال القاضي عياض: «أَوْكَى مَا يَخَافُ مِنْهُ الْحَدِيثُ أَذْمَنَاهُ» ذُمُّ الْحَالِ لَا ذُمُّ الْمَفْوِلِ، أي يقْسِمُ الْحَالَةُ حَالَةً مِنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ مَعْنَى عَنْهُ حَسْنَى نَسْبَةً.

ولِسْلَمٍ عَنْ أَنْ غَمَرَ - بِرَبِّي - مَرْتَغِيَّا: «فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَنَفَّ أَخْرِيَهُ»، فَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكْرًا، وَإِذَا لَمْ يَقْرَمْ بِهِ نَسْبَةً<sup>(٢)</sup>

فِي تَطْبِيبِ الْمُصْنَفِ وَكُرْسِيِّهِ وَكِيسِهِ:

لَا يُكْرَهُ نَطْبُ الْمُصْنَفِ، وَلَا حَمْلَهُ عَلَى كُنْزِيْ» أوْ كِيسِ حَرِيرٍ، نَعْرُ عَلَيْهِ،  
مَلْ بَسَاحُ ذَلِكَ وَثَرْكُهُ بِالْأَرْضِ.

وَتَكْرَهُ نَحْلِيَّةُ بِذَنْبِهِ أَوْ فَضْطَهِ، فَذَنَّتْ لَبَنْ تَسْبِيمَ وَأَنْ حَمْدَانَ، وَهُنَّ لَا يُكْرَهُ،  
وَقَيلَ: يَحْرِمُ كَبِيْفَيَّةَ الْكُتُبِ، وَقَيلَ: يَبْسُاحُ عَلَافَتَهُ لِلنَّاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ  
بِصَحِيحٍ؛ لَأَنَّ هَذَا جَمِيعَهُ لَمْ يُرْذَ بِهِ السُّلْطَةُ وَلَا يَنْقُلُ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ شَيْءٌ مَعَ مَا فِيهِ  
مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

(١) المترجم الحداري (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠).

(٢) المترجم سليم (٧٨٩).



## آداب التناوب والخطا



في الخطط والتناوب وتشميم العاطس بـأحمد الله،  
تشميم العاطس وجوابه فرض كعابة. فدمت ابن عمير وابن خمدان، وهو  
ظاهر مذهب مالك وغيره.

وقيل: بل هنا سُنة، وهو مذهب الشافعى وغيره، قيل: بل وأحبان، وهو لون  
بعض العلماء.

ومن أن يعطي العاطس وحده، وبخوض صرفة إلا يقدر ما يسمع حملة  
لشمسة.

قال ابن ميمون: «فإذا عطى الإنسان أشدل بذلك من نفسه على صحة  
تدنه، وجوادة مضمته، واستقامته قوله؛ فليسمى له أن يحمد الله، ولذلك أمره  
رسول الله - عليه السلام - أن يحمد الله».<sup>(١)</sup>

وفي البخاري أن النبي - عليه السلام - قال: «إن الله يحب الخطط، ويكره  
التناوب»<sup>(٢)</sup>، لأن العطس يدل على خفة مدن ونشاطه، والتناوب غالباً يدل  
البدن وأسلاته واسترخائه، فتسهل إلى الكسل، فاصفه إلى الشيطان؛ لأن الله يكرهه،  
أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات.

ويقول من سمع العاطس له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله ويقول هو:  
يهدكم الله ويصلح بالكلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

### تَهْذِيبُ الْأَكْثَرِ الْمُبَغَّضَةِ

وقال ابن عقيل: ولا يشتبه فتشبها الكافر، فإن شتمة احابة بأمن، بهديكم الله، فإنها دعوة تصلح للشتم والكافر، وإن قال أبو موسى الأشعري -  
برهنه - : كانت المهرود بمعاطسون عند النبي - عليه السلام - ، لكان يقول لهم:  
«بهديكم الله وتصلح بالكم».<sup>(١)</sup>

وعن علي - روى عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد  
له، وليرد عليه من حواله برحمتك الله، وليرد عليهم بهديكم الله وتصلح بالكم».<sup>(٢)</sup>  
وعن أبي موسى - روى عنه - مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته،  
فإن لم يحمد الله فلا تشمته».<sup>(٣)</sup>

قبل للقاضي في «الخلاف» إن الإمام يقول في الصلاة: سمع الله لمن حمده  
فقط، ذكر بتفصي الحواب فوجب أن لا يكون من شتمة الجميع بين الواجب وبين مذهب  
ما يقتضيه كالسلام ورد وحمد العاطس وتشميته.

فاجاب القاضي: بأنه ينتقص بقول الإمام: ولا للضالين، أمن، فإنه يجتمع  
بتنهما على أنه قد قبل: إنه لا ينتقصي الحواب؛ لأنَّه ليس يأمر بالحمد، وإنما هو جواب  
ثناء على الله - عز وجل - .

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٠٠٧٤)، وأبي حاتم (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩)، وقيل: حسن  
صحح وصحح الالبانى فى «صحح ابن داود» (٤٢١٣)، وصححه شيخنا الوادى فى  
«الصحابى المسند» (٨١٨)، وهو المأمور الصحيح (٤٦٤١).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٥)، والترمذى (٢٧٤٢)، والالبانى فى «عمل اليوم والليلة»  
(١١٢)، وصححه الالبانى فى «صحح ابن ماجه» (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٢٨٢).



وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ: الرُّجُلُ بَشَّمَتْ لِلْرَّأْنَةِ إِذَا عَطَتْ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ  
تَسْبِيْثَ أَنْ يَسْتَعْظِمَهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَلَا، لَأَنَّ الْكَلَامَ فَسَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَا يَأْتِيْنَ أَنْ  
الرُّجُلُ يَسْمَعُهُنَّ.

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْنَعِ مُرْتَبِرَحًا: وَمَشَّمَتْ الْعَاطِسُ ثَلَاثَةَ فَمَا زَادَ فَهُوَ  
مَشَّمَهُ مِنْ مَرْكُومٍ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - وَعَطَسَ عَنْهُ رَجُلٌ مُفَالٌ  
لَهُ: بِرَحْمَكَ اللَّهُ، لَمْ عَطَسْ أَخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> -: الرَّجُلُ مِنْ مَرْكُومٍ،  
لَعَلَّهُ وَعَنْدَهُ التَّرْمِدِيُّ: قَالَ لَهُ فِي الْأَيَّلَةِ: وَأَنْتَ مِنْ مَرْكُومٍ<sup>(٢)</sup>.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ: عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُبِّلَ مِنْ الصَّبَرِ بِعَطَسٍ<sup>(٣)</sup>  
قَالَ: يُعَذَّلُ لَهُ: بِرَبِّكَ فِيهِكَ.

ذَكَرَ أَبْنُ الْأَخْضَرِ فِي «مِنْ رَوَى عَنْ أَخْمَدَ»: قَالَ الْمَوْزُودِيُّ: إِنْ رَجُلًا عَطَسَ  
عَنْ أَبِي عَنْدَهُ فَلَمْ يَخْمَدْهُ اللَّهُ، فَانْتَظَرْهُ أَنْ يَخْمَدَهُ لَيُشَمَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ  
يَقُولَ قَالَ لَهُ أَبُو عَنْدَهُ اللَّهُ: كَيْفَ تَشُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ  
الَّهُ أَبُو عَنْدَهُ اللَّهُ: بِرَحْمَكَ اللَّهُ.

فِيمَا يَتَبَعِيْنَ لِلْمُجَشِّنِ:

قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: لَا تَعْرِفُ فِيهِ سَنَةً، مِنْ هُوَ عَادَةً مُوْضُوعَةً، قَالَ  
الْأَطْبَاءُ: يَنْقَعُ فِيهِ السُّدَابُ، أَوِ الْكَراوِيَّةُ، أَوِ الْأَبِيسُونُ، أَوِ الْكَسْفَرَةُ، أَوِ الصَّفَرَةُ،  
أَوِ النَّعْنَاعُ، أَوِ الْكَنْدَرُ، مَضْنَا وَشَرْبَا.

(١) صحيح، أَصْرَحَهُ أَبْنُ مَاجَهَ (٣٧١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَسْلَانِيُّ مِنْ صَحِيحِ مَسْكِنَةٍ (٢٩٩٣)،  
وَالْمَشْكَةَ (٢٧٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ سَلْمَ (٢٩٩٣)، وَأَبْنُ دَارِدَ (٤٠٣٧)، وَالْتَّرْمِدِيُّ (٢٧١٣).

في الشذوذ وما يتبعه فيه:

من شاء كظم ما استطاع للخير، وانسأك بهذه على نفسه، أو غلط بكتبه أو  
غيره إما غلط عليه الشذوذ، لقوله - تعالى : « الشذوذ من الشيطان، فإذا شاء  
أحدكم فلديه ما استطاع، فإن أحدكم إذا شاء بحث عن الشيطان »<sup>(١)</sup>.

وفيه : « إن الله يحب الطهارة وبكره الشذوذ، فإذا شاء أحدكم فلا يقل  
هذا هذه، فإن ذلك من الشيطان بضحك منه »<sup>(٢)</sup>.

قال في « النهاية » : إنما أحب الطهارة، لأنها إنما تكون مع خلق البذر  
وانتظام المسام وتتبهر الحركات، والشذوذ بخلافه، وسب هذه الأوصاف الإلحاد  
من الطعام والشراب.

وروى مسلم من حديث أبي سعيد : « إذا شاء أحدكم فليمسك بهذه على  
فمه فإن الشيطان يدخلها »<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٣٩٧/٢)، والترمذى (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وابن حاود (٥٠٢٨)، والترمذى (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وابن حاود (٥٠٢٦)، وابن حماد (٢٣٦٠).



## هي التَّدَاوِيُّ وَالْعَطْبُ وَالْعَلاجُ

### كِتَابٌ

في حُكْم التَّدَاوِيِّ مَعَ التَّوْكِيلِ عَلَى اللَّهِ

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي «كِتَابِ التَّوْكِيلِ»، مِنْ أَخْنَادِ رَحْمَةِ اللَّهِ - قَالَ: أَحَبُّ لِيْنَ عَقْدَ التَّوْكِيلِ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ تَرْكُ التَّدَاوِيِّ مِنْ شَرْبِ الدُّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ بِهِ جَلَلٌ فَلَا يُخَيِّرُ الطَّهِيبَ بِهَا إِذَا سَالَهُ، وَقَدْمَهُ أَبْنَ شَبَّابٍ وَأَبْنَ حَمْدَانٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَبْدِ الرَّبِّ وَحَكَاهُ عَمْشَنْ حَكَاهُ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ - مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمَّارٍ - عَلَيْهِ - : «مَدْخُلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَنْسِي سَبْعُونَ الْفَأْرَابِيِّ حَسَابٌ، هُمُ الَّذِينَ لَا يُسْتَرْقِفُونَ، وَلَا يُمْكِنُونَ، وَلَا يُمْكِنُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَعْوَثُلُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَيْلٌ: هُنْ مُعْلَمَةُ الْفَضْلِ وَهُنْ ثَالِي بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ نَسِيمِ اللَّهِ» مُذَهَّبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَمِيعُهُوْرِ السَّلْفِ، وَعَامَةُ الْخَلْفِ، وَقَطْعَنِي بِهِ أَبْنُ الْحَوْزَيِّ فِي «الْمَنْهَاجِ»، وَأَخْتَارَهُ الْوَزِيرُ أَبْنُ مُهَبَّةِ فِي «الْإِلْصَاحِ»، قَالَ: وَمُذَهَّبُ أَبِي حَمِيمَةِ أَنَّهُ مُؤْكَدٌ حَتَّى يُمَاتِيَ بِهِ الْوُجُوبُ. قَالَ: وَمُذَهَّبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَرْوِي فَعْلَمَةً وَتَرْكَهُ، لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسُ بِالْتَّدَاوِيِّ وَلَا يَأْسُ بِتَرْكِهِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ مُهَبَّةَ أَنَّهُ عَلِمَ الْحِسَابَ وَالْعَطْبَ وَالْفَلَاحَةَ مِنْ عَرْضٍ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يُمْكِنُونَ وَلَا يُسْتَرْقِفُونَ»، قَالَ: كَانُوا فِي الْجَامِلَيْهِ يُسْتَرْقِفُونَ الرَّجُلُ بِالْكَلِمَاتِ الْخَبِيْثَةِ فَيُؤْمِنُهُ الرَّاقِيُّ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْكُنْيَى أَنْهُمَا يَسْتَعْنَاهُ مِنَ الْمَرْضِ أَهْدَاهُ، لِذَلِكَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ -

قَالَ: وَالْحِجَامَةُ سُنَّةٌ، وَهُوَ الْمُؤْنَى دَلِيلُ عَلَى فَعْلِ التَّدَاوِيِّ.

(١) رِوَايَةُ الْمَخَارِبِ (٥٧٠٥)، وَمِسْلِمٌ (٢١٨).

وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوِوا، وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ<sup>(١)</sup> .  
وَالْأَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ خَلْقَ الدُّنْيَا فَتَدَاوِوا بِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَالْأَخْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ سَعْدٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنِ شَرِيكٍ :  
عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ كُلَّمَا هُوَ شَايْعُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - إِذَا اتَّكَلَ عَلَى الْدَّاءِ وَاعْنَى بِالدُّوَاءِ، وَاتَّكَلَ عَلَى الذَّبَابِ وَاعْنَى بِالثُّوْبَةِ، وَاتَّكَلَ عَلَى الْأَرْوَاحِ الْجَيْشِ الشَّهَاطِينَ، وَاعْنَى بِالْأَرْوَاحِ الْطَّبِيعِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ، وَاتَّكَلَ عَلَى الْمُخْرَمَاتِ وَاعْنَى بِإِذَا حَانَ نَظِيرُهَا.

وَعَنْ أَسَمَّةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ الْأَغْرِبُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْنَا تَدَاوِي؟ قَالَ : نَعَمْ هَبَادُ اللَّهِ تَدَاوِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَصُعِّدْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ : الْهَرَمُ<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ حَابِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنِ الرُّقْنِ، فَجَاءَ أَلْعَنْهُو  
أَبْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا زَفَرَةٌ تُرْفِي بِهَا عَنِ الْعَقْرِبِ فَمَنْكَ  
نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْنِ، لَمْ تَرْضُوهَا عَلَيْنَا، لَقَالَ : مَا أَرَى بِهَا يَا أَبَنَى مِنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ  
يُنْفِعَ أَخَاهُ لِتَنْفِعَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يَأْسَ بِالرُّقْنِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرَكٌ<sup>(٦)</sup> .

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٢)، والبيهقي (٥١٠)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٢) حسن، أخرجه أسد (١٥٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وفتنه في «الكتاب» (٦٨٦)، وصححه ابن حسان (٦٠٦).

(٤) صحيح، أخرجه أبو عاود (٣٨٥٦)، وغيره من (٢٠٣٨)، وبن ماجه (٣٩٣٦)، وصححه ابن حسان (٦٢٦)، والالاتي في « الصحيح ابن عاود» (٣٢٦٦).

(٥) رواه مسلم (٤١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٤٢٠٠)، وأبي داود (٣٨٨٦).



وَعَنْ عَائِشَةَ - هُنَّا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا مَرَضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَوْقَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرْضُهُ الْأَدِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْثِيَتْ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بِرَبَّةً مِنْ مَدِي»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ - هُنَّا - قَالَتْ: «أَمْرَتِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَسْتَرُ فِي مِنْ الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ - هُنَّا - قَالَ: «أَتَلَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَبِي وَجْهٍ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «افْسِحْ بِسِيمَكْ سَبْعَ مَرَاتٍ وَقُلْ: أَغُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفِدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ»، قَالَ: فَعَمِلتُ هَذَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي، فَلَمْ أَزِلْ أَمْرَ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

مَا جَاءَ فِي الصَّبَرِ مِنِ الْمَرَضِ وَأَنَّ الْعِلاجَ مُسْتَحْبٌ لَا وَاجِبٌ

مِنْ عَطَاءِ إِنْ أَنْ عَثَابِ - هُنَّا - قَالَ لَهُ: إِلَا أَرِيكَ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَلَتْ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ لِلْمُسْوَدَاءِ أَنْتِ الشَّبِيْ - هُنَّا - قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَرُ، وَإِنِّي أَنْكُشُفُ لِمَادِعَ اللَّهِ لِي، فَقَالَ - هُنَّا - : إِنْ شَفَتْ صَبَرَتْ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَفَتْ دَهْوَتْ اللَّهِ - تَعَالَى - إِنْ يُعَانِيكَ». قَالَتْ: أَصْرَ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَنْكُشُفُ لِمَادِعَ اللَّهِ إِنْ لَا أَنْكُشُفُ لِمَدْعَاهَا.

وَاحْتِجْ بِهَذَا الْمَحْدِيثَ عَلَى أَنْ تَرْكَ الشَّدَادِيِّ الْمُضَلِّ وَفِيهِ أَنَّ التَّوْجِهَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - يَحْلِبُ مِنَ السُّفْعِ وَيَدْفَعُ مِنَ الْمُضَرِّ مَا لَا يَفْمَلُهُ عَلَاجُ الْأَطْبَاءِ، وَإِنْ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً الطَّبِيعَةُ غَنَّةً أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوَيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَثَالِثَةً الطَّبِيعَةُ عَنْهَا.

(١) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (١١٩٢).

(٢) أخرجه الحارسي (٥٧٣٨)، ومسلم (٤٢٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وأبي ماله (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨٠)، وصححه الالباني في «صحيحة أبي داود» (٣٢٩٢).

## نَهْرُ الْكِتَابِ الْمُبَرَّجُ بِالْعِلْمِ

في العلاج بالجعفية:

قال أخْمَدُ: لَا تَسْأَلْ بِالْحُكْمِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا مَنْهَى - وَهُوَ أَعْلَمُ - لَا تَنْهَا مِنَ الشَّدَادِيِّ، وَالْأَوْلَى عَنْهُ فَرَّجَهُ، فَعَلَى هَذَا حُكْمُكُمْ مَسَالَةُ الْحُكْمِيَّةِ حُكْمُكُمْ مَسَالَةَ الشَّدَادِيِّ عَلَى مَا سَقَى، وَيَتَوَجَّهُ إِذْ يَجْبُ إِذَا عَلَى الصُّرُّزِ بِمَا يَتَوَلَّهُ.

وَالإِمَامُ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ لَا يُخَالِفُهُ هَذَا، وَلَمَّا إِنْ اسْتَغْنَى الصُّرُّزُ بِوْلَى عَلَى عَدَمِهِ فَهَذَا مُرَادُ الْإِمَامِ . يَتَوَجَّهُ اسْتَغْنَاهُ إِذَا احْجَاطَهُ وَتَعَزَّزَ إِنَّ لَمْ يَسْتَغْنَى الشَّدَادِيُّ، وَلَهُذَا يَحْرُمُ شَأْوِلُ مَا يَظْهَرُ صَرَرَةُ، وَلَا يَجْبُ الشَّدَادِيُّ إِذَا ظَهَرَ نَعْقَمَةُ قَالَ - ثَعَانِي -

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْضَنِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَتْ النَّاهَ قَلْمَرْجَدُوا مَاءَ فَتَمْمَوْهُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ أَمْ المُنْذِرِ بَشَّتْ قَبْسُ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَاقَةٍ مِنْ مَرْضِنِي، وَلَنَا دَوَالِي مَعْلَمَةُ قَفَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَا أَكْلُ مَنْهَا، وَقَامَ عَلَيْهِ يَا أَكْلُ مَنْهَا فَطَفَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ لَعَلَيْهِ: إِنَّكَ نَاقَةٌ، حَتَّىٰ كَفُّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَّمًا فَجَعَلَتْ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَعَلَيْهِ: مَنْ مَنَّهُ أَحَبَّ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ وَلِي لَفَظَ لَوْلَاهُ أَوْفَقَ لَكَ».

وَلَا يَنْبَغِي إِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَى طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، قَالَ يَعْصُمُ الْأَطْبَاءُ: لَا تُكَرِّهُنَّهُنَّ أَمَا لَا شَفَاعَال طَبِيعَتْ بِسَجَاهَدَةِ الْمَرِيضِ، أَوْ لِسَقْرَطِ شَهْوَتِهِ أَوْ لِقَصَانَاهُ لِصَفَافِ الْحَرَارَةِ الْفَرِيرِيَّةِ أَوْ لِخُمُودِهَا، فَلَا يَخُوزُ إِعْطَاءَ الْمَذَادِ فِي هَذَا الْحَالِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - خَلَفَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « لَا تُكَرِّهُوْهُمْ مَرِضَاتِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيَهُمْ» .<sup>(١)</sup>

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٤٠١٠)، ومن م阿森 (٣٤٤١)، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » (١٦٦١).



وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرِيضَ يَعْمَلُ بِلَا عِلْمٍ أَيَّامًا، لَا يَعْمَلُ الصَّحِيحَ فِي  
مُنْهَا.

وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ: «وَعَوْدُوا كُلُّ يَوْنٍ مَا اعْتَادُوهُ فَهُوَ مِنْ أَثْفَعِ الْأَذْوَافِ فِي  
الْبَلَاجِ وَأَعْظَمُهُ».

وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ: الْأَرْزُمُ دَوَاءُ الْأَرْزُمِ، الْإِنْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَالْمَرَادَةُ  
الْجُرْعَ، وَهُوَ مِنْ أَحْمَدِ الْأَذْوَافِ فِي شَفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْأَمْلَاتِيَّةِ كُلُّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يَخَافُ مِنِ الْإِكْتَشَارِ مِنَ الْفَذَاءِ النَّافِعِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاهُ مِنْهُ  
بِخَسْبِ الْحَاجَةِ، قَالَ يَعْفُوُهُمْ: يَكْنِيُ عَنْهُ وَهُوَ يَجْعَلُ إِلَيْهِ، فَلَا يَمْلِي بِالْكُلُّيَّةِ.

وَلِمَجْنَهْدِ فِي الْبَلَاجِ بِالْعُطْفِ الْمَذَاهِ، الْمُفْتَادِ لِذَلِكِ الْمُرِيضِ، وَلِهَذَا فِي  
الصَّحِيمِ حَتَّىٰ عَنْ عَزْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ - وَلِهَذَا - أَنَّهَا كَانَتْ: إِذَا مَاتَ الْمُرِيضُ مِنْ  
أَهْلِهَا أَجْمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءَ ثُمَّ تَفَرَّقَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، أَمْرَتْ بِرُونَةِ تَلْبِيَةِ قُطْبَشَتِ،  
وَسَنَغَتْ لِرِيدَأَ ثُمَّ مَسَتْ تَلْبِيَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّوا مِنْهَا، فَلَمَّا سَعَتْ رَسُولُ  
اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَؤُلُّ: «الْتَّلْبِيَةُ مَجْمَعَةٌ لِلْفَوَادِ الْمَرِيعِ تَلَهُبُ بِيَعْضِ الْحَزَدِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْتَّلْبِيَةُ وَالْتَّلْبِينُ يَقْنَعُ لِلثَّاءِ: حَسَاءُ رَهْبَقٍ مِنْ دَفِيقِ وَثَخَالَةٍ، وَرَبِّما جَعَلَ لِهَا  
مَا جَاءَ عَسْلَأَ، سَمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمَلَئِ لِتَبَاحِسَهَا، وَرَفِيَّهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَتَنَاهُبُ بِيَعْضِ الْحَزَدِ»، فَدَلِيلُهُ خَاصَيَّةُ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِرِيزَالِ مَا  
حَصَلَ بِالْحَزَدِ مِنِ الْيَبْسِ وَبِرَدِ الْمَرَاجِ بِاسْتَعْمَالِ ذَلِكَ فَقْوِيَّتُ الْقَوَىِ، وَقَرِيَّ الْحَارِ  
لِلْعَرِيزِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أن الرمد ورم الملحسم أو نكدرة، وقد يكتفي في نوع النكدر تقطير لعن من النساء، وبهارن النصر قال الأطباء: وينذر في كل أنواع الرمد بالقدح المطيف، الرمد لهندس المزروعات ويسقى شراب اللوغر مع السكريجين.

ويستنقع من المرواضن الصرفنة والقابلة والمالحة، وعن كل ما مرطبه، ومن الطعام الرديء، الكبموس وإن ثافت نفسه إلى المعاكفة لمن السفرجل والكمثرى، ويشتنقع من أكل الحلوى ويتجعل في بيت ليس لفوي الضوء، ويكون عنده وزرق المخلاف، والأس الرطب، فإن العجنة تقوى الدماغ.

في الحرارة والرطوبة وارتفاع المزاج يأخذناها:

اعلم أن قوام البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة، ويكون كل منها بالأخرى: فالحرارة تحفظ الرطوبة وتشتتها من الفساد والاستعمال، وتدفع فضلاتها وتلطفها ولألا اسندت البدن، والرطوبة تغدو الحرارة ولا احرقت البدن وانهشمت، ويتعرف مزاج البدن بحسب زيادة أحد هما.

ولما كانت الحرارة تحمل الرطوبة احتاج البدن إلى ما يختلف عليه ما حللت الحرارة، ضرورة بقاله وهو الطعام والشراب، فمعنى زاد على مقدار التحمل صفت الحرارة عن تحمل فضلات، فاستحال مزاج رديقة فتتوعد الأمراض لظهور موادها وفسول الأعضاء واستعدادها، فلهذا قال - تعالى - : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» (الاعراف: ٢١).

فأمر - سبحانه - بإدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحمل



منه بقدر ما ينفع به للبدن، فمشي حاوزه إسراف، فكلُّ واحدٍ من عدم الطعام  
و والإسراف فيه مانعٌ من الصحة حال المرض.

واعلم أنَّ في الصحة والقافية عن النبي - ﷺ - ما ليس في غيرها  
كتحدى أئمَّةِ عبادِه - ﷺ - : «لعمتان مقيمتان لهما كثيرٌ من الناس: الصحة  
والفراغ». <sup>(١)</sup>

هي العلاج وحفظ الصحة ينفع كلَّ شيءٍ بضيده:

واعلم أنَّ الأصل في العلاج، وفي حفظ الصحة، وقوَّةُ البدن، دفع ضرر شيءٍ  
بما يقابلة: كالبارد بالحرار، والرطب بالجاف، لما في ذلك من التقديل ودفع ضرر  
كلَّ كثيبة أو اكثر بما يقابلها.

ومن هذا ما في «الصحاحين» عن عبد الله بن جعفر - <sup>رض</sup> - : قال: «رأيت  
رسولَ الله - ﷺ - يأكلُ الرطب بالفتاء». <sup>(٢)</sup>

ومن عائلة - <sup>رض</sup> - : قالت: «أرادتْ أنِي أتُستحبَّي لدخولِي على رسولِ  
الله - ﷺ - ، فلمَّا أقبلَ علَيْها بشيءٍ ما ثرَدَ حتى أطعنتُني الفتاةُ بالرطب،  
فسمِّيتُ عليه كأحسنِ النساء». <sup>(٣)</sup>

والرطب حارٌ رطبٌ في الثانية يقوى للمعدة الباردة ويوافقها ويزيدُ في البقاء  
ويغدو وهو مطعن، مكدرٌ للدم، مصدعٌ، مولدٌ للسُّداد.

ولفتاةٍ باردة رطبٌ في الثالثة أو الرابعة، يسكنُ الحرارة والصفراء والمعطن،  
يقوى المعدة، فيدفعُ ضررةَ بشرٍ أو عسلٍ أو لحومه.

(١) رواه البخاري (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، وسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٤)، وصححة الالاتي في «الصححة» (١/٨٥ - ٨٦).

وَعِنْ مَا فِي هَذِهِ - **بَلْ** - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَأْكُلُ الْبَطْمَعَ بِالرُّطْبِ، يَقُولُ: «يَدْلِعُ حَرًّا بِرَدًّا هَذَا»<sup>١١</sup>

وَالمرادُ بِالْبَطْمَعِ فِي هَذَا: الْبَطْمَعُ الْأَخْضَرُ، وَهُوَ مَارَدٌ رَطِيبٌ فِي الثَّانِيَةِ، ثَالِثَيْ مَاجِهِ لِلْأَمْرَاضِ الْخَارِفَةِ، وَالْأَنْجِيَاتِ الْمُحَرَّفَةِ، وَالْأَمْرَاجِ الْمُتَهَبَّةِ، وَتُسْكَنُ الْمُعْضُنُ مَعَهُ الْسُّكَنِيَّينَ، وَيَدْرُجُ الْبَوْلَ، وَيَقْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَمَاؤُهُ مِنْ السُّكَنُ الْمُلْغُ فِي الشَّرِيدِ، وَهُوَ الْبَطْمَعُ الْبَيْضَاءِ، الْمُهَضَّمِ، وَيَضْرُرُ بِالشَّابِيعِ، وَالْأَمْرَاجِ الْتَّارِدَةِ، وَيَنْجُحُ الْأَخْلَاطَ، وَيَصْلُحُ الْسُّكَنَ وَالْمَسَلَ وَالنَّحْوَةَ.

وَأَمَّا الْبَطْمَعُ الْأَسْفَرُ: فَيَارَدُ فِي أُولَيِ الثَّانِيَةِ رَطِيبٌ فِي آخِرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَارٌ، وَهُوَ مُبَرَّدٌ بُدُرٌ وَيَقْطَعُ وَيَخْلُو وَيَنْقَعُ مِنْ حَصْنِ الْكَلْمَى وَالْمَشَانِي الْمُصَفَّارِ، وَيَرْغِي الْأَخْشَاءَ، وَإِذَا فَسَدَ صَارَ كَالْسُمِّ، وَلِمَدْنَزُ الْبَطْمَعِ مِنْ كَائِنَتِهِ حَسْنٌ.

عَنْ أَنْسٍ - **بَلْ** - : «إِنَّ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كَانَ يُنْظَرُ عَلَى رُطْبَاتِ قُنْيلٍ أَنْ يُصْلِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتُ قُنْيلٍ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ شَرَاثٌ حَسَنَاتٌ مِنْ مَاءِ»<sup>١٢</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصُّومُ يُخْلِي لِلْمَعْدَةِ مِنَ الْعَذَاءِ فَتَضَعُفُ الْكَبَدُ وَالْقُرَى، وَالْمَلْوُ **مَاجِهِ** شَجَدَبُهُ الْقُرَى وَنَحْوَهُ، لِشَفَوْتِي بِهِ سَرِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ يُطْبَقُ حَرَازَةَ الصُّومِ مِنْ وَلَهُبِ الْمَعْدَةِ، فَتَأْخُذُ الْعَذَاءَ بِنَشْوَةٍ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ التَّمْرِ مِنَ الْمَلْوِ كَالشَّرِّ فِي ذَلِكَ. وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ لَلَّاءُ.

١١) حسن، اخرجه ابن داود (٣٨٣٦)، والترمذى (١٨٤٣)، وحيثى الالباني في «الصحىحة» (٥٧).

١٢) حسن، اخرجه احمد (٢/ ١٦١)، وابن داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وحيثى الالباني في «صحىحة ثوبى» (١٠٦٥).



وفي الصحيحين، إذا وقع الذباب في الله أحدكم فامفلوه، فإن في أحد

ما جاءه حناهه داء وفي الآخر شفاء<sup>(١)</sup>.

أمفلوه: المبسوءة لخراج الشفاء كما خرج الداء.

وفي الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والملائكة العارضة عن لسعه وهي كالسلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه القاء سلاحه، وذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الرتيبور والعقرب إذا دلّك مرضعة بالذباب تفع منه شعاعاً بيضاء، وسكنه لما فيه من الشفاء، فإذا دلّك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسني شعيرة بعد قطع رأس الذباب أزأه.

قال بعض الحكماء: من أراد الصحة فليمحروه العذاء، ولهاكل على نقاء،

نصحة وليشرب على ظباء، وليلقلل من شرب الماء، ويتحمّد بعده الغداء، ويتحمّل بعده سلطنة المشاه، ولا ينمّ حتى يغرس نفسه على الملاه، وليخذل العمام عن الانتلاء، ومرة في الصيف خير من عشرة في الشفاء، وأأكل القديد المأيس بالليل نعيم على المساء، ومجامعة العجوز ثغرم وشتم.

ما لا ينتهي ضررة أكثر من شعيبة، ولهاالم يأكل عليه السلام الصب

ص صدر المشري، وقيل له: أحرى مهـ؟ قال: لا، ولكن لم يكن بازلي قومي فاجدته عدوه أفاله، وأأكله خالد بن الوليد والثبي<sup>(٢)</sup> - ~~فـ~~ - ~~فـ~~ - بـ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، وسلـ (١٩١٥).

فلم لم يمتنع من اشتئاه وأكله؟ . و قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : « ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فلطف إن اشتئاه أكله، فإذا تركته، فلطفه »<sup>(١)</sup> . عن حابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لعم الإدام الغل »<sup>(٢)</sup> .

قال الأطباء : الحل قويٌ الشحيف يمتنع من انصباب المواد، ويُلطف بقضم مجامِع الصفراء، ويُمتنع ضرر الأدوية القشّاك وينحلّ اللبن والدُّم إذا جمد في المخزف، يتقدّم للطحال ويُمتنع المعدة ويُنفَق الطبيعة ويقطع المطعن، ويُمتنع الورم حيث يريد أن يحدُث، ويُمتنع على الهضم ويُلطف الأغذية الغليظة ويزرق الدُّم.

أنه عليه السلام شرب خالصاً ومشروباً وفي ذلك حفظ الصحة لا سيما في البلاد الحارة، لأنَّه يربطُ البذن وتبرُّوي الكبد لا سيما لبَنَ الدُّوابِ التي تُرعنى الشجَّعُ وغيره.

العلوي  
بالحمد

لمن يزيد في أبي خالد عن قيس بن مسلمة، عن طارق بن شهاب، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَى دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَهَادَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالثَّبَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه العلاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤)، (٢٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥٢) [روايه (١٦٩)، وأحمد (٣٧٩/٣)].

(٣) صحيح، أخرجه أسد (١/ ٣١٥)، وصححه ابن حسان (٦٠٢٥)، والالالي في « المسحة ».

(٥١٨)



وَمِنْ حَفْظِ الصُّنْعَةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِ بَصَرٍ لِلنَّدَنِ بِقَافَةِ، وَبِعْلَمٍ مَا احْتَاجَهُ الْبَنْتُ  
مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَالِ الْمَقْلَمِ.  
مِنْ حَفْظِ الصُّنْعَةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِ بَصَرٍ لِلنَّدَنِ بِقَافَةِ، وَبِعْلَمٍ مَا احْتَاجَهُ الْبَنْتُ  
مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَالِ الْمَقْلَمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ يَضُرُّ مِنْ التَّكْثِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: حَسْنُ الرَّبِيعِ إِذَا  
أَرَادَ الْمُتَرْوِجُ بُورْثَ الْمُتَصَرِّ، وَظُلْمَةُ الْغَيْنِ، وَوَجْعُ الْفَوَادِ وَالرَّأْسِ، وَحَسْنُ التَّوْزِ  
بُورْثَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْمُحْسَنَةِ. وَحَسْنُ الْبَرَازِ بُورْثَ ذَلِكَ ثَمَلَةُ، وَطَوْنُ  
الْمَكْتُبَ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بُولْدُ الدَّاءِ الدُّوَيِّ، وَحَسْنُ الْمَهَانَةِ بُورْثُ الْفَرَاقِ، وَحَسْنُ  
الْبَاتِمَةِ بُورْثُ وَجْعُ الدُّكْكِرِ وَالْفَوَادِ وَسَيْلَانُ الْقُطْنَةِ وَالْمُحْسَنَةِ وَالْإِذْرَةِ، وَحَسْنُ النُّونِ  
بُورْثُ الشَّقْلُ فِي الرَّأْسِ وَوَجْعُ الْغَيْنِ.

وَمِنْ مُفَاسِدِ الْجِنَانِ إِخْرَاجُ الْمَكِيِّ الَّذِي يَضُرُّ بِقَافَةِ، وَتَبْلُلُ الْمَذْدَةِ وَالشَّهْوَةِ،  
وَتَكْثِيرُ التَّسْلُلِ إِلَى أَنْ تَكَامِلَ الْمَدَةُ لِلَّذِي عَلِمَ اللَّهُ - نَعَمَ اللَّهُ - وَقَدْ ظَهَرُوا إِلَيْهِ  
الْعَالَمُ.

وَكَانَ جَالِبُونُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنُ الْجِنَانَ مِنْ أَسْبَابِ حَفْظِ الصُّنْعَةِ .

وَمِمَّا يَزِيدُ عَلَى الْبَاتِمَةِ: الْلَّوْزُ الْخَلُوُّ، وَالْفَسْتَقُ، وَالْبَنْدَقُ، وَحَبْ الصَّنْوَبِ،  
وَالْمَكْكُرُ، وَالْسُّنْبُمُ الْمَشْبُورُ، وَلَبْسُ الْمَثْوَبِ الْمَصْبُرُغُ بِالْلَّوْزِ، وَكَثْرَةُ رُكُوبِ  
الْمَخْيَلِ، وَالْمَنْتُ الْخَلُوُّ، وَالْبَنْ، وَصَفْرَةُ الْمَسْبِعِ، وَلِسَانُ الْمَعْصَافِيرِ، وَالدَّارِصِينِ،  
وَلِمَاءُ الْمَدِيِّ يَفْسَرُ فِيهِ الْمَدِيدُ الْمَحْسِيُّ، وَسَنْنُ الْمَبْقَرِ، وَالْمَصَالِبِ، وَالْمَلْ،  
وَالْمَلْمَوْنُ، وَاللَّذِينَ الْخَلْبِيُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَدْعُ الْجِنَانَ دَائِمًا، لَأَنَّهُ خَلَفُ الشَّرْعِ.  
وَأَحْسَنُ الْحَوَالِ الْجِنَانَ أَنْ تَفْقِدَهُ مُقْدَمَاتُهُ مِنْ الْمُقْبَلَةِ وَالْمَدَاعِبِ وَتَحْوِي ذَلِكَ

لشحرؤه الشهوة منها، وقد ذكر الأطباء: إن الرجل إذا فرق حلمي المرأة اغتنمت ثم يعلوها مُثغرًا لها قال - تعالى - : ﴿مَنْ لِاسْ لَكُمْ وَأَنْسَ لِاسْ لَهُنْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذه الحال أسبغ للباس وأئمنة، وأخل المرأة للرجل فخلاف مُفضلي الشرع والطعن، وهو مضرٌ عند الأطباء، قالوا: بورث الأذمة والانتفاخ وفروع الإحليل والمثانة، لاجل ما يُسْبِلُ من ملتها ويدخل الإحليل وهو حار.

قال الأطباء: وإنّ عسر بقرى بالرياضة . قال بعضهم: وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كلّ نوع . فهذا شأنها فن استثنى من الحفظ قوله حافظته، ومن الفكر قويت نورته المفكرة . قال بعضهم: وإنّ عسر رياضة تخصّه، سمع للصادر القراءة فمسدّى فيها من المفہی إلى المهر يتراوح، ورياضة المسنّ يسمى منه الأصنواع، والكلام بالذرّاح، فينتفق من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة البصر، ورياضة المشي بالذرّاح شيئاً فشيئاً، وركوب المهلل، ورمي السباب، والصراع، والسباحة على الأقدام رياضة البدن كلّه، وهي شائعة لأنّها شريرة كالحملان والاشتقاء والقولنج . ورياضة النّفوس بالتعلّم والتأدب، والفرح، والصبر، والثبات والإقدام، والسماحة و فعل الخير، وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبعه ثانية.

في الأحوال وفضيلة الإقمد منها:

من ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خُبِرَ أَنَّكُمْ الْأَقْمَدُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْتَهِ الشَّفَرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٤٢٧/١)، والستاني (٤٩/٨)، وبن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الالوكة في صحيح بن ماجه (٢٨١٩).



وَعَنْ أَنْسٍ - بَعْدَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَخْتَلِعُ بِالْأَمْدَدِ فِي الْجُنُونِ  
لَذَا وَلِيَ التَّسْرِيَ مَرْتَفِينَ<sup>(١)</sup>

وَفِي الْخَتْلِ حِفْظُ صَحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْرِيبُهُ لِلْوَرِ الْبَاسِرِ، وَجَلَاؤُهَا، وَثَلْطِيمُ  
لِلْمَادَةِ الْمَرْدِيفَةِ، وَاسْتِخْرَاجُ لَهَا. وَعَنْهُ النَّوْمُ أَفْضَلُ لِغَدْمِ الْمَرْكَةِ الْمُضَرَّةِ وَخَدْمَةِ  
الْمُطْبَعَةِ. وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ زَيْنَةٌ.

وَالْأَنْدَدُ: هُوَ حَجَرُ الْخَتْلِ الْأَسْوَدُ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ وَيَنْقَعُ الْعَيْنَ، وَيُقْرِبُهَا،  
وَيَشْدُدُ أَعْصَانَهَا، وَيَخْلُقُ سَخْنَاهَا، وَيَذْهَبُ لِلْحَمْرَةِ الرَّائِدَةِ فِي الْفَرْوَحِ وَيَدْمِلُهَا،  
وَيُنْقِي اَرْسَاخَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيَذْهَبُ لِلصَّدَاعِ إِذَا أَخْتَلَعَ بِهِ مِنْ الْفَسْلِ الْمَاقِيِّ  
الرَّقِيقِ، وَهُوَ أَحْوَدُ اَخْتَالِ الْعَيْنِ لَا يَبْلُغُهُ الْمُشَابِعُ وَمِنْ ضَعْفِ بَصَرِهِ.

### فِي الرَّوَايَةِ الْمُطَبَّبَةِ وَقَائِمَتِهَا فِي الصَّحَّةِ

وَلِلرَّأْيَةِ الْمُطَبَّبَةِ اَنْهُ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ؛ فَهُنَّا هَذَا الرُّوحُ، وَالرُّوحُ مَطْبَبُهُ  
الْفَرْوَحُ، وَلِلْفَرْوَحِ تَزْدَادُ الْمُطَبَّبِ، وَهُوَ يَنْقَعُ الْأَعْصَاءِ الْبَاطِلَةِ كَالدَّمَاغِ وَالْقَلْبِ وَبَرْزَ  
الْفَسْنِ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُهُ مُلَاءَمَةً؛ وَهَذَا فِي مُسْتَلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ  
مُحَمَّدَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَبَخْرَ بِالْأَلْوَهِ<sup>(٢)</sup> يُفْعِنُ الْمَهْزَةَ وَضَعْفَهَا، وَهِيَ الْمُوْدَدُ الَّذِي  
يُبَخْرُ بِهِ وَيُكَافِرُ بِنَطْرَحَةِ مَعْنَاهَا.

وَلِيَ «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهَا طَبِيبَةٌ لِإِخْرَاجِهِ وَلِجُنُونِهِ مِنْهُ بِالْمُنْكَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح، أسرجه أبو الشيخ في «احلال النبي» (ص ١٨٣)، وصحوي في «شرح المتن»، ١١٩/١٢٥،  
وقال الاريزيوط: إسناده صحيح، كما في تحقيقه للأصل (٩٧١/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٦)  
(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٦٩).

وعن أنس - روى - قال قال رسول الله - عليه - : «خُبِّيَ إِلَيْيَ مِنَ الدُّنْيَا  
النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجَعَلَتْ فَرَةً عَنِي فِي الصَّدَّةِ»<sup>(١)</sup>  
وفي مسلم من حديث أبي هريرة - روى - أنَّهُ عليه السلام قال: «مَنْ عَرَضَ  
عَلَيْهِ زِينَاتٍ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرُّؤْبَحُ خَفِيفُ الْعَمَلِ»<sup>(٢)</sup>  
وفي البخاري عن أنس - روى - : «أَنَّهُ - عليه - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»<sup>(٣)</sup>  
وعن أبي سعيد - روى - : «أَنَّ النَّبِيَّ - عليه - قَالَ فِي السَّنَكِ: «هُوَ الطَّيْبُ  
طَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>  
وقت - إنما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - عليه - قَالَ: «خُلِّيَ الْجَمِيعُ وَاجْبَ عَلَى كُلِّ  
مُحْتَلِمٍ وَالسَّرَاكُ، وَأَنَّ مَنْ مِنْ طَيْبٍ مَا يَطْبُرُ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>  
والملائكة - عليهم السلام - نُحْبُ الرَّاهِنَةُ الطَّيْبَةُ، وَتَنَادَى بِالرَّاهِنَةِ الطَّيْبَةِ  
كَمَا في قصيدة المصطفى والكرات. والشياطين - لعنهم الله - عَنْكُمْ كَمَا في  
الحديث المُشْهُور: «إِنَّ هَذِهِ الْحُفُوفَ مُحْتَزِرَةٌ»<sup>(٦)</sup>، أي: بالشياطين.

(١) صحيح، أخرجه أنساني (٢/٦٦ - ٦٧)، وأحمد (٣/٢٢)، وحسنه شيخنا للواحد في  
الصحيف النسدي (١٠٠)، والعامع للصحيف (٢٨٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) صحيح، أخرجه أسد (٣/٢١)، وأبي داود (٣١٥٨)، والدرملي (٩٩١)، ولأنساني (٣٩/٦)،  
ومصححة الالبياني من «صحيف ابن داود» (٢٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٨٢٦).

(٦) المحتزرة: هي المسالك التي تكون في البوた وضرها

(٧) صحيح، أخرجه أسد (٣٢٣/١)، وأبي داود (٩٩٦)، ومصححة الالبياني من «الصحيف»  
(١٠٧٠).



دُكْرُ أنواع ما يُنطَبِّبُ بِهِ هَمَّا أَوْ بَخْوِرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال الأطباء: أطفال الطيب هي أطفال تُشَبَّهُ الأطفال، عطرة الرائحة، حارٌ  
نبسٌ في الثانية، ملطفٌ إذا شُحِّرَتْ بِهِ المرأة إزال المرض، ودُخانه يُنفَعُ منْ بها  
اختناق الرحم، وإذا شُربَ حركَ الطعن.

(باب) حارٌ نابسٌ في الثانية، وينفع من الجريب، والحكمة، والثبور.

(بنفسج) باردة في الثانية، يجلب الشوم، وتنكّن الصداع البارد.

(ريحان) أهل المغرب يختصون للريحان بالأس وهو الذي تعرفه الغرب من  
الريحان، وهو باردة في الأول نابسٌ في الثانية، قاطع للإسهال الصفراوي، وهو  
يُنفَعُ للرطوبات في المعدة، ويتقوى للعدة والقلب، وينير القلب جداً.

(سلك) حارٌ نابسٌ في الثانية غايبٌ مُقوٌ للأختاء.

(ستيل العطيب) حارٌ في الأولى نابسٌ في الثانية، يخلل الأوزان ويتقوى  
الدماغ.

(العنبر) حارٌ نابسٌ في الثانية مقوٌ لجorum كل روح في الأعضاء، فإذا شُحِّرَ به  
يُنفَعُ من الرُّكام والصداع والشُّقيقة الباردة.

(فالبة) تُلِمُّ الأوزان الصلبة.

(الضرفول) حارٌ نابسٌ في الثانية، يطيبُ النكهة، وتحمدُ النصر، ويتقوى  
للكبد، ورائحته تقوى الدماغ البارد وهو مفرج.

(غافور) باردة نابسٌ في الثالثة يُمْنِعُ الأوزان الحادة والرُّغاف.

(فَبَانْ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَسْنَى لَهَا، وَهُوَ الْكَفَرُ، حَارُّ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، يَنْفَعُ مِنْ قَدْفِ الدُّمْ وَزَرْفَهُ، وَيُخْبِسُ الْقَنَّ، وَمِنْ وَحْيِ الْمَدَدِ<sup>١٤</sup> وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَيَهْنِسُ الْعَطَامَ، وَيَعْرُدُ الرِّبَاحَ، وَيَحْلِلُ قُرُوْجَ الْمَعْنَى، وَيَنْتَهِ<sup>١٥</sup> الْلَّعْنُ فِي سَائِرِ الْقُرُوْجِ، وَيُفْوَى الْمَدَدُ الْعَصْمِيَّةُ وَيُسْخَنُهَا، وَيُنْجَفُ الْبَلْقَمُ<sup>١٦</sup> وَيُنْشَفُ رُطْبَاتُ الْمَضْدَرِ، وَيَجْلُو هَلْمَةُ الْمَصْرِ، وَيَنْتَهِ لِفَرُوحُ الْمَبَيْنَةِ مِنْ اسْتِدَادِ<sup>١٧</sup> الْأَنْتَشَارِ، وَهِيَ فَضْرٌ بَسِيرٌ وَهُوَ أَفْضَلُ الْعَلَكِ.

(الْفَسْنُ) وَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَسْرُ النَّفْسَ وَيُفْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ شَرِبًا وَشَمًا.

(الْفَدُّ) يُسْخَنُ إِذَا بَحْرَهُ، وَالْتَّخُورُ بِهِ يُفْوِي الْقَلْبَ، وَيَنْفَعُ مِنِ السُّسْوَمِ، وَهُوَ  
مُرْكَبٌ مِنْ عُودٍ هَنْدِيٍّ وَمِنْكَ وَعَنْتَرٍ يُعْجِنُ بِهِ، وَقَدْ يَعْمَلُ مِنْ عَنْتَرٍ وَمِنْكَ، وَقَدْ  
يُعْتَمِدُ إِلَى ذَلِكَ الْكَافُورُ.

(الْمَرْجِسُ) حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، فِيهِ تَعْلِيلٌ قُويٌّ، وَيَنْفَعُ مَذَادَ الدَّمَاغِ، وَيَنْفَعُ  
مِنِ الصُّدَاعِ مِنْ رُطْبَةٍ أَوْ سُرْدَاءٍ.

(وَرَدَة) يَارَدَةُ فِي الْأُولَى يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُفْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ.

(بَاسِمَيْن) تَلَسَّ حَارٌ فِي الدَّرْجَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَلْعَظُ رُطْبَاتِ الْمَلْكُوفِ، وَيَنْذَهُ  
الْكَلْفَ، وَيَحْلِلُ الصُّدَاعَ الْبَلْقَمِ (إِذَا شِئْ).

في عرق النساء:

عَنْ أَنْسٍ - ثَقَلَتْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ثَقَلَتْهُ - يَقُولُ: «دُولَهُ عِرْقُ النَّسَاءِ  
شَاهِ أَغْرَابِيَّةِ تُلَابَ، ثُمَّ تَجْزَأُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْزَابٍ، ثُمَّ تُشَرِّبُ عَلَى الرُّؤْبِ، فِي كُلِّ  
يَوْمٍ جُزْءَةٌ». <sup>١٨</sup>

(١) صحيح، أخرجه أسد (٩١٩/٢)، وأبي ماجه (٣٤٦٣)، وصححه من « صحيح ابن ماجه » (٢٧٨٨)، و« الصحيح » (١٤٩٩).



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ - قَالَهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - قَالَهُ - : «عَلَيْكُمْ  
بِالثَّنَاءِ وَالشُّتُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا خَطَأً مِنْ كُلِّ ذَادٍ إِلَّا السَّامُ، فَإِنَّ  
مَا جَاءَكُمْ مِنْ هُوَ الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

وَالثَّنَاءُ: ثَنَاءُ حِجَارَىُ الْمَضْلَلِ الْمَكْنُونِ، تَأْمُونُ، حَارُ، يَاهِسْ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَىِ،  
يَهْلِلُ الصَّفَرَاءُ وَالسُّرُّوَادَاءُ، وَيَقْوِيُ حَرَقُ الْفَلَبُ، وَخَاصِّمُهُ التَّغْفُرُ مِنَ الْوَسْوَاسِ  
الْمُزَوْدَوْيِ، وَمِنَ الشَّقَاقِ الْمَعْرُضِ فِي الْمَدَنِ.

وَالشُّتُّوتُ: هُوَ الْعَسْلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زَفَاقِ الْشَّمْنِ، فَيُخَلِّطُ السَّنَاءَ مَدْقُورَةً  
بِعَسْلٍ مُخَالِطٍ لِلشَّمْنِ ثُمَّ يُلْعَقُ لَمِنْهُمَا مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَاءِ وَعَانِتَهُ عَلَىِ الإِسْهَابِ.

هُوَ خَوَاصِ الْقَسْطَدُ الْبَحْرِيُ الْهَنْدِيُ وَالرَّيْتُ وَالرِّيْتُونُ،  
عَلاَجُ ذَاتِ الْجَنْبُ، يَعْنِي: السُّلُّ بِالْمَعْوِدِ الْهَنْدِيِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَاتُ الْجَنْبُ الْحَقِيقِيُ عَنْدَ الْأَطْبَاءِ؛ وَرَمَ حَارُ يَعْرَضُ مِنَ الْفَشَاهِ الْمُشَفَّطِينَ  
لِلْأَصْلَاعِ، وَغَيْرُ الْحَقِيقِيِ وَجْعُ نَسْبَهُ يَعْرَضُ فِي نَوَاحِيِ الْجَنْبِ عَنْ رِيَاحِ غَنِيَّةٍ  
مُؤَذِّيَةٍ تَحْتَفِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ وَالْوَرْجَعِ فِي هَذَا مَسْدُودٌ وَفِي الْحَقِيقِيِ نَاجِسٌ.

وَأَنَا الرَّيْتُ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : «بِرْ قَدْ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْوَةٌ لَا شَرْقَةٌ وَلَا  
غَربَةٌ بِكَادَ زَيْتَهَا يُضِيَّهُ» (الثُّور: ٣٥).

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢)، وصححه الالبانى في «صحیح ابن ماجه» (٢٢٨١)،  
والصححة (١٧٩٨).

(٢) أحاديث في النماري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا لعن سلم، وهو عن أم لميس بـ  
محصن، قال: قاتل رسول الله - قَالَهُ - : «عَلَيْكُمْ بِهِمَا الْمَرْدُ الْهَنْدِيُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ سَعَةِ أَشْفَافِهِ، مِنْها  
فَاتَ الْجَبَبُ».

**وَعَنْ غَصْرٍ - هُنَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - هُنَّهُ - : وَالشَّبَّعُوا بِالرَّزْمَتِ،  
وَادْهَنُوا بِهِ، فَلَمَّا مَارَكَهُمْ مَارَكَهُمْ ١١١.**

قَالَ الْأَعْمَاءُ: الرَّبْتُ حَارٌ بِاعْتَدَالِ إِلَى رُطْبَةِ، يَنْقُعُ النَّصْرُ وَيُخْرُجُ الدُّوفَ.

هُوَ فِي الْمَرَأَةِ وَالْبَوْسَةِ فِي الدَّرْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَجْرَوْهُ الْأَخْمَرُ الْمَنِّ فِي الْبَدَءِ  
الْفَلِيلِ السُّخَالَةِ، فَابْصِرْ، لَطِيفَتِ، يَنْتَعُ مِنَ الْكَلْفِ، وَالشَّمْسِ، وَالْمَكْثَةِ، وَالْبَثُورِ فِي سَاجِهِ  
سَطْعِ الْبَدَنِ، وَالنَّهْقِ، وَالسَّقْعَةِ طَلَاءِ، وَإِذَا شَرِبَ مَنْعِ الْوَضْعِ، وَقَتَّ الْحَصَّةَ، الْمَوْسِ  
وَنَقْعُ مِنْ أَوْجَاعِ الْكَلْنِ وَالْمَثَانِي الْبَارِدَةِ، وَقَدْرُ مَا نَشَرَبُ مِنْهُ دَرْهَمٌ.

**فِي الصُّدَاعِ وَاسْبَابِهِ وَفَائِدَةِ الْحِجَامَةِ وَالْحَنَاءِ فِيهِ:**

(الصُّدَاع): وَجْعٌ فِي الرَّأْسِ، فَمَا كَانَ لَازِمًا فِي أَحَدِ شَفَقَتِهِ سُنْنَيْ شَفَقَتِهِ، وَإِنْ  
كَانَ شَامِلًا لِجَنِيَّعِهِ لَازِمًا، سُنْنَيْ بَيْضَةِ وَخُوذَةِ شَبَبِهِمَا بِسَهْنَةِ الْمَسْلَاحِ الَّتِي  
تَشَتمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرَبِّشَا كَانَ فِي مُؤْخِرِ الرَّأْسِ وَفِي مُقْدِمِهِ.

وَلِلصُّدَاعِ اسْتَابُ أَحَدُهُا مِنَ الْعَبَابِ الْأَرْتِمَةِ، وَمِنْ قُرْوَجِ فِي الْعَدَةِ، وَمِنْ بَعْرِ  
خَلِمَةِ فِيهَا، وَعَنْ وَرْمِ فِي عَرْوَفِهَا، وَعَنْ امْتَلَاتِهَا، وَتَبَدَّدِ الْحِسَابِ، وَبَعْدِ الشَّفَقِ،  
وَعَنِ الْخَرْ، وَعَنِ الْبَرْدِ، وَعَنِ الشَّهْرِ، وَعَنْ حَجَلِ شَيْءٍ، ثَقِيلِ عَلَيْهِ، وَعَنْ كَثْرَةِ  
الْكَلَامِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْمَرْكَةِ، وَعَنْ غَرْضِ نَفْسَانِيِّ كَالْهَمِّ وَالْفَمِ، وَعَنْ شَدَّةِ الْجَمْوعِ،  
وَعَنْ وَرْمِ فِي صَفَاقِ الدَّمَاغِ، لِلْسُّبُّ الْعَشْرُونَ: الْمُشْفَنِ لَا شَبَعَالِ حَرَازِنَهَا فِيهِ  
لَيْلَمْ.

(١) صحيح، المدرجه من ماجده (٣٣١٩)، والترمذى (١٨٥١)، وصححه الالانى في «الصحابه»، (٣٧٩)



وصح عن النبي - ﷺ - «الله عصب رأسه بعصبة في مرضه»<sup>(١)</sup> لعنة  
ينفع من أوحاعه.

ومن المعلوم أن علاجها يختلف باختلاف أسبابها، فالمحتاج علاج بعض أسبابها  
فينفع تماماً ظاهراً من حرارة ملتهبة لا من مادة يجبر استفراغها، وإن ضُفت به  
الجلبة مع خل سكن الصداع.

**في العذرة - أمراض الحلق - وما ورد في علاجها**

عن أم قيس رضي الله عنها: أنها دخلت على النبي - ﷺ - يأذن لها، فدَّا  
دخلت عليه من العذرة - قال رسول الله: أغلقت؛ غمزت وهي تخاف أن يكون به  
عذرة - فقال: «علام قد عمرت أولادك بهذا العلاق؟ - وفي لفظ: الأعلاق -  
عليك بهذا القعود الهندي - يعني به الكث - ، فإن فيه سمة اشميمية، منها:  
ذات الجنب، يُنفع من العذرة، وبذلك من ذات الجنب»<sup>(٢)</sup>.

والعذرة: هي وحمة في الحلق تorig من الدم، وتمالح المرأة العذرة عادة يُقتل  
خرقها تدخلها في أنس الصبي، وتطعن ذلك الموضع فتفتح منه دم أسود، وربما  
المرحنة، وذلك الطعن يُسمى ذغراً وعذراً.

وفي القسطنط (اي القعود الهندي) تجفف شد اللهاة، وترقمعها إلى مكانها.

**هي ذر الرماد على الجرح وهو الدليل ثبات البردي**

في «المصححيين» من حديث سهل بن سعد - روى الله - : «أن النبي - ﷺ -  
يوم أحد خرج وجهه، وكبرت رياعيته، ومضت البضعة على رأسه، وكانت

(١) رواه البخاري (٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب ينكح علية بالمحن، فلما رأت فاطمة الدم لا يريد إلا كثرة، أخذت قطعة من حصر، فاخرقتها حتى إذا سارت رماداً الصفة على المرض، فاستمسك الدم<sup>(١)</sup>.  
**(الترادي):** بنت مسروق، يمتنع التزف، وينقطع الرعاف، وينقطع رمادة من أكلة القتل، ويتمكن الفروع الحبيبة أن تسمى .

في الصحيحين<sup>٢</sup> عن كعب بن غنم - رضي الله عنه - قال: «كان بي أذى من رأسي فحست إلى رسول الله - ﷺ - والقبل يخاف عن وجهي، فقال: «ما عندك؟» عذر الرأس  
 كنت أرمي الجهد بلع بك ما أرمي»<sup>(٣)</sup>.  
 وكثير: «فاحلقه وأذبع شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو نصلق بثلاثة آمنع من نهر بين ستة ماءكين».

والقليل يشوكه من شيء خارج الدن، وهو الواسع في سطح الدن، ومن خلط رديه عفن بين الجلد، ولذلك حمله النبي - ﷺ - رؤوس بي جنفري - رضي الله عنه - وحلقه من أكثر علاجه لفتح نام الأنفحة لفصاحة .

في التخل وثمرة وهواليه وتشبيه المؤمن به وبالأقرن:  
 عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأنجرة طعمها طيب وريحها طيبة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن وي العمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (١٠٦١)، وأحمد (٤٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٩٢)، وابن حبان (٢٢٠).



وعن ابن عمر - <sup>١</sup> - قال : « قال رسول الله - <sup>٢</sup> - : « إِذْ مِن الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَإِنَّهَا مُثْلِدٌ لِلنَّاسِ فَعَدْتُو نِيَّا مَا هِيَ » ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْمَوَادِيِّ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا الشَّخْلَةُ ، فَأَسْتَعْبِثُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدَّلْنَا مَا هِيَ بِإِرْسَلَةِ اللَّهِ <sup>٣</sup> . قَالَ : فَقَالَ : « هِيَ الشَّخْلَةُ » . قَالَ : فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَأَنْ شَكَوْنَ ثَلَثَ هِيَ الشَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ دُوَّادِه <sup>٤</sup> .

وَأَخْتَلَفَ الْعَلَمَاءُ فِي وِجْهِ تَشْبِيهِ الشَّخْلَةِ بِالْمُنْلَمِ ، فَقَبِيلٌ : لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا ، وَطَبِّبَ شَرِّهَا .

وَالْأَثْرَجُ : رَأَيْتُهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاهُ وَالرَّوَاهُ ، وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ اهَانَ عَلَى الْهَضْمِ . وَحَرَافَةُ قَشْرِهِ طَلَاءٌ حَيْدَلِيَّ لِلْمَرْسِ ، وَإِذَا مُضَعَّ طَبِّ الشَّكْمَةُ ، وَقُطِّعَ رَائِحةُ الشَّوْمِ وَالْبَصْلِ ، فَلِهُذَا الْمَنَاعُ الْعَظِيمُ الْكَثِيرُ حَصَلَ تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ .

### فِي الْلَّحُومِ وَأَنْوَاعِهَا وَأَجْزَاءِ الْحَيَوانِ وَمُعَالَجَتِهَا :

يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ قَالَ - شَعَانِي - : « وَلَمْ طَغِيَ مَا يَتَهَوَّنْ <sup>٥</sup> » (الرواية: ٤٢١) .  
وَلِي « الصَّحْبَيْنِ » : « أَنَّ لِلشَّيْءِ - <sup>٦</sup> - أَكْلَ اللَّحْمَ ، وَأَكْلَ لِحْمَ الدَّجَاجِ » <sup>٧</sup> .  
وَلِي « الصَّحْبَيْنِ » عَنْهُ - <sup>٨</sup> - : « أَعْذُلُ عَالِيَّةً عَلَى النِّسَاءِ كَفَعْلُ الشَّرِيدِ  
عَلَى سَالِرِ الطَّعَامِ » <sup>٩</sup> .

فَاللَّحْمُ سِدْرُ الْإِدَامِ وَأَخْبَرَ الْعَنْدُلَ الْقُوتِ .

قَالَ الرُّمْزِيُّ : أَكْلُ اللَّحْمَ بِزِيَّدِ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَأَمَّا إِذْمَانُ اللَّحْمِ فَلَيْسَ هُوَ بِطَرِيقِ  
لِرَسُولِ اللَّهِ - <sup>١٠</sup> - ، وَلَا لِأَمَّابِهِ - <sup>١١</sup> - . هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ .

<sup>١</sup> رواه البخاري (٥٦٤٣)، و (٧٤٦٦)، و مسلم (٤٨٠٩).

<sup>٢</sup> رواه البخاري (١٣٨٥)، و مسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى.

<sup>٣</sup> رواه البخاري (٣٣٧)، و مسلم (٣٤٤٦) من حديث أنس.

**قال الأطباء:** إدمان اللحم يورث الامتناع، ويعتاش إلى المقصى، واللحم الآخر أهدى من السمن وأقل فضولاً، والأخوة المتوسطة بين السمن والهيل.

**(لحم البœندي):** مُعندل، يُهري من كل داء لا سيما الرضيع، وهو أسرع مضئاً، لقوّة اللب فيه: ملذٍ للطعن.

وسابا  
هي أخذ  
اللحم

**(لحم الماعز):** يُناسِ قليل الحرارة، وخلطة المشوية منه ليس بفاحيل ولا جنيد الهضم ولا يُخسِّن الدغاء، وللحم الشيش رديمة مطلقاً.

**(لحم العصان):** حارٌ في الثانية، رطب في الأولى، يولد ذمَّةً ثقيراً مخصوصاً لمن حاده مرضه.

**(لحم البقر):** بارد يُناسِ أكثر من لحم الماعز. وقيل: حار يُناسِ في الرابعة كثيرون العذاء.

وأفضل ما أكل منه في فصل الربيع، غليظٌ غير الهضم بطبيعة الانبعاث، يولد ذمَّةً ثقيراً سوداً، لا يُصلح لأهل الكدّ والتلثب، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالحرب، والتهقق، والجذام، والقوباء، وداء الفيل، والسرطان، والموسماً، وخشى الربيع وكثيراً من الأذى.

**(لحم الأرنب):** حار يُناسِ مجلسه في مرقه صاحب المفترس ووضع المفاسد، وللحمة المشوي حبة لفروج الامتناع، وهو يغفل الطعن وتمر الهول، ويفتح الحصاة، وهو غليظ يخدث حشى الربيع، وأكل رءوسها ينفع من الرعشة.

**(لحم الضأن):** حار يُناسِ يغوي شهوة الجماع، ويتشره يطلق به التكفت والتشنج ويقلع بياض العين، وإذا دُقَّ لحنته ووضع على موضع الشربة اجتنبتها.



(الحمد دجاج) ، حار رطب في الأولى ، وقيل سخنل الحر يزيد في الدماغ والعقل والبني ، يُصنف الصوت ، وتحسن اللون ، وهي من أشدية الناقدين ، ولا يقلع أن يداوي بها صاحب الرياضة والكلد .

(الحمد المصطفون) : حار يابس في الثانية ، عاقل للطبيعة ، ويزيد في النساء وخاصة اذية المصابين ، ومرقة ملين الطبع والمقابل .

(الحمد الحمام) ، حار ، قال بعضهم : رطب ، حيد للباء والكليل يزيد في الدم .  
(جرافة) ، حار يابس قليل القذاء بغيره ، فإذا شخر به يقع من نفحة البرول وفسرها وخاصة النساء ، وشخر به البرواير ، ويشوى ويؤكل للسع المقرب .

هي الحبر وما ورد فيه وأفواكه وخصائصها :

اخمد اثواب الحبر الجودة اختماراً وعجنا ، ثم حبر للثور احوج من ضيارة ، ثم حبر المزن ، ثم حبر لللة لاختراق ظاهري ، وأحوجة الحبر الذي من الحنطة الحديثة يحسن برائحة .

و قال بعضهم : احمد اوقات اكله في آخر اليوم الذي حبر فيه والذين منه اكتفوا تلبيساً وخداءً وترطيباً واسرع اندثاراً ، والذين بخلافه .

والقطير يطلي ، المضر ، يولد الرباح والخصى والمسداد ، وقد يقع من يداومه على امراض خطيرة لا يكاد يخلص منها ، ومنها يقلل ضرورة التسجيل ، والاطر يغسل بعده ، او نماء العسل ، والرياضة ، والاستحمام .

هي استطباب غير المسلمين والتمانهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات :

قال الشميخ نقى الدين : إذا كان اليهودي أو النصارى خيراً بالطبع ثقة عند الآستان ، جاز له أن يستطب ، كما يجوز له أن يروعه المال وآذن يعامله ، كما قال تعالى - : « ومن أهل الكتاب من إن تامة يقتصر بزوده إليك ومنهم من إن تامة بديمار لا يزوده الثك » (آل عمران : ٢٥) .

وفي «الصحیح»: «إذ أتَنِّي» - عليه السلام - لما هاجر استاجر رجلاً مشركاً هادها حرثناه<sup>(١)</sup>، والآخر: الماهر بالهدایة واثنتها على نفسه وماله.

ونفذ روى: «إذ أتَنِّي» - عليه السلام - أمر أن يستخطط الحارث بن كلدة، وكذا كافراه<sup>(٢)</sup>. فإذا امكنته أن يستخطط مسلماً، فهو كما لو امكنته أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى اقتسام الكتابي أو استقطابه فله ذلك ولم يذكر من ولامة المنهود والتصرّف التمهيد، وإذا خاطبه بالغى هي أحسن كان حسناً، فإن الله - تعالى - يقول: «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم» (العنكبوت: ٤٦).

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبّها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدفعه الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع المرأة.

قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبّها سوى امرأة، فلهم نظر ما تدفعه الحاجة إلى نظره منه حتى فرجها.

قال القاضي بحوز للطيب: إن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نظر علية في رواية المرؤدي وحرب والأثرم، وكذلك بحوز للمرأة وللرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة، نظر علية في رواية حرث والمرودي.

في الاستعانة بأهل الذمة:

قال بعض أصحابنا: وبمكراة أن يستعين مسلم بدمي في شيء من أمور المسلمين مثل كثابة وعمالة وجانية خراج، ولا في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة، أو يفضي إليه من تصرّفهم في المجالس،

(١) حسن، المرجع أبو داود (٣٨٧٥).

(٢) أخرجه الحخاري (٥٠٥).



والقيام لهم، وخلوهم فوق المسلمين، ولبساتهم بالسلام أو ما في معناه، وردة  
عليهم على غيروجه الشرمي، وأخليهم من أحوال المسلمين ما انكشفهم  
لحياتهم وأغتصادهم حلها وغير ذلك، ولأنه إذا مُعَنَّ من الاستعانت بهم في الجهاد  
مع خسبي رأيهم في المسلمين والأمن منهم ولوة المسلمين على المخترع لا يُسَا  
مع الحاجة إليهم على قول، فهذا في معناه وأوكلن للزومه، وإنقضائه إلى ما تقدَّم من  
المحرمات بخلاف هذا، وبهذا يظهر الشرحُ هنا وإن لم تحرِّم الاستعانت بهم في  
القتال، وقد سهلَ الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين أن يشحدوا الكفار بطامة لهم  
فقال - تعالى - : **﴿فَمَا أَئْتَهُ الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تُشَدِّدُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونُكُمْ﴾**

[آل عمران: ١١٨].

وبطامة الرجل شبيه ببطامة الثوب الذي يلي نعلمه، لأنهم يستحبطون أمره  
ويقطعنون عليه بخلاف غيرهم، وقوله: **﴿فَمَا دُونُكُمْ﴾** ، أي: من غير أهل  
ملئكم.

ثم قال - تعالى - : **﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾** أي: لا يُتَّسِّرونَ غافلة في الفائض  
فيما يضرُّكم، والحال: الشرُّ والفساد **﴿وَفُرَا مَا عَصَمُ﴾** أي: يرددون ما يشقُّ  
عليكم من الشرُّ والشرُّ والهلاك. والعتُّ: العفة، يقال: فلان يُعْتَتَ فلاناً، أي:  
يقصده إدخال المشقة والأذى عليه. **﴿وَقَدْ مَدَتِ الْبَعْضَاهُ مِنَ الْوَاهِمَ﴾** فييل:  
بالشتم والوعيضة في المسلمين ومخالفته دينكم، وقيل: باطلاع المشركون على  
سرار المؤمنين، **﴿وَمَا تَعْفُنِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ﴾** أي: أعظم. **﴿وَقَدْ يَبْتَأِ لَكُمُ الْآيَاتِ إِن  
كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [آل عمران: ١١٨].

قال القاضي أبو بعلى من المئة اصحابنا: وفي هذه الآية ذليل على أنه لا  
يمحو الاستعانت بأهل الذمة في أمور المسلمين.

وقال الإمام أخنثـ - رحمة الله - في رواية أبي طالب، وقد سأله :  
يُشتمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يُشتمل  
بهم في شيء .

وذكر ابن عبد البر أن استاذَن على المؤمن بغض شيوخ الفقهاء ، فاذن له ،  
فلما دخل عليه رأى بين يديه رحلاً يهودياً كاتباً كاتبَتْ له عنده متزلةً وقربةً  
لقياه سا بصرةَ فيه ونزلةً من خدمته ، فلمَّا رأى العفيف قال . وقد كان المؤمن من  
أوْمَانِ الله بالخلوس - فقال : أنا ذاك لي ما أمر المؤمنين في إنشاد بيت حضر قيل أن ياخذ  
أجلس ؟ قال : نعم . ما أنشد :

بِمَا ذَادَ الْدِي طَامِنَةً فَرِبَةً وَخَلَةً مُفْتَرِضٍ وَاجِبَةً  
إِنَّ الَّذِي شَرَقْتَ مِنْ أَخْلِهِ بِمَرْعِمٍ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى أَدَبٌ

وأشار إلى اليهودي ، فتحجَّل المؤمن ، ووسم ، ثم أمر حاجة بخراج اليهودي  
يُشخُّبنا على وجهه ، فلأنَّه عَنْهَا يَأْتِي بِأَزْرَاحِهِ وَلِيُغَادِيهِ ، وَإِنَّ لَا يُشتملُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ .

قال ابن عبد البر : كَفَّ بِلَاقِنَ عَلَى سِرِّهِ أَوْ بُوئِنُّ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنْ وَقْعٍ فِي  
الْقُرْآنِ ، وَكَذَّبَ النَّبِيَّ - ص ٩٠ .

وقد أمر الناصر للبيهـ أَنْ لَا يُشخدم في الدِّيوانِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ،  
فكتب إلى الله من أبي منصور : أَنْ رَطَنَا النَّصْرَانِيُّ : إِنَّمَا لَا تَجِدُ كَاتِبًا يَقْرُؤُ مَقْرَنَهُ ،  
فقال : تَعْذِيرًا أَنْ رَطَنَا ماتَ هُلْ كَانَ يَتَعَطَّلُ الدِّيوانَ ؟ فَعَيْنَهُ أَسْلَمَ وَحَسْنَ  
إِسْلَامَةً .



فيما يُعتبر في الطبيب والعامل من العلم،

وينبغي أن يستعين في كل شيء باعلم أهله، كما عليه نظر عقلاً الناس،  
لأن الأعلم أقرب إلى الإصابة.

ولذلك في «الوطأة» عن زيد بن أسلم: أَذْ رجُلًا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
جُرِحَ لَا حَنَقَ الدَّمْ، وَإِنَّ الْرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ تَبَيْ اتَّسَارِ بَنَطَرَانَ إِلَيْهِ، فَرَأَاهُمْ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُمَا: أَلَكُمَا طَبٌ؟، قَالَا: أُولَئِي الْكَلْبَ، قَالَ: أَوْ فِي الْكَلْبِ خَيْرٌ مَا رَأَى  
اللَّهُ؟ قَالَ: مَا نَزَّلَ الدُّوَاءُ الَّذِي نَزَّلَ الدَّاءَ؟<sup>(١)</sup>

قال ابن عثيمين في «الفنون»: جُهَالُ الاطباء هُم الوباء في العالم، وتنسم  
المرض إلى الطيبة أحب إلى من شتمهم إلى جهال الطب.

ونفذ ذكر في «المغني» ما ذكره غيره: أَنَّهُ إِنْ تَطْبَعْ خَيْرٌ حَادِقٌ فِي صِنَاعَتِهِ لَمْ  
تَعْلُمْ لَهُ الْمُبَاشِرَةُ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْفُدِ الْأَصْحَابُ عَنْهُ الضَّمَانُ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْحَذْفِ مِنْهُ  
وَكُمْ تَعْنِي بِهَا.

فيما يجوز من الشمام والتلعاويات والتكميات للمرض واللنس والعين  
ونحوه:

نَكْرَةُ الشَّمَامِ وَنَحْرُهَا، كَذَا قِيلَ: نَكْرَةُ، وَالصَّوَابُ مَا يَاتِي مِنْ نَحْرِيهِ.  
وَنَرْقَنِي مِنْ ذَلِكَ بِقَرَانِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ دُخَانٍ وَذَكْرٍ، وَنَكْرَةُ بَخْرِ الْمَرْبَةِ، وَنَحْرُمُ  
الرُّقْنِ وَالنُّمُودُ بِطَلَسِرٍ وَغَرْبَةٍ.

وقال صالح: رُسَّماً اعْتَدْلَتْ فِي أَخْذِهِ أَبِي قَدْحَافِيهِ مَاءً نَفَرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لِي:  
اشْرُبْ مِنْهُ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَمَدِينَكَ.

(١) صحيح بشر (أحمد)، «الوطأة»، ٩٤٣ (٢ - ٩٤٤)، من حدائق النبي صرفة.

وَتَقْلِيلُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَاهُ يَمْرُدُونَ فِي الْمَاءِ وَيَقْرَأُونَ عَلَيْهِ وَبِشَرَّهُ، وَيَصْبِرُ عَلَى  
نَفْسِهِ مُنْهَى.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى إِذَا عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَنِي بِالْكُوْزِ وَتَعْنِي بِالسَّجْدَةِ،  
فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَمْرُدُونَ.

وَذَكَرَ السَّامِريُّ أَذْخَنَتَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - سَكَرَةُ التَّقْلِيلِ فِي الرُّقْبَى وَأَنَّهُ لَا يَنْاسُ بِالْتَّقْلِيلِ.  
وَفِي «شِرْحِ نَسْلِمَ»: أَذْخَنَتُهُمْ مِنَ الصَّعَابَةِ وَالثَّلَمَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ اسْتَحْمَرُوا التَّقْلِيلَ.

**في التكير والحقيقة وتعاليف التمام**

وَتَغْيَّبُ الْكَنْ وَالْحَقْنَةُ مُنْزُورَةُ، وَيَكْرَهُهُنَّ بِدُونِهَا.

فَالْأَبُو بَكْرُ الْمَرْوَذِيُّ: وُصِّفَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَفْعَلَةً. يَعْنِي الْحَقْنَةَ.

وَقَالَ لَبْنُ مُنْصُورٍ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ تَعْلَقَ شَبَّهًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الشَّعْلِيقُ كُلُّهُ  
مُنْكَرُوْةُ، وَمَنْ تَعْلَقَ شَبَّهًا وَكُلَّ إِلَهٍ.

وَيَهَاجُ الْبَطُ صَرْوَرَةُ مَعْظَمُ السَّلَامَةِ خَالِبًا، وَكَذَا قَطْعُ عَصْرِ فِيهِ آكِلَةُ شَرْبِيِّ،  
عَصْرُ عَلَى مَعْنَى هَذَا مِنْ غَيْرِ مُؤْسِمٍ.

**في التداوي بالتجسس والمُحرَّم والأَبْيَانِ والسُّمُومِ**

وَتَحْرِمُ الْمَدَوَاهُ وَالْكَحْلُ بِكُلِّ نِجَرٍ، وَبِسَاعَ الْفَتَاهِ وَالْمَلَامِيِّ وَتَحْرِي ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: الصَّنْدَعُ لَا يَحْلُّ لِي الْمَدَوَاهُ، سَهْنُ الشَّبِيْ - حَتَّى -  
عَنْ فَتْلَاهَا. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَذْطَبَ سَالَ الشَّبِيْ - حَتَّى - عَنْ  
صَنْدَعٍ يَخْعَلُهَا فِي دَوَاهِهِ، فَتَهَاهُ الشَّبِيْ - حَتَّى - عَنْ فَتْلَاهَا<sup>١١١</sup>.

١١١ صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩)، (١٩٩)، والدارمي (٢٠٠٨)، وابن داود (٣٨٧١)، وصحح  
الآتي من صحيح أبي داود (٣٤٢٦).



من  
الشذوذ  
المفهول  
الجهل  
وابدئها

وقال في رواية حنبل في البَيْانِ الْأَثُرِيِّ: لَا تُشْرِبُ وَلَا لَضْرُورَةٍ.

وَيَخْرُجُ شُرْبُ أَبْوَالِ الْإِبْلِ لِلضْرُورَةِ.

وفي «الصحابيَّين» عن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِّنْ عُكْلَةِ أَوْ هُرْبَةَ، فَاحتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَاءَرْلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلْفَاجِ، وَأَنْزَهُمُ الَّذِينَ شَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَاتِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: لِبَنُ الْلَّقَاحِ، وَهُوَ التُّوفِ اقْلُ الْأَلْبَانِ دَسْوَمَةً وَجَنْبَنَةً، وَهُوَ رَفِيقُ سَدْمَانِيٍّ لَا يَعْدِدُ سَوْدَاهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْأَلْبَانِ لِغَلَةِ جَنْبَنَةِ، يَنْفَعُ مِنَ الرَّبِيعِ وَالْأَسْنَفَةِ، وَأَمْرَاضِ الْمَطَحَّالِ وَالْمَوَاسِيرِ، وَاجْزَوَهُ مَا يَنْفَعُ لِلْأَسْنَفَةِ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبْلِ، فَهُنَّ أَهْلُهُ يُسْهِلُ الْمَاءَ الْأَصْنَفَ، وَهُوَ سَرِيعُ الْأَنْدَارِ مِنَ الْمَعْدَةِ، وَهُوَ أَقْلُ خَدَاءَ مِنْ سَائِرِ الْأَلْبَانِ<sup>(٢)</sup>.

في خواصِ لِبَانِ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالْقُطْنِ وَالْكَثَانِ:

في «الصحابيَّين» عن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَوْنَى، وَلِزُبَّارِنَى الْغَوَامِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لِبَانِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.  
وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ مُبَاخٌ لِلنِّسَاءِ عَنْدَ الْأَيُّوبِيَّةِ الْأَرَبَعَةِ.

وَالْحَرِيرُ مِنَ الْأَدْفَنِيَّةِ الْمَهْرَبَانِيَّةِ، وَمِنْ خَاصَّيْهِ تَغْوِيَةُ الْقَلْبِ، وَتَفْرِيَحُهُ، وَالصُّرُوفُ وَالْأَوْتَرُ يُسْخِنُ الْبَدَنَ وَيُدْنِفُهُ، وَالْأَقْطَنُ مُعْتَدَلٌ، وَالْحَرِيرُ أَقْلُ حَرَارَةَ مِنْهُ، وَالْحَكَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةِ وَبَسِّرِ، وَخُشُونَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ تَافِعَةً فِيهَا، وَهِيَ تَبْعَدُ عَنْ قَبُولِ ثَوْلَدِ الْقُشْمُلِ فِيهَا إِذَا كَانَ مِرَاجُهَا مُسْخَالَفًا لِمَرَاجِعِهَا مَا يَشَوَّدُهُ مِنَ الْقُشْمُلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الحداري (٤٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٤٠٧٦)، ولبوهارود (٤٠٥٦).

### في خواص العجونة والكماء والحلبة:

في الصحيحين، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من تصفع بثلاث تمرات عجونة لم يغفرة ذلك اليوم سُمُّ ، ولا سحر زاده الحارثي - ذلك اليوم إلى الليل »<sup>(١)</sup>

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « الكمة من المن، وما زما شفاء للعنين، والعجونة من الجنة، وما زما شفاء للسم »<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيح، عن عائشة - رضي الله عنها - : « بيت لا غفر في جياع أهلها »<sup>(٣)</sup> .  
وأخلبة حارة في الثانية، وفيها : في آخر الأولى، بهيمة في الأولى، إذا طبخت ماء لبيت الحلق، والصدر، والبطن، نافعة للحضرى، وتشكّن للسعال، والحسنة، والربو، وغسل النفس، متضحة ملبة، وتربيه في الباه، جيدة للربيع، والنلع، والبراسير.  
قال بعض الأطباء : لو علم الناس مذاقها لاشتروها بوزنها ذهب.

### في خواص الكمة:

عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « الكمة من المن، وما زما شفاء للعنين »<sup>(٤)</sup>

وستحب كمة لاستثارتها، ولا تزرع الكمة، وما دأبتها من حopher الأرضي الحارثي يختفين في الأرض نحو سطحها، ولهم ما يقال لها : حذرى الأرض تشيبها بالحداري

(١) رواه البخاري (٥٨٩٥)، مسلم (٥٧٦٨)، وابن داود (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذى (٢١٦٦)، وأحمد (٣٠١/٢)، وأبي صالح (٣٩٥٥)، وصححة الالبى في صحيح الترمذى (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٤) رواه الحارثي (٤٤٧٨)، ومسلم (٩٠٤٩).



في صورته، ومادته، ماءها شفاءً للعنين مُطلقاً من حنف المضر، والمرمد الحاد، وقد أكحل بعانتها مجرداً بعضه من عبي معتقداً مُتبركاً فشفاءً الله بحوله وقوته.

### هي خواص الأرض:

الأرض حارٌ يامس في الثالثة، والأرض تتفتح من قيام الدم ويؤخذ الدم، ومن عمل الكلن والملائكة، ومن كثرة إزالة الطهارة، ويسكن ما يعرض من الظم الدالع الذي منه التواسم، وتتفتح من التزف العارض للنساء، والإكتثار من أكله يزيد في نضارته الوجه، وإن طبع حتى يهقرى، وبصبر مثل ماء الشعير وشرب كاد جهداً للذرع من البعض عن اختلاط مراريه، والمطبوخ بالبن وذهب اللوز والخل ووالسكر يقوى فيه، ويزيد في النبي ولا يعقل.

والأرض عداوة حمّى وقد يعطش من كبدة حرارة، وهو مدعي المعدة.

### هي خواص البيضاء وأنواع طبخه:

قال الأطباء: البيض الطري أحوذ من العتيق، وأفضلة يهضم الذهاج، والمصلنة سخنة، وأفضلة بيسمرشت، وبتضاهه إلى البرد، وصفرته إلى الحر، وجمنته إلى الاعتدال بين الحر والبرد، رطب غليظ، والبيسرشت أسرع انهماساً، وأحوذة غذاء، يتفع الحق والسعال والسل، ويزيد في النية، وفتحه المشري قائم يسكن الأوجاع اللدغة، والصفرة المشوية يطلى بها الكلف مع العسل، ويتفع من حرق النار ومن حرق الماء الحار إذا جعل عليه بصوفة، ويتفع من خراجات السفل والمنة، والمطبوخ في الخل يحسن الطبع.

## هي خواص البصل والثوم:

والبصل حارٌ يليس في الدرجة الرابعة، ينفع ربع السنون، وبعده الشهور، ويفرق المعدة، وبهيج الماء، ويزيد في المني، ويحسن اللون، ويقطع الملسم، ويجلو المعدة، وإذا شرب من شرب دواه شيئاً منه من المفقي، والغثيان، وأذى رائحة ذلك الدواء، فإذا سمع به شفاعة الرأس، ويقطر في الأذن لقتل الشمع والطفين والقمع، وبعده من الماء النازل في الععن اكتساحاً، والمطروح منه كثيرون العداه يتسع من الميرقان، والسعال وخشونة الصدر ويدرك البول، ويميل للطبع، وبعده من غصة الكلب غير الكلب إذا أتطل علبه ماءً بسلح ومسداب، وإذا احتبس فتح الرواسير، وبذرة يذهب السهر، وبذلك به داء التملص لهنفع جداً، وهو باللحى ينفع التاليل، وبكتحل به من الفسل لنباض المعن.

والبصل يندفع الرأس، ويسور الشقيقة، ويكسر الباهام، وكثرة أكله نورث المنياد، ويفسد العقل، ويفير رائحة الفم والشکمة، ويزادي الحمس والملائكة، وبذاته رائحة نفع ورق السناب عليه، وإما تناه طبعاً تذهب هذه المضرات منه والثوم مذكور مع البصل في الحديث<sup>(١)</sup>، وهو حارٌ يليس في الرابعة شئمنه وتحفيفه جداً ينفع من البرد والبرد، يحل الشفخ، وتهضم الطعام، ويقطع الغطش، وبطريق البطن، ويدرك البول، وإن دق من خل وملح وغسل وجعل على الضرب المنأكل شفة وأسفله وعلى الضرب المرجع سكته، وإذا طلي بالمسيل على البهق شفع، ويفحظ صحة أكثر الأبدان، وبعده يضر الدماغ والغرين، ويضيق النصر والباء، وبعلق الصفراء، ويجهيف رائحة الفم، وبذاته يذهب رائحة إن موضع ورق السناب، وبصلحة الماضي والدهن.

(١) انظر: مصحح البخاري (٨٥٥)، وسلم (٥٦٩).



خواص البادنجان:

حار يمس، حمد للسمدة التي نقيه الطعام، رديه للرأس والعنق، والمطبوخ بالخليل يوافق وينفع اصحاب الاطمئنة المثليةة نفعاً هاماً.

فصل :

فذا سبق في آخر الكلام في الحنية الكلام على الشمر، وبنعده قريباً في حفظ الصحفة، وبيان الكلام في الشماح في ذكر السفرجل.

في خواص التفون:

فذا اسم الله - تعالى - في قوله: ﴿وَالْبَيْنَ وَالثَّيْوَنِ﴾ (١) الفتن: ١١.  
هو حار فليلة، رطب في الثانية، واجوده الايام الناصحة المفتر، وهو المدى من جميع الفواكه، ويسرع نفوده، وشحنه، ويوافق الصدر، ويسكن العطش الذي هو بالضم صالح، وينفع الكلم والثانية، ويفحل رملها، ويزيل من السموم، وينفع خشونة الحلق وقصبة الرئة، وينفسل الكبد والطحال، وينفع الخلط البلعمي من المعدة، وينفع المسعال المزمن، ويزيد النول.

في خواص الجبن:

فاذ الاطهاء: الحين الرطب باردة رطبة في الثالثة، ساخن ملئ ثلبينا معتقداً، وهو حلبيء بزيادة من اللحم، مولد للحسن والشداد، وينصلحة المخوز والرثى أو القتل.

في الشماح أي حب الرشاد والصبر:

الرشاد في الحرارة والبيوسنة في الدوتجة الثالثة، ساخن، وملئ العطن، وينخرج

الدود، وحب المقرع، وتحتل أوزام الطحال، وبحرك شهوة الحمام، وبخش الشفر المنساقط، ويزيد في الباه ويشهي الطعام. وينفع شربة مسخوناً من المرص، وإن لطع عليه وعلى اليق الأبيض بالخل نفع منها.

وأما الصبر فخار ماس في الثانية، ينفع من أوزام السفل والذكري وبدبل الفروع التي قد عسر اندماها، وينقي الفضول الصفراوية من الرأس. هي الأدهان وخواص أنواعها.

الذهب ينـهـمـ سـامـ الـبـدـانـ، وينـسـيـ ما يـتـحـلـلـ مـنـهـ، وـاـشـفـمـهـ بـعـدـ الـاغـسـنـالـ بـمـاءـ حـارـ يـخـسـنـ الـبـدـانـ وـيـرـطـبـهـ وـيـخـسـنـ الـشـفـرـ وـيـطـلـلـهـ، وـيـنـفـعـ مـنـ الـمـصـفـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـالـلـاحـاجـ بـالـذـهـبـ فـيـ الرـأـسـ فـيـ خـطـرـ الـصـبـرـ، وـيـنـفـعـ الـأـدـهـانـ الـبـيـطـلـةـ الـرـثـ، ثـمـ السـمـنـ لـمـ السـبـرـ.

هي خواص الذهب:

عن عرقجة - طبعه - : « الله يطلع أنفه، فأشخذ أنا من ورق، فائفن عليه، فأنزه النبي - عليه - أن يشخذه أنا من ذهب » (١).

والذهب مقتدى لطيف يدخل في سائر للمجونات اللطيفة والمفرحات، وهو أعدل المعدنات وأشرفها.

وأشغل الكني وأسرفه بزرعاً ما كان يمكنه من ذهب، وإمساك الذهب في القلم يربيل البحر، وإن أتخذه منه سهل واكتفى به قوى العين وجلاها.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٣٤)، والترمذى (١٧٦٩)، والمسند (١٦٣٨ - ١٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٦١).



## هي خواص الرمان:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالرِّيحُونَ وَالرُّمَانُ شَعْبُهَا وَغَيرُ شَعْبِهِ اَنْظُرُوا إِلَى نَعْرِهِ إِذَا أَنْتُمْ﴾ (الأنعام: ١٩٩).

وقال - تعالى - : ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ﴾ (الرّحمن: ١٦٨).

قال للقسرؤن: خصّهُما من الفاكهة لبيان فضلهما، كتحمّص جبريل وميكائيل من الملائكة، ولم يقل أحدٌ من العرب: إنّهما ليسا من الفاكهة الرمان المخلو ناراً في الأولى، رطب في آخرها، حيد للمعدة، مقوّل لها، وفيه جلاة مع قبضٍ لطيف، يتنفسُ المثلث والصدر والرئة، حيد للسعال، ومتاؤه ملئين للبطن، يغدوُ البدن عذاءً فاضلاً نسراً، سريع التحلّل لرقة ولطافته، وينفع من المفتقان، ويدركُ البول، ويعججُ الباه، ويزيدُ في الهضم، وينحدُر تفعلاً وربما حاد في المعدة، وقيل: مصلحة الرمان العاضر.

## هي خواص الزبيب:

الزبيب حارٌ رطب في الأولى، وحبه باردٌ يناس، وله قوّة منضجةٌ فاضمةٌ فابضةٌ مُخللةٌ باختزالٍ، وهو بالحسنة يُقوّي المعدة والكبد والطحال، نالع من وجع المثلث، والصدر والرئة والكلماني وأعادله أن يؤكّل بغير حبه، وهو يغدو عذاءً صالحًا، ولا يشدّ كما ينعمل الشمر.

## هي خواص الزنجبيل:

الزنجبيل حارٌ في الثالثة، يabis في الثانية، مُسخنٌ معنٌ على هضم الطعام، ملئٌ للبطن ثلبياً مُعتقداً، شافعٌ من سداد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن طلعة البصر الحادثة عن الرطوبة أثلاً وانتفاخاً، شعنٌ على الجماع، محللٌ للرياح القليطة، صالحٌ للكبد والمعدة الباردة في المراج.

### في خواص السُّفْرَجَلِ وَالْكَمْثَرِيِّ وَالْتَّفَاحِ

السُّفْرَجَلُ جَيْدٌ لِلْمَعْدَةِ، وَمَاءُ الْعَصْلِ مِنْ جُرْمِهِ فِي نَفْوَةِ الْمَعْدَةِ، وَالْحَلْوَةُ شَرَبٌ بَارِدٌ رَطِيدٌ، يُسْرِّ أَنْفُسِ وَهَدْرِ، وَالْحَامِضُ أَشَدُ قُنْصَاً وَبَيْنَا وَبَرِداً، وَأَكْلُهُ يُسْكِنُ الْعَطْشَ وَالْقَرْبَةَ، وَيُدْرِّيُ الْبَوْلَ، وَيُنْفِعُ مِنْ فَرْخَةِ الْأَعْمَاءِ.

قال بعض الأطباء: والكمثرى قريب من السُّفْرَجَلِ، وهو معتقد أكثر الفواكه غذاء، ويقوى المعدة، وينفع العطش، وأكله بعد الطعام يمنع البخار أن يرتفع إلى الرأس بخاصية فيه، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة. وأما التفاح قال ابن حجرة: الحامض باردة غليظة، والحلو أهل إلى الحرارة وهو يقوى القلب، ويقوى ضعف المعدة.

### في خواص السُّلْقِ

السُّلْقُ حَارٌ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلِيِّ، يُنْفِعُ مِنْ دَاءِ الشُّعْلِ وَالْمَكْلَفِ، وَالْجَزَازِ وَالْأَسْبَلِ إِذَا طَلُبَ سَائِدُهُ، وَيُفْتَلُ الْفَمُ، وَيُطْلَبُ لِهِ الْقُوَّا مَعَ الْعَسْلِ، وَيُنْفِعُ سَدَادَ الْكَبَدِ وَالْطَّعَانِ.

### في خواص السُّمْكِ

الطريءُ مِنَ السُّمْكِ بَارِدٌ رَطِيدٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُخْصِبُ الْبَدَنَ، وَيُسْمِتُهُ، وَيُزِيدُ فِي الْمَبِيِّ، صَالِحٌ لِلْمَعْدَةِ الْحَارَةِ وَالْأَصْحَابِ الصُّفَراَءِ.

### في خواص الشُّعْبِيرِ

يُلْقَى عَلَى صَاعِ شَعْرِ خَمْسَةِ أَمْتَاهِ مَاءٍ وَيُطْبَغُ إِلَى أَنْ يَنْقُنَ مِنْهُ خَمْسُ مَاهٍ وَيُصْنَى، وَهُوَ مُبَرِّدٌ، مُرْطَبٌ، وَيُكْسِرُ حَدَّةَ الْأَخْلَاطِ وَيُدْرِّيُ الْبَوْلَ، وَيُنْفِعُ مِنَ الْحَمِيَّاتِ الْحَادِيَةِ، وَيُوَلِّدُ دَمًا مُعَدِّلًا، وَيُسْكِنُ الْعَطْشَ، وَيَجْلُو، وَيُسْرِعُ نَفْوَةَ مِنِ



الأخصاء، وبخراج عن المعدة والمعن سرقة، وتنفسه منه الاختلاط المحترق، وهو يضر بالاحشاء الباردة وينفع، وهو رديء للمعدة الباردة، وبخراج ضررة السكر،  
هي خواص الطبع وأدواته:

وهو نوع فمته الطين الارقسي: باردة في الأولى نايس في الثانية تخسر اللدم،  
وينفع من الطوعاعين شيئاً وطلاه، وينفع من المزاحات والقلاع.  
وسمة الطين الفرسسي: ينفع من جميع انواع الحرارة والأوزان طلاه، وبخراج  
للعظام، وينفعها عند السقوط من موضع مرتفع.  
طين حراساني: الأصلوب ترك أكله، لأن المسادة أكثر من إصلاحه.  
طين مختارم: مفردة ليس دواء اقطع منه للدم.

هي خواص الطبع وهو المز

قال - تعالى - : «وطبع منضود (٥٦) » [الوجهة: ١٢٩].  
والأشهر أنه الموز، والمنضورة الذي قد تهدى بعضه على بعضه كالمنظد،  
وأجرة الموز الكبار البالغ الحلو، وهو مُعْنَد، وقيل: باردة رطب في الأولى،  
ملئين، ينفع من خشونة الصدر، والخلق، والرئة، والسعال، وفروع الكلميش،  
واللقانة، ويُعدى كثيراً، وقيل: يسراً، يدر النول وبخرك الباه، ويزيد في النبي،  
وهو لقى على المعدة جداً بضررها، ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاج  
أكله، ودفع ضرره بالسكر أو العسل، ولتوكل في الطعام، ولا يتناول بعدة غداء.

هي خواص طبع الشرب،

قال - تعالى - : «ونخل طفتها عصيم (٥٧) » [الشعراء: ١٤٨]. وهو المنضور  
بعضه إلى بعض، والطلع ينفع من البناء، ويزيد في الماشية.

## ٣- خواص الاسم المعنوية

هي خواص العنصر

في طبع المزوت، ناردة يابس، يغفل ويستكثُر حدة الدم، وينقُوي المعدة، وهو مولد للسواد، وينغلظ الدم فلا يحرّي في المعرق، رديء للأعصاب، والإكثار منه يوكد الحدام، وينظم البصر إذا كان يختين أكله نفس.

هي خواص العنبر ومناهمه

من المعلوم أن في العنبر مذاق كثيرة، وبشكل متعدد، وهو ثورت، وفاكهته، وشراب، وأذم، ودواء، وطبيعة طبع الحياة - الحرارة والرطوبة - واجودة المكار المائي، والبعض أخذ من الأسرة إذا تساويا في الحلاوة، والشوك بعد القطيف يؤمن أن ثلاثة أخذوا من القطيف في يومه، ومثلث الفاكهة العنبر، والرطب، والتين.

هي الفانوج<sup>(١)</sup> وخواص القضية:

المفحة أجودها مال لم يخالطه غيره، وهي باردة يابسة، إذا خلبت سحالتها بالأدوية شمعت من الرطوبات الزرقة، وهو جيد للجرب والملكة.

هي خواص القرع وهو النباء

القرع: وهو الدباء باردة رطبة في الثانية، وقبيل: حار رطب ينولذ منه خلط شبيه بما يصنحه، غذاؤه يسير، وتشدر سريعا، حميد للصفراء وآمن، يقطع العطش جدا، ويلبي النعيم، وهو مولد بلة المعدة، وينضر بالتحاب السوداء والملسم وبالمعدة والأمعاء، وينحلل الفلفل، والمصنف، والمردل، والزبنة.

(١) الفانوج ذكر المصنف لكنه حدث باطل لا اصل له، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١/٣)، فلهذا لم يتم عرض ذكره.



وزوئي لَبْنَ ماجة عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ الشَّيْءُ - يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ - بَحْرُ الْقَرْبَاءِ»<sup>(١)</sup>.  
ولَا خَسْدَ لَبْنَ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ - كَانَتْ نَفْجَةً  
الْفَاعِمَةُ، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدِّيَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

في خواص قصب السكر:

وَالسُّكَّرُ حَارٌ فِي أَخِيرِ الْأُولَى، رَطِيبٌ فِي الْأُولَى، وَالْعَقِيقُ إِلَى الظَّيْنِ.  
قَالَ لَبْنُ جَرْكَةَ: وَهُوَ يَقْارِبُ فِي الْمَحْلَاءِ وَالشَّفَقَيْهِ، وَلَبْنُ الصَّدَرَ، وَلَبْنُ  
خُسْنَقَةَ.

قَالَ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمَ الصُّفَّارَ: مَنْ نَصَرَ قَصْبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَرِزَ بِهِ  
أَحْسَنُ فِي سَرُورِهِ.

في خواص الكبات وَمَا وَدَ فِيهِ:  
فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، عنْ حَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُثُرَةُ الشَّبِيْنِ - يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ - شَخْنِي  
الْكَبَاتِ، قَالَ: عَلِمْتُكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ الْأَطْيَبُ»<sup>(٣)</sup>.

الْكَبَاتُ ثَمَرُ الْأَرْدَاكِ، وَهُوَ حَارٌ يَلَبِّسُ، وَمُتَافِعَهُ كَمَتَافِعِ الْأَرْدَاكِ يَقْوِيُ الْعِدَةَ،  
وَيُحِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلِي النَّلْعَمَ، وَيَسْعَمُ مِنْ اُوْجَانِ الظَّهَرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ،  
وَطَبِيْخَهُ يَقْوِيُ الْعِدَةَ، وَيُسْكِنُ الْطَّبِيعَةَ، وَيَدْرِيُ التَّوْلَ وَيَنْقِيُ الْمَثَانَةَ.

(١) صحيح، أخرجه أَعْمَد (١٠٨/٢)، وَلَبْنَ ماجة (٣٣٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيفَتَيْنِ»  
ماجده (٢٦٧١)، وَالصَّحِيفَة (٢١٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه أَعْمَد (١٥٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤٠٦)، وَسَلَمَ (٩٥٠).

## هـ ترتيب الأذن الفرعية

**في خواص الكتم:**

له ذكر في الأخبار في صنف الشثب به، ينفع من غضة الكلب، وأصل الكتم  
إذا طبع بالماء كان منه مداد يكتب به، وتحفظ الثغر.

**في منافع الكرمة شجرة العنب:**

وتحمّل شجرة العنب باردة بحسبة، وإنما دفعت وضفت بها من الصناع سكتنة، ومن  
الأورام الحارة والتهاب المعدة، وعصارة ورقها تنفع من فرط الانساع، وتفت الدم،  
وقيمه، ووجع المعدة. ودمعة شجرة النبي تحمل على التقطيع كالصمغ، إذا  
شربت أثررت الحصبة.

**في خواص الكرمات:**

الكرمات تحيي وشامي: فالتنبيط أحوذ، وهو للقتل الذي يوضع على المائدة،  
حريف لنس بكرمه المرائحة كثيراً، وهو حار بحسبة في الثالثة. والشامي له رؤوس  
أقل حرارة وبيضاء. والشامي مع الشمام ينفع من التايل، ومع الملح للشروع  
المحيطة، وهو يقطع الرغاف، ومع ماء الشمير ينفع من الربو، وينفع من الرواسب  
الباردة أخلاً وصاداً، ومحرك البذرة.

(كرفس) وهو رطب، وأصله تايس، يحلل النفع، ويُفتح السداد، ويستحسن  
الأذناع، والمربي منه ينفع من داء الشغل، وشحاق الأطفال، وشفقى البزد، خواص  
والتايل، وينفع من التئير، ويُواافق من به عرق النساء.



في خواص الماء:

تُعْرَفُ حَرَّةُ الْمَاءِ بِعَنْقَائِهِ، وَإِنْ لَا تَكُونَ لَهُ رَائِحَةً، وَإِنْ يَكُونَ عَذْبُ الطَّعْنِ،  
لَهُ فِعْلًا وَزَرْتَهُ.

قال أَنْقَراطُ: الْمَاءُ الَّذِي يُسْخَنُ سَرِيعًا، وَيُبَرِّدُ سَرِيعًا أَخْفَى الْمَيَاهِ. وَقَالَ: مَاءُ  
الْمَطَرِ أَجْوَدُ الْمَيَاهِ، وَأَعْذَبُهَا، وَأَخْفَهُنَا وَزَرْتَنَا، وَهُوَ يَنْقَعُ السُّمَانَ، وَمَدِيرُ الْعَرْقِ.

وَالْمَيَاهُ الرُّدْمَقَةُ يَمْلَأُهَا الْخَلُ، وَإِنَّمَا رَمْزُ فَمَاءٍ شَرِيفٍ مُبَارَكٍ، أَشْرَفُ الْمَيَاهِ  
وَاجْلَهَا عَنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ لَا يُشَرِّبُ لَهُ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّعْلُمُ مِنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحِبْرِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْأَطْبَاءُ فِي الْمَاءِ الرَّقْبَيِّ، وَالْكَبِيرَيِّ، وَالثَّقْطَيِّ، وَمَاءِ الْفَارِ: يُسْخَنُ  
سَاعِيَهُ وَيُخْلَفُ، وَيَنْقَعُ مِنَ الْبَهْقَ وَالْبَرْصِ وَالثَّالِبِ، وَأَوْرَمُ الْمَفَاصِلِ، وَالصَّلَابَاتِ،  
وَالْعَرْبِ، وَالْقَوْنَبِيِّ إِذَا اسْتَحْمَمَ بِهِ.

في خواص الملح:

قال الْأَطْبَاءُ: فِي الْلَّيْمِ مَرَازَةٌ وَقَبْضٌ، وَأَجْوَدُهُ الدُّرَابِنِيُّ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ  
فِي الْمُثَانِيَةِ جَلَاءٌ، مُحَلَّلٌ، قَابِضٌ، يُكْثِرُ مِنَ الْرِّيَاحِ، وَيَنْقَعُ مِنَ الْعَفْوَةِ، وَيَنْقَعُ مِنَ  
غَلْظِ الْأَخْلَاطِ وَيَدِيهَا، وَاسْتِفْنَالُ الْلَّيْمِ بِالْفَدَاهِ يُخْسِنُ الْلَّوْنَ وَقَعَدُ الْمَعْسَلِ وَالْمَزَبَّتِ  
يُفَسِّدُ بِهِ الدَّمَامِيلُ، وَيَنْقَعُ مِنَ الْحَرْبِ الْمُتَفَرِّجِ وَالْمَكَّةِ الْبَقْمِيَّةِ وَالْمُتَفَرِّسِ.

(١) يُشَهِّرُ إِنَّ حَلْيَرَ بْنَ عَمَدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَاءٌ رَمْزٌ لَا يُشَرِّبُ لَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ، أَعْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٢) وَسَخَنَ الْأَسَانِيُّ فِي «الْإِدْرَوَاهِ»  
(. ١١٣٣).

## ـ مـ نـ تـ هـ دـ يـ الـ أـ لـ وـ كـةـ

**هي خواص النورة:**  
**النورة من الأحشام الحقيقية الحجرية، والنورة تنفع نزف الدم إذا وضعها على الموضع**

**هي خواص النبق وهو شمر السندر.**

قال - تعالى - : «في سفر مخصوص (٣٦) (الواعظ: ٢٨)،  
**والشق بارد يابس، وبردة أقل من برد الرطب منه، وفيه شجيف وثلطيف،**  
**وهو ثابع يقوى المعدة، وحاسة إذا قللي وذق مع توأه، والنبق يسكن الصفراء**  
**ونشهي الطعام.**

**هي خواص الهمبنا،**  
**الهمبنا بري ويشتاتي عرض الورق ودقيق الورق، وهي باردة في آخر الأولى،**  
**رطبة في آخرها - أيضاً -، تفتح سداد المكيد والطحان والعرق والأختاء وتشفي**  
**مخاري الكلى، وتنفعها بللكيد أمرها.**  
**وفيها قوة ترباقية تفتح من جميع السموم.**

**هي اصابة العين وما ينفع فيها:**  
**إذ أصاب زيد عمراً بالعين فسل زيد ووجهه، وبنده، ومرتفعه، وركبتنه،**  
**وأطراف رجلته، وداخلة إزاره، وصلة على عنقه.**  
**عن أبي أمامة بن سهل - حفظه - : إن النبي - ﷺ - أمر عامر بن ربيعة**  
**وسهل بن حبيب بذلك، ففعل عامر في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل من**  
**الناس .**



منه روى أخْمَدُ بِإِسْتَادِ حَسَنٍ، وَفِي آخِرِهِ: «كُنْ صَبْ ذَلِكَ المَاءَ عَلَيْهِ، يَصْبِهِ رَجُلٌ  
عَلَى رَأْبِهِ وَظَفِيرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، لَمْ يَلْعَلِي الْقَدْحُ وَرَاهُ». فَقَعَلَ بِهِ ذَلِكُ، فَرَاحَ سَهْلٌ مِنْ  
الْعَدُوِّ لِلثَّائِرِ لِيَسِّرْ بِهِ نَاسٌ»<sup>(١)</sup>.

عن عَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ  
أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً يُحِبُّهُ، فَلْتَدْعُ بِالْمُرْكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَيَقْتَالُ الْمَعْيْنَ مَعَ ذَلِكَ بِالرُّقْبَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالشَّعُوذَةِ وَالدُّعَاءِ.

هي خواص جواز قطع الحينض والتسلُّو بالدواء

نصَّ أَخْمَدُ في رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَنِي مُنْصُورٍ في الْمَرَأَةِ شَرِبُ الدُّوَاءِ يَقْطَعُ عَنْهَا حِمْضٌ  
الْحِينْضُ: إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ دُوَاءً يُعْرَفُ.

قَالَ لِلرُّوْذَى: تَسْعَتْ رَجُلًا يُشْكِرُهُ إِبْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنِي أَجَدُ حِسْرَاتِنِي  
بِنَهَامِي؟

فَقَالَ: هَذَا ثَخْمَةُ الْلَّاءِ، وَأَرَى أَنْ تَقْعِلَ مِنْ شَرْبِ المَاءِ بِالْأَبْلَى.  
فَقَالَ الْقَاضِيُّ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَخْمَدَ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَطْبِ، وَعَنِي  
جِوازِ الْعَطْبِ.

هُنْ عَلَمُ  
مِنْ  
صَنْطَهُ  
يَدْلِلُ

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الدرط» (٩٣٩/٢)، وأحمد في «المسند» (٤٨٩/٣)، وصحَّت الالباني في «الشكاة» (١٥٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٦)، والستري في مجلل اليوم والليلة (٤٠٨) و(٤٠٩)، وصحَّت الالباني في «الشكاة» (١٥٦٢).

هي النشرة وهو ما يُرافق ويُترافق تحت الس manus ويُفضل به المريض، قال حفظه: سمعت لما عبد الله سُلَيْل عن النشرة فقال: ابن مسعود - رضي الله عنه - يكره هذا كلّه.

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الشَّيْءَ - ذَلِكَ - سُلِّلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ الْفَحْشَاءِ،

في المعالجة بالحجامة والنكاح والسمّلات:

عن ابن مهاسير - رضي الله عنه - سرقوعاً: الشفاعة في ثلاثة: في شرطة محجوم، أو شربة عمل، أو كثبة بنار، وأنهى أثني عن الكثبة.<sup>(١)</sup>

قال بعضهم: الأمراض الامثلية ذاتية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية؛ فالذمية شفاؤها بإخراج الدم، والأقسام الثلاثة شفاؤها بالإسهال الذي يليق بخل خلط منها. وكأنه - ذاك - ثالث بالفضل على المسمّلات، وبالحجامة على الفحش.

وقال بعضهم: إن كان المرض حاراً غالحته بإخراج الدم، لأن فيه استقراراً للصادمة وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً غالحته بالتشخيص، وذاك متوجدة في الفحش، فإن كان يحتاج بعد ذلك إلى استفراغ المادة الرطبة، كالعسل - أيضاً - يفعّل ذلك بما فيه من الإنفاس والتقطيع والتلطيف والحلاء والتلبيس، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من تكبات المسمّلات القوية.

(١) صحيح، أخرجه الحسن في المسند (٣/٢٩١)، وأبي حمود (٣٨٦٨)، وصحبه الالباني في صحيح أبي حمود (٣٢٧٧)، والشكاكحة (١٠٠٣).  
(٢) رواه البخاري (٥٦٨١)، وانظر صحيح مسلم (٢٢٠٥).



وأما الكني<sup>١</sup> فكل واحد من الأمراض الماديه إنْ كان خافياً كان سبب الانقضاض  
لأخذ الطرقين لا يحتاج إليه فيه، وإنْ كان مزمناً فاعطل علاجه بعد الاستفهام  
الكتي<sup>٢</sup> في الأضفاء التي يحوز فيها الكني<sup>٣</sup>، لأنَّه لا يكُون مزمناً إلا عن مادة رطبة  
غليظة قد راست في المعدة وأفتادت مراجحة، وأخللت جميع ما يصل إليه إلى  
مُدئنة جوهرها فتشتعل في ذلك المعدة؛ فتخرج بالكتي<sup>٤</sup> تلك المادة من ذلك  
المكان الذي فيه بالفقار المزءِّ الناري لل موجود بالكتي<sup>٥</sup> لذلك المادة.

بعض في «الصحيحين» عن أبي سعيد - هـ - : إنَّ رجلاً أتى النبي<sup>٦</sup> - نهـ -  
هـ قال: إنَّ أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: «اسْفَهْ عَسْلَهْ  
فَذَقَبْ، ثُمَّ رَجَعْ، قَالَ: ثَدَ سَقْمَهْ قَلْمَ بَعْنَ عَنْهْ شَبَقْ، وفي رواية: قَلْمَ بَرَدَهْ إِلَّا  
أَسْتَطَلَفَهَا مَرْتَبَتْنَ أوْ لَلَّاتَنَ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «اسْفَهْ عَسْلَهْ». قَالَ لَهُ فِي الْثَالِثَةِ  
أوِ الرَّابِعَةِ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنَ الْحِمَكَ»<sup>٧</sup>.

وقال بعضُهم: المسل جلاء للوسيط الذي في المُغروق، والامتعاء وفهمها،  
محلل للرُّطوبات أخلاً وظلاء، نافع للمسمايع، وأصحاب التلقم، ومن مراجحة باردة  
رطب، مُقدَّ، مُلْمِن للطبيعة، حافظ لقوى المعانجين لا تستودع فيه، مذهب  
لكتيفيات الأدوية الكريمة، مُنقِّل للركيد والصدر، مُدرٌ للمؤول، موافق للسعال عن  
تلقم، وشربة حاراً بدُهن ورذا يتفق من نهش الهوام وشرب الأفيون، وشربة واحدة  
متزوجاً بهاء يتفع من عصبة الكلب، وأكمل الفطر المقال.

وكففة على الريح يدبب التلقم، ويسهل حمل المعدة، ويندفع الفضلات عنها  
ويستحبها شيخنا معتدلاً، ويقشع مُذَدَّها، وينقل ذلك بالركيد والكلن والثانة،

<sup>١</sup> رواه البخاري (٥٦٨٤)، وصحح سلم (١٢١٢).

وهو أقل ضرراً لسداد الكبد والطحال من محلول حملور، وهو مأمورون بمقابلة، ويضر بالغرض الصفرائيين، ينبعض ضررة بالحل وتحمره فمصيره حينئذ يافعاً لهم جداً، وهو غذاء، ودواء، وشراب، وحلوة، وطلاء، ومفرح، فما حلّ لنا شيء في معتناه قريراً منه، ولم يغول الفدمة إلا عليه.

### هي أخبار أكله - (١) - من الشابة المسمومة ومعالجتها السُّم:

في «الصححين» عن أنس - رضي الله عنه - : أن امرأة بهودية أتت رسول الله - ﷺ - شابة مسمومة، فاكمل منها، فجيء بها إلى رسول الله - ﷺ - ، لمسالها من ذلك، فقالت: أردت لافتلك. قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال: على - ». قالوا: لا نقتلها؟ قال: «لا». فـأرسلت اغترفها بي لمهرات رسول الله - ﷺ - . (١)

وقال البخاري: قال عروة: قالت حاشية: «كان الشيء - ﷺ - يقول في مرضه الذي مات فيه: ديه عائلة، ما أزال أجد الم الطعام الذي أكلت بهم، فهذا أوان وجدت انقطاع أنهري من ذلك السُّم» (٢).

و معالجة السُّم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبيحله بكيفيته أو بخاصيته، فإن عدم الدّواء فالاستفراغ الكثلي، وانفعمة المراجحة لا يسْتَأْنِ مع حرج المكان وللزمان، فإن القوّة للسمّ تُسرى في الدّم، فتنشّع في العروق والمجاري حتى تصعد إلى القلب فتُكُون المهدلاً، فمَا خرج الدّم خرج معه الكثافة للسمّ، فما كان استفراغاً ثاماً ذهب السُّم أو ثقوى عليه الطبيعة.

(١) تحرّج البخاري (٢٦١٧)، وسلم (٤١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، والدرسي (٤٦١٥)، وأسد (١٥/٦).



هي السحر وعلاجه وحديث سحر قبيح للنبي - ٣٥٣ -

وَرَدَ فِي الصُّورَتِينِ، مِنْ عَائِشَةَ - بَعْدَهَا - قَالَتْ: سَحْرُ النَّبِيِّ - ٣٥٤ -  
بِهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرْقَبِ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ٣٥٥ -  
يَخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ لِلشَّيْءِ، وَمَا يَنْفَعُهُ، حَتَّىٰ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ وَهُوَ عَنِي دُعَا اللَّهُ،  
لَمْ قَالَ: «بِإِيمَانِكُمْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِهِمَا اسْتَفْتَهُ فِيهِ؟ جَاءَهُ رِجْلٌ،  
فَقَدِ احْدَدُوكُمْ عَنِي رَأْسِي وَالْأَخْرَى عَنِي رَجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عَنِي رَأْسِي لِلَّذِي عَنِي  
رَجْلِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.  
قَالَ: فَلِي أَيْ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْطَبٍ وَمُشَاطِبٍ وَحَدْنٍ طَلْعَةً ذَكْرٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَوْ?  
قَالَ: فِي شَرِّ ذِي أَرْوَافِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ٣٥٦ - فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَمْ  
قَالَ: «بِإِيمَانِكُمْ وَهُوَ لَكُمْ مَا مَعَكُمْ نِعَمَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكُمْ نَعْلَمُهَا رَءُوسُ الشَّمَاطِينِ،  
نَفَلْتُ»: بِإِرْسَالِ اللَّهِ أَفْلَأَ الْمُرْجَفَةِ .<sup>١١</sup>

وَقَدْ نَسِّلْنَا أَحْرَفَتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا إِنَّمَا فَقَدَ عَلِمَنِي اللَّهُ، وَكَبِرْتُ أَنْ أُبَرِّئَ عَنِي  
النَّاسَ شَرًا، فَأَمْرَتُ بِهَا فَهَذَهْتُ».

وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: «يَخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، وَفِيهِ - أَيْضًا - حَتَّىٰ  
كَانَ يَرْكَأُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَأْتِي الشَّاهَةُ وَلَا يَأْتِيَهُمْ، قَالَ سُقْمَانُ: وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ  
مِنَ السَّحْرِ، وَفِيهِ: قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ مِنْ بَنِي زُرْقَبِ، خَلِيفَ  
الْيَهُودِ، كَانَ مُنَافِقاً».<sup>١١</sup>

الْمُطْبُ بَخْسِرُ الطَّاءِ هُوَ الْمُخْفَفُ يُقَالُ عَلَى مَعْنَى

(أَحَدُهَا) السَّحْرُ، وَالْمُطْبُوبُ: الْمُسْخُورُ .

(وَالثَّانِي) الإِصْلَاحُ، يُقَالُ: طَبَّيْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتُهُ .

<sup>١١</sup> أَبُوهُ الْمَعْرِي (٥٦٦)، وَمُسْلِم (٥٧٦)، وَسَنْدُهُ مَسْدِي (٣٠٤٥).

والسحر مركب من ثالثيات الأرواح الحبيبة، وانفعال القوى الطبيعية عنده، وهو سحر التصریحات، وهو أشد ما يمكن من السحر، فاستعمال المخاجنة على الكائن الذي تضره بالسحر على ما يتبعه من السحر، ومن اعظم ما يتحقق به من السحر، ومن انفع علاج له نعوذ وقوعه الشوجة إلى الله - شهادة وتعالى -، ونوكيل القلب والاعتماد عليه، وللعلوه والدعاء، وهذا هو السبب الذي لم يصح عن النبي - ﷺ - انه استعمل شيئاً غيره، وهو المائة الفصوصى، والنهائى العظمى؛ ولهذا في الخبر انه لم يخرجه، وإنما دفنه؛ لغلا بغضى ذلك إلى مقصدة وانتصارها، ولا توقف الشفاء والتعافية عليه، وهذا واضح إن شاء الله.

#### في أنواع الاستفراغ أسبابه وعلاجه:

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : «أن النبي - ﷺ - قال، فترضا ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فلما حركت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وصورة»<sup>(١)</sup>.

وبسبب الغيء: متقرأة، او بلغم، او ضيق المعدة في فاتها فلا تهضم وتندفع الطعام إلى قوي، او يختلطها خلط رديء فيسيء هضمها، او ربطة ماكولا، او مشروب لا تحتمله المعدة، او كرامتها لها، فتطلب دفعه.

واعلم أن الغيء في بلد حار وزمن حار انفع، لرقة الاختلاط وانحدارها إلى قوي، وزمن بارد وبلد بارد يمليط الخلط، ويصعب جذبه، والإسهال انفع.

والغيء يُنقى المعدة ويقويها، ويُبعد الضرر، ويزيل ثقل الرأس، ويُنقى من فروع الكلى والملائكة، والبركان، والأمراض للمرءة كبرعشة وفالع وجدام واستسقاء.

<sup>(١)</sup> صبح، المزج الترمذى (٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).



ما جاء عن مهران وحابب - <sup>٣</sup> - قالت: بنت رسول الله - <sup>٤</sup> - إلى النبي من  
مهران ثقب طينا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه <sup>(١)</sup>.

ولكلم: «رمي سفند من معاذ من المحلة، لخستة الشبي» - <sup>٥</sup> - بيده  
بسنانه، ثم ورمته فخستة الثانية <sup>(٦)</sup>.

خستة: أي كواه ليقطع دمه، وأصل الخستم القطع، والأشغل عرق بي وسط  
الذراع يكثر فصدة.

وعن أنس - <sup>٧</sup> - : «إنه ثورى من ذات الجنب، والشبي» - <sup>٨</sup> - حي <sup>(٩)</sup>.  
عن أبي هريرة - <sup>٩</sup> - قال: نهى رسول الله - <sup>١٠</sup> - عن الدواء الحسيث <sup>(١٠)</sup>.  
وعن ابن شهود - <sup>١١</sup> - قال: قال رسول الله - <sup>١٢</sup> - : «إن الله لم يجعل  
شقاءكم فيما حرم عليكم» <sup>(١٣)</sup>.

وعن وقتيل بن حجر: إن طارق بن سعيد المخفي سأله النبي - <sup>١٤</sup> -  
عن الحسمر، لنهاد عنها، فقال: إنما اشتغلنا بالدواء، فقال: إنه ليس بدواء،  
ولكنه داء <sup>(١٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وأحمد (٣٠٥/٤)، والترمذى (٩٠١٥)، والبيهقي (٥١٠)،  
وصححة الالباني <sup>تم</sup> (صحيح لما ذاده) (٣٢٧٨).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠٥/١٠)، وأحمد (١٥٩)، وصححة ابن حميد (١٣٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٢)، والترمذى (٢٠٦٦).

ذكر  
الصيحة  
من  
السلسل  
في الدواء  
طبيب  
والندم

وَذَكَرَ أَبُو زَكْرَيَا التُّوفِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْأَمْسِحَعَ عَنْ أَصْحَابِهِمُ الْتَّامِمَةِ تَحْرِمُ النَّدَاءُونِي بِالظَّفَرِ، وَلَئِنْمَا حَرَمَ الشَّارِعُ النَّدَاءُونِي بِالْمَحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا لِجُنْبِهِ، لَا هُقْوَةً. وَقَدْ قَالَ فِي نَفْضِ الْمَحَرَّمَاتِ: إِنَّهُ ذَاءٌ فَكَيْفَ يَنْجُوزُ إِذْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَوَاءٌ وَلَا شَفَعَ لِهِ؟ إِنَّ كَانَ أَعْفَبَ الْبَدَنَ، وَالرُّوحَ، وَالطَّبِيعَةَ، وَالْفَلَقَ خَبَثَاهُ وَضَرَرَاهُ أَكْثَرَ مَا حَصَلَ بِهِ مِنِ النَّفْعِ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَبِّيْخَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَكَنَ الْإِنْسَانُ مَا جَاءَهُ الشَّيْءُ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرَحَةٌ، أَوْ وَجْعٌ هَنَّكُلًا، وَوَضَعَفَ سُقْيَانُ سَيَاهَةَ الْأَرْضِ، لَمْ يَمْرِغْ رَقْعَاهَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْأَرْضَنَ، يَرِيدُكَ بِعَصْنِي يَشْفَعُنِي بِإِذْنِ رَبِّنَا»<sup>(١)</sup> مَا شَرَبَ

وَهَذَا عَلاجٌ مُرَكَّبٌ سَهِلٌ فِيَنَّ الْفَرْوَحَ وَالْحَرَاجَ يَنْبَغِيْمُهَا خَالِبَانِ سُوَهُ مَرَاجِعَ وَزَطْرُوبَةَ رَدِيمَةَ وَسَبِيلَانَ، وَالثَّرَابُ الْحَالِصُ طَبِيعَتَهُ بَارِدَةٌ بَاسِيَّةٌ فَوْقَ بَرَدٍ كُلُّ دَوَاءٍ مُنْفِرِدٍ، فَشَفَاعَبُ تَرْوِدَتَهُ تَلْكَ الْحَرَازَةَ، وَتَبَسَّهُ تَلْكَ الْمَطْرُوبَةَ، وَتَعْدَلُ مَرَاجِعُ الْمُعْضُو الْتَّلْبِيلَ فَتَقْفَرُنِي فُؤْتَهُ الْمَدَرَّةَ، فَتَدْقَعُنِي إِلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَنْتَسِمُ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَصَنِّعُ بِنَرْكَكَ أَسْمَ اللَّهِ، وَالنَّوْكَلِ عَلَيْهِ وَتَغْوِيْبِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَبِّيْخَا - : أَنَّهُ شَيْءٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْرُدُ بِنَفْضِ أَهْلِهِ: يَنْسَحِعُ مَا جَاءَهُ بِنَدِيَهُ الْمُسْتَنِي وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ، اذْهَبْ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَأْتِيَنِي إِلَّا أَنْتَ، شَاءَ لَا يَمْأُذِرْ سَقْمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحیح البخاری» (٥٧٤٥)، وابن عاصم (٣٨٩٥)، و«صحیح ابن حبان» (٢٩٦٣).

(٢) «صحیح البخاری» (٥٧٤٣)، و«صحیح مسلم» (٢١٩١)، و«صحیح ابن حبان» (٢٩٦٦).



وَقَدْ لَقِيَهُ كَانَ يَقُولُ: «أَمْسَحْتِ النَّاسَ رَبُّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشَّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّابِقِ أَنَّهُ سَمِعَهُ - يَقُولُ - قَالَ لَهُ: يَا أَبَنَ أَخِي، إِلَّا أَرْقَيْتَ بِرَفْقِهِ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ - قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُدِيْكَ، أَدْهَبَ النَّاسَ رَبُّ النَّاسِ، وَأَنْذَفَ أَنْتَ الشَّاهِيَّ، لَا شَفَى إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - يَقُولُ -: «إِنَّ الشَّيْءَ - يَقُولُ - كَانَ يَتَعَرَّدُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَانِ وَمِنْ غَيْرِ الْجَانِ، فَلَمَّا تَرَكَ الْمَوْتَانَ أَخْدَى بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سَوَّاهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - يَقُولُ -: إِنَّ جَرِيلَ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّداً أَخْكَمَتْ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَغَيْرِهِ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَرَأَيْنَا رَجُلًا يَقْاتِلُهُ الْكِتَابُ لَدِيْنَا عَلَى قُطْبِيْنِ مِنْ عَنْتَمْ فَهُرِيَّ، فَلَذِكْرُوا ذَلِكَ لِلشَّيْءِ - يَقُولُ -: فَقَالَ: «وَمَا يُلْزِمُكَ أَنْتَ رَقِيقَةَ الْمُسِمَّرِ وَاضْطَرَّبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمَمَا».

وَلِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسِ - يَقُولُ -: «إِنَّ أَحَقَّ مَا اخْتَلَمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ، إِنَّمَا يَنْهَا رَجُلٌ مَلِكُ مَحْتَوْنٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَدْوَةٌ وَعَشْبَةٌ يَجْمِعُ بِرَاقِفَةٍ، ثُمَّ يَنْقُلُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح سلم (٢١٩١)، وصحیح البخاری (٥٧٤٤).

(٢) صحيح، أخرج أحمد (٣٢٤١٦)، وصحیح ابن حبان (٢٠٩٥)، وانظر صحيح أبي داود (٣٢٩٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والدرمذی (٤٠٥٨)، وصحیح الالباني من «صحیح ابو ماجه» (٤٢٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٨٦)، وأحمد (٤٢٨٣).

(٥) الم rdr البخاري (٥٧٤٩)، وسلام (٩٩٠١)، وأبي داود (٣٩٠٠).

### نَهَيْتُ الْأَكْلَ الْمُغْطَىَ

فَبِرَا، فَاغْطُوْة جُمْلَا، فَسَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «كُلْ، لِلْعُمْرِيِّ مِنْ أَكْلِ بَرْقَةٍ  
بِاطْلِرٍ لَكَدَ أَكْلَتْ بَرْقَةً حَتَّىٰ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْمٌ سُنْبِيُّ: «إِنَّهُ - ﷺ - رَحْمَنٌ لِي الرُّقْبَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْمَحْنَةِ وَالشَّمْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
الْمَحْنَةُ: ذَوَاتُ الشَّوْمِ كُلُّهَا، وَالشَّمْلَةُ قُرُونٌ تَخْرُجُ بِهِ الْمَنْبَثُ شَمْلَةً  
لَا تَبْرُحُ بِهِ كَسْلَةٌ ثَدْبٌ عَلَيْهِ وَتَعْصُمُهُ.

هِيَ الْأَسْتِشْعَاءُ بِمَا زَمْرَمْ وَالْأَذَارُ الْمُحْمَدِيَّةُ وَالشَّبُرُوكُ بِهِمَا وَمَا يَنْتَعِي لِعَسْرِ  
الْوَلَادَةِ. وَالْعَقْرَبُ:

فَالَّذِي عَنْدَ اللَّهِ: «رَأَيْتُ أَبِي عَمِيرَ مَرْءَةً يَشْرُبُ زَمْرَمْ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَنْتَعِي بِذَنْبِهِ  
وَوَجْهِهِ». وَرَأَيْتُ أَبِي يَانِدَ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيَصْنَعُهَا عَلَى فِيَقْلَهَا،  
وَأَخْسَبُ أَبِي رَأْيَتَهُ بِضَعْفِهَا عَلَى عَيْنِهِ وَيَعْصِمُهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْهَا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -  
لَدَغْتَهُ عَقْرَبٌ، فَدَعَا بِسَلْعٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ حَمَلَ بِهِهَا عَلَى أَصْبَعِهِ،  
حَبَّتُ لَدَغَتَهُ وَيَسْخَنَهَا وَيَعْرُدُهَا بِالْمَغْرُدَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

فِيمَا يُسْكِنُ الْفَرْعَ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخْدَثْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:  
«جَاءَرْتُ بِحَرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَوَارِي، نَزَّلْتُ فَاسْعَبَطْتُ بِعَنْ الْوَادِيِّ،  
فَنُودِيَتْ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَخَلَقْتُهُ وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي فَلَمْ أَرَهُ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيَتْ،

(١) صحيح، أخرجه أَحْمَدُ (٤١١٥)، وَابْرَاهِيمُ (٣٩٠١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِيَانَ (٤٥٦)، وَالْأَلْبَرِي  
في «صَحِيحِ أَبِي دَاوِدَ» (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣٩)، والترمذي (٤٠٥٦)، وأَبْنُ مَاجِدَ (٣٥٦).

(٣) صحيح، أخرجه حَمْدُ الرَّبِيعِيُّ فِي «الْمَصْفَ» (٨/١٠)، وَفَضْلُ الْأَرْبَوْطِ: «سَدَدَ صَحِيحٍ».



فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوبيت، فرفقت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء -  
يعني جنريل - **عنده** - فأخذته رجفة شديدة، فللت: دلوبي، دلوبي وصوا  
على ماء، رواه مسلم، رواه البخاري **وعنده**: «فانبت خديجة، لفت: دلوبي  
وصوا على ماء بارداً»<sup>(١)</sup>، فترك: **﴿بِمَا أَهْلَهَا الْمُدْنَى﴾** (المدنة: ٦).  
فيستحب مثل هذا لحصوله فرع وحروف.

قال في «شرح مسلم»: فيه الله تعالى أن يصب على الفرع الماء المستكثن  
فرعه، قال ابن عباس - **عنده** - في قوله - تعالى - **﴿وَاضْفَمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرُّقْبَ﴾** (القصص: ٣٤)،

المعني: اضضم عذرك إلى صدرك، ليذهب عنك الحرف، قال مجاهد: كل من  
فرع فضم جنحة إليه ذهب عنه الفرع.

**في فائدة أيام البارد في الخمود والمحمن**

عن عائشة - **عنده** - قالت: قال رسول الله - **عنده** - نعم ما دخل إلى بيتها  
واشتد وجعه: «اهربوا على من سبع فرب لم تخلوا أو كيتمن لعلي أغمده إلى  
الناس». قالت: فأجلتناه في مخضب لمنصة رزوج الشبي - **عنده** -، ثم طفينا  
نص علبه من تلك القراء، حتى حمل يسيراً إلينا أن شد ملئنا، وخرج يشير  
إلى الناس فصلّى بهم وخطبهم<sup>(٢)</sup>.

**هي خواص الشوابيز وهي الحبة المسوداء:**

في «الصحابيين» عن أبي هريرة - **عنده** - الله سمع رسول الله - **عنده** -  
يقول: «إن في الحبة الرؤداء شفاء من كل داء إلا السام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البطري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٢)، وأحمد (١٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٢٥٥)، وليس مصححه (٣٤٤٧).

**والسّام : الموت ، والخطبة السّوداء الشّوبيز .**

**وللشّوبيز :** حارٌ يناسن في الثالثة ، مقطوع للبلغم ، محلل للرّنح ، يمْلئ التّكيل ، والمهق ، والبرص ، وينتفع من الرّكام البارد وخصوماً متقدّماً ، مخنوّلاً في حرقة كثان ، ويطلى على جنبيه من به صداع بناء بارد ، وينتفع سداً للصّفاف ، والسعوط به يمْلئ ابتسامة الماء ، وشربه يمْلئ من انتساب النفس ، وبمقفل المدبدان لو طلبني على السّرة ، ويدرُّ الخيف ، واللّين ، وبلاه والمعلم للخعناء ، وتحلُّ الحسّنات اللّغافية ، والسواداوية ، ودخانه يهزّ منه الهوام . فإذا نفع منه سبع حبات عدّها في لعن امرأة وسطّط به صاحب الميرفان نفعه تفعّل بيضا .

**ولإذا خُضّد به مع الخلّ فلم السّور ، والجزب المغفرج ، وحلل الأوزام البلغمية المزمحة ، والأوزام الصّلبة ، وينتفع من اللّفترة ، والفالج إذا سمع به ، وإن شرب منه نصف مثقال إلى مثقال نفع من لسع الرّقبلاء ، ويفدُ سحر واسف بناء بارد فرمزان من غصّة الكلب الكلب قيل إن يفرّغ من للاه نفعه تفعّل بيضا ، وقيل : الإكتار منه قاتل وإن أديب الانزوارات بناء ولطخ على فاصل الثالثة ، ثم قرّ عليهما الشّوبيز كان عجباً في النفع من الواسير ، وبنكون استعماله ثارة منفردًا وثارة مركّباً .**

**هي أنواعية الأطباء الطبيعية ، وأنواعية الأنبياء الروحانية :**

**قال الشّيخ نقى الدين : الأدوية : أنواع كثيرة ، والدّعاء ، والرقن انظم تزكيه الدّواء .**

**وقال بعضهم :** إن نسبة طبّهم إلى طب الأنبياء ، كنسبة علمتهم إلى علوم الأنبياء ، لأنّ طب الأنبياء وهي قطبي ، وطبّهم اختلفوا فيه ، وقد لا ينتفع بعض المرضى بطب الأنبياء ، لعدم تلقيه بالقبول وأعتقد الشّفاء به ، أو عدم استعماله على الوجه المعتبر المناسب .



وقد قيل:

وَمِنْ الْمَحَابِ وَالْمَحَابِ حَسَنَةُ  
كَالْعَمَسِ فِي الْبَيْنَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّنَّا

هي وصايا صحية مختلفة:

قال ابن عبد البر في كتاب «نهاية المجالس»: وروى النزاول بن سرة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: من أشد آنفه عدامة بالملع أذهب الله عنه كل داء، ومن أكل بحدى وعشرين زبيبًا كل يوم لم ير في حرفه شفاعة بذكره، واللحم يبت اللحم، والشريذ طعام الغرب، ولحم المقرد داء، ولبنها شفاء، وسمتها شفاء، والشحم يخرج منه من الداء.

قال النزاول: أظنه يرمي شحم القر.

وسفل الحارث بن كلدة طبيب الغرب: ما الدواء الذي لا داء فيه؟

قال: هو أن لا تدخل بطلك طعاماً وفيه طعام.

وقال غيره: هو أن يقدم الطعام إلىك وأنت تشتهبه، ويرفع حنك وأنت تشتهبه. قال: ثلاثة تقتل: الحشام على الكطة، والحسام على البطة، والإكثار من أكل للقديد اليأس.

هي حراقة سب الحمى وتخفيتها للتدويب كغيرها وأنواعها وعلاجها:

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - دخل على أم النائب أو أم المتب - فقال: «ما تلقي يا أم النائب - أو - يا أم المتب نزفرين؟»، فقالت: الحمى لا يبارك الله فيها، فقال: «لا تسيحي الحمى، فإنهما تذهب خطاياها بحسب آدم كما يذهب الكفر حتى الحديث».<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبْنَىٰ مُسْفُودٍ - بِهِ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصْبِرُ الْأَيَّامَ سَرَاهُ إِلَّا  
حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيْئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرْقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ - بِهِ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْكُرُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَدِبَتْ لَهُ  
بِهَا حَسْنَةٌ وَمَحْمَتْ عَنْهُ بِهَا خَطْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبْنَىٰ عُثْرَةَ - بِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِنَّ  
الْحَمْنَ - أَوْ - شَدَّةَ الْحَمْنِ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ، فَأَنْزَلْنَا بِهَا بَالَّمَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَكْثَرُ حَالَيْنِوسُ : أَنَّ الشَّابَ الْحَسَنَ الْحَنْمَ، الْخَصْبَ الْبَذَنَ، وَلَا وَرَمَ فِي  
أَحْنَانِهِ، إِنْ اسْتَحْمَمْ بَمَاءً بَارِدًا، أَوْ سَيَّعَ فِيهِ اشْتَفَاعَ بِهِ، وَقَالَ : وَتَحْنَنُ نَافِرُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَتِ الْغَوَّى قَرِيبَةً، وَالْحَمْنُ حَارَّةً جَدًّا، وَالشَّفْعَةُ بَرْبَرٌ وَلَا وَرَمَ  
فِي الْحَنْفَ وَلَا فَنْقَ، يَنْقَعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرِبَةً، وَإِنْ كَانَ خَصْبَ الْبَذَنَ، وَالرَّمَانَ حَارًّا  
وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتَعْمَالِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجِهِ، فَلَيُؤَذَّنَ فِيهِ.

قَالَ بِعَضُّهُمْ : لَذِي يَنْقَعُ النَّدَدُ بِالْحَمْنِ يَنْقَعُوا لَا يَمْلَأُ الدُّوَاءُ فَتَكُونُ حَمْنُ  
بَوْمٌ وَحَمْنٌ لِلْعَفْنَةِ مَسِّيًّا لِلنَّاصِاجِ مَوَادٌ غَلِيبَةٌ لَا يَنْقَعُ بِدُونِهَا، وَسِيَّا لِلنَّفْعَةِ سُدَادٌ  
لَا يَنْصِيلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَةُ، وَتَهْرِيَ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الرَّمَدِ، وَيَنْقَعُ مِنْ الْمَالِعِ، وَاللَّقْوَةِ،  
وَالشَّنْجِ الْأَمْلَاتِيِّ، وَكَلَّهُ أَعْلَمُ.

فِي امْرَاضِ الْقُلُوبِ وَعَلاجِهَا :

الْقُلُوبُ شَرِضٌ كَثِيرٌ هَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَجَلَسُهَا فِي كُتُبِ الْأَطْبَاءِ، وَتَمْرِضُ  
بِالشَّهَابَاتِ وَالشَّكُوكِ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : «فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَهُ» (البقرة: ١٠).

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧)، وصحیح سلم (٤٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦)، وسلم (٩٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٢٣)، وصحیح سلم (٤٤٠٩).



وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُبُوبِهِمْ مَرْضٌ يَهُوَ (الْمَدْرَسَةُ: ٤٣) .  
وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ أَنِي فِي قُبُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَغَايُوْهُ (الْمُرْدَسَةُ: ٤٠) .  
وَقُشْرُونَ الْفُلُوْبُ بِالشَّهْوَاتِ لِقُوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَبَطْعَمُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ  
مَرْضٌ يَهُوَ (الْأَخْرَابُ: ٤٢) .

أيْ مُجْبُورٌ، وَهُوَ شَهْوَةُ الرُّّؤْنِي، وَعَلاجُ ذَلِكَ اتِّسَاعُ كِنَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ -  
تَعَالَى - ، وَالْاِحْتِيَادُ فِي الطَّاعَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَنَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ،  
فَالْفُلُوْبُ كَثِيرَةُ التَّقْلِبِ، وَكَانَ الشَّيْءُ - تَعَالَى - بِخَلْفِهِ: لَا وَمُقْلِبُ الْفُلُوْبِ (١) .  
وَصَلَاحُ الْفُلُوْبِ دَائِرٌ كُلُّ خَيْرٍ، وَسَادَهَا دَائِرٌ كُلُّ شَرٍّ. وَفِي « الصَّحِيفَتِينِ »  
عَنْهُ - تَعَالَى - : « لَا إِنَّ فِي الْخَدْمَةِ مُطْعَنةٌ إِذَا مَلَأْتَ صُلْحَ الْخَدْمَةَ كُلَّهُ، وَإِذَا  
فَسَدَتْ فَسَدَ الْخَدْمَةَ كُلَّهُ، لَا وَهُوَ الظَّفَرُ » (٢) .

فَسَارَ اللَّهُ إِنْ يَمْلِعَ شَيْئاً فَلُوْبَنَا وَفُلُوْبُ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَامْلَمْ أَنْ يَخْصُّلُ بِاِعْمَالِ الْفُلُوْبِ مِنَ النُّوكِلِي عَلَى اللَّهِ، وَالْاِحْتِيَادُ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ  
ذَلِكَ مِنَ الشَّفَاءِ مَا لَا يَخْصُّلُ بِعَيْرِهِ؛ لَأَنَّ الشَّفَاءَ شَفَوْيَ بِذَلِكِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّفَاءَ  
مِنْ قَوْبَتِ وَقَوْبَتِ الطَّبِيعَةِ تَعَاوَنَا عَلَى دُفْعَ الدَّاءِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ زُواْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ،  
وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مُحَرَّبٌ مُشْهُورٌ، وَلَا يَنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ يَعْبُدُ عَنْ اللَّهِ.

فِي الْعَشْقِ وَاسْبَابِهِ وَعَلَاجِهِ:

الْعَشْقُ دَاءُ سُفْيَّ، وَمَرْضٌ لِيْسَ بِالْمِيْنِ، وَهُوَ لِرْدَنُ الْمَهْبَّ، وَلَا يُبَتَّلِي بِالْعَشْقِ  
غَالِبٌ (لَا مَنْ عَفَلَ قُلُوبُهُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنْ أُنْوَرِهِ، وَتَهْجِيْرِهِ)، قَالَ - تَعَالَى - فِي

(١) رَوَاهُ الْعَسْرَارِيُّ (٦٦١٧)، وَ(٦٦٩٨).

(٢) صَحِيفَ السَّخَارِيُّ (٥٠٩)، وَصَحِيفَ سَلَمٌ (١٥٩٩).

**حق يوسف:** ﴿ كَذَلِكَ لَنْ يُنْفَرِّطَ عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (١٤)﴾  
[يوسف: ١٤]

ندى ذلك على أن الإخلاص سبب لدفع السوء والفحشاء، فالقلب إذا امتناع من ذلك استخلاف على كل شيء، ونفعنا به، واستغنى به مما سوانع.

وجماع الحال من زوجة وحارية، فق大海 روى مسلم عن جابر بن عبد الله -  
عليه السلام - إن رسول الله - عليه السلام - رأى امرأة، فانى امرأة زريب وهي شعرت مسحة لها، فقضى حاجتها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَنْصَرَ أَهْدُوكُمْ امْرَأَةً فَنِيلَاتُ أَهْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بَرْدًا مَا فِي نَفْسِهِ (١٥)

روي - أيضاً - عنه قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: إِذَا أَحْدَدْتُمْ أَعْجَمِيَّةَ الْمَرْأَةِ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَقِيَاهَا، فَإِنْ ذَلِكَ بَرْدًا مَا فِي نَفْسِهِ (١٦)

قوله: تَنْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، أي إِنَّ الْمَرْأَةَ شَيْءَةٌ يَهُ فِي ذَعَانِهِ إِلَى الشَّرِّ بِتَزَبِيبِهِ وَوَسْوَاسِهِ، وَالْمَرْأَةُ الإِشَارةُ إِلَى الْمَهْوِيِّ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْمُشَتَّةِ بِالْمَرْأَةِ لِبْلِ الْفَلُوبُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَشَّانَا أَنَّى - عليه السلام - ما فَعَلَ سَيِّدَنَا وَلِيَّ شَادِاً إِلَى ما يَتَبَشَّي فِيمَلَهُ، فَعَلِمَ النَّاسُ بِفَعْلِهِ - عليه السلام -

وقد قال الإمام: «من فوائد الحسان أنه يزيل ذلة المعنى، ولو كان مع غير من مهموي». ومن أكبر الدواء التضرع إلى الله - سبحانه -، لا سيما في أوقات الإجابة، والأماكن المقطمة في تحشى ذلك فإذا فيه، والمكافحة منه، فإنه - سبحانه - على كل شيء قادر، وقد أحاط بكل شيء علماً.



كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمتها حتى في العلوم الطبيعية:

فـ سبق حملة كثيرة من الطب من نظر فيها وتأملها واتصلت، ظهر له أن نسبة طب غير أتباع الأنبياء - صلوات الله وسلامة عليهم - بالنسبة إلى طب أتباع الأنبياء أقل من نسبة طب العجائز بالنسبة إلى طبهم هذا، وإنما ذلك من بعض الفقراء المستضعفين، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الآية الكبار، وظاهر من ذلك أن هذه الشريعة شاملة كما قال - تعالى : « هُوَ الْيَوْمُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَصِيرٌ وَرَحِيمٌ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا » (المائد: ٣).

وأنها تضمنت جميع العط المحتاج إليه تمامًا أو ظاهراً أو إعفاءً أو قياماً.

وكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد وكادم - صلوات الله وسلامة عليه - الذي أرسنه الله - سبحانه - رحمة للعالمين، وبعنه إلى الناس عامة، الإنس والجن يتصالحونا والآخرة، فاشتملت شريعة الطاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح الفلوب، وفيها من العط المحتاج إليه ما لا يعلمه إلا الأنبياء وأتباعهم كما سبق ذكره، وهذا مبدأ لا شك فيه، ولا ينكر ذلك إلا حامل أو معاده، ولذلك قال - تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ »

[آل عمران: ١١٠].

فـ هم خبر الأئم، كما أن رسولهم أفضل الرسل - صلوات الله وسلامة عليهم -، ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم و Kelvin وصف مطلوب شرعاً وغيره من المقل، والفهم، والعلم، والحل، والكرم، والشجاعة، وغيرها من المثل.

وتغلب على النصارى الطبيعة البليغية، والبلاد، وقلة الفهم، وكثرة الجهل.

ويغلب على اليهود الطبيعة المُفْرَاوِيَّة، والمهم، والقُمُّ، والهزن، والحسد،

**سُبْحَانَ رَبِّ الْكَوَافِرِ**

والكُفَّارُ، وَالْمُعْجَنُونُ فَلَا يَنْتَهُنَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسُّنْنَةِ، وَتَسْأَلُهُمْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُخْيِّنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَنْزَهُنَا عَلَيْهِمَا بِغَضْبِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمينَ .

هي النفي عن الوسم ولا سيما الوجه:

لَا تَسْمُّ فِي الْوَجْهِ، وَلَا تَأْسِّسْ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ضُرُبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ، وَقَوْلِ الْمُظْهَرِ: مَرْعِلْتِي بِحَمَارِ فَدْ وَسِبْ لِي وَحْيِهِ، فَقَالَ: أَلَعْنَ اللَّهَ الَّذِي وَسَمَّهُ،

فَقَالَ الشَّوَّافُ: الضرُبُ فِي الْوَجْهِ مُنْهَى عَنِهِ فِي كُلِّ حَيَاةٍ، لِكُثُرَةِ الْأَذْمِنَى أَشَدُ، قَالَ: وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مُنْهَى عَنِ اجْتِمَاعِهِ، فَإِمَامُ الْأَذْمِنَى فَوْسَمَهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَذْمِنَى فَكَرْهَةُ جَمَاعَةِ إِنْصَابِهِ.

هي اختفاء البهائم والناس:

وَنَهَاخُ خَصْنُي الْعَقْمَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحٍ لِحَمَاهَا، وَقَيلَ: بُكْرَةُ كَالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالشَّدَّاخُ أَهْوَانُ مِنَ الْحَبَبِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: لَا يُنْجِبُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْخُسِي شَيْئًا، وَإِنْسَا بُكْرَةً ذَلِكَ لِلنَّفِي الْوَارِدُ عَنِ إِبْلِمِ الْحَيَوَانِ.

قال ابن حزم: واثققوا على أن حصاء الناس من أهل المزب، والغبيه وغيرهم في غير الفصاص، والشتميل بهم حرام.

وقال في **المُشْتَوِّعِ**: في آخر كتاب الحماد: ولا يجوز [حصاء شنيء] من البهائم، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللعن.

١١) دروه مسلم (٤١٦)، وأحمد (٢٣/٢)، وأبو داود (٢٥٦١)، وصححه من حربه (٢٥٥١)، ومن حscar (٥٦٤٩)، و(٥٦٧)، و(٥٦٩)، و(٥٦٨).



فِي جَزِّ اعْرَافِ الدُّوَابِ وَادْنَابِهَا وَنَوَاصِيهَا  
نَكْرَةُ حُرْ مَعْرَفَةِ الدُّمْهَةِ وَتَحْوِهَا.

قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْجَبَرِ: كَانَ يُقَالُ: لَا تَثْرُدُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهِ فَلَذِلُوكُمْ، وَلَا تَجْزِرُوا  
أَغْرِيَهَا، فَإِنَّهَا أَدْنَابُهَا، وَلَا تَجْزِرُوا أَدْنَابَهَا، فَإِنَّهَا مَذَابِهَا.

وَلِي الْخَيْلِ أَخْسَارٌ مِنْهَا عَنْ عَرْوَةَ بْنِ أَبِي الْحَمْدَ - يَعْلَمُهُ - مَرْفُوعًا: «الْخَيْرُ  
مَفْتُوحٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».<sup>١١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَعْلَمُهُ - مَرْفُوعًا: «الْخَيْلُ لِرَجُلِ أَجْرٍ، وَرَجُلُ سَفَرٍ، وَرَجُلٌ  
وَزَرٌ، فَمَا الَّذِي هُنَّ لَهُ أَجْرٌ فَرِجَلٌ رِبْطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاطَّالَ لَهَا فِي سَرَاجٍ، أَوْ  
رُوْحَنَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَلَبِهَا ذَلِكَ مِنَ الرُّزْجِ، وَالرُّوْحَنَةُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ  
أَنَّهَا قَطَعَتْ طَلَبَهَا، فَاسْتَفَتْ هَرْفَاً أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثارُهَا وَأَرْوَاهُهَا لَهُ حَسَنَاتٍ،  
وَلَوْ مَرَّتْ بِهِرْ فَشَرِبتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْتَلِي، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ  
أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رِبْطَهَا نَفْنِيَا وَتَعْفُفَا، وَلَمْ يَسْتَسْ حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي دِينِهَا وَلَا  
ظَهَرَهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سَفَرٌ، وَرَجُلٌ رِبْطَهَا لَخْرَا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى  
ذَلِكَ وَزَرٌ».<sup>١٢</sup>

نَامَ إِنْزَاهُ الْمُتَعَذِّرِ عَلَى الْخَيْلِ، فَعَنِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْلَمُهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
- يَعْلَمُهُ - عَبْدًا مَأْمُورًا مَا أَخْفَصْنَا بِشَيْءٍ وَدُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَاتِ: أَمْرَنَا أَنْ نُسْبِعَ  
الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَّلَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى طَرِيقِهِ».<sup>١٣</sup>

(١) رواه البخاري (٤٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، وابن حبان (٤٦٧٤).

(٣) مسجى، أخرجه أسماء (١٩٧٧)، والستاني (٨٩١١)، والترمذى (١٢٠١)، وابن حجرة (١٧٥)

**سُبْحَانَ رَبِّ الْكَوَاكِبِ الْمُرْجَفِينَ**

في كراهة تعليق الأجراس والأوقيار على العواقب والبهائم وما تُبعَدُ عن الملاكَة:

ويمكره تعليم حرس، أو وثير على الدواب والبهائم، والجمال، والخيول، والبغال وتحوها للخر، وهو:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوْعًا: «لَا تَصْبِحُ الْمَلَائِكَةُ بِفَتَّةٍ فِيهَا كُنْبٌ أَوْ جَرْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وعنه - أيضًا - مَرْقُوْعًا: «الْجَرْسُ مِنْ مَرَاثِيْرِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَيْبَدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ رَسُولًا: «لَا تَقْعِدُنَّ فِي رَقَبَةِ بَعْيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَقْرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا لَطَّافَتْ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إِنَّمَا تَهَاوِمُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُمْ يَعْقِدُونَ أَنْ تَقْبِلَ الْخَيْلَ بِالْأَوْقَارِ يَدْقُعُ عَنْهَا الْعَيْنَ، وَالْأَذْنِ، فَيَكْتُنُ كَالْمُؤْدَةِ لَهَا تَهَاوِمُ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْعُعُ ضَرَرًا.

(١) رواه مسلم (٤١٣٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وابن حبان (٤٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (٤١٤)، وأبي حاتم (٤٧٠٤).

(٣) رواه الحارري (٣٠٠٥)، ومسلم (٤١١٥)، وابن حسان (١٦٩٨).



في استعمال اليد اليمنى  
وبعض الأداب

كتاب

هي استعمال اليد اليمنى وما يذكره من استعمال اليسرى،  
ويذكره لكل أحد أن ينشر، وينتفى انتقامه، ووسخه، ودرنته، ويخلع نعله وتحشو  
ذلك بسميمه مع القدرة على ذلك بمساره مطلقاً، ويتناول الشيء الذي هي مد  
غيرة باليميني، ذكره ابن عثيمين من المشتبهات، وكذلك ذكرة الفاضل، والشيخ  
عبد القادر، وقال: فإذا أراد أحد أن يتناول إنساناً ثقيعاً، أو كتاباً فليقصد يمينه.  
ومن أبي هريرة - روى - مرتلواه: «لما تأكل أحدكم بسميمه، ولترثب بسميمه،  
ولتأخذ بسميمه، ولقطع بسميمه، فإن الشيطان يأكل شماله، ويرثب شماله،  
وينتفى شماله، وياخذ ب الشمال»<sup>(١)</sup>.

<sup>الإيزنط</sup> يحوز الإزفاف على الدلالة، ورُثِبَتْ ثلاثة، «أزفَ النبِي» - روى - أسامي  
<sup>على</sup>  
<sup>الدلة</sup> على حمار<sup>(٢)</sup>.

<sup>ص</sup> قال أخته في رواية حتبيل: لا يتصق الرجل إلا عن يساره. وقال في رواية  
<sup>ص</sup> أبي طالب: وينتصق الرجل في الصلة، وغير الصلة من يساره.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٩٣٥)، وأبي صالح (٢٩٦٦)، وصححه الانباري في «الصحبيون» (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الحداري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قال في «الرُّغَيْةِ الْكَثِيرَى»، لا يُكَرَّهُ على الامتناعِ واللَّمَرْزُ وَالسُّوْلُ فَإِنَّ  
عَنِ الْتَّحْرِزِ .

وَيُكَرَّهُ لِلشَّفَّى فِي نَفْلٍ وَاحِدٍ لِلخَتْرِ الصَّحِيفِ<sup>(١)</sup> .

وَيُكَرَّهُ الْمَلْوَسُ بَيْنَ الظَّلْلِ وَالشَّسْنِ .

عَنْ قَبْرِيْسَنْ أَبِي حَارِمَ - بَعْدَهُ - قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبِي فِي  
الشَّسْنِ ثَانِيَةً أَنْ يَتَحَوَّلُ إِلَى الظَّلْلِ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْدَهُ - قَالَ: قَالَ أَبُورُ التَّاسِمِ - ﷺ - : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ  
فِي الشَّسْنِ - وَفِي الْفَطْرِ: الْفَقِيرُ - فَلْفَصِ عَنْهُ الظَّلْلُ، وَصَارَ بَعْدَهُ فِي الشَّسْنِ،  
وَيَغْضُبُ فِي الظَّلْلِ فَلْتَقِمْ»<sup>(٣)</sup> .

وَيُكَرَّهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ أَحَدٌ عَلَى يَدِهِ الْبَسْرِيِّ مِنْ وَرَاهِ ظَهْرِهِ، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُونَدِ  
الْأَنْصَارِ - بَعْدَهُ - قَالَ: سَرَّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاتَّحَالَ مَكَذَا، وَقَدْ وَضَمَتْ يَدِي  
الْبَسْرِيِّ خَلْفَ ظَهْرِيِّ، وَاتَّكَلَتْ عَلَى الْبَتَّةِ يَدِيِّ، فَقَالَ: «أَنْقَمْدُ قَعْدَةَ الْمَفْطُوبِ  
عَلَيْهِمْ؟»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، وسلم (٤٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يعن أحدهم في  
نعل واحدة، ليخلوها حبيباً، أو ليخلوها جبيها.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، وأبي شيبة (٩٤١)، وابن داود (٤٨٢٤)، وصححه  
الألباني في «صحيف ابن داود» (٤٠٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٢١)، وصححه الألباني في «الصحيفة» (٤٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٨١٨)، وابن داود (٤٨٨)، وصححه الألباني من «صحيف ابن داود»  
(٤٠٦٨).



هي استحباب الفقيولة والنكلام في سائر الشهار

لما الحلال: استحباب القائلة نصف النهار، قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شاء كان أو صياماً لا يدعها وبأذلهني بها.

وجزم بعذر متأخرى الأصحاب بكرامة النوم عند المشرب.

ورأى عبد الله بن عباس - رض - لمنا له نالنا نومة الضحى، فقال له: قم، انتام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟ وذلك، لأنّ وقت طلب الرزق، والمعنى فيه شرعاً وغزواً عند العقلاء، وقد قال - رض - : «اللهم مارلا لأمني في بخورها»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشاعر:

الا ابن نومات الضحى ثورث لفتشي خبلاً، ونومات العصمر جنوبي  
وقال عبد الله بن عيسى بن العاص - رض - : النوم على ثلاثة أوجه: نوم حرق، ونوم حلق، ونوم حرق. فاما النوم الحرق فنومة الضحى يقضى الناس حروالحريم ومو نبات، وأما النوم الحلق فنوم القائلة نصف النهار، وأما نوم الحرق فهو حين تحضر الصلاة.

فاما النوم عند ساع المغير فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيرة عن عبد الله بن منصور - رض - قال: «النوم عند الموعظة من الشيطان».

هي التكش ما يستحب منه وما يكره:

عن جابر - رض - متقولاً: «تسموا ياسعي، ولا تكتعوا بكتئي، فإما أنا قاسم بعثت اليكم بكتئكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٦)، وصحبه الالباني في «صحیح أبي داود» (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٤٤).

وَعَنْ أَنْسِ - بْنِهِ - قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ: يَا أَبَا الْفَاقِمِ، مَا لَقَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - نَحْنُ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْلَمْ، إِنَّا عَنِتَ مُلَانًا، قَالَ: مَسُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيِي<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَنَّ سَالِكًا كَانَ يَقُولُ: إِنَّا نَهَيْنَا عَنِ ذَلِكَ فِي حِينَةِ النَّبِيِّ - نَحْنُ - كِرَاهِيَّةً أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيِيهِ، فَبَلَّغَتِ النَّبِيُّ - نَحْنُ -<sup>(٢)</sup>، وَبَخْرُورُ أَنْ يُكْتَفَى بِوَلَدِ قَبْلِ حُصُولِهِ، وَبِحَوْلَانِ صَغِيرٍ، لِلأَثْرِ دَكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ أَخْمَدٌ فِي رِوَايَةِ حَتَّيلٍ: لَا يَأْسَ أَنْ يُكْتَفَى الصَّبِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ - نَحْنُ - لَأَبِي هُنَّيْرٍ وَكَانَ صَغِيرًا: «هَا أَبَا هُنَّيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْرِيرُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبْنُ مُسْتَحْرٍ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ: نَكْنُى الرَّأْةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ كَنْعَانَ النَّبِيِّ - نَحْنُ - بِلَمْ عَنِ اللَّهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، صَنَعْ عَنْ هَشَامٍ عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حَاتِّةَ - بِنِهِ - أَنَّهَا فَالَّتِي: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكْلُ صَوَاعِبِي لَهُنْ كَنْتَنِي»، قَالَ: «فَلَا كَنْتَنِي يَا بْنَ أَخْطَدِ عَنْهُ اللَّهِ»، قَالَ مُسْنَدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، قَالَ: لِمَ كَانَتْ نَكْنُى أَمْ عَنِ اللَّهِ؟<sup>(٤)</sup>

(١) أَعْرَجَهُ الْحَدَارِيُّ (٢٦٢٠)، وَسَلَمُ (٤٠٣١).

(٢) انْظُرْ مِنْ لِسَانِيَّيْ، (٣٠٩/٩).

(٣) أَعْرَجَهُ الْحَدَارِيُّ (٦٢٠٣).

(٤) صَحِحُ، أَعْرَجَهُ لَمْوَدَ (٤٩٧١)، وَصَحِحَّهُ الْأَلْيَارِيُّ فِي «الصَّحِحَّةِ» (١٣٢).



## آداب الطعام والشراب والضيافة

### ب

هي آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها:

يُذكر نفع الطعام والشراب، اطلاق الاصناف لظاهر الماء، وحكمه ذلك  
تفصي التسوية، ولذلك سُوئ الشارع بين النفع، والشُّفْسُ فيه.

وَعَنْ أَبِي فَتَادَةِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا - : «نَهَىٰ أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَهَىٰ أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ إِذَا  
يُنْفَغُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُذكر أكله بما يليه نفقة والطعام نوع واحد ومن وسط الفضة والصخفة  
واعلاماً عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا  
يَأْكُلْ مِنْ أَهْلِ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لَا يَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْوَلُ مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَيُذكر أكله مشكيناً أو مُضطجعاً، والأكل والشرب بسائله إلا لضروري، وذكر  
ابن عبد البر، وابن حزم أن الأكل بالسائل محرّم لظاهر الأخبار.

قَالَ - حَدَّثَنَا - لَفَسِرَ بنَ أَبِي سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّمَا أَكَلَ مَمْلِكَةً، سَمَّ اللَّهُ، وَأَكَلَ  
بِمِمْلِكَةٍ، وَكُلَّ مَمْلَكَةٍ بِمِلْكِكَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحماري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وبن ماجه (٣٤٢٩)، والفرمدي (١٨٨٨)، وصحنه الالاتي  
في صحيح لمي داود (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وبن ماجه (٣٩٧٧)، والفرمدي (١٨٥٥)، وصحنه الالاتي  
في صحيح لمي داود (٣٢٠٦).

(٤) أخرجه الحماري (٥٣٧٦)، ومسلم (٤٠٤٤).

**سُبْحَانَ رَبِّ الْكَوَافِرِ الْمُنْتَهَىٰ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ**

هي الأكل من بيوت الأقربين والأصنفات بالجذن ولو عرضاً  
يباح الأكل من بيت المقرب والصديق من مال غير محرر عنه إذا علم أو ظن  
رسا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والمعرفة، هذا هو المترجع.  
وما يذكر عن الإمام أحمد من الاستفاذان، فتحتوى على الشك في رضا  
صاحبها، أو على الموضع.

قال ابن الموزي: إن الله - سبحانه - يباح الأكل من بيوت القرىءات للذكورين  
ليريان العادة ببدل طعامهم لهم، فإن كان الطعام وراء حرب لم يجز مثل ذلك للحرث.  
فالله: وكان الحسن ولناده يرمي الأكل من طعام الصديق بغير استفاذان جائزاً.

هي حرابة القرآن بين التمرتين ونحوه مع شريط أو مطلقاً:

ويمكره القرآن في الشر، وقيل مع الشر كاء فيه.

وذكر النبوة: أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مسترفاً بينهم فالقرآن  
حرام إلا برضاهم يقول أو فرمته يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم  
أولاً لهم اشتريط رضاه واحدة، فإن قرآن بغير رضا فحرام، ويسحب أن يستاذن  
الأكلين منه، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيئهم به فحسن إلا يقرن لهم به  
كان الطعام فيه فلة، وإن كان كثيراً يحيط بفضل عنهم فلا بأس، ولكن الإذن  
مطلقاً للتأدب، وترك الشره إلا أن يكون مستنجلاً ويريد الإسراع لشيفر آخر.

وقال الشیعی شیعی الدین: وعلى قياسه قرآن كل ما العادة خاربة بتناوله إفراداً.

وفي الصحيحين، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
عن القرآن إلا أن يستاذن الرجل أخاه» (١). قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.  
وبني لفظ فيها: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى  
يستاذن أصحابه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦)، وسلم (٤٠٤٥).



هي أدب الأكل والشرب

ذكر ابن البار عن بعض أصحابنا أنَّ من آداب الأكل أذْ يجلس مُفترشاً، وإنْ شرِبَ فلا يأس.

وفي مسلم: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - : أنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْمَةً، وفي لفظِه  
نهى عن الشرب قائماً.

وزوقي - أيضًا - اللقطين من حديث أنس، وأنَّ فتادة قال: فعلت لأنِّي  
فلا أكلُ؟ . قال: ذاك أشر وأختَ (١)، وبكثير من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :  
«فَإِذَا نَسِيَ فَلْيَسْتَغْفِرْ» (٢).

وفي «الصحيحةين» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
شربَ من زمزم من ذلو منها وهو قائم (٣).  
ومترجمة في ذلك الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شرب قائماً، ثمَّ من المواز والله لا يحرِم،  
والمعنى للكرامة أو لترك الأولى.

قال ابن حمْرَ - رضي الله عنه - : «كُنْتَ تأكلُ على عهدِ النبيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَخْرُجُ  
وتشربُ وتتحنُّ فهَام» (٤).

وَيَسْنَ أنْ تأكلُ بصلاتِ أصابعِ، وَيُكْرَهُ أَنْ تأكلُ بِأصبعٍ، لِأَنَّهُ مفتَّ،  
وَيُحَبَّقُ، لِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَيَارِيعُ وَخَسْرُ، لِأَنَّهُ شَرَّةٌ.

وَيَسْنَ أَنْ تلْعُقَ أصابعَهُ قَبْلَ غسلِها أو مسحِها.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩٥)، (٢) أخرجه مسلم (٤٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٢)، ومسلم (٤٠٢٧)، وأحمد (١٧٣٨).

(٤) صحيح، أخرجه أَحْمَد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٢٠١)، والترمذى (١٨٨٠)، وصححه الالبى  
في «صحيحة ابن ماجه» (٤٦٢٠).

وَعَنْ جَامِرَ - رَضِيَّهُ - مَرْتَلْوَعَاً : إِذَا وَقْتَ لَفْمَةَ أَحَدُكُمْ فَلْنَاهِلْنَاهِ، وَلَيْمَطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذْنِ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّرْطَانِ، وَلَا يَمْسِحْ بِهَا بِالنَّدْبِلِ حَتَّى يَلْقَعِ اسْأَابِعَهَا - أَوْ يَلْقَعِهَا - ؛ فَلَمَّا لَمَّا دَرَزِيَ فِي أَيْ طَعَامِهِ الْبَرْكَةَ<sup>(١)</sup> ،

وَعَنْهُ أَنَّ الشَّبِيَّ - رَضِيَّهُ - أَمْرَ بِلْقَعِ الْأَصْابِعِ، وَالصُّخْمَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيْهَا الْبَرْكَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَّهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَّهُ - قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِحْ بِهَا حَتَّى يَلْقَعِهَا<sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَاحَهَا اسْتِخَابَ ثَصْمِيرَ الْكَسْرِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْخَيْرِ، وَعِنْهُ الْمَوْصِعِ، وَعِنْ الْأَكْلِ، وَبَطْلِ الْمَضْعِ، وَلَا يَأْكُلُ لَفْمَةَ حَتَّى يَلْقَعِ مَا فِيهَا.

وَقَالَ لَهُنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِنِ الْجَوَزِيِّ : وَلَا يَمْسِحْ بِهَا الْأَخْرَى حَتَّى يَتَقْلِعَ الْأُولَى - وَيَتَرَوِي بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ الشَّفْرَوِيِّ عَلَى الشَّقْوَى وَطَاعَةِ الْمَوْلَى - سُنْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَيَمْدُدَا بِهِمَا الْأَكْبَرُ وَالْأَعْلَمُ .

وَقَالَ حَذِيفَةَ - رَضِيَّهُ - : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَّهُ - طَعَاماً لِمَنْ نَضَعْ أَنْدَهَا حَتَّى يَئْدَأْ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَّهُ - فَيَضْعِفْ بِهَا<sup>(٤)</sup> .

فِي التَّشْمِيمِ فِي ابْتِداءِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحَمْدِ بِعِذْهُمَا وَآدَابِ أَخْرَى، وَيَسْتَغْفِرُ فِي أُولَئِنَا، وَيَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ، وَيَسْأَلُ مَسْنَعَ الصُّخْمَةِ، وَالْأَكْلِ عِنْدَ حُضُورِ زَبِ الْطَّعَامِ وَإِذْهِ، وَأَكْلِ مَا شَاءَ، وَلَا يَشْرَبُ المَاءَ فِي اثْنَاءِ الْطَّعَامِ؛ كَمَا أَنَّهُ زَبِ الْأَطْبَ، وَيَتَسْعَى أَنْ يُعَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَمْ عَادَةً .

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٣٣)، وَبَنْ مَاسِهَ (٣٦٧١)، وَالبَرْدِيُّ (١٨٠٢).

(٢) رِوَاهُ مُسْلِمُ (٢٠٩٣)، (٩٠٩٤)، (١٣٥٤).

(٣) رِوَاهُ السَّخْلَرِيِّ (٥١٥٦)، وَمُسْلِمُ (٢٠٣١).

(٤) رِوَاهُ مُسْلِمُ (٢٠١٧).



وَلَا يَنْهَى الْمَاءُ عَنْهَا، وَتَأْخُذُ إِنَاءَ الْمَاءِ بِسَبِيلِهِ وَمُسْتَقِي وَتَنْظَرُ لِهِ، ثُمَّ يَنْتَزَبُ مِنْهَا، وَيَنْتَزَبُ مُفْطِلًا ثَلَاثًا، وَيَنْتَفَسُ فِونَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَلَئِنْ أَرَوْتَ وَأَمَرْتَ وَأَبَرْأَ.

**قال في المستوعب:** والفتح في الطعام، والشراب، والكتاب منهى عنه.

**الثانية**  
وَإِنْ لَمْ يَسْمُ اسْتَعْلَمُ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فِي اثْنَاهِ قَاتِلُ شَيْءٍ<sup>(١)</sup> أَكْلَهُ مَفْتُولًا : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ لِلَا خَيْرَ الصَّحِبَةِ فِي ذَلِكَ، كَخَيْرِ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>. وَيَنْتَفِعُ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا لِبُنْتِهِ هُنْرَةُ عَلَيْهَا.

وَلَا يَنْتَزَبُ مِنْ فِي سَقَاءِ وَعَنْ أَبِي هُنْرَةَ - حَدَّثَنَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - حَدَّثَنَا - نَهَى أَنْ يَنْتَزَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَنْتَزَبُ أَنْ يَغْضُضُ طَرْقَةً عَنْ جَلْمِيَّهِ، وَيَنْتَزَبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُخْتَاجِ، وَيَخْلُلُ أَسْنَانَهُ  
إِنْ عَلِمَ بِهَا شَيْءٌ.

**الثالث**  
**الثانية**  
قال بعض أصحابنا ومن الأداب أن لا يأكل إلا مطمئنًا، وهذا خلاف أسلوب  
القصورين فيما رواه من قول النبي - حَدَّثَنَا - : أَمَا أَنْ فَلَوْ أَكَلَ مُنْكَاهًا<sup>(٤)</sup>.

**الرابع**  
وَيَنْتَزَبُ الْأَنْكَاءُ بِالْمُلْهُلِ عَلَى الْحَنْبِ، وَالْاِسْتَنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمُخَاطَرُ إِلَى  
الْفَهْمِ عَرْقَنَا، وَهَذَا يَضُرُّ مِنْ جَهَنَّمِ الْمَطْبِ لِتَفْتَشِيرِ الْأَعْصَاءِ، وَالْمُبَدِّيَّ عَنِ الْوَرْضِيِّ  
الْعَلَيْبِيِّ وَلَا يَنْصُلُ الْعَذَاءَ بِسَهْوَلَةٍ.

(١) تحرير المسنawi (٥٣٧٦)، وسلام (٤٠٤٤).

(٢) تحرير المسنawi (٥٦٩٨).

(٣) تحرير المسنawi (٥٣٩٨)، وأبي داود (٣٧٦٩)، والترمذi (١٨٣٠).

وَعَنْهُ - ﴿١﴾ - : إِنَّهُ أَكَلَ مُفْسِدًا ثُمَّاً، وَفِي لَفْظِهِ : «يَا أَكَلْ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي لَفْظِهِ : حَشِيشًا، رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ خَدْيَتِ أَنْسٍ»<sup>(١)</sup>.

«مُفْسِدًا» : أَيْ حَالَسَا عَلَى إِلَيْهِ نَاصِيَةَ مَاقِبِهِ، «وَذَرِيعًا، وَحَشِيشًا» : أَيْ مُسْتَغْجِلاً لِشَفَلِ آخِرٍ.

فَالآن : دُعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﴿٢﴾ - رَجُلًا فَانطَلَقَتْ مَعْنَاهُ، فَحَسِيَّ، بَرَقَ فِيهَا  
ثَيَّاهُ، فَجَعَلَ يَاكُلْ مِنْ ذَلِكَ الدَّيَّاهُ، وَيَعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ الْقَبَهُ وَلَا  
أَطْعَنَهُ، فَالآن : فَمَا زَلَتْ أَحَبُّ الدَّيَّاهَ»<sup>(٢)</sup>.  
الرجاء  
بتعميم  
هذا

وَفِيهِ أَنْ حَادِمَ الْكَبِيرِ يَتَبَعَّهُ فِي الدُّعْوَةِ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ.

وَعَنْ أَيِّ مُسْتَعْوِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَخَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ خَلَامٌ حَلَامٌ، قَالَ لِعَلَامِهِ : وَيَسْأَلُكَ، أَهْتَنَعَ لَنَا طَعَامًا لِلْمُسْمَةِ نَفَرَ،  
لِمَنِي أَرِيدُ أَنْ أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - ﴿٣﴾ - خَامِسَ حَسَنَةٍ، فَأَشْتَهَمُهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَذْعُ،  
فَلَمَّا تَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - ﴿٤﴾ - : إِنَّهُمْ أَبْيَانًا، فَإِنْ شَفَتْ أَذْنَاهُنَّ لَهُ، وَإِنْ  
شَفَتْ رِجْعَهُ، قَالَ : هَلْ أَذْنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟<sup>(٤)</sup>

وَيَسْأَلُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةً.  
وَعَنْ أَنْسٍ - ﴿٥﴾ - : إِنْ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﴿٦﴾ - غَارِبًا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقَى  
صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ لِقَالَ : «وَهَذِهِ، لِعَائِشَةَ». قَالَ : لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠١١)، وَ(١٨)، وَ(١٤٩).

(٢) الْمُرْجَحُ الْمُخْلَصُ (٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١)، وَ(١٤٥).

(٣) الْمُرْجَحُ الْمُخْلَصُ (٢٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٦).



— ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ —  
 — ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ —  
 — ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ —  
 — ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ —  
 قال: نعم — في الثالثة —، فقاما يندفعان حتى أتيا منزلة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يندفعان»: أي يختفي كمثل واحد في غير الآخر.

عن جابر  
الصحابي  
قال النبي - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ فوماه. فقاما فائضاً رحلاً من الأنصار،  
رسد معاذ معاذ ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال رسول الله  
رسد معاذ - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾، قالت: ذهب بمعاذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري  
رسد معاذ فنظر إلى رسول الله - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ - وساحجه، ثم قال: الحمد لله، ما أخذك اليوم أكرم  
رسد اضيافاً مني<sup>(٢)</sup>.

عن سعيد  
رسد معاذ  
قال : فانطلق لجماعهم يعذق فيه سرير وسرير ورطب، فقال: كلوا وأخذن الديبة  
فقال رسول الله - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ﴾ - : «إلياك وأهلكوب». قدح لهم، لما كلوا من الشاة ومن  
ذلك العذق وشربوا<sup>(٣)</sup>.

عن سعيد  
رسد معاذ  
وقوله: «عذق»: مجاز، فارسل إلى بيته، كلن كلمن: لا ولذي سعفان بالحق ما عينني إلا ماء.  
رسد معاذ لفقال: من يحيي هذه الليلة رحمة الله؟، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا  
رسد معاذ رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لأمراته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا  
قوت صبيانا، قال: فعملتهم بشيء، فإذا دخل ضئلا، فاطفي السراج، واربه أنا

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٧)، والستي (١٥٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣٨) من حديث أبي هريرة.

ناكُل، فَإِذَا أَهْوَى لِيَاكُل، فَقُوْمٌ بِإِلَيِّ السَّرَّاجِ حَتَّىٰ تُطْعِمَهُ، قَالَ: فَقَعْدُوا فَاكُلُوا  
الضَّيْفَ، فَلَمَّا أَسْتَعِنْ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّمَا يُعْجِبُ اللَّهَ مِنْ  
صَنْعِكُمْ مَا يُطْعِمُكُمَا الْبَلَةُ،<sup>(١)</sup>

فِيهِ: أَنْ مَنْ سُئِلَ شَيْئًا فَأَقَامَ بِإِنْ أَنْكَنَهُ وَإِلَّا سَأَلَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحِسْرِ سُؤَالٌ  
مُعْنَى، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ - ﷺ - مِنِ الرُّهْنِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْلُ مِنْهَا، وَفِيهِ  
الْأَخْتَالُ، وَالنَّطْلُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ عَلَى اخْسَنِ الْوِجْوهِ.

هِيَ تَنَاهُدُ الرِّفَاقِ وَاشْتِراكُهُمْ فِي الطَّعَامِ:

مَعْنَى الرُّهْنِ: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنِ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنِ التَّقْفَةِ يَذْكُرُونَهُ إِلَى رَجُلٍ  
يُنْفِعُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَيَاكُلُونَ خَيْرًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِهِ فَلَا يَنْاسُ.  
وَهَلْ نَجُوزُ الصَّدَقَةِ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: سَمِعْتَ أَخْمَدَ قَوْلَهُ: مُسْتَأْدِفٌ فِي  
الطَّعَامِ فَيُخْصَدُ مِنْهُ، قَالَ: ارْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ يَانِسٌ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَحْمِلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا: ثَلَاثًا لِلْطَّعَامِ، وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثًا  
لِلنَّفْسِ. وَلَوْ أَكَلَتْ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ يَانِسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ.  
عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْنَى كَثِيرٌ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ  
آدَمِيٌّ وَهَاءَ شَرَأً مِنْ بَطْنِهِ، حَتَّىٰ آتَمْ أَكْلَاتِ يَقْمَنْ مَلَةً، فَلَمَّا كَانَ لَا مَحَالَةَ:  
ثَلَاثُ طَعَامٍ، وَثَلَاثُ شَرَابٍ، وَثَلَاثُ لَنْفَسٍ»،<sup>(٢)</sup>

(١) تَرْجِمَةُ الْمَسْدَارِ (٣٧٩٨)، (٣٧٩٩)، (١٨٨٩)، وَسَلَمٌ (٢٠٥٦).

(٢) صَحِيفَةُ أَصْدِيدِ (٤/١٣٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٣٨٠)، وَبِهِنْ مَا حَدَّهُ (٣٣٩٩)، وَالسَّالِكُ فِي  
الْكَبِيرِ (٦٧٩٨)، وَصَحِيفَةُ أَبْنِ حَمَادَ (٦٧٢)، وَالْأَسْلَمُ فِي الْأَرْوَادِ (١٩٨٣)،  
وَالصَّحِيفَةُ (٢٢٦٥).



وروى الخالدُ بْيَنْ جَامِعِهِ عَنْ أَخْمَدَ اللَّهَ قَالَ: وَقَيْلَ لَهُ مُؤْلَأُ الدِّينِ يَا كُلُونَ فَلِيلًا وَيَغْلُوْنَ مِنْ طَعَامِهِمْ<sup>(١)</sup>. قَالَ: مَا يَعْجِبُنِي أَسْبَغْتُ عَنْهُ الرُّحْمَنَ مِنْ مَهْدِيٍّ  
بَشُولٌ: فَعَلَ فَرْمَةً هَكَذَا فَقَطَعْتُمْهُمْ عَنِ الْفَرْضِ.

وقال في «المنية»: وكثرة الأكل من حيث يخالف منه الشعمة مكرورة، وذكر صاحب «النظم»: إنَّ لَا يَأْسَ بالشَّيْءِ، فإِنَّهُ يُكَرِّرُ الْإِسْرَافَ.

وفي «صحيح البخاري»: وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِابْنِ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا جَاهَدَ فَدَخَلَ مِنْ لَبِنَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ أَهْلَ الصَّفَةِ، فَسَاقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: اَشْرِبْ، مَشْرِبْ، ثُمَّ اُمْرَهُ ثَانِيَاً وَثَالِثَاً، حَتَّىٰ قَالَ: وَالَّذِي يَعْنُكَ بِالْحَقِّ  
مَا أَجَدُ لَهُ سَاعَةً<sup>(٢)</sup>.

وأعلم أنَّ كثرة الأكل تُنْوِمُ، والله ينتهي التَّفَرَّدُ مِنْ عِرْفٍ بِذَلِكَ وَاشْتَهِرَ بِهِ  
وَائْتَهُ عَادَةً، ولهذا روى مسلم عن نافع قال: رأى ابن عُثْرَةَ - رضي الله عنه  
لَهُ - فَجَعَلَ يَضْطَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضْطَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَا كُلُونَ كَثِيرًا، قَالَ: لَا تُدْخِلُ هَذَا  
عَلَيِّ لِي أَنِّي سَبَّتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُونَ: الْمُؤْمِنُ يَا كُلُونَ فِي مَنْ وَاحِدٍ  
مَاءٌ وَالْكَافِرُ يَا كُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَادٍ<sup>(٣)</sup>.

اللَّهُمَّ وَعَنِّي بِهِ مُرَبِّرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَافَهُ ضَبْتُ، وَهُوَ كَافِرٌ  
وَكَافِرٌ فَأَمْرَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاءَ فَحَلَّتْ لَهُ، فَشَرِبَ حَلَانَهَا، حَتَّىٰ شَرِبَ حَلَابَ  
سَبْعَ شَيَاً، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ، فَأَمْرَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاءَ فَشَرِبَ حَلَانَهَا،  
لَمْ أَمْرَهُ بِآخَرِي قَلْمَ بَشَفِيمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: الْمُؤْمِنُ يَشْرِبُ فِي  
مَنْ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَادٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه البخاري (٦٤٥٩).

(٢) آخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٤٠٦٠).

(٣) آخرجه مسلم (٤٠٦٣).

**فَمَنْ تَرَزَّعَ إِلَّا لِتُقْتَبَةَ كَيْفَ**

فَيَقُولُ : ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلِمَذَا احْتَجَ بِهِ أَئْنَ حُسْرَةَ فَيَقُولُ : الْمُؤْمِنُ بِعَصْدِهِ فِي  
أَكْلِهِ ، وَقَوْلُ : إِنَّهُ يُسْتَنِي اللَّهُ ، فَلَا يُسْتَارُهُ فِي الشَّيْطَانَ ، وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ .

**قَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :** الإِسْرَافُ فِي الْمَبَاحَاتِ هُوَ مُحْمَازَةُ  
الْحَدِّ ، وَهُوَ مِنَ الْمَذَوَّذِ الْمَحْرُمِ ، وَتَرْكُهُ فُضُولُهَا هُوَ مِنَ الرُّهْمَ الْمَباحِ ، وَإِنَّ الْإِنْتَاجَ  
مِنْ فَعْلِ الْمَبَاحَاتِ مُطْلَقاً ، كُلُّهُ لِي مُنْسَخٌ مِنْ أَكْلِ الْلَّحمِ ، أَوْ أَكْلِ الْخِبْرِ ، أَوْ شُرْبِ  
الْمَاءِ ، أَوْ مِنْ لِسِنِ الْمَكْثُونَ ، وَالْقُطْرِ ، وَلَا يَلْمِسُ إِلَّا الْمَصْرُوفُ ، وَمُنْسَخٌ مِنْ نَكَاحِ  
النِّسَاءِ ، وَيَطْبَعُ أَنَّهُ مِنَ الرُّهْمِ الْمَسْتَحْبَ ، فَهُدَا جَاهِلٌ ضَالٌّ . إِلَى أَنْ ذَكَرَ : أَنَّهُ  
أَمْرٌ بِالْأَكْلِ مِنَ الْعَطَابَاتِ ، وَالْمَسْكُورَاتِ ، وَالْعَطَبِ هُوَ مَا يَنْقُعُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ وَيَعْتَيِّهُ عَلَى  
الطَّاغِيَةِ ، وَحَرْمُ الْخَيَالِ ، وَهُوَ مَا يَهْضُرُهُ فِي دِينِهِ وَأَمْرٌ بِشُكْرِهِ ، وَهُوَ النَّمْلُ بِطَاعَتِهِ  
يَنْفَعُ الْمَأْسُورَ بِهِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ .

**وَكَالَّذِي لَهُ الْجَوْزِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -** فِي التَّذْكِيرِ قَوْلَانِ : أَحَدُمُتَا : إِنَّهُ إِنْقَاقُ الْمَالِ  
فِي غَيْرِ حُنْ، فَلَمَّا لَمَّا مَسْغُودٍ وَلَمَّا عَنْاَرٍ، وَقَالَ الرَّجَاحُ فِي طَبْرَ طَاغِيَةِ .  
**وَالثَّانِي :** الإِسْرَافُ الْمُنْلِفُ الْمَالِ .

**فِي مُبَاسَطَةِ الصَّبَقَانِ وَمُعْامَلَةِ كُلِّ مُبَقَّةٍ بِمَا يَلْبِقُ بِهَا :**  
وَيَسْتَخْبُطُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنَّهُ مُبَاسَطُ الْإِخْرَانِ بِالْمَدِيدَتِ الْطَّيْبِ وَالْجَكَانِياتِ  
الَّتِي تَلْبِقُ بِالْمَحَالِ إِذَا كَانُوا مُنْقَبِضَتِنَ ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ مَعَ أَهْنَاءِ الدِّينِيَّةِ بِالْأَدَبِ وَمَعَ  
الْقُرْآنِ بِالْإِبَارَةِ ، وَمَعَ الْإِخْرَانِ بِالْأَبْسَاطِ .

**قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ :** يَا أَكْلُ بِالسَّرْوَدِ مَعَ الْإِخْرَانِ ، وَبِالْإِبَارَةِ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَبِالْمَرْوَةِ  
مَعَ أَهْنَاءِ الدِّينِ .



قال جعفر بن محمد: قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل رحمة الله يوم حمد: خذ عليك رداءك، وادخل، قال: طدخلت فإذا مائدة وقصنة على خوان عليها عراق وقد زال جانبها، فقال لي: أكل، فلما رأى ما نزل بي، قال: إن المسن كان يقول: والله لئاكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ويتفقدا على اصحابه، وكانت الدابة أهون عليه من ذلك، وأولما إلى جزير مطروح، قال: قاتلت، فاكتلت، فقلال: لئاكلن هذه.

ومن الإمام أحمد محمد بن جعفر القمي وأباه، قال محمد: فجعلت أكل وفي انتفاض لمكان أحمد، قال: فقال لي لا تخشم، قال: فجعلت أكل، فالها ثلاثة أو مرتين، ثم قال لي في الثالثة: يا مني، أكل ثمان الطعام أهون مما يختلف عليه.

قال ابن الموزي في آداب الأكل إن لا ينكروا على الطعام، بل يتكلموا بالغروف، وينكللوا بحكايات الصالحين في الأطعمة ونفيها، ومن ذلك أن يقصد كل منهم الإشار لرفيقه، ولا يخرج رفيقه أن يقول له، بل تنسط ولا يختص بالانفاس.

وقال: ومن آداب الزائر أن لا يترجح طعاماً بعيته، وإن خير بين طعامتين اختار الأئمـرـ إلاـ أنـ يـعـلـمـ أـنـ مـعـبـيـةـ يـسـرـ باـفـراـحـ،ـ وـلاـ يـقـصـرـ عـنـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ،ـ قـالـ:ـ بـعـضـ الـهـادـيـاتـ وـيـتـبـعـيـ أـنـ لـاـ يـقـصـدـ بـالـإـحـاجـةـ إـلـىـ الدـعـوـةـ نـفـسـ الـأـكـلـ،ـ بـلـ يـتـبـوـيـ بـهـ الـأـنـدـاءـ بـالـسـنـةـ،ـ وـلـاـ كـرـامـ أـخـيـهـ لـلـؤـمـ،ـ وـيـتـبـوـيـ صـيـانـةـ نـفـسـ عـمـنـ يـسـيـءـ بـهـ الطـنـ،ـ فـرـسـاـ قـبـلـ عـنـهـ إـذـ أـفـتـيـعـ هـذـاـ مـنـكـرـ،ـ وـلـاـ يـكـثـرـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الطـعـامـ،ـ فـهـذـهـ ذـيـلـ مـنـهـ عـلـىـ الشـرـ،ـ وـمـنـ الـأـكـلـ الـكـثـيرـ الـذـيـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـعـادـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ.

ولهذا كان الشَّيْخُ ثقِيلُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللهِ - إِذَا دُعِيَ أَكْلَ مَا يَكْسِرُ تَهْمِةً قَبْلَ ذَعْلِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ حِمْدَةَ الْبَرِّ عَنْ عَلَيْ - بَعْضَهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَكْلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَاتِيهِ، وَيَقُولُ: ثَقِيلٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ تَهْمِةً فِي طَعَامٍ غَيْرِهِ.

فَالْأَنْ لِمَنْ الْجَوْزِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - وَمِنْ آقَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ ثَنْجِيلَةٍ وَتَقْدِيمَ  
الشَّاكِمَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا، لَأَنَّهُ أَمْلَأَ فِي نَابِ الْطَّبِّ، وَقَدْ قَالَ - شَعَالِيُّ - : هُوَ وَفَاكِهَةُ  
مَا يَعْتَرُونَ (١) وَنَعْمَ طَيِّبٌ مَا يَشْهُدُونَ (٢) (الرواية: ٤٠ - ٤١).  
فَالْأَنْ بَعْضُ الْأَطْعَامِ: مُصَبَّرَةُ الْعَطْشِ بَعْدَ جَمِيعِ الْغَوَائِبِ نَعْمَ الدُّوَاءُ لَهَا.

فَالْشَّيْخُ ثَقِيلُ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِ: يُكْرِهُ الْأَكْلَ عَلَى الْمُطْرِيقِ. وَقَالَ: وَمِنَ الْأَدَبِ:  
أَنْ لَا يَكْسِرَ النَّظَرَ إِلَى وُجُوهِ الْأَكْلِينِ، لَأَنَّهُ مَا يَخْشَمُهُمْ؛ فَالْأَنْ: وَلَا يَجْزُرُ لَهُ ذَمَّ  
الْطَّعَامِ، وَلَا يَصَاحِبُ الطَّعَامَ اسْتِخْسَالَهُ وَلَا مَذْسَهَ، وَلَا نَفْرَةَ، لَأَنَّهُ دَنَاءَةُ  
كَذَا قَالَ، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ أَنِّي، لَأَنَّ فِي «الصَّنْحَاجِينَ» عَنْ أَبِي ثَرَفَرَةَ (وَمَا  
يَشْهُدُهُ - قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - فَهُوَ) - طَعَاماً فَطْ - إِذَا اشْتَهَى طَعَاماً أَكْلَهُ، اسْتَعْ  
وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ (٣).

فَالْأَنْ ابْنُ هَمْسِرَةَ: هَذَا يَنْدُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْطَّعَامِ إِلَّا مَا يَشْهُدُهُ، لَا  
يُخَاهِدُ تَهْمِةً عَلَى شَتَّاوْلٍ مَا لَا يُرِيدُهُ، فَهُوَ مِنْ أَصْنَافِ شَيْءٍ بِالْيَدِينِ.

(١) أَعْرَجَهُ الْمَعْلَمِيُّ (٣٥٦٢)، (٣٥٦٣)، (٥٤١-٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤)، (١٨٧).



فِيمَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدِ الطَّعَامِ وَالْجَمْعَانِ فَهُوَ  
عَنِ ابْنِ امَامَةَ - تَفَهَّمَ - اَنَّ النَّبِيَّ - تَفَهَّمَ - كَانَ إِذَا رَقَعَ مَا نَذَرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ  
لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَهِيْرًا مَبَارِكًا لَهُ غَيْرُ مَكْحُونٍ وَلَا مُؤْذِنٍ وَلَا مُسْتَقْنَى عَنْهُ رِبَّنَا»<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْ عَائِشَةَ - تَفَهَّمَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - تَفَهَّمَ - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ  
طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، إِلَهِنِيْسِ فِي أُوكِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَاهُ وَآخِرَةُ»<sup>(٢)</sup> .  
وَعَنْ وَخْشِيِّ - تَفَهَّمَ - : اَنَّ اَصْحَابَ النَّبِيِّ - تَفَهَّمَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
- تَفَهَّمَ - إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نُشْبِعُ ثَالِثًا، «الْعَلَمُكُمْ تَفَعُّرُوْنَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اجْتَمِعُوا  
عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوْا اَسْمَ اللَّهِ يَارَبِّ الْكُمْبِ»<sup>(٣)</sup> .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ - تَفَهَّمَ - مَرْفُوعًا: «مِنْ اَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمْ يَارَبِّهِ  
لَنَا فِيهِ، وَاطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمِنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَنَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمْ يَارَبِّ لَنَا فِيهِ، وَرَدَنَا  
مِنْهُ، فَلَهُ لَئِنْ شَاءَ يَعْزِيزَ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ الْلَّهِ»<sup>(٤)</sup> .

وَفِي هَذَا فَضْلَةُ الْلَّهِ وَكَثْرَةُ خَيْرِهِ وَنَعْمَمِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الَّذِينَ عَنْهُ حَلَبَهُ مُغَنِّدُونَ فِي الْمَرَازَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَزَيَّدَتْهُ إِلَى  
الْأَعْتَدَالِ فَإِنْ مَاتَتْ إِلَى حَرَازَةِ جُمْلَتَهُ، مُغَنِّدٌ بَعْرَقُ الْبَذَنِ، وَهُوَ مُحْمَدُ بُولَدُ  
دَمَّا جَهْدًا، وَيَعْدُو غَدَاءَ حَيْدَانًا، وَتَرِيدُهُ فِي الدَّمَاغِ، لَا سِمَاءَ لِبَنِ النَّسَاءِ».

(١) أخرجه الحماري (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذى (١٨٥٨)، وأبي صالح (٣٤٦٤)، وأبي حمزة (٢٠٧/٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصحنه الألبانى من «صحیح ابی داود» (٣٦٠٣).

(٣) حسن، أخرجه احمد (٢٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، وأبي صالح (٣٤٦٤)، وحسنه الألبانى في «صحیح ابی داود» (٣١٩٩).

(٤) حسن، أخرجه احمد (٤٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وحسنه الألبانى في «صحیح ابی داود» (٣١٧٣).

استحباب المضمضة من شربة النبي وكل دسم،  
وئذن المضمضة من شربة، قال في الرغابة: لأن النبي - عليه - تضمض  
بعدة ساء، وقال: وإن له دسماً<sup>(١)</sup>.

وفي الله لما شرب وأبو نصر عن يساره، وعمر وجاهه وأغزلي عن يمينه، قال  
عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، بيريه إلهه، فاضطرب رسول الله - عليه - الأغزلي،  
و قال: الأيمون، الأيمون، الأيمون<sup>(٢)</sup>.

ذكر بعض متأخرى استحبابنا ما ذكره بعض الأطباء أن الإكثار منه يضر  
بالاستان واللثة، ولذلك يسمى أن تضمض بعدة بالماء ثم ذكر الغير أن النبي -  
عليه - تضمض، وقال: وإن له دسماً.

في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده:  
يُستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

قال البيهقي: الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن، وكيف ثبتت في  
غسل اليدين قبل الطعام حدث

قال في الرغابة: وحسن غسل يده وقتها من قوم يصلوا وراحتهم كبرهم  
لغيرهما.

من  
البيهقي  
الإمام  
الذي  
أكل فيه  
عن

لا يُذكر غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه، لأن النبي - عليه - فعله وقد هر  
نصر أحمد على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأسد (١٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٤٠٢٩).



عن أسماء بنت أبي تكر - <sup>عليه السلام</sup> - أنها كانت إذا ثرثرت شفها فطنه حتى  
يذوب فزرة، لم تثمر: سمعت رسول الله - <sup>عليه السلام</sup> - يقول: إله أعظم  
منه للبركة <sup>(١)</sup>.

هي آداب أكل الشمر ومنها لفظته لشقيقه:

عن أنس - <sup>عليه السلام</sup> - قال: «أني للنبي - <sup>عليه السلام</sup> - بشر عقبى، لم جعل بفتشة  
تخرج السوس منه» <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الموزي - رحمة الله - : ولا يجتمع بين النوى والثمر في طبق، ولا  
يختلط في كفة، بل ينفعه من ليه على ظهر كفة، ثم يلقيه، وكذا كل ما له  
عجم ونفل.

عن عبد الله بن نمير - <sup>عليه السلام</sup> - قال: نزل رسول الله - <sup>عليه السلام</sup> - على أبي قرقنا  
إله طعاماً وزوجة فاكلا منها، ثم أتي بثمر، فكان ما يأكله يتلقى النوى بين إصبعيه  
وتجتمع الثباتة والرسطن، ثم أتي بشراب فشربه، ثم تأوله الذي عن يمينه،  
قال: قاتل أبا وأخذ بدماغ ذاته: أدع لله لنا فقال: «اللهم بارك لهم فيما  
رزقهم، واغفر لهم، وأرحمهم» <sup>(٣)</sup>.

هي استحباب دعاء المرأة لمن يأكل طعامه:

عن أنس - <sup>عليه السلام</sup> - أن النبي - <sup>عليه السلام</sup> - جاء إلى سعد بن معاذ فجاء بثمر

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦/٣٥٠)، والبيهقي (٧/٢٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي (٧/٢٨١)، وصححه الالباني في «صحيف ابن معاذ» (٣٩٤٠).

(٣) أخرجه سليم (٤٠٤٤)، وأحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والرمذاني (٣٥٧٦).

وزنت، لاكلْ كُمْ قال النبي - ﷺ - : «**الظفر عندكم العابرون، وأكل طعامكم الآثار، وملت ملذكم الملائكة**»<sup>(١)</sup>.

وكلامه في «الترغيب» يقتضي أنّ جعل هذا المكالم دعاء، واستحب الدعاء به لكتل من أكل طعامه.

هي اطعام المرأة غيره من طعام مضيقه اذا حلم رضاه وهل تفاص المذاهب على الطعام:

قال في «الرغابة» : ومن قدّم طعاماً لزبده فله أخذ ما علّم رضاه صاحبه به .  
قال في «شرح مسلم» : وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماعير السلف والخلف من المعلماء وصرح به اصحابنا ، وقال ابن عبد البر : واجتمعوا على الله لا يتجاوز الطعام والشباوة إلى المدراهم والمذكورة وأشيائهما .

هي استحباب اكرام الغريب دون تقبيله، وشكّر النعم :

هل يستحب تقبيل الغريب كما يفعله بعض الناس؟ كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشفيع تقي الدين هنـة ذكر الله لا يشرع تقبيل المسنادات، إلا ما اشتغل الشرع؛ لأن ما طرحته القراءة يقف على التوثيق بدلائل قول عمر - رضي الله عنه - في الحجر الأسود : «لولا التي رأيت رسول الله - ﷺ - يقبل ما قيلقان»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح، أخرجه أسد (٤٩٨/٣)، وبوادي (٣٨٥٩)، وصحح الابناني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٣).

<sup>(٢)</sup> أخرجه الحداري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٢٠).



في الانتشار في الأرض بعد الطعام:

قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانشِرُوا﴾ (الحزار: ٥٣)، أي: فاحترجوا ﴿وَلَا نَسْنَسِن﴾ (الحزار: ٥٣)، أي: لا تدخلوا مستنقدين، أي: طالبوا الأنس محدثاً.

قال ابن الموزي: ما ذكره غيرة: كانوا يجلسون بعد الأكل، فيتحدون طربلاً، وكان ذلك يؤذى النبي - عليه - وستحيي إن يغزل لهم: قوموا، فعلمهم الله الأدب: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْخِنُ مِنَ الْحَقِّ﴾، أي: لا يترك أن يحيى لهم ما هوا الحق، شائعاً إن دلت فريشة على الإذن في الملوسي حاز، ثم ثدا ي تكون مستنجحاً لمن صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً.

قال الحسن البصري: نزرت هذه الآية في الشفلا، وقال السدي: ذكر الله الشفلا في القرآن في قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانشِرُوا﴾، ويتبين للإنسان أن يحمد في إن لا يستقبل، فإن ذلك أذى له ولغيره، والمؤمن منهل لمن هنّ.

قال ابن عبد البر: سُئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكتون بغضاً؟ قال: لا يكتون بمحضه ولكن يكتون بغيضاً.

هي تمسك الناس بالخرافات ولهاوهم بالشرعيات:

قال ابن عثيمين في «الفنون»: لو تمسك الناس بالشرعيات فتسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم، لأنهم لا يقدرون إدخال مساواة على مييزن، ولا ينبع الرغيف من غير قطع حزنه، ولا يكتب الرغيف على وجهه، ولا ينزووج في صفر، ولا يترك بيته متنبكة في ركنِباب، ولا يحيط لمبعة عليه إلا وبضع فيه لعنة، وكفل الواحد منهم لوعورة على شرك المساعدة أو الجماعات

أو لئنْ هُرِبَ لَا هُوَ بِالْمُنْتَهَىٰ . فَهَذَا أَقْدَرُ الْإِسْلَامِ حِنْدَهُمْ بِمَدْعَوْنِ النَّهَمِ مِنْ أَهْلِهِ  
وَكُلُّ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : لَا يَجِدُ طَرْخَ الرُّبْعِيفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثَقَةً مَا يَشْتَهِي مِنَ النَّهَاءِ  
الْمُلْهَلُ وَالسُّفَافِ .

قال الحلاّل في «الحاام» (باب ما يُكْرَهُ إِذْ نَطَّمَ النَّهَامَ الْمُنْزَرِ) : خَدَّافَا  
حَزَبَ، فَلَكَ لِإِسْحَاقَ، نَطَّمَ النَّهَامَ الْمُنْزَرَ؟ قَالَ : عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ، إِذَا أَمْرَتْ بِهِ ذَلِكَ بِسَمِّ  
فَلَا يَأْتِي، فَلَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ طَعَامَ النَّهَامَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، اشْتَهَيْ كَلَامَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُنْزَرِ  
اِسْحَاقَيْنَا أَنَّهُ لَا يَكْرَاهُهُ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا، وَهُدُمْ اِعْتِيادِهِ، وَفَعْلُهُ لَا يَهْذِلُ  
عَلَى كَرَامَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن جابر - رضي الله عنه - : أَنَّ أَمَّ مالِكَ كَانَتْ تُهَدِّي لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي عَمَّةٍ لَهَا  
سَمْنَا، فَبَاتَهَا شُوْخَهَا، فَيَسْتَلُونَ الْأَدْمَ، وَلَئِنْ هُنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَغَسِيدُ إِلَى الْمَذْكُورِ  
كَانَتْ تُهَدِّي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَتَجَدُ فِيهِ سَمْنَا، قَالَ : فَمَا زَالَ يَقْسِمُ لَهَا أَدْمَ وَيَرْتَهِ  
بَيْنَهَا حَتَّىٰ حَصَرَهَا، فَأَتَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : «عَمِّرْتَهَا؟»، فَقَالَتْ : نَعَمْ، مِنْ  
الْمَطَامِ : وَلَوْ تَرَكْنَهَا مَا زَالَ قَالَ مَا هَذَا (١) .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِسَطْمَيْنَةَ، تَأْلِفَتْهُ وَسَقَاهُ مِنْ  
شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَاكِلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَهُ وَضَيْفَهُمَا حَتَّىٰ كَالَّهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ - ﷺ -  
فَقَالَ : «لَوْلَمْ نَكَلْهُ لَا كَلَمْ مِنْهُ وَلَفَامْ لَكُمْ» (٢) .

وَمِثْلُهُ حَدِيثٌ حَائِشَةٌ بَيْنَ كَالَّتِ الشَّعِيرِ لِقَبِيبِي (٣) .

(١) المترجم مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣٤٠/٣)،

(٢) المترجم مسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٣٣٧/٣)،

(٣) المترجم البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٢٣).



قال في شرح نسليه: قال المعلم: الحكمة في ذلك أن عمرها وكيله مضاد للشليم والشوكل على رزق الله - تعالى -، ويتضمن التدبر والأخذ بالحول والقرة، وتتكلف الإخاطة باسترداد حكم الله وقضائه، لمعرفة قاعله بزواله.

في الخروج مع الضيف إلى باب النار والأخذ بركابه:

وزوئ أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبد للقاسم بن سالم: زرت أخاه بن حبيب، فلما دخلت عليه بيته قام، فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا آبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجده؟، قال: نعم يقعد، ويُفعَد من يربده، قال: قلت في نفسي: خذ ما آبا عبد إلينك زائدة، ثم قلت: يا آبا عبد الله، لو كنت أتيتك على حق ما شفحت لأشتictك كل يوم، فقال: لا تقول ذلك، فإن لي إخواناً ما القائم في كل سنة إلا مرة أنا أو أخون في موسمهم من القوى كل يوم، قلت: هذه أحرى يا آبا عبد، فلما أردت الصيام ثامن مسي، قلت: لا تغسلن يا آبا عبد الله، قال: ق قال: قال الشعبي: من شام زيارة الزائير إن شئني منه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت: يا آبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجاهد، عن الشعبي، قال: قلت: يا آبا عبد هذه لائلة.

في استحباب الانبساط والهدابة والرماح مع الزوجة والوفدة:

قال ابن عفیل: العاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه ترك العقل في زاوية كالشیع المؤثر، وداعب ومارح وغازل، لم يعطي الزوجة والنفس حثمتا، وإن خلا بالعقل خرج في صورة طفل، وتهجر في ذلك الوقت.

### سُورَةِ تَهْبِيتِ الْكَلَلِ الْمُغْنِيَّةِ (٢)

هي تُحصِّنُ النَّاسَ عَلَى مَا هَانَ مِنَ الدُّنْيَا مُؤْنَ ما حَلَّ بِالدُّنْيَينَ،

قَالَ فِي «الْمُغْنِي» : مِنْ عَجَبِ مَا تَقدَّمَتْ مِنَ الْخَوَالِ النَّاسِ كُثُرَةً مَا نَاهُوا عَلَى  
خَرَابِ الدِّيَارِ، وَمَوْتِ الْأَقْارِبِ وَالْأَسْلَافِ، وَالْتَّحْسِرُ عَلَى الْأَرْزَاقِ، بِذَمِ الزَّمَانِ  
وَأَهْلِهِ، وَذَكْرُ نَكَدِ الْقَنْبِيلِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَوْا مِنَ الْهَدَامِ الْإِسْلَامَ، وَشَعْتُ الْأَدْيَانِ،  
وَمَوْتُ السُّنَّةِ، وَظُهُورِ الْبَدْعِ، وَرِثْتُكَابِ الْمَعَاصِيِّ، وَتَقْصُرُ فِي الْقَارِئِ الَّذِي لَا  
يُخْدِي، وَالْفَبِيجُ الَّذِي يُرْبِعُ وَيُرْبُّ ذِي، فَلَا إِجْدُ مِنْهُمْ مِنْ شَاحِنٍ عَلَى دِينِهِ، وَلَا تَكُنُ  
عَلَى قَارَطِ عَمَّرَهُ، وَلَا تَأْسِ مَلَى فَاتَتْ ذَهَرَهُ، وَمَا أَرَى لِذَلِكَ سَبَباً إِلَّا غَلَةً مُبَالَاتِهِمْ  
بِالْأَدْيَانِ، وَعَظَمُ الدُّنْيَا فِي خَيْرِهِمْ، حَدَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السُّلْفُ الصَّالِحُ يَرْضُونَ  
بِالْبَلَاغِ وَيَرْسُخُونَ عَلَى الدِّينِ.

هِبَّا يَسِّنُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ النُّؤُمِ وَالْأَسْتِيقَاظِ،

وَيَقُولُ عِنْدَ الصُّبَاحِ وَاللَّسَاءِ وَالثُّومِ وَالْأَثْيَاءِ مَا وَرَدَ.

فَسِنْ ذَلِكَ عَنِ الْمَرْءَ - بِنَتِهِ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاسَهِ  
تَلَمَّ عَلَى شَفَهِ الْأَنْسَنِ لَمْ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمَتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي  
إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَهْلَاتُ هَفْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَدْجَا وَلَا  
مُنْعِنَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتَ بِكَعَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَتَتْ مَضْجِعَكَ فَعُرْضاً وَضَوءَكَ  
لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شَفَكِ الْأَيْمَنِ، وَقَلَّ، وَذَكَرَ لَحْوَهُ وَقِبَهُ : «وَاجْفَلْتُمْ آخِرَ  
مَا تَقُولُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٢).



وَعَنْ حَدِيفَةَ - هَذِهِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - هَذِهِ - إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النُّومِ  
وَصَعَ بِهِ نَحْتَ خَدِهِ لَمْ يَقُولْ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا مَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّوْرَةُ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ حَفْصَةَ رَوْحَنَ النَّبِيِّ - هَذِهِ - يَوْمَنَا - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَصَعَ بِهِ نَحْتَ خَدِهِ، لَمْ يَقُولْ: «اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابُ يَوْمِ  
نَعْثُ عِبَادَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - هَذِهِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - هَذِهِ - يُعْلَمُنَا  
كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّا عَنْدَ النُّومِ مِنَ الْفَزْعِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَغُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْأَكَمَةِ، مِنْ  
غَضْبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - هَذِهِ - : «أَنَّ النَّبِيِّ - هَذِهِ - كَانَ يَتَحَمَّدُ مِنَ الْجَنَّادِ وَعَنِ  
الْإِنْسَانِ، حَتَّى أَنْزَلَتِ الْمَرْوَذَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ أَخْذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سَوَّاهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ حَبِيبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مُطْرَأً وَظَلَمَةً شَدِيدَةً، تَطَلَّبَ رَسُولُ اللَّهِ  
- هَذِهِ - لِيَصْلِي لَنَا، فَادْرَكَنَا، فَقَالَ: «فَلْمَّا هُلِمَ الْأَنْشَاءُ، فَقَالَ: «فَلْمَّا هُلِمَ  
نَارُسُولِ اللَّهِ، مَا أَفْوَلُ؟» قَالَ: «فَلْمَّا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَرْوَذَاتُ حِلْنَتِي، وَجِئْنِي  
تَضَبَّعَ لِلْأَثْرَاثِ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحارني (٦٣١٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والشافعي في محل اليوم والليلة (٧٦١)، وصححه الألباني  
في «الصحابية» (٢٧٥١)، وصححه الماخumi (٤٦٥٦)، وصححه شيخنا الروابي في «الصحابي  
المسند» (٣٠١)، والماخumi (٤٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه أنس (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الشافعي في «صحیح ابی داود»  
(٣٩٩)، دون قوله: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٤) صحيح، أخرجه الدرمني، ولين ماسه (٣٥١١)، وصححه الألباني في «صحیح ابن ماجہ» (٢٨٣٠).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٤٢)، والشافعي (٢٥٣/٨)، وأنس (١١٤/١)، وحسنه الشافعي  
في «صحیح ابی داود» (١٤٦١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا أَرَيْتَ أَحَدًا كُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَا يَخْدُدُ دَاخِلَةً إِزَارَةً، فَلَا يَنْقُصُ بَهَا فِرَاشَهُ، وَلَسْمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْطِي، فَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى شَفَهِ الْأَيْمَنِ، وَلَيْلَلُ: مُبْحَانِكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، وَضَمَّ جَسْنِي، وَبِكَ أَرْقَعْتَنِي، إِذَا أَسْكَنْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَتَ الْمُصَلِّينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ إِذَا أَوْتَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآتَانَا، فَكُمْ مَمْنُونُ لَا كَالِي لَهُ وَلَا مُرْؤَيٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: «الْأَيْمَانُ مِنْ آخِرِ الْفَرَةِ مِنْ قِرَائِبِهِ لِيَلْهُ كَفَاهَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَرْتَغَوْعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَاحِبِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءً كُلِّ لَيْلَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَعْصُرُ مِنْ اسْمِهِ شَيْءاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَيُفْرَأُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَرْتَغَوْعًا: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ، وَمَنْ اسْتَطَعَ مُعْطِيجَمَا لَا يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ، الْمُرْثَةُ: النَّفْسُ، وَقَبْلَ الْمُرْثَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧١٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، ومسلم (٢٠٠٩).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، وقال الالباني في «صحیح ابی داود» (٤٤٤٤): صحيح.

(٥) حسن، أخرجه احمد (٢/١٣٧)، وابن داود (١٨٥٦)، وحسنه الالباني في «صحیح ابی داود» (٤٠٦٥).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : مَنْ يَمْلِأَ مَا بِهِ  
هُمْ وَلَمْ يَنْفَذْ فَإِصَابَةً هُنَىٰ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ<sup>(١)</sup> .  
قَالَ أَبُنُ الْأَنْبِيرِ: الْفَتَرُ - بِالشُّعْبِيِّ - : الدَّسْمُ وَالرَّهْوَةُ مِنَ الْحُجَّمِ كَالْوَضْرِ مِنَ  
السُّخْنِ .

وَيَكْتَسِلُ قَبْلَ النُّؤُمِ بِالْمَدِ مُرْزُوعٍ، وَيُوكِي لِلسَّفَاءِ، وَيَغْطِي الْإِنَاءَ لَوْمَغْرِضٍ  
عَلَيْهِ هُرُودًا أَوْ نَحْرَوْة، وَيَغْلِقُ الْبَابَ، وَيَطْفَئُ السَّرَّاجَ وَالْجَمْزَرَ لِلْأَخْتَارِ فِي ذَلِكَ،  
وَمِنْهَا قَوْلُ الرَّبِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «غَطَّرَا الْإِنَاءَ، وَأَوْكَفُوا السَّفَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لِلَّهِ  
مَنْزَلٌ فِيهَا وَبَاءَ، لَا يَمْرُرُ بِهَا لَمْ يَغْطِ، وَلَا سَفَاءٌ لَمْ يُوكِ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ  
الْوَبَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتُ  
عَلَى أَمْهَلِهِ فِي الْمَدِيْنَةِ مِنَ الظَّلَلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ هَذِهِ  
الثَّارَ حَدَّرَ لَكُمْ فَلَمَّا نَسِمَ فَاطَّافُوهَا عَنْكُمْ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَبُنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: إِنَّ لِلثَّارَ مُسْتَحْبٌ إِطْنَاؤُهُ عَنْهُ النُّؤُمُ، لَا إِنَّهَا  
عَدُوٌّ لِهُمْ مَرْتَمُورٌ بِرَمَامٍ، لَا يَمْرُرُنَّ لَهُمَا فِي حَالِهِ نُؤُمُّ الْإِنَاءِ. قَالَ: طَانِا إِنْ جَعَلَ  
الصِّنَاعَ مِنْ شَيْءٍ مُعْلَقًا أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَا يُسْكِنُ الْمَوَاسِيقَ وَالْهَوَامَ الْمُسْلَكَ إِلَيْهِ، فَلَا  
أَرَى بِذَلِكَ بَاسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٦٣/٢)، وليبر داود (٣٨٥٢)، وصححة الألباني في « صحيح أبي داود ».

(٢) ٣٤٦٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٤٠١٦).

(٤) أخرجه للبخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (٤٠١٦).

**أَشْهَرُ عَنْهُ - ﴿كَلَّا﴾ - وَضَعْ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بِصَفَتِ الظَّلَلِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُ أَوْلَى  
بِالنَّصْفِ الثَّانِي بِسَنَدِهِ وَبِنَوْطَانِهِ وَبِصَلَّى وَمَذَغُورٍ<sup>(١)</sup>.**

ما جاء

فَيُسْتَرِيعُ الْبَدَنُ بِذَلِكَ النَّوْمِ وَالرِّيَاضَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ الْوَافِرِ، فَالنَّوْمُ  
الْمُنْدَلُ شَكِّنَ لِتَفَوُقِي الْطَّبِيعَةِ مِنْ افْعَالِهَا، مُرِيعٌ لِلْقُوَى التَّقْسِيَّةِ، مُكْثَرٌ مِنْ  
جُوَهِرِ حَامِلِهَا، وَيَنَامُ عَلَى صِفَةِ مَا سَبَقَ، وَلَا يَمْاشرُ بِجَنْبِهِ الْأَرْضَ، وَلَا يَشْخُدُ  
الْفَرْشَ الْمُرْتَفَعَةَ.

**وَمِنْ فَائِدَتِهِ - أَيِ النَّوْمِ -: هُضُمُ لِلْفَتَنَاهُ، وَتَضَعُّ الْأَخْلَاطُ لِلْفَوْزِ الْمُرَازَةِ  
الْعَرِيزَةِ إِلَى يَاطِنِ الْبَدَنِ، وَلَهُذَا يَبْرُدُ ظَاهِرَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى غَطَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسُّلَامُ يَنَامُ عَلَى الْحَاتِبِ الْأَيْمَنِ، لِغَلَّةِ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، لَأَنَّ الْقَلْبَ فِي  
جَهَةِ الْيَسَارِ فَيُمْلِئُ حِينَدِلَ مَلَأَ مَسْتَغْرِقٍ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَارِ اسْتَرَاحَ وَاسْتَغْرَقَ.**

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يُعِيطُ بِالْمَعْدَةِ مِنْ الْحَاتِبِ الْأَيْمَنِ الْكَبِيدَ، وَمِنْ الْأَيْسَرِ  
الْطَّحَّالَ، وَإِنَّ الْمَعْدَةَ أَتَيَلَ إِلَى الْحَاتِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، وَلَهُذَا قَالَ الْفَقِيهُ: يَعْتَمِدُ فِي  
فَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِلْفَرُوجِ الْخَارِجِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّفَعَ النَّوْمُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، لِيَسْتَغْرِقُ الطَّعَامُ فِي الْمَعْدَةِ لِبَلْلِ  
الْمَعْدَةِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَخْتَوِي إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا مُسْرِعًا الْهُمْسَ بِذَلِكَ،  
لَا يَشْتَهِي الْكَبِيدَ عَلَى الْمَعْدَةِ، لَمْ يَسْتَغْرِقْ نَوْمُهُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْفَدَاءُ  
أَسْرَعَ اشْتَهَارًا عَنِ الْمَعْدَةِ.

(١) وهو حديث ابن حماد - **كَلَّا** - «أَبْتُ لِبَلَةَ مِنْ خَالِتِي مِهْوَةَ...»، أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (١٨٣)،  
وَمُسْلِمُ (٢٦٣)، (١٨١).



وَكُفْرَةُ النُّومِ عَلَى الشَّقِّ الْأَنْسَرِ مُضْرِبُ الْقَلْبِ بَثْبَتِ مُثْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ لَثْبَتَ إِلَيْهِ الْمَوَادُ، وَالنُّومُ عَلَى الْقَنَارِدِيِّ يَضْرُبُ الْأَكْنَافَ مِنْهُ بِالْمَصْرِ وَبِالْمَنِيِّ، وَإِنْ أَسْتَلَقْتُ لِلْمَرْأَةِ بِلَا نُومٍ لَمْ يَضْرُبْ. وَإِذَا مِنْ ذَلِكَ النُّومِ مُسْطِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ.

هُنَّ أَدَابُ الْمُخْرِجِ مِنَ النَّاسِ وَأَدَابُ الصَّبَرِ مَعَ الْكَبِيرِ هُبَهُ وَطَيَ خَيْرُهُ:

قَالَ ابْنُ عَفِيلٍ - رَحْمَةُ اللهِ - : وَمِنْ مُنْهَى مِنْ إِنْسَابِ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ عَنْ تَبْيَهِ أَوْ خَلْفِهِ بِمُقْبِلِهِ مَفَاقِمُ الْإِلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ سَوَاءً اسْتَحْبَتْ أَنْ يُخْلِي لَهُ عَنْ سَارِهِ، حَتَّى لا يُضْرِبَ عَلَيْهِ جَهَةُ الْبَصَالِ وَالْأَمْنِيَّاتِ.

وَمُنْقَضِي كَلَامِ اسْتِحْبَاتِ مُنْهَى الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْكَبِيرِ، وَإِنْ مُنْهَى عَنْ جَانِبِهِ فَلَا يَأْسُ كَالْإِلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي مُسْنِدِهِ فِي أُولَئِكَيْنِ كِتَابِ الإِيمَانِ قَوْلُ يَحْمِلُنَّ مِنْ يَعْمَلُونَ: أَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُشَاهِدٌ عَنْ جَانِبِهِ لِمَنْ غَمَرَ<sup>(١)</sup>.

فَالَّذِي فِي «شَرْحِ مُسْنِدِهِ»: بِهِ ثَبَيَّبَ عَلَى مُنْهَى الْجَمَاعَةِ مَعَ فَاضِلِّهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَبُونَهُ وَيَحْمِلُونَهُ.

فَالْحَلَالُ: الْحَمِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ ابْنِي: مَا كَانَ أَعْقَلَ بَشَرًا مِنَ الْمُفْضِلِ؟ كَانَ بَشَرًا أَسْنَ مِنْ مَعَادِنِ مَعَادِنِ، وَكَانَ بَشَرًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجْ مَعَادِنِ، إِكْرَاماً مِنْهُ لِمَعَادِنِ.

فَالْأَنْجُوْرِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - : إِذَا أَذْنَ لَهُ وَمَنْهُ مُنْهَى هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ فَدُمُّ الْأَكْبَرِ فِي الدُّخُولِ.

وَأَدَى يَعْرَافِيْمُ بْنُ سَعْدِ الشَّهَابِ لَهُ تَقْدِيمُوا عَلَى الْمَشَابِعِ، فَقَالَ: مَا أَسْرَأَ إِدَهُكُمْ لَا أَحْدَثُكُمْ سَنَةً! فَإِنْ كَانَ الْأَمْنُرُ أَعْلَمُ فَتَقْدِيمُهُ أَوْكَنِ.

٣٣٧

وَيَسْلِمُ عَنْ حَابِيرَ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِ الدُّخْدَاجِ  
ثُمَّ أَتَى بِغَرْسٍ عَرَبِيًّا، فَعَفَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّعُ بِهِ، وَتَحْرُّ نَشْبَهُ نَشْبَهَ  
خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>.

يَتَوَقَّعُ بِهِ: يَتَوَلَّ بِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: وَتَحْرُّ نَشْبَهُ خَلْفَهُ، فِيهِ جَوَازُ نَشْبَهِ الْجَسَامَةِ  
مَعَ كَبِيرِهِ الرُّاكِبِ، وَلَئِنْ لَا تَحْرَأْهُ لِيَهُ لِيَهُ حَقَّهُمْ، وَلَا لِيَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِيَهُ  
مَفْسَدَة، وَإِنْ شَاءَ كُثْرَةً ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ النَّهَاكُ لِلثَّابِعِينَ، أَوْ حِيفُ الْعِجَابِ وَتَحْرُّهُ  
فِي حَقِّ الْمُتَبَرِّعِ، وَتَحْرُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ.



<sup>(١)</sup> رواه مسلم (٩٦٥)، وأحمد (٩٠/٥)، وأبو داود (٣١٧٨).



## آدَابُ الْحَمَامِ

### كِتَابٌ

**حَقْمُ** **الْحَمَامِ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِحْارَتُهُ، وَبَنَاؤُهُ مَكْرُوهٌ نَصْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَهْبِي  
خَامِنَ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَذْلٍ، لَأَنَّهُ حَالَ بِنَشَمَلٍ عَلَى مَا لَا يَجْوِزُ مِنْ كَثْفِ الْمَوَازِنِ  
وَنَظَرِهَا.**

قَالَ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِنْ حَدَّمْتَ أَنْ كُلُّ مَنْ يَهْبِي الْحَمَامَ عَلَيْهِ إِذْارٌ فَادْخُلْهُ  
وَلَا مَلَأْ نَذْخُلْ.

وَالْخَتَارُ أَبُو الْمَقْرَجُ أَنَّ الْجَوَزِيَّ، وَالشِّيْعُ تَقْبِيُّ الْمَدِينَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ الْمَرْأَةَ  
إِذَا اهْنَادَتِ الْحَمَامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَى الْعَذْرَةِ أَنَّهُ يَجْوِزُ لَهَا دُخُولُهُ، وَلَا  
تَخْرُقُ مُسْلِمَةَ بِحُضُورِ ذَهْبِيِّهِ وَلَا فِي شَهْرِهِ. وَقَيلَ: لِلْعَذْرَةِ دُخُولُهُ فِي فَيْسِرٍ  
خَفِيفٍ نَصْبُ الْمَاءَ فَوْلَهُ. وَقَيلَ: هَذَا فِي خَامِنَ الرَّبَوْنِ لَا فِي خَامِنَ بَنَهَا.

فِي أَحْكَامِ وَآدَابِ تَقْتَلُقِ الْحَمَامِ،

وَلَا يَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ نَصْ عَلَيْهِ وَقَطْعَهُ بِخَاتَمَةِ.

قَالَ الشِّيْعُ عَبْدُ الْقَادِيرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَبِكَرَةً لِهِ الْكَلَامُ فِي مَوَاضِعِ الْمَهْرِ  
الْمَنْسَقَدَرَةِ: كِيْ الْحَمَامُ وَالْمَلَاءُ وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُسْلِمُ وَلَا يَرْدُ عَلَى  
مُسْلِمٍ، وَيُجْزِيُ الْفَسْلَ وَالْوُضُوءَ بِتَاهِ الْحَمَامِ نَصْ عَلَيْهِ.

### نَفْرَةُ الْمُنْزَهِ لِلْأَكْلِ الْمُنْزَهِ

هي دخول الحمام والخروج منه والطلاق بالثورة<sup>(١)</sup> فيه وهي البيبة:

عن نافع يسرأه في دخول الحمام والغسل وتحوشها، والأوكل في الحمام أن يغسل يعطيه وقدمه بسقاء باردة عند دخوله، ويعلم الحائط وينصب موضعها خالياً، ولا يدخل في النت الحار حتى يعرق في الثبت الأولى، ويفصل الاعفات، ولا يطيل المقام إلا يغدر الحاجة ويفصل فدمته عند خروجه سقاء باردة، قال في المستوعب، فإنه يذهب المصداع.

وللرجل أن يغسل مع زوجته وأمه في وقت واحد من إماء واحد، وينصح أن يخلق عائلة وينتف يعطيه، وإن استعمل الثورة هي ذلك فحسن.

قال أبو عبد الله النسائي: نورنا أبا عبد الله فلما بلغه عائشة نورها بنفسه، وقال الروذري: أصلحت لأبي عبد الله الثورة غير مرأة، وأشعرت له جلداً ليده، فكان يدخل بهدء فيه وينور نفسه.

وذكر الأطباء: أن في الأطلاء بالثورة مروى منهن أنها تثير الاحلاط وتتجذبها وذكروا - إنما - أن من أطلي بها ثلاث مرات في إزار في كل أسبوع مرة استقى بذلك من الفصد، والحمامة وشرب المسهل.

وقال ابن عقيل في «القصول»: هو مخمرهن للثورة، وللوسي في حلقي الشعر.

من القوال الأطباء في الحمام:

قال الأطباء: الحمام يختلف بحسب أهويته، وأما بذلك في الحمام فإنه يفتح المسام، وينحلل البخار، ويندوب الملحظة، فإن افترط أحدت الثورة. قال ابن جرالة.

(١) الثورة: دقق لرج منه لصلبه الصلة، تستعمل النساء في وقتها لإبعاد شر العادة والإلط.



وقال ابن حمّيّر: يُصلبُ الأَعْصَاءُ، وَيُحَلَّ الرُّطُوبَةُ، وَالْمَغْدِلُ يُجْلِبُ الدُّمَ  
ظَاهِرُ الْحَسْدِ.

وَاجْوَدُ الْحَمَامَاتُ مَا كَانَ شَاعِقًا عَذْبَ المَاءِ مُعْتَدِلُ الْحَرَارَةِ مُعْتَدِلُ الْبَهْوَتِ.  
وَالْحَمَامُ قَدْ جَنَعَ الْكَبِيْرَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ يُوَسِّعُ الْمَسَامَ، وَيُسْقِفُ الْمَضَلاتِ،  
وَيُحَلِّلُ الْرِّبَابَ، وَيُخْسِرُ الطَّبِيعَ إِذَا كَانَتْ سَهْلَتُهُ عَنْ هَبْصَةٍ، وَيُنْطَفِئُ الْوَسْخَ،  
وَالْمُرْوَفَ، وَيُذَهِّبُ الْمَكْثَةَ وَالْجَرْبَ، وَيُذَهِّبُ الْأَعْيَاءَ، وَيُرْطِبُ الْبَدَنَ، وَيُحْوِدُ  
الْهَضْمَ، وَيُنْصَحِّيُ التَّرْكَاتَ، وَالرُّكَامَ، وَيُنْفَعُ مِنْ خَسْنَتِ نَوْمٍ، وَالدَّقَّ، وَالرَّتِيعِ، وَيُسْمِنُ  
الْمَهْزُولَ وَيُهَزِّلُ الْمُسْمِنَ، وَيُنْتَعِي جَمِيعَ الْأَمْرَجَةِ.

**الأَخْبَارُ وَالآثَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ:**

عَنْ عَائِشَةَ - بَيْنَهُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - بَيْنَهُ - : «إِنَّمَا امْرَأَةٍ تُطْعَنُ ثِيَابَهَا  
فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهِ إِلَّا هَنَّكَتِ السُّقُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِبَابِهَا»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ جَابِرٍ - بَيْنَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - بَيْنَهُ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلْيَةَ الْحَمَامِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ  
الْحَمَامَ بِغَيْرِ لِازْدَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ لَهُنَّ عَمِيلٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَبِي دُخُولَ الْحَمَامَ قَطُّ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وأبي ماجد (٣٧٥٠)، وابن ماجد (٢٨٠٣)، وطرطلي (٢٩٣٦)، واحمد (١٧٣٦)،  
وصحنه الآلاني في «صحيف الترمذية» (٢٢٤٧)، وصحنه شيخنا الوادعي في «الصحابي للسد» (١١١١)، وابن الأحمر (٤٢١٣).

(٢) حسن، أخرجه أسد (٣٢٩/٢)، والترمذني (٢٩٦٥)، والمسالحي (١٩٨/١)، وحسنه الآلاني في «صحيف الترمذية» (٢٢٤١)، وابن الأوراد (١٩٢٠)، وابن الأحمر (١٩٠٥).

## ما جاء في الشعر وبعض خصال الفطرة وأدب أخرى

### كتاب

فيما يحسن من النجاح الشفري وتسويقه وفرقه ومن أصنام النجاح:

يُسرُّ أذن بخل شعرة ويسْرُّه ويقرئه، ويجعله الرجل إلى منكبيه، أو إلى مفروع ذئبه، أو شخضهما، ولا يناس أذن يجعله ذليله، ويفسحى أن يقال: إن لم يخرج إلى شهرة، أو تفعى مروءة، أو لذراء بصاحبه وتلحو ذلك كما قالوا في الناس، وهو مشخصي كلام أخمه: ثناه لما بليل: له إد في فرق الشعر شهرة، اجات بائنة سُنة، وبآيات النبي - عليه السلام - بـ ١١١.

ويحسن أن يعنى حسنة.

وحن ابن عمر - رضي الله عنه - مترجمها: «خالفوا المشركيين: وفروا اللحن، وأخفوا التوارب» عليه السلام - بـ ١٢١.

ويحسن أن يعنى بإطلاعه فإن شق، حلقوه أو نوره مثنا.

قال الإمام أحمد وسئل عن النجاح الشفري قال: سُنة حسنة، ولو امكناًنا الخدشة، وهي رواية: ولكن له كثرة ومؤنة.

وسأل أبو الحارث عن الرجل يشحد الشفري ويطوله، فقال: في الفرق سُنة، فقال: يا آبا عبد الله، يُشمِّر نفسي، فقال: إن النبي - عليه السلام - فرق شمرة وأمر بالفرق، وروى أبو خاود أن النبي - عليه السلام - قال: من كان له شعر فليذكره، عليه السلام <sup>(١)</sup>.

(١) مظر: صحيح البخاري (٥٩١٧)، وصحح مسلم (٤٣٣٦).

(٢) مخرج البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٤٥٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (١١٦٣)، وقال الألباني في «المسند» (٠٠٠): حسن صحيح.



فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ وَسَالِرِ حِصَالِ الْفُضْلَةِ :

وَيَسِّرْ أَذْنَقْلِمَ اطْفَالَةَ كُلَّ أَسْبَعِ إِنْ شَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمَ الْخَبِيرِ.  
وَرَوَى أَبْنُ بَطْلَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْلِمُ اطْفَالَةَ وَيَقْصُّ شَارِبَةَ كُلَّ  
جَمْعَةِ .

وَيَسْتَحِبُّ غَشْلُ زَفْوَسِ الْأَصْنَابِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، وَيَدْفَنُ الْقَلَامَ نَصْ عَلَيْهِ لِيَغْلِي  
أَبْنَ عُمَرَ، وَكَذَا الشِّعْرُ، وَدُمُّ الْحِجَامَةِ، وَالْفَصْدُ، وَالشَّرْبَطُ .

وَيَسْتَحِبُّ تَنْفُّثُ الْإِبْطِ، وَخَلْقُ الْعَائِنَةِ فِي الْمَدْهُوَةِ الْمَكْوُرَةِ، وَإِنْ أَرَأَى بِمَقْرَاضِ، أَوْ  
نُورَةَ قَلَادَيْسَ .

وَعَنْ أَبْنِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «لَمْ يَسْتَحِبْ  
مِنَ الْفُطْرَةِ: الْحِسَانُ، وَالْإِنْجِحَادُ، وَفَصْنُ الشَّارِبِ، وَتَنْفُثُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ  
الْأَطْفَالِ»<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبْنِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَقَتَّ لَنَا فِي نَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ،  
وَتَنْفُثِ الْإِبْطِ، وَخَلْقِ الْعَائِنَةِ إِنْ لَا تَرْكَ أَكْفَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لِلَّهَ»<sup>(٢)</sup> .

فِي الْحِجَامَةِ وَالْخَتِيرِ يَوْمَ نَهَا ،

تَكْرَرُ الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْمَسْتَبِ وَيَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ نَصْ عَلَيْهِ .

قَالَ الْمُلْمَاءُ بِالْطَّبِّ: يَنْتَهِي أَنْ يَعْتَبِرُ الْمُتَجَمِّمُ أَكْلَ الْمَعِ، وَالْمَلْوَحُ لِلْأَتِينِ  
سَاعَةً؛ لَأَنَّهُ يُورِثُ الْمَزَبِ .

(١) أَمْرَأَهُ السَّخَارِيُّ (٥٨٩١)، وَسَلَمُ (٢٥٧) .

(٢) أَمْرَأَهُ سَلَمُ (٢٥٨) .

هي حرامة حلق الرأس هي غير الشك وكراهة الفزع في العنق، وب JK  
وبيكرة للرجل حلق رأسه من غير حاجة.

وصح عن النبي - ﷺ - أنه قال في الموارج: «سماهم الغلبي»<sup>(١)</sup>، وعن أنس: لا يُكره أخْلُقُ زَادَ فِي الشَّرْجِ، لَكُنْ شَرْجَةَ الْعَذْلِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نهى عن الفزع وقال: «الخلفة كُلُّهُ، أو دُعْهُ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ونفذ قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جمیع الأمصار على لماحة الخلق، وبJK  
وبيكرة للمرأة حلق رأسها، زاد غير واحد: وقصة من غير عذر رواية واحدة، وقول: يحرمان عليها<sup>(٣)</sup>.

هي تكون تغيير الشيب بصفته سنة ويستثنى من ذلك السواد، ومسن تغيير الشيب نص عليه، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: إإن  
اليهود، والنصارى لا يصيرون لغاللورهم<sup>(٤)</sup>، ويسحب بعناء وكتم ليعمل الشيب - ﷺ -<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٥) من أنس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٢)، وأبي معاذ (٤٩٣)، وصححه الالباني في «صحیح ابی معاذ» (٣٥٣٤) من ابن عمر.

(٣) رثني المولى بالضرر إذا أردت بـ الشيبة بـ حال، لأن الشيب - ﷺ - نص المشبهات والمتشبهات بالشباء، وللنسر من أدلة الضرر هذه صدور العلامة، وجعله بعضهم من أدلة الكباير، وكذا الحال أو للنفس لأجل النساء، وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة العمل وتوسيع مع تعدد التشتيف أو لفسره في سفر أو زيارة، فلا يكره للفلس، وأما الحال فلا يظهر له خدر إلا إذا أمر للطلب به طرفة يقضيه، فله شسب في الأصل حاشية (٥١٢٣).

(٤) روى البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٣)، وصححه الالباني في «صحیح ابی معاذ» (٢٩٦٠).



وَعَنْ أَنْبِئُنِي عُسْرَةً - ﴿١﴾ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﴿٢﴾ - «كَانَ يَلْبِسُ الْمَعَالَ التَّبِعَةَ،  
وَيُصْفِرُ لِحِينَةَ بِالْأَوْزَسِ، وَالْأَعْقَرَانِ». وَكَانَ أَنْبِئُنِي عُسْرَةً يَعْمَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
وَيَكْرَهُ السُّوَادَ نَصْرَ مَلِيمَهُ، قَيْلَ لَهُ: نَكْرَهُ الْمَحْضَابُ بِالسُّوَادِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
يَقُولُ النَّبِيُّ - ﴿٣﴾ - هُنَّ وَالَّذِي أَبْيَ بِنَكْرٍ - ﴿٤﴾ - : وَجَنِيَّهُ السُّوَادُ<sup>(٤)</sup>.  
وَيَكْرَهُ نَفْ الشَّبَابِ، لِتَهْيَى النَّبِيُّ - ﴿٥﴾ - عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup>.

هُنَّ نَفْ الشَّفَرِ وَخَفْهُ وَتَخْبِيفُهُ وَوَصْلَهُ وَالْوَشْمِ:  
وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ نَفْ شَعْرِ وَجْهِهِ وَكُوْنِ يَسْتَقْبَلُ وَتَخْرِيَهُ، وَخَلْهُ، وَالتَّخْبِيفُ.  
فَالْأَخْمَدُ فِي الْخَفْ - أَكْرَمَهُ لِلرَّجَالِ.  
فَالْأَنْبِئُنِي عَنْدَ الْبَرِّ: اللَّهُ يَكْرَهُ لَهَا حَنَقَهُ - إِنَّ لِلْمَرْأَةِ - ، وَيَكْرَهُ نَفْلَهُ سَوَاءً كَانَ  
لَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَمُنْصَرُصُ أَخْمَدُ الشَّخْرِيْمِ.  
وَيَكْرَهُ غَرَزُ جَلْدِهَا بِهَيْرَهُ وَخَشْوَهُ كَحْلَاهُ، وَتَخْسِنُ اسْتَانِهَا، وَتَقْلِبُهَا  
وَتَنْدِيدُهَا، وَذَكْرُهُ فِي «الشَّرْح» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَحْرَمٌ، وَهُوَ أَوْكَنِي.  
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - ﴿٦﴾ - قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُتَوَسِّمَةُ، وَالْمُتَنَمِّمَةُ، وَالْمُتَلَجِّجَاتُ لِلْخُنْ، الْمُفَرِّجَاتُ  
خَلْقُ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٨٦/٨)، وأبو داود (٤٢١٠)، وصحنه الإمام في «صحيق أبي داود» (٣٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٤١٠٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أنس (٢٠٧/٢)، والمرادي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٩)، وقبل الإمام في «صحيق أبي داود» (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (٤١٢٤).

٣٤٥

وَعَنْ حَاجِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «نَهَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ نَصِلَ الْمَرْأَةَ إِلَيْهَا  
شَيْئاً»<sup>١١</sup>

في جواز تقبيل اذان البنات:

وَتَحْرُرُ لَثْبَ أَذْنِ الْبَنْتِ لِلزَّيْنَةِ، وَمُكَرَّهَ لَثْبُ أَذْنِ الصَّبِيِّ، نَعْلَمُ عَلَيْهِمَا.



١١. أحسن، أخرجه أسد (٢٣٥/٢)، والترمذي (١٧٤٩).



ما جاء في الدوافع والسباع  
وآداب أخرى

كتاب

ما يقال عند سماع نبيق حمار ونباح كلب وصياغ ديك وكراهة التحرير:  
من سمع نبيق حمار، أو نباح كلب استناداً بالله من الشيطان الرجيم، قال  
أبو هريرة - روى - عن النبي - عليه - : «إذا سمعتم نهاق الحمير، فلمعواوا بالله  
من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الدجاجة، فاسألوا الله من  
لعله، فإنها رأت ملكاً»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر - روى - قال: قال رسول الله - عليه - : «إذا سمعتم نباح  
الكلب، ونبيق الحمير بالليل، فلمعواوا بالله منهن، فإنها رأت ما لا رؤون»<sup>(٢)</sup>.  
ومكراة التحرير بين الناس وكل حيوان يهيم: تكبائر وذنوب وأغبرها.

في الخلق الطيب.

قال في «الرغبة الكثري»: مكراة اتخاذ طيور طهارة تأكل زروع الناس،  
وتكراة فراخها وبيضها، ولا تكره المحدثة لتبليغ الأخبار فقط.

قال الروذري: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طير أثني جاءت إلى قبور  
فازوجنت عندئم ولرخت، لمن المزاج؟ قال: ينتهيون الأم.

وقال حرث: سمعت أخنذا قال: لا يناس أن يتلاحد الرجل الطير من منزله (إذا  
كانت مقصورة لبسنان إلهاها).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٣)، وصححه (٢٧٤٩).

(٢) صححه، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه الالباني في «صحيح الالباني» (٤٢٥٦).

في اتخاذ الأطيار في الأفواه للشفي بأصواتها،  
فاما حبس المترئات من الأطiar كالقماري، والبلابل لترثيمها في الأفواه  
فقد تكرهه اصحابها، لانه ليس من الحاجات إليه<sup>(١)</sup>.

هي جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والرعي:

يحرّر البناه الكلب للصيد بعيشـه، او جحظـ ماشـة بـ روحـ معـها إـلـى المرـعنـ  
وـ يـنـيـغـهاـ، اوـ جـحظـ رـعـ ولاـ يـحرـرـ اـتـخـادـ لـغـيـرـ ذـكـ، لـقـولـ الشـيـ - ﷺ - : (منـ  
اـتـخـدـ كـلـبـ الاـكـلـ ماـشـيـةـ، اوـ صـيدـ، اوـ رـعـ نـقـعـ مـنـ اـجـرـهـ كـلـ يومـ فـيـ اـطـاطـهـ)<sup>(٢)</sup>.  
وقيلـ : يـحرـرـ اـقـنـاؤـهـ لـحـظـ الـسـيـوـتـ، وـ هـوـ قـولـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ.

هـيـماـ يـبـاحـ اوـ يـسـتـحـبـ قـتـلـهـ مـنـ الـهـاـيـمـ وـالـحـشـرـاتـ الصـاـوـرـةـ،  
وـ يـبـاحـ قـتـلـ الـكـلـبـ الـعـقـورـ، وـ الـأـسـوـدـ الـهـيـمـ، وـ الـلـوـزـعـ.

قالـتـ : عـائـشـةـ - رـضـيـعـهاـ - : دـامـرـسـلـوـنـ اللـهـ - ﷺ - - بـقـتـلـ خـمـسـ فـوـاسـقـ فـيـ  
الـحـلـ، وـ الـحـزـمـ؛ الـفـرـابـ، وـ الـجـدـاءـ، وـ الـعـقـرـ، وـ الـفـارـةـ، وـ الـكـلـبـ الـعـقـورـ)<sup>(٣)</sup> .  
وـ رـوـىـ مـسـلـمـ مـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ - رـضـيـعـهاـ - : مـرـقـوـعـاـ : (مـنـ قـتـلـ وـزـفـاـ فـيـ اـوـلـ حـزـبةـ  
نـجـيـتـ لـهـ مـائـةـ حـمـسـةـ، وـ فـيـ الثـاـيـةـ دـوـنـ ذـكـ، وـ فـيـ الثـالـيـةـ دـوـنـ ذـكـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) اباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المقصود للسلبة والأنس به والبلابل وبحوها، مثل الحمام في الغرس  
ويقوى منه بالأنس، قوله شعب، الطهار الأصل الخالصة (٥٤٥/٣).

(٢) اخرجه سلم (٥٧٥).

(٣) اخرجه البخاري (١٨٢٩)، وسلم (١١٩٨).

(٤) اخرجه سلم (٢٢٤٠).



مُنْهَى  
الْمَسْطَقِ  
الْأَسْنَمِ  
وَالْأَنْفَسِ

قال الشیخ مجذ الدین فی «شرح المدایة»: «الکلب الأسود للہیم تشریف  
عن سائر الكلاب بثلاثة احکام:   
احدھا - قطع الصلاة بضروره .  
والثانی - شریم صنید واقتنه .  
والثالث - جواز لملئه .

والہیم هو الذي لا يخالط سواده شيء من النماض في احدى الروايات،  
حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهم، ولا تتعلق به هذه الاحکام، وهذا  
قول ثعلب، والرواية الأخرى: أنه بهم، وإن كان بين عينيه بياض، فيتعلق بهذه  
الاحکام وهو صحيح لما روى مسلم عن حابر - رضي الله عنه - علمه الصلاة  
والسلام - : «علمكم بالأسود للہیم ذي الطفیلین قوله خطأ».<sup>(١)</sup>

خرامة الفتنه کلب الصنید للفتویاتیان أبواب السلاطین:  
ويذكره افتنه کلب صنید لهم ولعبها، وساح لغير لهم ولعب، وقد ذكر ابن ابي  
موسی الله مباح نتسب، واطلق جماعة ل乍حة افتنه کلب للصنید، والاصطیاد  
من غير تفصیل.  
وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - رضي الله عنه - قال: «من سكن البدایة جدا،  
ومن اتبع الصنید غفل، ومن اتى أبواب السلاطین أفعى».<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٣).

(٢) صحيح، أخرجه احمد (٣٦١/٢)، والترمذی (٢٣٧١)، وصححه «الثانی» في «المشکاة»، (٣٧٠١)، وصححه الترمذی (١٨٢٠).

وَيَكْرَهُ الْفِتْنَاءُ لِقَرْدٍ لَهُوا وَلَعْبًا . وَسَنَدَلُ الْقَاصِيُّ أَبُو الْمُسْتَهْنِ عَلَى اللَّهِ لَا يَحْرُزُ  
بَيْعَ الْقَرْدِ بِاللَّهِ فِي الْمَالِبَابِ يَمْأُغُ لِلشَّافِعِيِّ بِهِ .  
هِيمَا يُهَادِلُ لِحَيَاتِ الْبَيْوَتِ قَبْلَ فَتْنَاهَا .

نَسِنْ أَنْ يُقَالُ لِلْحَيَّةِ الَّتِي فِي التَّسْوِيْتِ لِلَّاتِ تَرَاثَتْ - ذَكْرَةُ غَيْرٍ وَاحِدٌ وَلَفْظَةٍ  
فِي الْفَصْوَلِ - ثَلَاثَةُ، وَلَفْظَةٌ فِي الْمَجْزَدِ - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - أَنْفَقَ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنُهَا .  
فَإِنْ ذُفْرَ بِإِلَى قَتْلَهُ إِنْ شَاءَ .

وَقَدْ قَالَ أَحَدٌ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ: الْإِبْدَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الْطَّفْقَيْنِ:  
وَهُوَ الَّذِي بِظَهِيرِهِ خَطُّ أَسْوَدٍ، وَالْأَنْثَرُ، وَهُوَ الْغَلِيلِيُّ الدَّاتِ، كَائِنٌ لَدَنْ قُطْعَنِ ذَنْشَهُ،  
مِنْهُمْ مُقْتَلُونَ مِنْ غَيْرِ إِبْدَانٍ . وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلُ هَذَا الدِّقْيقِ الَّذِي مُهُورٌ  
حَيَّاتُ الْبَيْوَتِ يُؤْفَنُهُ ثَلَاثَةُ يَمْلُوْنَ: لَا تُؤْذِنُونَا، ادْهَبْ بِسَلَامٍ .

وَقَالَ الْمُسْنُوْيُّ: سُعِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَتْلِ دَوَابِ الْمَبْيُوتِ؟ . قَالَ: لَا يُفْتَلُ  
مِنْهُمْ إِلَّا ذُو الْطَّفْقَيْنِ، وَالْأَنْثَرُ . ذُو الْطَّفْقَيْنِ: حَطَّانٌ فِي ظَهِيرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ  
إِلَيْنَا لِبَّيْهُ، قَبْلَ: لَيْلَةِ اللَّهِ: لَمَّا نَقْتُلَ مِنَ الْحَيَّاتِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
- نَهَى - عَنْ فَتْلِ دَوَابِ الْمَبْيُوتِ إِلَّا ذِي الْطَّفْقَيْنِ وَالْأَنْثَرِ»<sup>(١)</sup> .

نَقْتُلَنَا لَهُ: إِنَّ رِئَاسَةَ كَانَ فِي الْمَبْيُوتِ مِنْهُمْ شَيْءٌ الْمَاهِلُ مِنْهُمْ خَلِيلًا وَمُطْلَأً،  
حَتَّى يُغَرِّنُنَّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونُ فِي فَتْلِهِ أَيْ حَرَجٍ .  
فَكَانَ الْأَمْرُ هَذِهُ فِيهِ سُهْلَةٌ إِذَا كَنْ يُحْفَنُ .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سُعِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْحَيَّةِ تَطْهِرُ؟ . قَالَ: تُؤْذَنُ ثَلَاثَةُ، فَلَمَّا  
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَارٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مَرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ ذُو الْطَّفْقَيْنِ وَهُوَ لِلَّتِي  
عَلَيْهَا حَطَّانٌ، وَالْأَنْثَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ يُفْتَلُ وَلَا يُؤْذَنُ .

(١) *آخر صحيح البخاري* (٣٩٩٦)، و*صحيح مسلم* (٢٢٣٢)، و*رسائل* (١٣٥).



هي أحكام قتل الحشرات وأحرارها وتعذيبها،

ويمكره قتل النمل إلا من أذنه شديدة، فإنه يجوز قتلهم، وقتل النمل بغير النار، ويجوز تذيخ الرتافير وتضييس المفرز، وما صاحب النظم، إلى أنه يحرم إحراف كل ذي روسي بالثار، وأنه يجوز إحراف ما يُؤدي بلا تزامه إذا لم يزل ضرورة دون مفعة حالية إلا بالنار.

كرامة إطانة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة:

يمكره أن يطال وقوف النعيمة المركوبة، والمحملة، والحديث عليهما قال في «الرغائية»: وقيل: والخطابة، والوعظ كذا قال: وهو معنى الأول، وإنزاد إذا طال ذلك كما سبق، فلا يبرأ كون النبي - عليه السلام - خطب على راحلته وبختم أن ذلك لصلحة لا تحصل مع التزول بقوت وقتهما، فيجوز مثل هذا.

ومن معاذ بن السر الهنفي، عن رسول الله - عليه السلام - : أنه مر على قرم وهم ونحوه على ذواب لهم ورواحل، فقال لهم: داركرواها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تخلدوها كراسى لأحاديثكم في الطريق والأسواق، فرب مرثوبة خير من راكيها وآثمر ذكر الله - تعالى - منه<sup>(١)</sup>.

ومن أبي هريرة - عليه السلام - : مرقوعا: إلهاكم أن تخلدوا ظهور دوائكم منابرنا فإن الله - تعالى - إنما سخرها لكم لعلكم إلى يدكم لم تكرموا بالغه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوالحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٤٣٩/٣)، والترمذ (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٥٦١٩)، وقال شعب أنساءه فوري.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والبيهقي (٥٢٥٠)، والصواعي (٢٦٨٣) ومصححة الابناء في صحيح أبي داود (٤٢٣٨).

---

٤٥١

---

وَمُكْرَهُ النُّومُ بَيْنَ الْمُشْغَلَيْنِ، وَجُلُوسُ الْبَيْظَادِ بَيْنَ النَّهَامِ، وَمَدُ الرَّجُلِ  
وَالْمُسْطَلِيِّ، وَطَهَارُ التَّنَاؤلِ بَيْنَ النَّاسِ بِلَا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ:

«أَتَقْرَبُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَصَّحَكَ الرَّجُلُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنفِسِ».<sup>(١)</sup>

شَيْءٌ خَرُوجُ الرُّبْعِ مِنَ الدَّبَّرِ يَخْرُجُ النَّفْسُ مِنَ الْفَمِ.



(١) دِسْمَبْرُ الْبَخَارِيِّ (٦٠٤٤)، وَاحْمَدُ (١٦٧/١).



## آدَابُ التَّجَارَةِ، وَاصْلَاحُ الْمَالِ وَذَمُّ السُّؤَالِ

### كِتَابٌ

فِي التَّجَارَةِ إِلَى يَلَادِ الْأَعْدَاءِ وَمُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ

ثُكْرَةُ التَّجَارَةِ وَالسُّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْفَدْوِ وَبِلَادِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، قَالَ مَنْ حِمْدَانٌ:  
وَالْحَوَارِيجُ وَالْبَخَادُ، وَالرُّؤْبَادُ، وَالبَدْعُ الْمُضَلَّةُ وَتَخْرُ ذَلِكُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِطْهَارِ دِيمَهِ  
بِهَا حَرَمَ سَقْرَةُ إِلَيْهَا.

فَالْإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالَةَ رَجُلَّ هَنَاءَ: أَبْنِي  
عَصَمَ لِلْمُسْحِوسِ نَاؤُوسًا؟ قَالَ: لَا تَقْبَنْ لَهُمْ، وَلَا تُعْنِيهِمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَلَدَّ نَقْلُ عَنْهُ  
عَمَّا مُحَمَّدَ بْنُ الْحَكْمَ وَسَالَةَ عَنْ هُرْجُلِ الْمُسْلِمِ تَخْرُ لِأَمْلِ الدَّنَّةِ فَرِّا بِكَرَاءَ، قَالَ: لَا  
مُتَّهِيَّ بِأَسْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّاؤُوسَ مِنْ خَصَائِصِ دِيمَهِ الْبَاطِلِ كَالْكَبِيْسَةِ  
بِخَلْفِ الْفَبَرِ الْمُطْلَقِ، فَلَئِنْ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ مُغْصَبَةً وَلَا مِنْ خَصَائِصِ دِيمَهِ.

فِي كِراَةِ بَيْعِ الدَّارِ وَإِجْلَاقِهَا لِمَنْ يَشْتَدِّهَا بِالْكُفْرِ أَوِ الْفَسْقِ،

سُعْلَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ يَأْعَذُ دَارَةً مِنْ ذَمِّيْهِ، وَفِيهَا مَعَارِيبٌ،  
فَقَالَ: نَصْرَانِي؟ وَاسْتَعْظِمُ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَبْاعْ لِي ضَرْبَ فِيهَا بِالثَّاقِفَيْنِ، وَيَنْتَهِ  
فِيهَا الصُّلُنَادُ، وَقَالَ: لَا تَبْاعْ مِنَ الْكُفَّارِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

وَسُعْلَ عَنْ الْرَّجُلِ بِبَيْعِ دَارَةٍ وَلَدَّ جَاهَةُ نَصْرَانِيْ فَأَرْغَبَهُ وَزَادَهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ،  
ثُرِيَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ دَارَةَ مِنْهُ وَهُوَ نَصْرَانِيُّ أَوْ بَهْرَدِيُّ أَوْ مَجْوِسِيُّ؟ قَالَ: لَا أَوْزِيَ لَهُ ذَلِكَ  
بِبَيْعِ دَارَةٍ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا، إِنَّمَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ.

**الإنسان في الكتب والآيات الفتنية**

الإنسان في الكتب الحلال والمباح مشروع ولو يقصد الشرفه والجاء والكتب وأوجب للنفقة الواجبة،

ليس الكتاب ومتعرفة الحكام، حتى مع الكفاية، نعم علمه. قاله في الرغابة، والمصال - أيضاً - فيها: يمتحن كتب الملاي لربابة المال والجاء والشرفه والتعميم والتوصية على العمال مع سلامة الدين، والعرض، وللرثمة، ولبراءة الذمة.

وقال ابن حزم - رحمة الله - : اتفقوا على أن الإنسان في الكتاب والمباح من حل إذا أدى جميع حقوق الله - تعالى - قبل مباحه.

ويجب على من لا ثروت له، ولمن ثارته نفقة، ويقدم الكتاب لعماله على كل نظر، وقد يتعين عليه لقوته - تعالى - : كفى بالمرء إنما أن يحيى من يقوت،<sup>(١)</sup> وتشير الصدقة بما فضل منه وعنه في أنواع البر، وبذكره ترك الكتاب مع الاتكال على الناس نعم على ذلك كله.

ويجب الكتاب ولو بمحاجة نفسه لوفاء ما عليه من ذين وتدبر وطاعة وكفارة، ومؤنة ثلزمها.

إذا المرأة لم يطلب معاشاً لنفسها  
شكا الفقر أو لام الصدقة فما شكرها  
وصلات ذوي الشرف له أن شكرها  
ومن شغف بختار الكلبي:

والقرآن يزري بالسواء ذوي خسب  
ورثما ماداً ثلثاً القسم بالمال  
لا يبارك الله نعنة العرض في المال  
أمسون عرضي بماله لا أنت

(١) حسن، آخر جمه لبرهاد (١٩٩٢)، وابن حماد (١٩١٠)، وحسنه الالكتروني في «صحبي أبي داود» (١٤٨٤)



وقال آخر :

وَضَافَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ وَسَمَاوَةُ  
أَقْدَامُهُ حَسْرَلَهُ أَمْ وَرَأْوَهُ  
سَهْوَهُ وَلَمْ يَفْضِبْ لَهُ أَوْلَمَاوَهُ  
وَإِنْ عَاهَ لَمْ يَسْرُرْ مَدِينَهَا بَقَاوَهُ

إِذَا قَلَ مَالُ الرَّهْبَانِ قَلَ مَسْفَادُهُ  
وَأَصْبَحَ لَا يَمْزِي وَإِنْ كَانَ حَارَمًا  
إِذَا قَلَ مَالُ الْمُرْءَ لَمْ يَرْضِ عَقْلَهُ  
وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَمْفَدِدْ وَلَمْ يَمْحَرِّثَوْهَا

وقال آخر :

إِذَا اسْتَغْرَضَتْ بِالْعَقْلِ ضَلَّ بِهَا الْعَقْلُ  
وَإِنْ كَانَ لَا أَمْلَهُنَاكَ وَلَا ظَمْلَهُ  
لَفَوْلَهُمْ قَرْلَ وَفَعْلَهُمْ فَمَلَ

أَرَى دَهْرَنَا فِيهِ عَجَابُ حَمَةُ  
أَرَى كُلَّ دِي مَالِ بَشَرَوْهُ بِمَالِهِ  
فَشَرَفُ ذَوِي الْأَسْوَالِ حَيْثُ لَعِنَتُهُمْ

وَعَنْ عَنْبَرِ بْنِ الْمَاصِ - حَلَّتْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ: «مَا هَذُو نَمْ  
الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرُّجُلِ الصَّالِحِ».<sup>(١)</sup>

قال المزوري: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا انكسب حتى تصح لي  
النَّبِيَّ، ولَهُ عِيَالٌ، قال: إذا كان يحب عليه أن ينفعهم فمن النبي صلواتهم.

في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبدًا

سأل رجل الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: إنَّمَا درَاهُمْ درَاهُمْ من تجارة،  
ودرَاهُمْ من صلة الإخوان، ودرَاهُمْ من أجر الشُّفَعَاءِ، ودرَاهُمْ من غلة بندَادٍ؟ فقال:  
أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ تجارة بَرَّهُ، وَأَكْرَمُهُا عَنْدِي الَّذِي مِنْ صلة الإخوان.

وقال المزوري - رحمه الله -: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في  
كيفية، قال: الرُّمُوكُونُ، تصلُّ به الرُّحْمُ، وتُعُوذُ به على نفسك.

(١) صحيح، أخرجه أسد (١٩٧٤)، وصححه الالتحاني في «غاية المرام» (٤٥١)، وصححه شيئاً  
الواه من في «الصحاح للستة» (١٠٦)، والجامع الصحيح (٢٠٢٤).

وقال صالح: سُبْلَ وَإِنَا شَاعِدُ عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُشَرِّكُونَ،  
فَقَالَ هُؤُلَاءِ مُنْتَدِعُونَ، قَالَ الرَّوْزِيُّ: فَيَحِلُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنْ عَيْنَتِهِ كَانَ يَقُولُ:  
هُمْ مُبْتَدِعُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سُوْمٌ بِرْمَدُونَ نَعْطِيلُ الدُّنْيَا.

قال في رواية أبي الحارث: إذا جلس الرجل ولم يخترف، دعنته نفسه إلى اذ من  
ماشد ما في أبدي الناس، فإذا شغل نفسه بالعمل والإكتساب ترك الطمع.  
اسهب المضمون  
وَعَنْ غَمَرٍ - هَلْهُ - مَرْغُوناً: لَوْلَاكُمْ مُعْوَكُلُونَ عَلَى اللَّهِ حُنْ تَوَكِّلُهُ، لَرَزْكُكُمْ  
كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَفَدُّو حَمَاصًا وَتَرْوِحُ بَطَانًا،<sup>(١)</sup>

اللَّمْ تَرَادَ اللَّهُ فَسَالَ لِرَبِّيْ وَهَرَبِيْ إِلَيْكَ الْجَلَعَ تَنْفَطِلُكَ الرُّطْبَ  
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ لَهْبِهِ هَرَبَ جَنَّةً وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبَ  
وَطَلَبَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤُلِيُّ مَالًا مِنْ حَارِبٍ مُشَفَّرَةَ مَنَهُ، وَكَانَ حَسْنُ الظَّنِّ بِهِ  
فَاعْتَلَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:  
فَلَا تَطْمَعْنَ فِي مَالِ حَارِبٍ لَفَرِبِهِ  
فَكُلُّ ثَرِبٍ لَا يُنَالُ بِعَمَدَ  
تَرْوِحُ بَارِزَاقٍ عَلَيْكَ خَدْرَدَ  
وَلَا تُشْمِرَنَّ النَّفْسَ بِمَا فَهَنَّا  
يَعِيشُ بِجَدٍ عَاجِزٌ وَبِلَمَدَ  
فِي تَحْرِيرِ السُّؤَالِ حَشْ عَلَى مَنْ لَهُ أَخْذُ الصَّنْفَةِ وَذَمَهُ وَتَقْبِيَهِ،

قال ابن حمдан: يَحْرُمُ الْعَطْلُ دُونَ الْأَخْذِ عَلَى مَنْ لَهُ غَدَاءُ أَوْ عَشَاءُ، ثَقَلَهَا  
الْأَمْرُ وَأَنْ مَنْصُورٌ:

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٦٦)، وليس صحيحاً (٤١٦١)، وصححة الألبانى في صحيح  
الترمذى (١٩١١)، وحى شهادتنا الواردتين في «ال صحيح المدى» (٩٨٦)، وهو الماخض لل صحيح،  
(٣٧٦٧).



وَفِي ذَمِ السُّؤالِ وَالشُّفَرِ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَسَالَةَ نَجِيَهُ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَذْوَانًا،  
وَأَنَّهُ يَسْكُنُ فِي حَبْرِ جَهَنَّمَ وَتَحْوِيَّهُ تَلْكَ، اخْتَارَ كَبِيرَةً مَسْهُورَةً.  
فَالْمُؤْسِنُ:

إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَهْوَابِ حِرْمَانٌ  
حَتَّىٰ مِنْ ثَامِنِ مُخْلُوقَاتِهِ تَفَمَّدَهُ  
إِنْ كَانَ عِنْدَكَ بِالرُّخْصَنِ لِمَادَ  
نَقْ بِالَّذِي هُوَ يَغْطِيُهُ ثَانِيَّةً خَلْفَهُ شَانِ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَرَّجْتَ حَاجَاهُ، قَضَاقَ صَدَرِيَ فَجَعَلْتَ أَوْلَىٰ  
أَرَىَ الْمَوْتَ لِمَنْ أَمْسَىٰ فَلِي الْذُلُّ لَهُ أَمْلَىٰ

فَإِذَا بَهَانَفَ بِمَنْ وَرَأَيَ بِهِ يَقُولُ:

الْأَمْمَاءُ مَرْسَأَةُ الْمَرْسَأَ  
إِذَا طَاقَ بِكَ الصَّدَرُ نَفَرَّجَ فِي الْمَنْزَرِ

هُنْ حُكْمُ مَا يَاتِيَ الْمَرْأَةُ الْصَّلَاتُ وَالْأَهْيَاتُ مِنْ أَخْدِ وَرَدَةٍ  
وَمَا جَاءَهُ مِنْ مَالٍ بِلَا إِشْرَافٍ لَفْسٍ وَلَا مَسَالَةٍ وَلَا حَبَّ أَخْدَهُ، نَقْلَهُ حَمَاعَةُ مِنْهُمْ  
الْأَلْزَمُ وَالرُّوْدَىٰ.

فَالْمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىُ الْكَحْمَالُ لِلْإِسْلَامِ أَخْمَدَ: الرُّجُلُ يَاتِيهِ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ  
مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، أَيْهُمَا النَّضْلُ يَأْخُذُهُ أَوْ يَرُدُّهُ؟ فَالْمُؤْسِنُ يَكْنُونُ إِشْرَافَ  
أَخَافُ أَنْ يَضْيَقَ عَلَيْهِ رَدَّهُ.

وَإِشْرَافُ النَّفْسِ أَنْ تَفْرُونَ: سَبَبْتُ لِي مُلَانٌ، أَوْ لَمَّا تَبَعَّتُ لِي، وَإِذَا لَمْ  
يَتَعَرَّضَ أَوْ يَعْرَضَ بِقْلَبِكَ عَنِّي أَنْ يَنْقُلَنِي، نَعَنْ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَخْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَاكُم مِّنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ عِظَمَةِ مَالٍ وَلَا يُعْتَرَفُ بِنَفْرِ فَعَدَةٌ وَمَا لَأَنْ لَا تَبْيَغَهُ نَفْرٌ»<sup>(١)</sup>

لَا يَأْتِي بِسَائِلَةِ الْمَاءِ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصْرٌ بِقَرْبَةِ مَعْلَمَةٍ فَأَتَسْتَفْتِنِي، فَلَنْ يَرَبِّ

وَتَنْقُلُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْهُ وَسُلَيْلُ الرُّجُلِ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ عَطْشَانًا فَلَا يَسْتَفْتِنِي - وَأَنْتَ ثَالِثُ فِي «الْوَرَاعَةِ»: مَا يَكُونُ؟ قَالَ أَخْرَى

فِي سُؤَالِ الْأَخْرَى وَالنَّوَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخْدُ مِنْ أَعْطَى حَيَاةً:

قَالَ حَرْبٌ: الرُّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْأَخْرُ منْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَيَرَى هَذِهِ الشَّيْءَ بِعَجَبٍ، الدَّاهِيَةَ وَتَحْسُو ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هَبْ هَذَا لِي، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَحْبَرِي بِئْتُهُمَا، وَلَعِلَّ الْمَسْقُولُ يَحْبُبُ أَنْ يَسْأَلَهُ أخْرَوَ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَكْثَرُ الْمَسَالَةِ كُلُّهَا، وَكُمْ يُرْتَحِصُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ أَنْسُرُ، وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَدْ أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَالَتْهُ

وَمِنَ الْمَسَالَةِ الْمَهْرُمَةِ - وَهِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيرًا - سُؤَالُ رَبِّ الدَّفْنِ وَضَعْ شَيْءٍ مِّنْ ذَهَبِهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ رَوَاهُ مَكْرُونٌ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ: لَا تَنْجِيَنِي هَذِهِ الْمَسَالَةُ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحْلِ الْمَسَالَةُ إِلَّا لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْحِزَارِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَإِنْ أَخْلَدْ مَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ بِئْمَا أَفْطَاهُ حَيَاةً لَمْ يَجْزِلْهُ الْأَخْدُ وَيَحْبُبْ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

(١) رواه الطحاوي (١٤٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (٢١١).

(٢) أخرجه الحداري (٦٣١٨)، ومسلم (٤٧٤٢).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (٢١٥٦)، وابن رواه (١٤٣٦)، وليس ماجد (١٨٤١)، ومن خبره (١٣٧٤).



هي سؤال المرأة لشعبة هيره وخدم استحسان أحمد له:

واما مسألة غيره لغيره لا لشفيه كما يفعله كثيرون من الناس، فنقل محمد بن داود عن أنس - رحمه الله -، وسئل عن رجل طال برجل: كلمن لي لملأنا في صدقة أو حج أو غزو؟، قال: لا يمكثني أن يتكلّم لنفسي مكتفٍ بغيره؟ ثم قال الشغريض أحب إلي.

ونقل المروذى عنه: ألم سُئل عن الرجل مسألة للرجل يحتاج؟.

قال: لا، ولكن يعرض، ثم ذكر حديث الدين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحث على المذهبة ولم يسأل<sup>١١</sup>.

هي أفضلي المعاشر والتجارة وأحسن الصرف والصنّاعات،

أفضل المعاشر التجارية، وأفضلها في البر والمعطر والزرع والغرس والماشية، وأنفعها في الصرف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وفيها في متضيّع آخر: أفضل الصنائع الخبطة، وادتها الحباكة والمجاجة وتحريمها، وأشدّها كراهة الصبغ والمصباغة، والخدادة وتحري ذلك من الصنائع الدينية.

قال ابن عقيل: وبكلة تمحّل الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، منه و قال ابن حوزي - رحمه الله -: وبكلة أن تكون حراراً، لأنّه يوجب نسارة القلب، أو حجاً أو كناساً لما فيه من مباشرة التجasse، وهي مفتهانة الدّيّاع.

(١) أخرجه سالم (١٠١٧)، ولين ماجه (٢٠٣)، والمرادي (٢٦٧٥)، والنافع (٥٧٥) من حديث حابر بن عبد الله.

قال الفاضي : مستحب إذا وجد المهر في مزرع من التجارة أن يلزمها ، وإن غصا إلى جهة من التجاره فلم يقسم له فيه رزق عدل إلى غيره .  
قال الشیخ نبی الدین : ينكحة للرجل إن يحب خلو استئجار للثینین ، وينکحة  
الرُّحْسُون ، وينکحة المال المکسرُوبُ من ذلك .

وقد روى التخاري وغیره عن جندب مرقوم : من سمع سمع الله به يوم القيمة ، ومن يخالف يشقق الله عليه يوم القيمة . قالوا : أومنا . قال : وإن أدر ما يعن من الإنسان بعنه ، فمن استطاع أن لا يأكل الأطيب فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بيته وبين أهل الجنة بعمل ، كف من دم آخر الله فليفعل <sup>(١)</sup> .

اشارات نبوية إلى ما يقع من شرق المدينة ويمتها ونجدهما ،  
عن أبي هريرة - روى - مرقوم : دارس الكفر نحو المشرق <sup>(٢)</sup> ، والفسر والخيالة  
في أهل الخيل والإبل والقذادين من أهل الوراء ، والنكبة في أهل الغنم <sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية : « الإعاف يمان » وللتخاري : « والفتنة من منها حيث يطلع فرق  
الشيطان ، وللسنن : « والفسر والرياء في القذادين أهل الخيل والوراء » .  
ومن ابن عمر - روى - مرقوم عاشه ثال وهم مستقبل المشرق : « ها إذ الفتنة  
هنا ثلاثي » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢١٥٦) ، ومسلم (٢٩٨٧) .

(٢) ظال الحافظ من « المفتح » (٣٥٢/٦) . وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المروس ، لأن مملكة المروس ومن اصحابهم من العرب كانت من جهة المشرق بخلافة إلى المدينة ، وكلموا في خاتمة الفورة والنكبة والفسر ، حتى مزق مكتوم كتاب النبي - ﷺ - ثم استمرت الفتن بعد المبعثة من تلك الجهة .

(٣) أخرجه التخاري (٣٢٠١) ، ومسلم (٥٢) (٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٩) ، ومسلم (٢٩٠٥) .



حَدَّثَنَا الحُنَّادُ عَنْ تَعْلِيمِ النَّرَأَةِ الْكَيْتَابَةِ:

عَنِ الشَّفَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَالِتٍ: «مَذَلَّ عَلَى النَّبِيِّ - نَبِيٌّ - وَأَنَا عَذَّتْ خَصْسَةً، فَقَالَ: «إِلَّا تَعْلَمُنِي هَذِهِ رُؤْبَةُ النَّمَلَةِ كَمَا عَلِمْنَاكُمُ الْكَيْتَابَةَ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ فِي «الْمُتَقْبِلِيَّةِ»: وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَارِ تَعْلِيمِ النَّسَاءِ الْكَيْتَابَةِ.

فَالْمَذَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِنَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : سَالَتْ أُبَيِّ عَنْ زَجْلِ رَمَضَانِ أَشْكَنَ مَالًا مِنْ شَهْمَةٍ؛ صَلَاتُهُ وَتَشْبِيهُ تَعْطُّعَةُ مَنْ مَاتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَالَيْنِي وَسَطْحَ بَرْمَدَةَ بِذَلِكَ، فَازْجَوْ، قَالَ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - : «خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا مَسْدَدًا وَآتَهُ سُبَّا») (التَّرِيَةُ: ١٠٢).

هُوَ هَذِئُنَ الْمَالِ وَالثِّرَاءِ وَالنَّسَاءِ وَالْبَنَاءِ وَالْأَمْرَاءِ الْمُعْبَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَاقِبِينَ،

فَذَلِكُمْ سُبُّهُ - نَبِيٌّ - . اللَّهُ قَالَ: «الْكُلُّ أَمْمَةٌ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِي «الصَّحْيَحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْتَفُعًا: «وَاللَّهُ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْهَرُوكُمْ بِعَدِّي، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفَاقُسُوا قِبَلَهُمْ فَنَهَلُكُمْ، كَمَا مَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِسُلْطَانِي مِنْ حَدَّثَنَا أَبِي سَعْدٍ - نَبِيٌّ - : «فَلَاثَقُوا الدُّنْيَا وَاثَقُوا النَّسَاءَ، فَلَمَّا أُولَئِكُنْ بَنَى اسْرَاهِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٩/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصحنه الالاني في «فصحيحة» (١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤/١٦١)، وطرطلي (٢٣٣٦)، ومال شيخنا لبرادي في «الجامع للصحاح ما نسب في الصححيين»، (٢٨٨٥)؛ حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١١)، وسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١٢).

وَعَنْ شَدَادٍ - رَبِّكُهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - عَنْهُ - : «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أَمْبَيِ الْأَيَّامِ الْأَصْلَى؛ فَإِذَا وَضَعَ السَّيْفَ فِي أَمْبَيِ لَمْ يُرْتَعِ عَنْهُمْ إِلَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْ عُثْرَةَ - رَبِّكُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْهُ - : «إِنَّ الْخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى  
أَمْبَيِ كُلِّ مَا تَلَقَّبُ عَلَيْمَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

التعامل فيما يختلف الاختقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات:

إن اشتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه، مثل بعض الشرع والاجارات المختلف فيها، فهل يجوز لم اعتقاد الشرع أن يعامله بذلك المال؟ الاشتباه أن هذا جائز فيما لم يعلم شرعاً، إذ هذه المغزوة ليست بدون بنية الكفار للمخمر، وقد حازت لـها معاملتهم بالستانها للإفترار عليها، فلما فرار المسلم على اجتهاده أو تقليده أجوزه، وذلك أنه إذا اعتقد المخمر واستترى فالمال في حقه مغفور عنه، وكذلك لو اشترى هذا المال إلى غيره بارث أو هبة أو هدية أو غير ذلك.

في التكذيب في المال والسنن وأفتخار الضرة ونحوه:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مِقدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ يُخْبِرُ بِخَلْفِ الْوَاقِعِ،  
وَهَذَا لَنْ يَحْيِدُهُ لِأَنَّهُ كَذَبَ، مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَنْزَهَ فَالْمُؤْمِنَ بِاللهِ، إِنَّهُ لِي  
ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ خَيْرٌ إِنْ تَشْبَهَ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذِّي يَعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
- عَنْهُ - : «الْمُشْتَبِعُ بِمَا لَمْ يَعْظِمْ كَلَابِسٌ لَوْمَبِي ذُورَةً»<sup>(٣)</sup> .

ولما فيه من حرج ينفعه الله - تعالى - عليه إن كان إخباره باتفاقه، والأولى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٣/٤)، واطر (الصحيفة)، (١٥٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١/٤٤، ٤٢/٤)، وصححت الالباني في (الصحيفة)، (١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٩)، ومسلم (٢١٣٠).



ان ينظر إلى ما تقتضيه الملحة في الاخبار وعديه، والاخبار بحقيقة الحال والغورى فلم يعلم بذلك.

قال محمد بن عبد الباقى الحنفى - رحمه الله - :

**احفظ لسانك لا تُبَلِّغُ بِلَاثَةَ سَبْعَ وَسَالِيْنَ مَا عَلِمْتَ وَمَا لَمْ  
فَعَلْنَ الْثَلَاثَةَ ثَلَاثَنِيْنَ بِلَاثَةَ سَبْعَ وَسَالِيْنَ مُكْفِرٌ وَخَاسِدٌ وَمُكْلَبٌ  
فِي هَذِهِ الْبَحْلُ وَالشُّعْ وَالسُّخَاءِ :**

ذكر للعلماء في حد البخل أقوالاً:

أخذها - منع الزكاة، فمن أداها خرج من حوار إطلاق البخل عليه، وزويء عن  
من عشر - طلاقه - آن قال: من أدى زكاة ماليه ظلم من سبيل. قال روا على  
المجاج حين نسبته للبخل.

والثاني - منع الواجبات من الزكاة، والتوفيق، فعلى هذا لو أخرج الزكاة وسع  
غيرها من الواجبات حد بخيلاً.

والثالث - فعل الواجبات، والمكرمات فلو أخل بالثانية وحدة كان بخيلاً.  
قال ابن عقيل في الفتون: **البخل يورث الشح** بال موجود، والمنع من  
آخر وجه، لا يتجدد عند تصور قلة ما حصل وعدم الظفر به عنه. **والشح يورث**  
**النفس كل لذة، ويجعلها كل غصة.**

ونجد ورد في الحديث أن الشح يحمل على البخل، فزوى عبد الله بن عمير  
- تلك - قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إياكم، والشح إنما هلك من  
كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فلعنوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم  
**بالفجور ففجروا** <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أسد (١٥٩٦)، وابن حماد (١٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود  
(١٤٨٩)، وصححه شيخنا الروابي في الصحيح للستة (٧٥٥)، والجامع الصحيح (٣٥٠٥).

قال في شریح مسنداً: الشیع الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.  
وذكر ابن حنبل البڑ: قبل للأحتف: ما الحوذ؟ قال: بذل الثنى، وكف  
الاذى. قبل: فما البخل؟ قال: طلبُ التيسير ومنع المغير.

أحاديث هي ذم البخل والشیع والحرص ومدح الإنفاق هي سبیل الله  
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
الباء فيه الأمكان ببلاد، فيقول أحدهما: اللهم اعط مني خلفا، ويقول  
 الآخر: اللهم اعط منسكاً ثالثاً،<sup>(١)</sup>  
وعنه - أيضاً - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - : أين أتم  
إنفاقك عليك،<sup>(٢)</sup>

وعنه - أيضاً - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما يسرني أن لي أهذا ذهباً يائياً  
على ثلاثة أيام وعندى منه ديناراً إلا ديناراً أرخصه لدعير على،<sup>(٣)</sup>  
وقال عسر - رضي الله عنه - : قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله،  
لغيره مؤلاء أحق به منهم، قال: اللهم خير وظني منْ أَنْ سألهني بالفتح أو  
يختلوني ولست بداخله،<sup>(٤)</sup>

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: ما سُئلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء إلا أعطاه،<sup>(٥)</sup>  
وعن خابر - رضي الله عنه - قال: ما سُئلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال: لا،<sup>(٦)</sup>

(١) تصریح الحداری (١٤٤٢)، وسلام (١٠١٠).

(٢) تصریح الحداری (٥٣٥٢)، وسلام (٩٩٣).

(٣) تصریح الحداری (٢٣٨٩)، وسلام (٩٩١).

(٤) تصریح مسلم (١٠٥٦).

(٥) تصریح مسلم (٩٣١٢).

(٦) تصریح الحداری (٦٠٣٤)، وسلام (٢٣١١).



وقال أبو ذر - يعنيه - أشهدت إلى الشيء - يعني - وهو حالي في ظل المكفيه، فلما رأى قال: هم الآخرون ورب الكعبه، قال : فجئت حتى جلست، فلم أتفارع<sup>(١)</sup> إن فرمي، فقلت: يا رسول الله، خذاك أبي وأمني من هم؟ قال: «الأكثرون أنمو الألا من قال هكذا وهمكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم»<sup>(٢)</sup>.

ومن كتب بن مالك - يعنيه - مرقوما: «ما ذهب جائع أرسل في زربة غنم بالفداء لها من حرثه المرأة على المال، والشرف لدته»<sup>(٣)</sup>.  
ومن أنس - يعنيه - مرقوما: «يهزم ابن آدم وبشيب له الشنان: الحرث على المال، والحرث على العمر»<sup>(٤)</sup>.

ومن أبي هريرة - يعنيه - مرقوما: «قلب الشیخ شاب في حب الثنین»<sup>(٥)</sup>.  
قال في «شرح مسلم»: هذا مجاز ومعنىه أن قلب الشیخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كما يحكم ثوره الشاب في شبابه.

عن أبي هريرة - يعنيه - مرقوما: «ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان، والشجاع»<sup>(٦)</sup>.

لا تحيطنَا أبداً حرث على سمعة وانتظر إلهي بعذبي المافت القابي  
إن الحرث من لشفول بشقوته عن السرور بما يخوي من المال

(١) اتفارع، أي: لم استقر.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (٩٩).

(٣) صحيح، تخرجه أسد (٤٥٦/٣)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصحنه الالبي في «المجمع الترمذية» (١٩٠٨)، وصحنه شيخنا الوادعي في «المجمع المدائ» (١-٩٤)، وهو الماجع (٢٩٨٨).

(٤) أرواه البخاري (٦٦٢١)، ومسلم (١٠١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٩).

(٦) صحيح، تخرجه أحمد (٣١٢/٢)، والبخاري في «الإدب للفرد» (٢٨١)، وصحنه الالبي في «المجمع الإدب للفرد» (٤١٥).

قال جعفر بن محمد - رحمة الله - : من نقله الله من ذل المعاشي إلى عز الطاعة أغاها بلا مال، وآتاه بلا مؤخر، وأغره بلا عنصرة.  
قال النبي - عليه السلام - : ليس المعنى عن كثرة العرض، إنما المعنى على النفس<sup>(١)</sup>.  
وأعن النبي - عليه السلام - : أوصي بما قسم الله لك تكون المعنى الناس، وأعمل بما أعرض الله عليك تكون أعبد الناس، واجتنب ما حرم الله عليك تكون أوزع الناس<sup>(٢)</sup>.  
وقال أوس بن حارثة : خير المعنى القناعة، وشر المعنى المحسنة.

وقال الفضيل بن عياض : «إنما المعنى والمعنى نعم العرض على الله».  
ما يشقة المرأة بالإقمار مشترة ولا سعادة يرثى بإمساك  
إن الشفاعة الذي في الشارع منزلة الفوز لوز الذي ينجو من النار  
كان يقال : الشكرا زينة المعنى، والمقطاف زينة الفقر، وقلوا : حق الله وأحب  
في المعنى والفقير، ففي المعنى العطف والشكرا، وفي الفقر العفاف والمعتبر.

وقال إبراهيم بن أبي عبد الله : سمعت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز تقول :  
«افت بلتخت، والله لو كان طريقنا ما سلكته، ولو كان ثوابنا ما لسته».

قال بعضهم :

ولئن لرأني للكرم إذا غدا على طميم عند الديم بطالبة  
وقال حاجت لما بلغه قول الفلس :  
ثليل المال ثليلة فتبيني  
ولا ينتهي الكثير على المساد  
وتحفظ المال خير من تمام وعنت في البلاد يضر زاد

(١) أخرجه الطحاوي (٦٤٤٦)، وسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٢) من أخرجه الترمذى (٩١٢)، ومنه الالتفات فى «الصحيحة» (٩٣٠).



فَالْمُنْتَهِيُّ بِالْأَكْلِ الْمُنْتَهِيُّ

قال: قطع الله لسانه، خلَّ الناس على البخل فهلا قال:

فَلَا حَسُودٌ يُغْنِي الْمَالَ فَسِيلٌ لَّيْسَ  
وَلَا السُّخْلُ فِي مَالٍ الْبَخِيلُ بِمَرِيدٍ  
فَلَا تَقْتَسِمُ مَالًا بِعَيْنِيْرٍ مُّفْتَرٍ  
لِكُلِّ غَدْرٍ زَقْنَى بِمَفْرُودٍ جَدِيدٍ  
وقال قيس بن عاصم الصخابي - بِرَبِّه - ، الحَوَادُ سَهْدٌ فَوْمَهُ بَنِي ثَمِيرٍ  
الْحَلِيمُ الَّذِي قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسِ الشَّبَابِيُّ : مَنْ تَعْلَمَتْ الْمَلْمَ ، قَالَ لَأَمْرَانَهُ وَلَمْ  
تَرْوِجْهَا جَدِيدًا ، وَاحْضَرَتْ لَهُ طَعَامًا قَالَ لَهَا : أَيْنَ أَكِيلِي ؟ فَلَمْ تَذَرْ مَا تَقُولُ لَهَا ،  
فَانْدَأْتَهَا بِقَوْلِهِ :

إِنَّمَا صَنَعْتَ الرِّأْدَ فَالشَّبَابِيُّ لَهُ  
أَحَدٌ طَارِفٌ أَوْ جَازَرٌ بْنُ فَلَائِي  
وَإِنِّي لَعِنْدَ الضُّبْفِ مِنْ غَيْرِ دَلَةٍ

فَسَمِعَهُ خَارِلَهُ وَكَانَ بِخِيلًا ، فَقَالَ :

لَيْسَ بِي وَهِيَنِ الرَّهْ لَيْسَ بْنُ عَاصِمٍ  
وَإِنَّا لَنَجْهَفُو الضُّبْفَ مِنْ غَيْرِ فَلَةٍ

## ما جاء في الطيرة والشوم واداب أخرى

### كتاب

في الطيرة والشوم والتحفظ والشذوذ والشكوك:

قال في «الرعاية»: وَتَكْرِهُ الْطِبْرَةُ وَهُوَ الشَّذُوذُ دُونَ الشَّكَوْلِ، وَهُوَ الْكَلْمَةُ الْمُسْتَهْدَى، حَدَّيْتُ مُثْلِيَ الْمَدْنِيَّةَ وَغَيْرَهُ، وَصَحَّ عَنِّي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لا طيرة، وَتَعْجَبُنِي الْفَالُ الْكَلْمَةُ الْمُسْتَهْدَى الطَّيِّبَةُ»<sup>(١)</sup>

وَصَحَّ عَنِي - أَيْضًا - «لا طيرة، وَأَحَبُّ الْفَالُ الصَّالِحُ»<sup>(٢)</sup>  
وَعَنْ عَنْدَهُ اللَّهِ بْنِ سَنْفُودَ - تَحْتَهُ - مُرْفَعًا: «الطِّيرَةُ شَرِكَةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُ بِالْمُؤْكَلِ»<sup>(٣)</sup>

وَالْأَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَنْدَهُ اللَّهِ بْنِ عَسْرَوْ - تَحْتَهُ - : «مَنْ رَدَّتْهُ الْطِيرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَخْرَلَهُ». ثَالِثًا: وَمَا كَفَارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ»<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ الْحَكْمَ لِلشِّيْبِيْ - تَحْتَهُ - : سَأَرْجَأُهُمْ يَتَصَمَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُونَهُ فِي صَدْرِهِمْ فَلَا يَصْدِعُهُمْ». وَفِي رِوَايَةِ «اللَا يَصْدِعُنَّكُمْ»<sup>(٥)</sup>

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»: «الشُّوْمُ فِي الرَّكَأِ، وَالدَّارِ، وَالدَّائِمَةِ، وَالخَادِمِ، وَرَوَوَّا - أَيْضًا - : إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ»<sup>(٦)</sup>. فَيَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ

(١) أَمْرَحَهُ الْحَسَارِيُّ (٥٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَسَارِيُّ (٥٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٣).

(٣) مُسْبِعُ، أَخْرَجَهُ اَحْمَدُ (٣٨٩١)، وَابْنُ مَلَوْدَ (٣٩١٠)، وَالْمُتَرْمِدِيُّ (١٦١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَسْنَدُ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٤٣٠).

(٤) سَنْ، أَخْرَجَهُ اَحْمَدُ (٢٢٠٢)، وَيَشْهُدُ لِهِ حَدِيثُ رَوِيَعَهُ مِنْ الْبَرَادِ (٣٠١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٧)، وَأَنْوَادَوْدَ (٩٣٠)، وَاحْمَدَ (١١٧١٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَسَارِيُّ (٥٠٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٥).



وَعَنْ هُرْبَةَ - يَهُشَّهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَهُشَّهُ - لَا يَنْطَلِقُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكُنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَاتِي أُذْنَهَا سَالَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسْنًا رَأَيَ الْبَشَرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ فَسِحَّارَةً فَذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعْثَتْ رَجُلًا سَالَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسْنَ الْاِسْمِ رَأَيَ الْبَشَرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ فَسِحَّارَةً فَذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ تَعْضُنُ الْمُلْتَاءَ أَنَّ الطَّمِيرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا تَقْدُمُ مِنْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ذَكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْاِسْنَابِ، وَالْأَوْكَنِ الْقَطْعُ بِسَخْرِيَّهَا، وَلَعْلَ مُرَاذُهُمْ بِالْكَرَاهَةِ الشَّرْخِمِ.

وَظَاهِرُ مَا تَقْدُمُ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَبِيرَةُ، عَلَى ظَاهِرِهِ، فَمُحْتَلِّ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا نُورَةُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - مُسْرَفٌ عَلَى مُصْحَّحٍ»<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ لِلْعَذْوَى، بَلْ لِلْتَّلَادِيِّ بِمَقْبَحِ صُورَةِ وَرَاهِنَةِ كَبِيرَيْهِ، وَالْأَوْكَنِ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَبِيرَةُ، تَقْيَى لَاغْتِيَادُ الْحَامِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطْنَهُ، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولُ الضرَرِ عَنْ ذَلِكَ بِغَفْلَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقِدْرَهُ، فَيَكُونُ ثُرُوكًا: لَا نُورَةُ مُسْرَفٌ عَلَى مُصْحَّحٍ». لِإِشَادَةِ مَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْاِحْتِزاَرِ، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ هَذَا فَوْلُ الْحَمْهُورِ.

لِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَهُشَّهُ -: «وَقَرُونَ مِنَ الْجَلُومِ كَمَا تَلَرُ مِنَ

الْفَوْلِ الْأَسْدِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ الْمُشْرِبِدِ مِنْ سُوْنِيدِ قَالَ: كَانَ فِي وَقْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَخْذُومٍ، فَازْسَلَ إِلَيْهِ الشَّبِيْهَ - يَهُشَّهُ -: «إِنَّا قَدْ نَأَيْنَاكَ فَارْجِعْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح، اسْرَاجُهُ الْبَوْلَادُ (٣٩٢٠)، وَصَنْخَهُ الْاِسْمَانُ لِيَ «الصَّحِحَّة» (٧٨٩).

(٢) اسْرَاجُهُ الْمَحْزُرِيُّ (٥٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢١).

(٣) اسْرَاجُهُ الْمَحْزُرِيُّ (٥٧٠٧)، وَاسْمَدٌ (٤٤٣/٢).

(٤) اسْرَاجُهُ مُسْلِمٌ (٤٤٣١).

وعند مؤلأه أن هذا منسوخ، ويحمل أن مراد الإمام أخذ أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب اجتنابه، وهو قول الأكثرون، وهو أوكى إن شاء الله تعالى.

ولهذا قال الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المخوازنة، وإن تخل مرضه له نفع وربع بعدي كالجذام، والسل، والحرب، والحسن الوبائية، والرمد، وإنه رئساً أعدى بالنظر إليه، والصروح الرديفة، والوباء وهو يهدى في آخر الصيف، ولا يهدون بذلك معنى المدوى، بل لاجل الرائحة وفهم ابعد الناس من الإيمان بسم وشوم، لا سما وقد يمكرون في بذل الصحيح قيئون واستمداؤه بذلك الداء، والطمسة سريعة الانفعال نشالة، لا يشأ مع الخوف، والخوف؛ فلهة متلؤ على القوى، والصبات.

في «الصحيحين» عنه عليه السلام قال: «لا هامة ولا صفر»<sup>(١)</sup>، زاد مسلم من «الهامة» و«غيرها»: «ولا نوء ولا غول»<sup>(٢)</sup>.

فالهامة مفردة الهم، وكانت أهل المعاشرة يقولون ليس أحد بمحوت فيدقن إلا خرج من ثبره هامة فظيل، وكثيراً ما يقولون: «إن الفضيل يخرج من هامته، أي: من رأسه، فلا تزال تقول: استغوني استغوني، حتى يوحى بشاره، ويشغل فابتله».

وقوله: «لا صفر»، قبيل: كانوا يتشاركون بدخول صفر، فقال عليه السلام: «لا صفر»، وقيل: كانت العرب تزعم أن في الطين حبة تصيب الإنسان إذا جاتت وتؤذيه وأنها شفدي، لما بطله الشارع.

(١) الحرس الحسلي (٥٧١٧)، و مسلم (٤٤٢٠، ٤٤٢١، ١٠٤٠)، واحد (٢٦٧/٢).

(٢) الحرس مسلم (٤٤٢٠، ٤٤٢١، ١٠٦٠)، واحد (٤٤٢٢)، وأبو دود (٢٩١٣).



وَالنُّورُ وَاحِدَةُ الْأَنْوَاءِ وَهِيَ شَاهِنَةٌ وَعَظِيمَةٌ مُتَرَّلَةٌ وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ فُولَةٌ  
- تعالى - : «وَالْقَمَرُ لِدُرُونَهُ مَنَازِلٌ» [بس: ٣٩].

وَكَانَتِ الْعَرْبُ تَرْعَمُ أَنْ مَعَ سُقُوطِ الْمُتَرَّلَةِ وَطَلْرُعُ نَظِيرِهَا يَخُونُ مَطْرُقَ بَنْسِبَتِهِ  
إِلَيْهَا فَيُقْرِلُونَ: مَطْرُقَنَا بَنْوَهُ كَذَا.

فِيمَا وَرَدَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَالآذَارِ فِي الطَّاغُومِ:

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاغُومُ بِنَدِيٍّ وَلَسْتَ فِيهِ فَلَا تَقْدِمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ فَلَا تَخْرُجُ  
مِنْهُ؛ لِلْخَيْرِ الشَّهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمَرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ لِغَيْرِ  
سَبِيلِ هَرَارَاهُ، وَإِلَّا لِمَ نَحْرَمُ، وَخَوْزُ بَغْرُ الْعَلَمَاءِ الْقَدُومُ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ  
مَرَارًا، وَقَالُوا: لَمْ يَنْتَهِ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يُصْبِيَهُ غَيْرُ الْمُقْدُورِ، لَكِنْ مَخَافَةُ الْفَتَنَةِ  
عَلَى النَّاسِ؛ فَلَمَّا بَطَّلُوا أَنْ هَلَكَ الْقَادِمُ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةُ الْفَارِ بِمَرَارَاهُ، وَأَنْ هَذَا مِنْ  
نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبَةِ، وَالْمُقْرَبُ مِنَ الْمُحَنَّومِ. وَذَكْرُهُ بِعَضِّهِمْ إِحْمَاعًا.

وَعَنْ عَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - جَلَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - جَلَّهُ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ  
بِهِ بَارِضَهُ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضُهُ وَاتَّقُوهُ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ - جَلَّهُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - جَلَّهُ - : «إِنَّهُ عَذَابٌ بِعَذَابِهِ اللَّهِ عَلَى  
مِنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ مِنْ أَحَدٍ بِقَعْدَ الطَّاغُومِ فَيُمْكَثُ فِي بَلْدَهُ  
صَابِرًا مُعْنَى بِعِلْمٍ أَنَّهُ لَا يُصْبِيَهُ إِلَّا مَا كَبَرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْزَ شَهِيدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنْسٍ - جَلَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - جَلَّهُ - : «الْطَّاغُومُ شَهَادَةُ لِكُلِّ

مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اسْتَرْجَهُ السَّعَارِيُّ (٥٧٣٠)، وَسَلَمُ (٤٢١٩).

(٢) اسْتَرْجَهُ السَّعَارِيُّ (٥٧٣٤)، وَسَلَمُ (٤٢١٩).

(٣) اسْتَرْجَهُ السَّعَارِيُّ (٥٧٣٦)، وَسَلَمُ (٤٢١٦).

**هي شعور الأنفس بالبسمل والقبض والعليل ذلك وحكمته:**

قال في «القون»: «جزئي في محبتي مذكرة، فقال قائل: إني لا أجد في نفسي شيئاً - وإن فصررت يدي - بل طه للنفس، كأنني صاحب ذهبية، فقال رئيس ل Pais - قدر جزء الذهب وحقناته التجارب - : هذه صفة إنما زجل قد أحدثت لها الأيام سعادة، شعرت نفسي بها، لأن في التقوس التربة ما يُنشر بالأمر قبل كونه، أو يكون ذلك منه بالله لكـل حادث يعلمه الله من عنده حكيم لا يضع الشيء، إلا في موضعه، فيتربي من تعب الاعتراف وعذاب التعمى.

**هي كراهة مجانسة المتنبئين بالمنكرات والسلام عليهم:**

يذكره بكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشرطنج أو ثرثرة وإن مسلم عليه، بل ينكر عليه ذلك وينحره إن لم يتزجر عنهم، قال في «الرغبة»: ويذكره أن يجالس ذيفعاً، أو سخفاً، أو فاسقاً، أو مُرَاياً، أو مُتَهِّماً في دبه أو عرضه.



في بعض المذكرات وأداب أخرى

كتاب

في مذكرات مختلفات لا يجمعها جنس ولا نوع:

ويذكره أن يأكل لمنها أو غير تضييع، ويذكره أن يخذل بسماضة أهلها  
وينحرم خرُوج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة، أو واحسب شرعاً،  
وان شتمته نفسها مع الفدراة بلا عذر، ويذكره الميلاد والزهور في المشي، بل يخشى  
فضداً، وظاهر الأخبار شرط ذلك. وذكر بعض العلماء أنه من الكبائر، وهو ظاهر  
على فاعدة الإمام أحمد.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - : (العمر لزيارة  
والكبير يأبه زيارة، فمن ينماز عن عدتها) <sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو بعلن - رحمة الله - : إذا مشئت فلا تلتفت، فإنه ينت  
مسنًا فاعل ذلك إلى الحسن، قال المشيئ عبد القادر - رحمة الله - : يذكره الصنفان،  
خواصه والصنفان، ويذكره الانكاء الذي يخرج به عن مستوى المحسوس؛ لأنَّ تجاهلاً وإهوان  
بالجلسة إلا مع العذر، ويذكره موضع الفلك؛ لأنَّه دناءة، ويذكره الشدف بالضحك  
والتفهمة ورفع الصوت في غير حاجة، ويفتني أن يكون مثابة معتقد لا يسارع  
إلى حد مقدم الناس ويفتني نفسه، ولا ينظر بحيث يورثه العجب، ويذكره في  
الستاء التحييب والتهداد، إلا أن يكون من خوف الله - تعالى - ، والندم على ما  
فاث من اوقاته ببطالاته، ويذكره له تحشى رأسه بين الناس، وما ليس بمحنة مثا  
جزء العادة بشره.

---

٣٧

---

### حكم تهذيب الأذن لغيرها

ما يجنب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق،  
 يُشتبه الكف عن مساوي الناس وعيوبهم، زاد في الرعایة؛ التي  
 يسترّونها، وعما يندو منهم غفلة، أو غلبة من كشف حورة، أو خروج ريح، أو  
 صوت وتحو ذلك.


ومكثة المخلوس على العرفات للحدث وتحوه، لما فيه من التعرض للبغى،  
 والأذى للحدث؛ «اجتلو مجالس الصدقات»، قتلنا: إتنا قعدنا لغير ما ناس،  
 قعدنا نتداءك وتحمّد، قال: «اما لا، فادوا حقها: غض البصر، ورد السلام،  
 وحن الكلام». <sup>(١)</sup>



(١) رواه مسلم (٢٦٦١) من حديث أبي طلحة



## أدب المسجد



**في صيانته المساجد وأدابها وكراهة زخرفتها**

وَسَنْ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسْطِيْرٍ، وَلَذِرٍ، وَقَذَاءٍ، وَمُخَاطِرٍ، وَبَصَافٍ،  
فَإِنْ نَدَرَتْ فِيهِ أَخْلَةٌ بَشُوبَهُ، ذَكْرَهُ فِي «الرُّعَايَا»، وَذَكْرٌ - أَيْضًا - أَنَّهُ يَسْنَ أَنْ  
يُصَانَ عَنْ تَعْلِيمِ الْأَطْفَالِ، وَقَالَ أَنَّ عَقِيلَ: وَيَكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ  
كَتْعَلِيمِ الْأَطْفَالِ، وَقُصُّ الْمَثَابِرِ، وَتَشْفِ الإِبْطِ.

وَيَكْرَهُ زَخْرَفَةُ بَذَافِبِ أوْ فَصَنِيْرِ، أوْ نَفَرَاتِ، أوْ كَنْفَةِ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْحَمْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَيِّفَتْ أَخْنَدَ يَقُولُ: يَكْرَهُ أَنْ يُمْلَأَ فِي الْقَبْلَةِ شَيْءٌ  
يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، وَلَمْ يَكْرَهْ أَنْ يُوْرَضَ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَصْخَفُ، أَوْ سَخَّةُ.

وَيَسْنَ أَنْ يُصَانَ عَنْ بَيْعِ وَشَرَاءِ فِيهِ، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا وَبَحْرَرُ مَانِ.

**في صيانته المساجد من الحرف والتكتسب والترخيص في الكتابة والتعليم:**

وَيَسْنَ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَشَلٍ مُنْتَهَى نَصْرٍ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْمَسْتَوْجِبِ»، وَغَيْرِهِ:  
سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ بِرَاعِي الْمَسَاجِدِ بِكَنْسٍ أَوْ رِزْقٍ وَتَعْزِيرٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلِيمُ الْعُبَيْدَانِ لِكِتَابَةِ فِي الْمَسَاجِدِ  
بِالْأَجْرَةِ، وَتَعْلِيمُهُمْ تَبَرُّعًا جَاهِزًا كَتْلَعِينَ الْمُرْقَانِ وَتَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ أَنْ  
لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بِحِبْرٍ وَمَا أَشَهَهَ ذَلِكَ.

**صيانت المسجد عن اللقطة ورفع الصوت فيه**:  
ويسن أن يصان عن لقطة وكثرة حديث لاع ورفع صوت مسكونه.  
وقال أشهب: سهل مالك عن رفع الصوت في المسجد في المعلم وغيره، قال:  
لا خير في ذلك للمعلم ولا في غيره.

وقال في الرعاية: ويباح عقد النكاح به، والقضاء، والحكم فيه - نعم  
عليه -، والنظر في الفقه وما يتعلّق به، وتعليم العلم، وإنشاد شعر مباح به.

**صيانت المسجد عن الواقع التكريمية**:  
ويسن أن يصان عن رائحة كريمه من بصل وثوم وخراث وتنورها، وفي  
تغريم وحشها، فإن دخله أخرج ذكره غير واحد.  
يُصان المسجد من كلام وشعر قبيح وهناء وصبي ومجنون، ويُباح فيه اللعب  
بالسلاح.

ويُمسن صوته عن إنشاد شعر فبيح ومحرم، وغناء وعمل سماع، وإنشاد مقالة  
وشتائد، ونشرل له ساقفة: ولا وخذتها ولا ردما الله عليك، ذكر ذلك في  
الرعاية، ويُسحب أن يقول: لا ردما الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا، كما  
أمر النبي - عليه -، أو يقول: لا وجدت، إنشأت المساجد لما بنيت لها<sup>(١)</sup>.  
وقال في الفتن: لا تأذن بإنشاد شعر حال من سخف ومجاه المتنين،  
والارتكى صيانتها.

ولعب الخبطة بدر قهم وحرفهم في المسجد يوم عيد، وجعل النبي - عليه -

(١) المترجم مسلم (٥٦٩).



يُنثَرُ عَانِشَةٌ وَهِيَ تُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «فَوَنِّكُمْ مَا بَيْنَ أَرْفَدَةٍ»<sup>(١)</sup>. وَبَئُرْ أَرْفَدَةٍ: حِسْنٌ مِنَ الْمُحْسَنَةِ يُرْقَصُونَ.

فَالَّذِي «شَرَحَ مُسْلِمًا»: فِيهِ حِوازُ اللَّعْبِ بِالسَّلَاحِ وَتَخْرُجُهُ مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَتَحَقَّقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعْنَى عَلَى الْمُهَادَةِ.

هِيَ إِنْتَرَارُ مَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي أَحْيَاءِ قَيَّابِيِّ الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ:

قَالَ أَبُو عَفِيلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «إِنَّ أَنْتَ إِلَى اللَّهِ - شَغَالِي - مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا، فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَادِدِ لِيَالِي مُسْمِنُنَا إِحْيَا، لِعَزِيزِنَا إِلَهَا لِإِحْيَا أَهْوَانِنَا، وَإِبْقَاطِ شَهْوَاتِنَا، حُمُوشِ الرِّجَالِ وَالْمُسَنَّاءِ، مَخَارِجُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنَ الْمُسْدَدِ الْمَفَاصِدِ وَهُوَ الْمُرِيَّةُ وَالْمُسْتَحْشَةُ، وَمَا فِي حَلَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّعْبِ، وَالْمَكْذِبِ، وَالْغَلْفَلِ».

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمِنِهِ فَمَا ظُلِّنَكَ بِرَمْنَتِكَ هَذَا الَّذِي يَتَنَاهُنَا شَحُونَ ثَلَاثَةَ سَنَةٍ وَمَا يَحْرِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَلَادِ الإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِيَنَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فِي صَيَّادَةِ الْمَسَاجِدِ ضِنْ كُلُّ حَيْثُ وَتَجِيَّرُ وَإِفْلَاقُ أَبْوَابِهِ يُنْسِعُ الْمُنْكَرَ فِيهِ:

قَالَ فِي «الرُّعَايَاةِ»: «يُسِّرْ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْلَّرْزُرْ بِهِ، وَالْغَرْسِ، وَأَكْلِ شَرِهِ مَحَاجِنَا فِي الْأَشْهِرِ، وَعَنِ الْجَمَاعِ بِهِ، أَوْ فَرْقَةِ».

وَقَالَ أَبُنْ شَيْسِرٍ: يُكَرِّهُ الْجَمَاعُ قُرْنَى الْمَسَاجِدِ، وَالْمُسْمَعُ بِعِنَاطِهِ، وَالْبَوْلُ عَلَيْهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَبُنْ عَفِيلٍ فِي أَخِيرِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْفَصُولِ، أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَكْرَهَ لِمَنْ تَالَ أَنْ يَسْتَعِيْدَ ذَكْرَهُ بِجَدَارِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ: وَالْمَرَادُ بِالْحَظْرِ، وَتَخْرُمُ الْبَوْلِ فِيهِ، وَالْقَيْدُ وَتَحْرُمُهُ.

وَبَيَّنَ عَلَى أَبْوَابِهِ، لِغَلَّا يَدْخُلُهُ مِنْ يُكَرِّهُ دُخُولَهُ إِلَيْهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

(١) أَمْرَكِهِ الْمَسْلِمِيُّ (٢٩٠٧)، وَسَلَمُ (٨٩٢).

### ٦) تهذيب الأحاديث القولية

في الخلاف هي دخول الكافر مساجد الحرم

وفي حوار دخول الكافر مساجد الحرم بإذن مسلم المصليحة رواه ابن حبان، قال في المراجعة: والمنع مطلقاً ظهر، فإن حاز قمي حوار حلوه فيه حثباً وجهما، وحذكى بعض أصحابها رواية الحوار من غير اشتراط إذن.

وليس لكافر دخول الحرمين لغير ضرورة قطع به ابن حامد وقدمه في المراجعة، وقيل يجوز.

في الاجتماع والاستئقام والأكل وإضفاء السائل في المسجد:  
ذكر في الشرح: الله لا ناس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستئقام فيه.

وروى البيهقي في «النافع» عن علي بن مسعود بن نمير قال: صلّيت يوم الجمعة فإذا أحسد بن حمير يقرئ مني لقمان سالم فتى فاعطاه أحسد قطعة فلم يفرغوا من الصلاة فامرأ رجل إلى ذلك السائل، فقال: اعطيي تلك القطعة قاتني، فقال: اعطيي وأعطيك درهماً، فلم يفعل، فما زال يزيد حشر بلع خصين درهماً، فقال: لا أفعل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما شرحته أنت.

تقديم الرجل اليمني في دخول المسجد والتيسير في الخروج منه وجواز الصلاة فيه بالنعتين وأين يضعهما إذا خلعاهما:

ونقدم المسلم بمنتهى في دخوله، وبمسراه في خروجه، ويفرون ما ورد، وبشكله أن يتعلم قاتنا، وعنه: يباع، ويُنسَى أن يبدأ بخلع بيته وتنس البيته بيته، ولله الصلاة هي ثمينة وتركته أيامه، الحديث أبي هريرة - ثنا أبو - : إذا صلى أحدكم



هِمْنَ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَتَشْطِيفُهُ وَتَطْبِيبُهُ وَتَطْعِيْتُهُ،  
فَإِنْ حَلَّ شَرِيكُ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَدٌ بَيْهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ:

بُكْرَةً دَوَامَةً فِي مَوْضِيْعِهِ، فَإِنْ دَامَ فَلَمْ يَسْتَوِ هُوَ بِهِ أَوْ كُنَّ مِنْ عِيْرِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلَعْنَيْرِهِ  
الْمَلْوُسُ فِيهِ.

وَيَسْتَوِ كَثِيرُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْحِسْبِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَثِيرَتَهُ وَتَشْطِيفَهُ وَتَطْبِيبَهُ فَهُمْ  
أَصْحَابُكُمْ - رَحْمَتُمُ اللَّهَ - فِي الْلَّعْنَةِ: يُلَزِّمُ بِاَخْدَهُمْ، وَهَذَا يَخْلُفُ مَا لَوْ  
كَانَ لِلْمُؤْجُودِ مُفْصُودًا.

فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِالْتَّلْعِيْنِ وَكَوْنِ طَهَارَتِهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالْأَرْضِ غَيْرِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ - أَنَّهُ - قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ لِلْتَّلْعِبِ  
نَفْلَيْهِ، لَمْ يُنْظَرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَنَافِسَةً بِالْأَرْضِ، لَمْ يُصُلِّ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَنِ النَّعْشِ بِوَضْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: مِنَ النَّاسِ  
مِنْ يَنْتَقِهِ، وَبُكْرَةُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ اِنْخَادَةً طَرِيقًا. وَقَالَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:  
وَسُلِّمَ عَنِ الْمَسْتَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا تُنْخِلُوا الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ  
مَلَأَهُ مَلَأَهُ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حميد (٢١٨٢)، وصححه الالباني في «صحیح  
ابی داود» (٤٦٠)، وصححت شیعہ الرواہ عنی فی «الصحیح المسد» (١٣٥٧)، ودالحادیع،  
ص ٨٢٨

(٢) صحيح، أخرجه أسد (٣ / ٤٠)، وابن داود (٦٥٠)، وصححه الالباني في «صحیح المخلع» (٨٢٩)  
ص ٦٠٠، وصححت شیعہ الرواہ عنی فی «صحیح المخلع» (٨٢٩).

قال الفاسقي في «الاحكام السلطانية»: فاما جلوس المعلم والفقهاء في  
الخواصي والمآذن والتصدّي للغذريين والغافري، فعنى بكل واحد منهم زاجر من  
نفسه ان لا يتصدّي لما ليس له باهله - إلى ان قال: - وللسلطان لهم من النظر صفة  
ما يوجبه الاختباط من إنكار وإقرار.

في تراجم إسناد الظاهر إلى القبلة في المسجد واستعياب جلوس الفقهاء  
يسأل أن مشتعل في المسجد بالصلوة والقراءة والذكر، ويجلس مستقبل  
القبلة، وبكلمة أن يُنذر ظهره إلى القبلة، قال أحد: هذا مكروه، وصرح الفاسقي  
بالكراء، وكان أحد يحتفي في جلوسه بهذه الجلسة، وهي أولى الجلسات  
بالمشرع.

ومن آن عمر - روى - قال: رأيت رسول الله - عليه السلام - يفتئه الكتمة متحبباً  
ببيته هكذا، وصف بيته الاختباء، وهو الفرقاصاء<sup>(١)</sup>  
وصح عن حابر بن سمرة قال: أكان رسول الله - عليه السلام - إذا صلّى الفجر شرّع  
في محله حتى تطلع الشمس حتى نهاره<sup>(٢)</sup>.

في عمارة المساجد ومراعاة ابنيتها ووضع المخاريب فيها،  
قال في «القصول»: عمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة، ويستحب  
الأخذ بالغريب فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).



فِي التَّلْكِبِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَغَصِبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالضَّمَانِ لَهُ،  
ذَكَرَ الشَّيْخُ وَجْهَهُ الدِّينِ مِنْ امْتَحَابِهِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: أَنَّهُ لَوْ حَصَّنَ  
وَأَنْهَذَهُ مُنْكَنًا وَأَنْهَمَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ كَاخْفَرُ.

وَقَالَ ثَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ»: لِلْمَسْجِدِ عَنْهُارٌ مِنَ الْعَقَارِ يُعْضَنُ  
بِالْإِنْلَافِ إِحْمَاعًا، وَيُعْضَنُ بِالْقُضْبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقَارَ يُعْضَنُ بِالنَّفْتِ.

فِي رِحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَبِنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَنْ يَجْزُوْهُ مَذْمَةً  
رِحْبَةِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَتْ مُحْرُطَةً مَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِلَّا مُلَأَ، وَالصَّحِيمُ وَعَنْهُ  
لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقاً.

وَيَجْزُوْرُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذِنَ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَعَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَرِ  
بِالثَّانِي، وَعَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ بَيْنَ عَلَى سَابِطَةِ أَوْ قَنْطَرَةِ جَسْرٍ وَقَالَ - أَيْضًا -  
حُكْمُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيتَ فِي الطَّرِيقِ أَنْ تَهْذَمْ.

مُرَاةُ مَدُ الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ:  
ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقْبِلَةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُكَرِّهُ مَدُ الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ  
فِي الْأَوْنُومِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ هَذِهِ الْكَعْبَةَ زَادُهَا لَهُ شَرْفًا فَمُسْلِمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا  
مُطْلَقاً - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - ، فَالْكَرَامَةُ تَسْتَدِعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

فِي حَفْرِ الْبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ:  
قَالَ الرُّوْذَدِيُّ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْرِ الْبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا، قَلَّتْ:  
فَبَيْنَ حَفْرِهِ بِفَرَارٍ تَرَى أَنْ يُؤْخَذَ الْمُقْتَلُ مُعْقَلَنِ بِهِ الْبَيْرُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ  
لِلْمُسْوَقَى. وَقَالَ لِهِ «الرَّعَايَةُ» فِي إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ: إِنَّ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَمْ يُكَرِّهْ  
حَفْرَهَا فِيهِ. وَقَالَ أَبْنُ حَمْدَانَ: إِنَّ كُلَّةَ الْمُوْضُرِّ فِيهِ كُلَّهُ حَفْرَهَا فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا.

## نَبَيْنِ الْأَكْلِ الشَّعْبَانِ

في ذكر أخبار تتعلق بـأحكام المساجد

عن عثمان - روى - ، عن النبي - عليهما السلام - قال: «من بنى مسجداً له، بنى الله له بيته في الجنة»<sup>(١)</sup>.

ومن ابن عباس - روى - ، عن النبي - عليهما السلام - قال: «من بنى الله مسجداً، ولو كمحض قطاع ليصها، بنى الله له بيته في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه - أيضاً - مرفوعاً قال: «ما أمرت بتشبيه المساجد، قال ابن عباس: «النذر خرقها كما زخرفت اليهود والنصارى»<sup>(٣)</sup>.

ومن ابن عمر - روى - : «إن المسجدة كان على عهده رسول الله - عليهما السلام - مثباً باللين والمربي»<sup>(٤)</sup>.

ومن أنس - روى - أن النبي - عليهما السلام - قال: «لا تقوم الساعة حتى يغادر الناس المساجد»<sup>(٥)</sup>.

ومن عائشة - روى - ثالثة: «أمر رسول الله - عليهما السلام - ببناء المساجد في الدور أن تُنظف وتنظف»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠)، وصححه شيخنا الرواد من في الصحيح المنسد (٢٢٤)، وهو المخatum (٨٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، واللبي في «صحيف أبي داود» (١٣١)، وصححه شيخنا الرواد من في «ال الصحيح المنسد» (٦٠٤)، وهو المخatum (٤٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦)، وأبو داود (١٥١)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (٢٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه أسد (١٣٤/٢)، وأبو داود (١١٩)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (١٤٩)، وصحح شيخنا الرواد من في «ال الصحيح المنسد» (٤٠٢)، وهو المخatum (صحيح ٤٤٢٢).

(٦) صحيح، أخرجه أسد (٦/٤٢٩)، وأبو داود (٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (٤٣٦).



وَعَنْ سَرْرَةٍ - بِهَذِهِ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - بِهَذِهِ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْلِحَهَا فِي دِيَارِنَا وَنَصْلِحَ مَنْفَعَتْهَا وَنَظْهِرْهَا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ - بِهَذِهِ - أَنَّ الشَّيْءَ - بِهَذِهِ - قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْفَوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَاثَاتَ فَلَا يَفْرَبُنَ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعَادِي مَا يَنْادِي مِنْهُ بَنْوَ آدَمَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِهَذِهِ - مَرْقُوْعًا: أَحَبُّ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ - عَالَى - مَسَاجِدُهَا، وَأَنْفُضُ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي اسْبَدَ - بِهَذِهِ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - بِهَذِهِ - إِنَّمَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسَاجِدَ فَلَيَقُولَ: اللَّهُمَّ النَّعْمَ لِي أَبْوَابُ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ قَاطِنَةَ - بِهَذِهِ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - بِهَذِهِ - إِذَا دَخَلَ الْمَسَاجِدَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ - إِذَا خَرَجَ قَالَ: - بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عَسْرَةَ - بِهَذِهِ - قَالَ: كُنْتُ نَنَمُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى غَهْبَ رَسُولِ اللَّهِ - بِهَذِهِ - وَنَحْنُ شَبَابٌ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ السُّعَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قَلَاتَةَ: عَنْ أَنْسٍ - بِهَذِهِ -: قَدِمْ زَهْفَةً مِنْ عَكْلَرِ عَلَى لِلْئَبِيِّ - بِهَذِهِ -، فَكَثُرَوا فِي الصَّفَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصحنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٣٧).

(٢) أخرجه البختري (٨٥٤)، ومسلم (٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٤) صحيح، أخرجه أبى أحمد (٢٨٢/٦)، وأبى مâحه (٧٧١)، والترمذى (٣١١)، وصحنه الألبانى من « صحيح الترمذى » (٢٥٩).

(٥) أخرجه السعاري (٤٤).

## ـ ـ ـ حِلْمُ مَهْنَدِيِّ الْكُلُوبِ الْمُتَجَاهِيِّـ ـ ـ

**السابق إلى مكان مباح أحق به:**

ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس مكانة، ومن قام من موضعه لعذر، ثم هاد إليه، فهو أحق به، ذكرة جماعة، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيمه، ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى، أو لفڑا الناس، فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم هاد فربما، وإن جلس فيه لصلة فهو أحق به فيها فقط.

**أهل المساجد أحق بحريمها هشمتهم مزاهمتهم بيهما:**

قال الملاضي: أما حريم الحواميم والمساجد، فإن كان الارتفاع بها مضرًا بأهل الحواميم والمساجد منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن ياذن فيه، لأن المسلمين أحق، وإن لم يمكن مضرًا جاز الارتفاع بحريمها.

**هي حرابة أعمال الدنيا هي المغابر:**

قال المؤودي في كتاب «الورع»: ما تكره من عمل الدنيا في المغابر، ثلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل وياتي المغابر، فربما أصابة المطر فيدخل في بعض تلك المغابر فيعمل فيها؟ فقال: المغابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه تكره ذلك.

**هي تشخيص المساجد والقبور والنبوة:**

قال المؤودي: ثلت لأبي عبد الله: إن قوماً يحتاجون في المعنى أنه لا يأس، لأن النبي - عليه - نهى عن تشخيص القبور<sup>(١)</sup>.

فلا يأس أن تجتمع الحيطان، فقال: وليس بهذا من المعنى؛ وإن ذكره.

(١) أخرجه سلم (٩٧٠).



المرؤدي أن ابن إسلام الطوسي<sup>١</sup> كان لا يجتمع منحدراً، وأنه كان لا يدع في طرسوس من جداً منحضاً إلا ثلاثة، فقال أبو عبد الله: هُوَ مِنْ رِبَّةِ الدَّيْنِ.

وعن سفيهـةـ - أبي عبد الرحمنـ - : أَنْ رَجُلًا أَضَافَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ طَالِبَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَكْلُ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَصَادِنِ الْيَابِ، فَرَأَى الْقَرْبَامَ<sup>(١)</sup> قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَهْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِيَعْنِي: لِلْحَقْدِ، فَانْظَرْ مَا رَجَعَهُ، فَسَفِهَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدْكَ؟، قَالَ: لَئِسَ لِي، أَوْ لِنَبِيٍّ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ مَزْوَقَةِ<sup>(٢)</sup>، إِنْكَارًا - ﷺ - عَلَى الْمُشْتَهَلِينَ هِيَ الْمَسْجِدُ لِتَقْرِيبِهِمْ حِلْقًا جَلْقًا.

مِنْ حَابِيرِ بْنِ سَمْرَةَ - ﷺ - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ وَهُوَ حَلْقٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ عَزِيزِنَّ<sup>(٣)</sup>، (عزيزـ) حَمْعَ عَرَبٍ، أَيْ: حَلْقَةٌ وَجَمَاعَةٌ جَمَاعَةٌ.

هِيمَا وَرَدَ فِي الْعِبَارَةِ وَالْبَيَانِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - ﷺ - قَالَ: مَرْبِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَإِنَّ الْمُطَهَّرَ حَانِطَلِي، إِنَّا وَأَنَّـي، فَقَالَ: مَا هَذَا بِأَعْبُدَ اللَّهَ؟، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أَصْلَحَتْهُ، وَالْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ - الصَّحِيحُمُّـينَ - عَنْ خَيْبَابِ - ﷺ - قَالَ وَهُوَ تَبَّاعِي حَانِطَلَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ يُؤْخَرُ فِي نَعْقِنِهِ تَكْلِمَهَا إِلَّا فِي شَيْءٍ يَحْكُمُهُ فِي التُّرَابِ<sup>(٥)</sup>.

(١) القرمام: المترافق المرحوض للربوة ونحرها.

(٢) حسن، المخرجه ابرهار دارود (٣٧٥٥)، وصحنه الالانى<sup>٦</sup> في «صحیح ابی داود» (٣١٩٤).

(٣) امرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) صحيح، المخرجه ابرهار دارود (٥٢٣٥)، وصحنه الالانى<sup>٦</sup> في «صحیح ابی داود» (١٣٦١)، وصحنه شهينا الراوی في «الصحابي للسد» (٧٨٨)، وهو الحاسن الصنفی (٦٨٨١).

(٥) اخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٩٨١).

واعلم أن حال رسول الله - ﷺ - أكمل الأحوال، وطريقه خير الطريق، لما علم - ﷺ - أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، أخذ مساكين بحسب الحاجة شتر عن المهن، وتفى مضررة المزد والمرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع منها من فانية وغيرها، ولم ير خرقها ولم يمشي بها، وكلم تكون قبلة فيحاف سقوطها، ولا واسعة رقعة فتشتت فيها الهرام وتصير منها للرياح المؤذنة، ولا هي مسakin تحت الأرض فتشبه مسakin الجبار للتقديم، وربما تأدى مسakinها بذلك لقلة الهرام أو للشتت أو عدمها أو بالظلمة أو بغير الهرام، بل هي مسakin متوسطة حسنة، طيبة المرائحة بعرقه ورائحته - ﷺ - وكان بحث العطيب وبتحدة.

#### مضاهفة الصلاة في المساجد الثلاثة:

قال أبو حفص عمر بن زيد المؤصل الحنفي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله - ﷺ - غير ثلاثة أحاديث:  
أخذها - «لا تند الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

والآخر - أنه سُئل عن أول نيت وضع في الأرض، فقال: «المسجد الحرام، قيل: ثم ماذا؟ قال: المسجد الأقصى، قيل: كم كان بيتهما؟ قال: «انعموا حاما»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).



وعن جابر - رضي الله عنه - : وصلات في المسجد الختم الفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه<sup>(١)</sup>.

وظاهر الأخبار : أن التقليل في المثلث أفضى فأل - عليه الصلاة والسلام - : الفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك ينافي أن تكون مرادهن إلا النساء ، لأن صلاتهن في بيتهن أفضى ، والأخبار مشهورة في ذلك ، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.

**زيادة الوزير** عن زيادة الأجر هي الأذمة والأمكحة المقتحمة :

قال للشيخ ثقى الدين : المعاشر في الأيام المظلمة ، والأمنكة للمقطنة تغليظ مقصنتها وعذابها بقدر قضية الرُّمان والمكان .

**دخول معابد الكفار والصلوة فيها ونحوه** أحاديثهم :

وله دخول بيمة وتكيسة وتحرمتها والصلوة في ذلك ، وقال ابن عقيل : يذكره كاليبي فيما صور ، وحكتي في الكراقة روايتها ، وقال في الشرح : لا يأتى بالصلوة في الكنيسة النطيفة .

وذكر - أيضًا - في مذكرات الضيافة أن تعلق السُّنُور وبهها الصُّور مُنْكَر تجربة ومن عجز لزمه المزوج .

ويدخل في هذه المسألة شهود اعياد اليهود والنصارى ، وقال أبو الحسن الأحدى : لا يجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد في رواية منها وأخرج بقوله - تعالى - : « والذين لا يشهدون الزور » [الفرقان : ٧٢].

(١) صحيح، أخرجه أبى أحمد (٣٤٣/٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححة الالبانى من الإرواء، (١١٢٩)، وصححة شيخ الواجبى فى الصحيح (٢٢٨)، والخلع (٨٠-٨).

(٢) أخرجه الحارثى (٧٣١)، وسلى (٧٨١).

## النظر في النجوم وبعض التواهي اللفظية

### كتاب

**النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال:**

ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتحاق، وأجر المثلث  
ومثلك ما سوى ذلك ذكره في «المسترب»، وغيره، ولقد قال النبي - عنه - : من  
الناس شبهة من النجوم فلقد أفترى شبهة من الشجر زاد ما زاده<sup>(١)</sup> .  
وكان ابن الزبير - عنه - إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سحاج الذي  
يسبح الرعد بحمته، والملائكة من حمته»<sup>(٢)</sup> .  
فإذا رأى الهلال قال: «اللهم أعملنا على ما يحبك والإيمان والأمن والأمان رب  
ورئيك الله»<sup>(٣)</sup> .

النهي عن سب الربيع وما يقال، عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر:  
وعن النبي محررها - عنه - مرفقاً: «الربيع من روح الله، ثالث بالرحمة، وثاني بالعقاب  
فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا من الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها»<sup>(٤)</sup> .  
وعن عالشة - عنهما - إن رسول الله - عنه - كان إذا رأى سحاباً من أفق  
السماء ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة حتى ينتهي، فيقول: «اللهم إني أغزو

(١) حسن، أخرجه أسد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وحسن البصري في صحيحه ثار (٣٣٠٥).

(٢) صحيح موقوف، أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠٢).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذى (٣٦٩٥)، وقال البصري في «الصحيفة» (١٤١١)؛ صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وحسن البصري في صحيحه ثار (١٢٥٠).



حَمْدُ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَزِيزِ

بِكَمْ مِنْ شَرٍّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، فَإِنْ أَمْطَرْتَ ثَالِثًا: «اللَّهُمَّ سَيِّئَاتِنَا نَعْلَمُهَا»<sup>(١)</sup>،  
النَّهِيُّ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَنَسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا افْتَأِلُ اللَّهَ وَقُولُ الرَّجُلِ هُنْكَ  
النَّاسُ<sup>(٢)</sup>،

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعُلُ عِنْدَ الشَّوَّالِ وَالصَّابِبَ مَا كَانَ تَفْعِلُهُ الْمُغْرِبُ مِنْ سَبِّ  
الدَّهْرِ وَالرَّزْمَانِ، مَلِهَنْدَا فِي «الصَّاحِحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْتَوْعَةً: «قَالَ  
اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ -: يَوْمَيْنِي أَنْ أَفَمْ سَبِّ الدَّهْرِ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِسَبِّي الْأَنْرِ، أَلْتَبِ  
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَبِيسَا: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ بِاِخْتِيَارِ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَبِيسَا لِقَظِيْرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَسْبِيوا النَّهَارَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٥)</sup>.

أَيْ: إِنْتُمْ إِذَا سَمِّيْتُمْ فَاعْلُمُ ذَلِكَ وَقَعَ السُّبُّ عَلَى اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -، لَا إِنَّهُ هُوَ  
الْمَفْاعِلُ، وَالدَّهْرُ لَا يَفْعُلُ لَهُ، بَلْ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعُلُ هُنْكَ النَّاسُ فَهُوَ اهْنَكُهُمْ»<sup>(٦)</sup>. أَيْ: اشْدُدُمْ هَلَائِنَا.

وَهَذَا النَّهِيُّ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَارِ وَالْاِرْزَادِ عَلَى النَّاسِ، وَتَفْعِيلُ  
نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَحْرِزُنَا لَا يَرَى مِنَ النَّفْسِ فِي أَمْرِ الدِّينِ - زَادَ فِي  
«شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي نَفْسِهِ وَقَبِيسَا - فَلَا يَنْاسٌ.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٩)، وقطنمده، وأبو داود (٥٠٩٩)، ومصححة الالماني في  
«صحیح ابی داود» (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه الحذري (٧١٩١)، وسلم (٢٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٣).

هي قول حرفت بدل زرعت مواجهة للإية:  
عن أبي هريرة - رضي الله - تعالى: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقولون أحدكم:  
زرعت، ليقل: حرفت.

قال أبو هريرة: ألم تستمعوا إلى قول الله - تعالى - ؟ ألم تردعوه لم يحر  
الزارعون (١) [الواقعة: ٤٦].

المعنى من تسمية العنب كرمًا،  
في الصحيحين، عن أبي هريرة - رضي الله - تعالى: مرجواه: لا يقولون أحدكم للعنب  
الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم (٢).

ليقل المرء لقست نفسي بدل حبشت،  
في الصحيحين، عن عائشة وسهل بن حبيب - رضي الله عنهما: لا يقولون  
أحدكم حبشت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي (٣).  
وهما يمعنوا واحد، وإنما كثرة لفظ الحبشت بشاشة الاسم، ومعنى لقست  
عشت، وقيل: صافت.

لا يقولون أحدكم تعس الشيطان:

عن أبي المطيع عن رجل قال: كنت رديف الشبي - رضي الله عنه - فعشرت ذاته  
فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، وصححه شيخنا الرواد من في «الصحاح المسد» (١١٤٦)،  
و«الواسع» (٤٣٤٥).

(٢) أخرجه الحداري (٦٦٨٣)، وسلم (٦٦٤٢).

(٣) أخرجه الحداري (٦٦٨٠)، عن أبي إمام، وأخرجه الحداري (٦٦٧٩)، وسلم (٦٩٥٠) عن  
عائشة.



تعاظم حتى يكون مثل البنت، ويفسرون: بقوتي، ولكن قلن: بسم الله، فإنك إذا  
قلت ذلك تصادر حتى يكون مثل الدياب<sup>(١)</sup>.  
ما ورد هي قطع شجر السنروبة:

عن عبد الله بن حبيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قطع  
سنراة صوب الله رأسه في النار<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من مسائله: ساله - يعني الإمام  
احمد - عن السنراة تكون في الدار فثوذى، انقطع؟ قال: لا انقطع من اصلها،  
ولا تأمر ان تقطع شاختها.

وذكر في مقدمة المتفقون في أول كتاب «المتوافق»: إن آيا ذاود فعل عن  
معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سنراة لي ثلاثة  
يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عيناً وظلماً بغير حقٍّ تكون له فيها، صوب الله  
رأسه في النار.

هي كراهة سب النبي،

عن زيد بن خالد الجبيسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا  
النبي، فإنه يرثى للصلوة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٩/٥)، وأبو داود (١٩٨٢)، ومصححة الالبانى في «صحیح ابی داود» (٤١٦٨)، وصححه شيخنا في «الصحيح المنسد» (١٥٠٣)، وهو المتابع (٣٩٩٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقي (١٣٩/٦)، ومصححة الالبانى في «الصحيح» (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، ومصححة ابن حسان (٥٦٣١)، والالبانى في «صحیح المتابع» (٧٣١٤).

## آداب الرؤيا

### كتاب

في الرؤيا ومعنى حكمها جزءاً من النبوة

**قال في الاستغرب:** لا ينبغي أن يُفْسِر الرؤيا من لا علم له فيها، ولا يُمْرِنها على المكروه، وهي عنده على الخبر، ولا على الخبر وهي عنده على المكرورة.

**قال القاضي في المجرد:** ومن رأى بي متابه بعض ما يكرهه نقل عن  
يساره وتفوّه بالله من شر ما رأه.  
بختة  
من  
وادى ما

وروى أبو هريرة - روى - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا أقرب الزمان لم تكن رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

**قيل:** إذا أقرب الزمان: أي: اغتنى ليله ونهاره، وهوأشهر عند أهل الرؤيا، و**وَقِيل:** المرأة إذا فارت الفيامنة، وجاء في حدبيت ما يُؤيد هذا: «وَرَوْيَا  
نَدَلَتْ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحةُ بُشِّرَى مِنَ الْكَوْنِ، وَرَوْيَا لَعْنَى لَعْنَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرَوْيَا لَهَدَى  
المرأة نفسمه، وإذا رأى أحدكم ما يكرهه فليقم فليتمل»<sup>(٢)</sup>.

**ولكلم:** «رؤيا الرجل الصالح براها، أو شرئ لها جزء من ستة وأربعين جزءاً من  
النبوة»<sup>(٣)</sup>.

(١) اخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (٦٢٦٣).

(٢) اخرجه مسلم (٦٢٦٣) (٦).

(٣) اخرجه مسلم (٦٢٦٣) (٨).



وَكُلِّنِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَنْصَارِ الْعَنْبَرِيِّ (١) .  
وَكُلِّنِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرِ - مُتَّهِمًا - : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا  
مِنَ النُّبُوَّةِ » (٢).

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَمْ يَقُلْ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا مُبَشِّرَاتٌ » قَبْلَ : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟  
قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ » (٣).

قَالَ يَقْصُرُ الْمُلْمَامُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّؤْيَا ثَانِي عَلَى مُوافِقَةِ النُّبُوَّةِ، لَا أَنَّهَا  
جُزْءٌ يَاقِبُ بِالنُّبُوَّةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مُتَّهِمًا - مُرْفَعًا : « مَنْ رَأَيَ فِي النَّاسِ فَسِرِّاهُ فِي الْمَقْطَعِ  
أَوْ - لِكَانَ رَأَيَ فِي الْمَقْطَعِ، وَلَا يَمْثُلُ الشَّيْطَانَ » (٤).

وَلِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي فَنَادَةَ - مُتَّهِمًا - : « فَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ ».  
فَلَمَّا أَتَى أَبُورَزَكْرُبُ الْمُوَوِّيُّ : « وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فَنَقَلُوا الْإِنْفَاقَ  
عَلَى اللَّهِ لَا يُفَسِّرُ - بَسْبَبِ مَا تَرَاهُ النَّاسُ » - مَا تَفَرَّزُ فِي الشَّرْعِ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا فَوْكَهُ  
- مُتَّهِمًا - : « مَنْ رَأَيَ فِي النَّاسِ فَقَدْ رَأَيَ »؛ فَلَمَّا مَعَنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رُؤْيَاَهُ صَحِيقَةٌ،  
وَلِنَسَتْ مِنْ أَضْفَافِ الْأَحْلَامِ، وَتَلَبَّسَ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ لَا يَحْوِرُ إِلَيْهِ حُكْمَ  
شَرِّمِيِّهِ، لَأَنَّ حَالَةَ النُّوْمِ لَمْسَتْ حَالَةَ ضَبْطٍ وَثَحْقِيفٍ لِمَا يَسْتَعْدِمُهُ الرَّأْيُ ».

أَمَا إِذَا رَأَى الشَّيْءَ - مُتَّهِمًا - بِأَمْرَهُ يَسْعَلُ مُنْدُوبَ اللَّهِ، أَوْ يَنْهَا عَنْ مَهْمِيِّهِ  
أَوْ يَرْشِدُهُ إِلَى فَعْلَى مُصْنَعِهِ، فَلَا خِلَافٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُنْهَى عَلَى وَقْفِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ  
لَيْسَ حَكْمًا يَسْخَرُهُ اللَّهُمَّ، فَلَمْ يَسْأَلْ تَفَرَّزَ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مُتَّهِمًا - : « اللَّهُ شَيْعَ الشَّيْءِ » - مُتَّهِمًا - يَقُولُ : « إِنَّ رَأَى أَحَدَنَا كُمْ

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أَعْرَجَهُ الْمَسْلَمُ (٦٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٣) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٦) (١١).

٣٩٢

رُؤياً يُحْسِنُها، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلَا يُحْسِنُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرُ ذَلِكَ مَنَا بِكُرْهَةٍ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَا يُحْسِنُ اللَّهُ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَدْكُرُهَا لَا حَدِّ، فَإِنَّهَا لَا تُضُرُّهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ثَمَادَةَ مَرْقُوْعًا: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَا يَحْلِمُ أَحَدُكُمْ خَلْمًا فَلَمْ يَنْفُثْ عَلَى سَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تُضُرُّهُ، - وَفِي رِوَايَةِ - فَلَمْ يَنْفُثْ عَنْ سَارِهِ حَوْنٌ يَهْبُّ مِنْ نَزْوَرِهِ ثَلَاثًا، - وَفِي رِوَايَةِ - فَلَا يَرَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَمْ يَنْفُثْ عَنْ سَارِهِ ثَلَاثًا، وَكَسْرٌ: «الْمُتَحَرِّزُونَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ وَانِيَةَ - بَعْدَهُ - مَرْقُوْعًا: «إِنَّمَا أَعْظَمُ الْفَرَوْقَى أَنْ يَدْعُونِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَنْفُسِهِ، أَوْ يَنْبَرِي عَنْهُ مَا لَمْ يُنْرِي، أَوْ يَقُولُ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - بَعْدَهُ - مَا لَمْ يَقُلْ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْدَهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - بَعْدَهُ - يَقُولُ: «لَا تَغْصُنُ النَّاسَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالَمٍ، أَوْ نَاصِحٍ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ وَكِيعِ بْنِ مُهَمَّسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي زِيزَةِ مَرْقُوْعًا: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَافِرٍ مَا لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ عَبَرَتْ وَلَمْ تَمْتُ، قَالَ: وَاحْسِنْهُ ثَلَاثًا: وَلَا تَغْصُنُهَا إِلَّا عَلَى وَادِّ أَوْ ذِي رَأْيِهِ، وَفِي لَفْظِهِ: «مَا لَمْ يَحْدُثْ بِهَا، فَلَا يَحْدُثْ بِهَا وَلَمْ تَمْتُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه الحداري (٦٩٨٥).

(٢) آخرجه الحداري (٥٧١٧)، ومسلم (٦٢٦٦).

(٣) آخرجه الحداري (٣٥٠٩)، وأحمد (١٠٦١).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٧١)، والترمذى (٢٣٩٦)، ومسند الإشائى في «الصحىحة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه احمد (١٠٧٤)، والترمذى (٢٣٩٢)، ومسند الإشائى في «الصحىحة» (١٣٤٠).



فَيْلَ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَنْعَزَ الرَّجُلُ الرُّؤْنَا عَلَى الظَّرِيرِ، وَهِيَ عَنْهُ عَلَى  
شَيْءٍ الشَّرِّ<sup>١</sup> قَالَ: مَعَادُ اللَّهِ، الْمُلْكُوَّةُ يَلْقَبُ<sup>٢</sup> هِيَ أَجْزَاءُ النَّبِيُّ.

صَدَقَاتُ الْمُتَوَكِّلِ  
فَالْمُتَوَكِّلُ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بْنَ عَاصِمَ فِي الْمَنَامِ فَيَقُولُ إِنَّ  
يُؤْذَنُ لِي بِالْأَنْجَادِ - يَعْنِي مِنَ الْعَسْكَرِ أَيَّامَ الْمُتَوَكِّلِ - بِلِهِلْكَنْ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ  
نَسْبَتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَارْتَهَهُ عَلَيْهِ عُلُوُّ، وَعَاصِمٌ عَصْنَتُهُ مِنَ اللَّهِ، فَالْمُحْمَدُ<sup>٣</sup>  
عَلَى ذَلِكَ.

الصَّابِطُ  
عَنْ أَنْسٍ - يَعْلَمُهُ .. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمَ - : «رَأَيْتُ دَاتَ لَيْلَةَ فِي سَابِقِ  
الشَّرِيكِ النَّاسِمِ كَانَتِي فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ أَهْنَ طَابِ، فَأَوْتَتِيَ  
مِنْ الرَّفِيعَةِ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْغَالِبَةُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دَيْنَنَا فَدْ طَابِ»<sup>٤</sup> .  
وَرَأَى - نَعَمَ - ابْرَاهِيمَ سُوْدَاءَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِسَهْيَةِ  
«فَأَوْتَهَا أَنْ وَيَاهَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَى مَهِيَّةٍ، وَهِيَ: (الْمَحْفَةُ)»<sup>٥</sup> .

فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِينِيُّ: مَذَنِبُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْنَا إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ  
هُنَّ فِي ثَلْبِ النَّاسِمِ اعْتِقَادَاتٍ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْمُفَظَّادِ، وَهُنْ - سُبْحَانَهُ -  
أَعْلَمُ بِنَفْعِلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَنْقَطُّهُ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الْاعْتِقَادَاتِ فَكَانَهُ جَعَلَهُنَّ  
عَلَيْهَا عَلَمًا عَلَى أَمْوَارِ أَخْرَى تَخْلُقُهَا فِي ثَالِثِ الْحَالَ، أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهُنَّ، فَإِذَا خَلَقَ فِي ثَلْبِ  
الرَّوْقَنِ  
النَّاسِمِ الْعَطِيرِيِّ وَلَيْسَ بِطَافِرٍ، فَأَكْتُرُ مَا فِيهِ إِنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ، فَيَكُونُونَ  
ذَلِكَ الْاعْتِقادُ عَلَمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلُقُ اللَّهِ الْقَيْمَ عَلَمًا عَلَى الْمَطْرِ،

(١) أخرجه مسلم (٤٤٧٠)، وأحمد (٢٨٦ / ٣)، وابن داود (٥٠٤٥).


(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٣٩٩١).

وَلِحَمْيَعِ خَلْقِ اللهِ - ثُغَالِنِ - ، وَكَبَنْ يَخْلُقُ الرُّؤْبَى وَالْأَعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَيْهَا  
عَلَى مَا يَمْرُّ بِهِمْ حَضُورَةُ الشَّيْطَانِ ، وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَمْرُّ بِهِ حَضُورَةُ  
الشَّيْطَانِ ، فَتَنَسَّبُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ سِجَارًا لِحَضُورِهِ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ  
حَقِيقَةً .

فَالْمَرْوُذِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - : ادْخَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْمُحْتَبِدِيَّ عَلَى أَبِيهِ حَمْدَ اللهِ ،  
وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ لَكَ كَذَّا وَكَذَّا ، وَذَكَرَتِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : مَا  
أَخْبَرْتَنِي ، إِنَّ سَهْلَ بْنَ سَلَامَةَ كَانَ النَّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِسَقْلِ هَذَا ، وَخَرَجَ سَهْلٌ إِلَى سَقْلِ  
الدَّمَاءِ ، وَقَالَ : الرُّؤْبَى شَرٌّ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا نَفْرَةٌ .



## ما جاء في المذبح وأداب أخرى



ما ورد في المذبح والإطماء والمذاхين

في تكراره المذبح في الزوجة لمن خيف عليه مفسدة من هجوب وتحريه، وحوازه  
لمن أمن من ذلك في حقه.

عن أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَتَشَبَّهُ عَلَى رَجُلٍ  
وَيَعْرِيهِ فِي الْمَذْبُحَةِ، قَالَ: أَهْلُكُمْ أَوْ قُطِعُوكُمْ - ظَهَرَ الرِّجْلُ<sup>(١)</sup> .  
الإطماء: المبالغة في المذبح.

وقال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا وَأَقْتَمَ الْمَذَاهِينَ، فَاحْتَوَاهُمْ بِهِ وَجْهُهُمُ التُّرَابِ»<sup>(٢)</sup> .  
وَجَاهَ فِي الْإِبَاخَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٌ وَمَا تَقْدِيمُ يَصْلُحُ إِذْ يَكُونُ جَنَمًا  
لَهُمْ، وَاسْتَفْسَلَهُ الْمَفْدُودُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِحَفْنِ التُّرَابِ فِي الْوَجْهِ، وَقَالَهُمْ نَعْصُمُهُمْ: كَذَلِكَ  
فَعَلَ ابْنُ عَمِّنْ يَرْجُلُ اثْنَيْهِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَخْمَدُ. وَبَلَلَ: أَرَادَ بِهِ الْرُّدُّ وَالْخَبِيبَ، كَمَا يُقَالُ  
لِلْطَّالِبِ الرَّدُودُ وَالظَّاهِبِ: لَمْ يُحَصِّلْ فِي كَفَهُ حَمْرَةً التُّرَابِ.

وقال في «النهاية»: وَأَرَادَ بِالْمَذَاهِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَذْبُحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ  
بِصَاعِدَةٍ مُسْنَاكِلُونَ بِهِ الْمَذْبُوحُ، فَامْتَأْنَى مَذْبُحَ عَلَى الْفَعْلِ الْمُحْسَنِ وَالْأَمْرِ الْمُحْسُودِ  
غَرْبَهُ لِي امْتَالِهِ وَتَحْرِيَضُ النَّاسِ عَلَى الْأَفْتَادِ بِهِ فِي اشْتَاغِهِ فَلَمْ يَمْذَاجِعْ، وَإِنْ  
كَانَ قَدْ صَارَ مَادِحًا بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، كَذَلِكَ قَالَ.

(١) اخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) اخرجه مسلم (٣٠٠٢)، (٦٩)، (١٨٠٤)، وأبي داود (١٨٠٤).

وقال أبو بكر: أنت رجل على رجل عند النبي - ﷺ - فقال: «ولذلك قطعت عنك صاحبك ثلاثة». لم قال: «من كان منكم مادح أحداً لا معاقله فليقل: أحب فلاناً، والله خسيس ولا يزكي على الله أحداً أحب كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رضي الله عنه - : جاء رجل إلى أبي قذف الله وكان عند بشر، فذكره، ثاقبته عليه بشر، وقال: لا ينسى الله لا يحمد صديقه، لست ولستنا، ولو لآلة لها لكننا، قال عبد الله: ووجه أبي بهمْل، فقلت: يا ابْنَتَ الْبَيْنَ تَكْرِهُ الدُّخْنَ فِي الْوَرْجَنِ؟ فقلَّ: يَا نَبِيَّ، إِسْمَاعِيلْ كَرِهَ هَذِهِ رِجْلُهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا كَانَ مِنِي فَحَمَدَ صَدِيقِي، وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَهِمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال المروي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يقال له في وجهه: أخبيت السنة، قال: هذا نسأله لقلب الرجل. وقال خطاب بن بشر: قال أبو مثمن الشافعي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس يغيرون ما من الله عليهم بيتاً لك وكلام من هذه السُّنْنِ كغيرها، فقال له: لا تقول هذا ناتماً عثمان، ومن ناتماً في الناس؟ وقال المروي: قلت لأبي عبد الله: ما أكره الدائمين لك فتغيرت عنيه، وقال: أخاف أن يكون هذا استفزاجاً. وقال محمد بن واسع: لو أرد للذوب ريح ما جلس إلى منكم أحد. قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهد في الدراما وخدمها. فـ زهد في الناس، فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتى أزهد في الناس. الناس يرمدون أن يزهدوني. وقال لي أبو عبد الله: أسأل الله أن يحملنا خيراً مما يظلون، ويُنفر لنا ما لا يملئون. وقال

(١) المرجع للطاري (٢٦٦٢)، وسلم (٣٠٠).

(٢) حسن، المترجم أبو داود (١٩١٨)، والفضاوى من «مسند الشهاب» (١٩٥)، وحسن الناسى من «صحيف الحمام» (٢٦٧٩)، وهو غایة المرمى (١١٧).



رَجُلٌ لَّا يَرِيْدُ اللَّهَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَأَيْتُكُمْ. قَالَ: أَفَعُدُّ أَنْتُشِ فَا؟ مَنْ أَنَا؟ وَقَالَ  
الْمَلَائِكَةُ: أَخْسَرْتِ أَخْنَثَ بْنَ الْمُخْتَبِرِ بْنَ حَسَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَنْدَ اللَّهِ فَقَالَ  
لَهُ شَيْءٌ مِّنْ أَهْلِ حُرَاسَانَ: يَا أَبَا عَنْدَ اللَّهِ، اللَّهُ مَلِكُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْتَجِلُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَمْ  
يَعْبُدُ النَّاسُ، فَإِنَّ كَيْنَانَ الْمُدْمِدَةِ لَا يَمْكُنُ لِنَسَائِلِهِ مُضْطَرُونَ إِلَيْكُمْ.  
فَقَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ: إِلَيْنَا؟ وَالْمُؤْمِنُ مِنْ لَوْلَهُ وَتَنَفَّسُ الصَّمْدَاءِ، وَرَأَيْتَ فِي وِجْهِهِ  
الثُّرُّ الدُّمُّ. قَبِيلٌ لَّا يَرِيْدُ اللَّهَ: حَزَّاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا. قَالَ: قَبِيلُ الْعَزِيزِ بْنُ عَنْدَ  
الْمُعْزِزِ: حَزَّاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، قَالَ: لَا تَبْلُغُ حَزَّاكَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَنِيْ خَيْرًا. ثُمَّ  
قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ أَنَا؟ وَمَنْ أَنَا وَمَا أَنَا؟ وَفِي غُصْنِهِ هَذِهِ الرُّوَايَةُ قَالَ لِلرَّجُلِ  
أَنْتَ فِي غَيْرِ حَلٍّ مِّنْ جُلُوسِكَ. وَقَدْ سَقَ هَذَا الْأَصْنَعُ.

وَقَالَ عَنْدَنَمْ مِنْ فَقِيمَةِ الْمَرْوُذِيَّ: أَخْبَرْتُ أَنَّ حُرَاسَانَ جَاءَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ  
وَعَنْدَهُ قَوْمٌ حَلْوَسُ، قَالَ: يَا أَبَا عَنْدَ اللَّهِ، أَنْتَ عَنْدَنَا بِحُرَاسَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ.  
فَتَسْتَرَّ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ وَكَرِهَ مَا قَالَ، وَأَظْهَرَ لِلْكَرَاعَةِ، وَقَامَ لِلْمُدْخَلِ، وَعَنِ مَعَاوِيَةَ -  
يَهُوَهُ - مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالشَّادِعُ لِإِنَّهُ الذَّيْعُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَّ وَرَدَ فِي الْمَذْيَحِ وَالْمَذْمُومِ أَشْبَاءُ كَالْخَبِيرِ الشَّهُورِ عَنِ الْبَيْنِ - ~~فَقِيمَة~~ - قَالَ:  
وَأَرْحَمُ أَنْتِي بِأَنْتِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْيَيْهُ الصَّحِيحُ مُخْبِنُ<sup>(٣)</sup>: «لَكُلُّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ  
الْأَمْبَارِ الْمُرَاجِ<sup>(٤)</sup>.

(١) حَسَنٌ، تَحْرِيْجُهُ لِمَنْ مَاتَهُ (٣٧٤٣)، وَرَسَّ الْأَلْيَانِ في «الصَّحِيحَةِ» (١١٩٦ وَ١٢٨٤).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١/٣)، وَقَتْرَمْدِيُّ (١٠٦١)، وَصَحِيفَةُ ابْنِ حِبَّادٍ (٧١٣١)، وَالْأَلْيَانِ  
فِي «صَحِيحِ الْبَرْمَذِيِّ» (٢٩٨١)، وَصَحِيفَةُ شِيفَنَا الْوَادِيِّيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَهْلَوَانِيُّ (٣٧٤٤)، وَسَلَمٌ (١١١٩).

وقال - تعالى - : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَفِي كُلِّ دُورِ  
الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة:

قال الناسى أتو بعلنى - رحمه الله - في قصة يوسف - عليه السلام - ، يعني قوله: «اجعلني على خزان الأرض إني حظط عليم»<sup>(٢)</sup> (يوسف: ٥٥)؛ فيها دلالة على أنه يخوض للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عنده من لا يدركه، وأنه ليس من المخطوط في قوله: «فلا ترکوا انفسكم» (النحل: ٣٢).

وقال ابن حميم في «الفتون»: سؤال عن قوله: «فلا ترکوا انفسكم» (النحل: ٣٢). كيف ساعي لضربي أن يرکي نفسه حين سأله زجل عن صيد فيلة، فقال: اصبر حتى يات حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أحد العذابين. قيل: إنما يهوى عن تزكية النفس بالذبح والإطماء الكورث عجباً وتباهياً ومرحاً، وما يقصد عمر - تعالى - ذلك، إنما يقصد فعل حكم، وهو من نفسه على ثقة من ذلك، فصار يکفوه من الملائكة - عليهم السلام - : «وَإِنَا لَعْنَ الصَّافِونَ»<sup>(٣)</sup> وإنما لعن المسبحون (٤) (الصلوات: ١٦٦، ١٦٥)، فدل على أنه لا يتناول إلا من اخرجته من خارج الانسخار؛ ولذلك قال - تعالى - : «أَنَا سَيِّدُ الْأَدَمْ وَلَا فِتْرَةٌ»<sup>(٥)</sup>. فمعنى الفخر الذي هو الإعجاب.

وفي «الصحيختين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «وَالذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا  
مِنْ كِتَابٍ لَّهُ سُورَةٌ إِلَّا وَانَا أَعْلَمُ حِيثُ تَرَكْتُ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَانَا أَعْلَمُ فِيمَا  
أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا مُوْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مَنِي ثَلَاثَةُ الْإِلَيْلِ لَرَكِبَتِ إِلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، وسلم (٤٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، وسلم (٤٤٦٣).



## في العزة والخلطة

### كتاب

في المفاصدة بين العزة والخلطة

وأشتَّلَّ السُّورُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْخُلُطَةِ وَالْعُزَّةِ عَلَى مُذَهَّبِيْنَ، وَهُنَّ الْإِمَامُ  
أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي ذَلِكَ رِوَايَاتُهُ: قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّفَرِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهَا:  
إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فَلَا تَبْأَسْ إِنْ يَعْتَزِلَهَا الرَّجُلُ حَيْثُ شَاءَ، قَائِمًا مَا لَمْ يَكُنْ بِمُؤْمِنٍ  
فَالْأَمْصَارُ حَيْثُ.

عَنْ أَبِي عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ  
وَيُعْزِّزُ عَلَى أَذَافِمِهِ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يُعْزِّزُ عَلَى أَذَافِمِهِ».<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الْمَسْنُونُ بْنُ الْحَارِثِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الشَّهْرُ أَعْجَبُ إِنْكِ؟، فَقَالَ:  
الشَّهْرُ عَلَى عِلْمٍ.

وَقَالَ: كَفَنَ بِالْمُرْكَلَةِ حِلْمًا.

وَقَالَ ثُوبَنُ الْقَرْجَ: وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ السُّلْفِ يُؤْرِثُونَ الْمُرْكَلَةَ عَلَى الْخُلُطَةِ.  
وَقَالَ - أَهْمَّاً -: إِذَا مَنْ قَدَرَ عَلَى شُفُعِ النَّاسِ بِسَالَةٍ أَوْ بِمَدِّهِ لِلْقَضَاءِ حَوَاجِهِمْ  
مَعَ الْفِتَامِ بِحَدُودِ الْشَّرِيعَةِ إِنَّ أَفْضَلَ مِنَ الْمُرْكَلَةِ إِذَا كَانَ لَا يُشَفِّلُ فِي عَزْكَتِهِ إِلَّا يُتَوَفِّلُ  
الصَّلَاةُ وَالْأَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ اتَّفَاعَ لِهِ طَرِيقٌ عَمَلُهُ بِالْغَلْبِ بِدُونِ ذَخْرٍ  
أَوْ بِلَكْرِبٍ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَذَّلُ بِهِ الْبَيْتَةُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٤٢)، ولين ماجد (٤٠٣)، والترمذى (٦٥٠٧)، وصحاح البخارى  
في الصحابة (٩٣٩).



صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ - وَسُلِّمَ أَعْلَى النَّاسِ حِسْرٌ - ، قَالَ: «رَجُلٌ  
الْحَمَدُ لِلَّهِ كُلِّهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، لَمْ يُؤْمِنْ لِي حَفْبٌ مِّنَ الْكَعَابِ بِقَبْلِ رَبِّهِ، وَيَدْعُ النَّاسَ  
الْمُنْكَرَ مِنْ هَرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا وَجَدْتُ مِنْ يَغْفِرُ لِي ذَنْبًا، وَلَا يَسْتَرُ عَلَيَّ زَلَّةً مِّنْ أَنْتَ فِي  
الْهَرُوبِ مِنَ النَّاسِ سَلَامَةً.

وَقَيلَ لِلْفَضِيلِ بْنِ عَيَّاضٍ: مَلَيَّ عَلَى رَجُلٍ اخْلَسَ إِلَيْهِ، قَالَ: تَلِكَ ضَالَّةٌ لَا  
ثُورَادٌ.

وَقَدْ قَبِيلَ:

لِقَاءُ النَّاسِ لَئِنْ يُمْكِنْ فَبَشِّرْ  
لِوَى الْمَذْيَادِ مِنْ فَسْلِهِ وَقَالَ  
لِكَفْلِي مُعْمَلَةٌ وَصَلَاحٌ حَالٌ  
فِي الْعِنَابَةِ بِحَفْظِ الرَّزْمَانِ وَاتِّقاءِ إِصَاعِبِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ الرُّهَارَاتِ وَغَيْرِهَا:  
قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : رَأَيْتُ الْمَادَاتِ قَدْ خَلَقَتْ عَلَى النَّاسِ فِي  
نَضْيَعِ الرَّزْمَانِ، فَهُمْ يَتَرَاوِرُونَ فَلَا يَمْكُونُونَ هُنْ كَلَامٌ لَا يَنْقُعُ وَغَيْرَهُ، وَأَفَلَهُ مُنْيَانِ  
الرَّزْمَانِ، وَلَهُ كَانَ الْقَدْمَاءُ يَحْذَرُونَ مِنْ ثَلَكَ .

وَأَعْلَمُ أَذْرِيزَانَ أَشْرَفُ مِنْ أَذْنِيَنْ مِنْهُ لَحْظَةً، فَكُمْ يُعْنِيَنْ الْأَدْمِيُّ مِنْ  
سَاعَاتٍ، يَمْرُوَنَهُ فِيهَا الشَّوَّابُ الْجَرِيلُ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مِثْلُ الرَّزْمَانِ، وَكَانَهُ قَدْ قَبِيلَ:  
لِلْوَشَانِ كُلَّمَا يَدْرُزَتْ حَبَّةً اخْرَجَنَا لَكَ الْفَأَ، هَلْ تَرَى بِجُوزِ الْمَعَاقِلِ أَذْنَقَنَتْ مِنْ  
الْبَذَرِ أَوْ بَتَرَانِي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٧٩).

### التفصي بالتوسيع في المعرف قبل طلب المساعدة والمناصب

عن عمر - بيته - قال: «تفقّهوا قبل أن تُسْوَدُوا»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: بِرَبِّهِ مَنْ لَمْ يَخْدُمِ الْعِلْمَ فِي صَغِيرِهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كَبَرِ السِّنِ وَأَذْرَاكَ السُّوْدَادِ، قَالَ: وَلَمْ يَعْلَمْهُ عَنْ سَفَاهَاتِ الْغُورِيِّ، قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِقِهِ كَانَ ادْتَنَ عَقْرِبَتِهِ بِغُورَةٍ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

### انقباض المعلم المنقيين من آثارهم والأمراء والسلطانين

كان الإمام أحمد - رحمة الله - لا يائي المُلْكَ، ولا الولاة والأمراء، ويفسح من الكتبة إليهم، ويسهل اصحابه عن ذلك مطلقاً، تلك هبة جماعة، وكلامه في مشهور، وقال منها: سالت أختي عن إبراهيم بن موسى الهمروي، فقال: رجل واسع، فقلت: ما فوتك إله واسع؟ فقال: من يشبع الولاية والقضاء فهو واسع، وكان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهور: منهم سعيد بن عقبة، وطهور بن الخطبي، وأبو حازم الأعرج، والغوري، والفضيل، وابن المبارك، وذاود الطاهي، وعبد الله بن إدريس، وبشر الخامني، وغيرهم. وقد سبق قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أثى أنوار السلطان أثنتين»<sup>(٢)</sup>.

وهو مخمور على من أثاره لطلب الدنيا، لا سيما إن كان طلاقاً جائزأ، أو على من اعتاد ذلك وكريمه، فإنه يخاف عليه الانفصال والغضب.

واما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عذر من أجل القرب، فقد كان عزوة بن الربيبر وبن شهاب وطبقتهما من خيار المعلماء يصحيون عمر

(١) تعرّف العباري في «كتاب العلم» (باب الامتناع في العلم والحكمة)،  
(٢) نقدم لترجمة.



ابن عبد العزير، وكان الشفوي وأبيه بن ذوق والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم - رحمهم الله - يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اخارة احمد وكثير من المعلماه.

وقال الشيخ ثقي الدين : المدلل تحصل معرفته، ودفع مضره، وهذه الاجماع يقدّم ارجحها، لتحصيل اعظم المطلعين بتفويت ادناهها، ودفع اعظم المفسدتين باحتمال ادنائها.

وقال ابن عبد البر : في كتاب «نهضة المجالس» يقال : شر الامراء ابعدهم من العلماء، وشر العلماء اقربهم من الامراء.

وقال ابن الحوزي في كتاب «الستر المصوّر» : اسا للسلطان فليماك بذلك ومحال عليهم، فهلها تفسدك او تفسد هم وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالفتهم ابعد من العيون، واقل الاحوال في ذلك ان تجعل نفسك إلى حب الدنيا.

قال المؤرخ : لو كنتم عاصما ما خالطت المسلمين، ومتى اضطررت إلى مخالفتهم لاباكم والصوت وكتم الاسرار وحفظse المفہی، ولا يسألون عن شيء ومهما امكن، وقد سأله الرشيد الاصنفي عن مسألة فقال : على الخبير سقطت، فقال له الربيع : استقطع الله امنراك، ابهذا تخاطب أمير المؤمنين .<sup>١٦</sup>

ينبغي للعالم التوسيط في كل شفويه للثاني به

قال أبو الفرج بن الحوزي - رحمه الله - : وينبغي للعالم ان يتتوسط في مطلب وتفقهه، وليسكن إلى الشغل أسلئل، فإن الناس ينظرون إليه، وينبغي له الاختزال بما يقتدي به فيه فإنه متى ترخص بي الدخول على المسلمين وحيثما أطاع فألفتدى به غيره كان الإثم عليه، وربما سليم هو في دخوله فلم يفقهوا كنهية سلامته .<sup>١٧</sup>

### فِي الْمَاقَاتِ بَيْنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَالْفَقِيرِ الشَّاكِرِ

هل الفقر الصبر أفضل من الفقر الشاكر أم المعكر؟ فيه قولان للمسلماء، فـ<sup>١١</sup> روايان عن الإمام أحمد، وـ<sup>١٢</sup> ذكر القاضي أبو الحسين أن أصحهما: إن الفقر الصابر أفضل، قال: اختارها أبو إسحاق بن شacula والوالد التميم، وقال الشيخ شعيب الدفين: والصواب في قوله - تعالى: {وَإِذَا أَكْرَمْتُمْ عِبْدَ اللَّهِ أَفْشَكُمْ} (الميزات: ١١٣). فإن استويتا في الفتوى استويتا في الدرجة.<sup>١٣</sup>

قال الفرمطي - رحمه الله -: ذهب قوم إلى تفضيل الفقر، لأنّ الفقر مقدّر والفتير عاجز، والمقدّرة أفضّل من العاجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من خلق عليه حبّ النّيابة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأنّ الفقر ثارك والفقير ملابس، وترك الدنيا أفضّل من ملابسها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غالب عليه حبّ السّلام.

وذهب آخرون إلى تفضيل التسويف بين الأمرين: بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مرادب الفقر التوصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أو سلطها.

<sup>١١</sup> للتحقيق: إنّه ثغر والفقير إذا تساوى بما سوى للضر مع الصبر، وللمعنى مع الشكر، كذا يعني هو الأصل كما هو ظاهر قوله - ﴿لِنَفْرَةٍ﴾ من قوله: <sup>١٢</sup> فتسبّب أهل الدبور بالاحجر: «ذلك مطلب هل يلزم من به ...». الطريقة تطبق شعيب من الأصل، ١١٤/١١، المائة.



## ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها

### كتاب

هي شریم لبس الحریر على الرجال بلا ضرورة:

في الباب بحريم على كل رجل حرر وغيره استعمال ثوب وصمامه وبنكهة وسرابيل وشرابة من الحرير بلا ضرورة، نعم عليه الإمام أحمد، والظاعر أن المرأة بشارة الحرير المقصولة كشارة التربيد فاما النسبة فمتاحة تكرر حرير ونحوه.

الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس:

ذكر الشیخ موقف الدين - رحمه الله - : إن لبس الحرير والبراشة محرمة، واستدل عليه بالآدلة الواردة.

وقال في «المستوعب» : فاما الإبرة ثم فاستعماله حررم على الرجال دون النساء، احتراماً كانوا أو غيرها، وسواء في ذلك لبسه والبراشة والاستئناد إليه، والتقليد بشرابيه، وحمله تكراهاً في السراويلات، وتغليقها سرواً وغير ذلك.

منه قوله جلس على شيء طرفة او وسطه حرر لم يحررم على القول بان الشرع  
من يختص بحسن النساء، واما على القول الآخر لم يحصل ان لا يحررم اختياراً بما إذا  
شيء على مكان ظاهر من بساط طرفة تحسن صحت صلاة، لأن النساء يعاملن  
حرمة للشجاعة ولا مصلح عليها، وإنما اتصلت بصلة.

**فِي الْجَلْوَسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِحَالِهِ فَوْقَهُ وَفِي بِطَانَتِهِ**

هُوَذَ وَضَعَ عَلَى الْحَرِيرِ شَيْئًا وَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَهُلْ بَخْرَمٌ؟ جَعَلَ الشَّيْخُ وَجْهَهُ الدَّمْنَ حَكِيمًا حَكْمَ مَا لَوْبَسَطَ شَهْنَهَا وَجَلَسَ عَلَيْهِ طَاهِرًا عَلَى تَحْسِنٍ، وَفِيهَا رَوَابِثَانَ، وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْحَرِيرِ مُتَصَلِّبًا بِهِ، أَوْ كَمَا هُوَ مُعْرُوفٌ فِي مَسَالَةِ الطَّاهِرِ عَلَى التَّحْسِنِ، وَلَعْلَهُ طَاهِرٌ فَوْلٌ مِنْ قَاسِرٍ مِنْ اسْحَابِنَا شَخْرِمٌ خَسْرُ الْجَنَابِ وَالْمَرْشِ عَلَى الْبَطَانَةِ.

فِي بِيَاحَةِ الْحَرِيرِ وَالنَّهْبِ لِلنِّسَاءِ عَنْدَ الْجَمْهُورِ لَا إِجْمَاعًا، وَالْأَقْوَافُ هِيَ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ،

وَبِهَا حُكْمٌ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ عَنْدَنَا وَعَنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَمْيَرَةَ، وَمَلْكُ، وَالثَّافِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَا يَأْتِيَةُ الْمَذَهَبِ لِهِنَّ.

ثَانِ قِيلٌ: قَدْ عُرِفَ مِنْ سَبَقَ فِي نَصْوَلِ الْعَطْبِ فِي التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ أَنَّ بَاسِ الْحَرِيرِ أَعْدَلُ الْمَيَاسِ وَأَوْقَفَهُ لِلنِّسَاءِ فَلِمْ حَرَمَهُ الشَّرْعُ؟

فِيلٌ: فِي يَاهِتِهِ مَفْسِدَةٌ تَشَبَّهُ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ، وَقِيلٌ: لَا يُورِثُ النِّسَةُ مِنَ الْأَنْوَافِ وَالْمَحْنَفَاتِ، كَمَا هُوَ مُعْرُوفٌ ضِدَّ الشَّهَامَةِ وَالرِّجْوَلَةِ.

فِيمَا يَيْمَحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ وَالنَّهْبِ كَالْعَلْمِ وَالرِّزْقِ:

وَسَاحَ مِنْ ذَلِكَ لِلرِّجَلِ عِلْمُ الْثُوبِ، وَرِقْمَهُ، وَلِبَةُ جَيْبِهِ، وَسَاجَفُ الْفَرَاءِ وَتَحْوِهَا، فَدَرَّ كَفُّ حَرِيرٍ غَرْضًا، ثَدَّتُهُ فِي «الرُّعَايَا»، وَقِيلٌ: مَلِ ارْتَعَةُ اصْبَاعِ مَضْمُوَّةٍ فَاقِلٌ، نَصْ عَلَيْهِ.

وَتَبَاحُ الْمَبَاطِةُ بِحَرِيرٍ، وَمَا تَلَفُّ بِهِ رَءُوسُ الْأَكْنَامِ، وَفَرْوَجُ الثَّهَابِ، وَالرَّقْمُ فَوْقُ غَوْبٍ لَعْنِ وَسْمَوْ دَلَكٌ.



لِمَ مَا تُسْعِي بِذَهَبٍ أَوْ فَضْلَةٍ، وَقَالَ فِي «الرُّغَامَةِ»: وَلِمَلِ: أَوْ فَضْلَةٍ، أَوْ مُسْنَوَةٍ، أَوْ  
سُسَاءٍ طَلِيَّ، أَوْ كَفْتَ، أَوْ طَلْمَنْ بِأَحْدَاهَا حَزْمٌ مُطْلَقاً.

بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَسْوِجِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَصَنْعَتَهُ تَابِعٌ لَا سَتْعَمَالَهِ

وَيَحْرِمُ بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَسْوِجِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ حِيَاطَتُهُ وَأَجْرَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : بَيْعُ الْحَرِيرِ لِلْكُفَّارِ حَدِيثٌ عُسْرٌ  
- يُنْهَى - مَقْنُصٌ حَوْازَةً بِخَلَافِ شَيْعَ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ الْحَرِيرَ لِلَّهِ حَرَاماً مُطْلَقاً عَلَى  
الْإِطْلَاقِ، وَعَنِّي فِي سَاسِهِ بَيْعُ آثِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ لِهِمْ، وَإِذَا حَازَ بِنَفْعِهِ لِهِمْ جَازَ  
صَنْعَتُهُ لِهِمْ مِنْهُمْ، وَجَازَ عَنْهُمْ لِهِمْ بِالْأَجْرَةِ.

هِيَ التَّحْنِي بِاللَّاتِينِ وَالْجَوَاهِرِ:

وَلَا تَحْرِمُ الْلَّاْكِيَّ وَلَا الْمَوَاهِرَ الشَّمِينَةَ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْنَابُ - رَحْمَمُهُمْ  
لَهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيَةُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ يُكْرَهُ قَالَ: لِمَا فِيهِ  
مِنَ النَّشْيَ بِالسَّنَاءِ.

فَعَلَى قُولَهِ يَنْكُونُ فِي الْمَسَالَةِ الْعِلَافُ الْمَذَكُورُ فِي نَشْيِ الرَّجُلِ بِالرَّأْدِ، وَالرَّأْدُ  
بِالرَّجُلِ فِي الْمَلَائِسِ وَغَيْرِهِ هُلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُكْرُوَةٌ؟ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِإِنْسَاحَةِ ذَلِكَ  
فِي ابْنَابِ الرَّسْكَاهِ، وَذَكَرَ بِغَصْبِهِمْ فِي بَعْثَ مَسَالَةِ إِنَاءِ ذَلِكَ لِهِمْ ثَلَاثَةُ أَفْرَادٍ:  
الثَّحِيرُ، وَالْكَرَاعَةُ وَالْإِنْسَاحَةُ، وَكَلَّ مُرَادٌ مِنْ كَبِرَهُ ذَلِكَ غَيْرُ خَائِمِ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَنَّ حَزْمٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْإِحْسَانِ: اتَّقُوا عَلَى إِنْسَاحَةِ تَحْنِي السَّنَاءِ  
بِالْمَوَاهِرِ وَالْمَيَافِرِ، وَاخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا بِالْحَاتِمِ، فَهُنْهُمُ الْفَقِيرُونَ عَلَى أَنَّ  
الشَّخْتَمَ لِهِمْ يَجْتَمِعُ الْأَخْتَارُ مُبَاخٌ مِنَ الْمَيَافِرِ وَغَيْرِهِ.

### حكم غريب الكلبة الشبيهة بـ

**مُكْرَهَةِ كَثَانَةِ مَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَرَبِهِ، وَقَبْلَهُ: حَرَمٌ فِي الْأَقْبَسِ، وَلَا يَنْطَلِقُ الْمَهْرُ فِي  
بِذَلِكَ، فَإِنْ حَرَمَ عَلَيْهَا افْتِنَاؤُ حَرَمٍ شَرَاوَةُ لَهَا، وَلَا فِلًا.**

**فِي إِبَاخَةِ لَبِسِ الْحَرَبِ وَالْذَّهَبِ فِي الْحَرَبِ:**

**وَتَبَاحُ لَئِسِ الْحَرَبِ فِي الْحَرَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي ارْجَعِ الرَّوَافِعِينِ فِي الْمَذَنِبِ، وَعَنْهُ:  
تَبَاحُ مَعْ سَكَانِيَةِ الْمَدُوْبِ، وَقَبْلَهُ: تَبَاحُ مِنْدَ القَتْلَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا افْتَرَاهُ.**

**حُكْمُ الصُّورَ وَالصَّلَبَانِ فِي الشَّيْبِ وَنَحْوِهَا وَصَنْعَهَا وَاتِّخادُهَا:**

**يُكْرَهُ الصلَبُ فِي التُّرْبَ وَتَحْرُوهُ، قَالَ فِي رَوَايَةِ صَالِحِي فِي الْخَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا  
الصُّورَ: كَانَتْ نَفْشَتُ لِي الْمَاهِنَةُ لَا يَتَسْعَ لِتَسْهِاهُ لِمَا هُوَ مِنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
مِنْ صُورَ مُرَوَّةٍ كُلُّكُلُ أَنْ يَتَلَقَّعَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَبِسُ بِنَالِيْغُ وَعَذْبُهُ - (١).**

**وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْنَاعَنَا خَنَاصُ فِيهَا صَلَبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا  
بِالسُّلُوكِ: يَمْحُوْنَهَا بِذَلِكَ.**

**وَتَبَاحُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ  
مَتَّا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً - (٢).**

**فِي كِفَارَةِ أَحْمَدِ الْكَلْبَةِ حِينَ لَا حَاجَةٌ فِيهَا:**

**وَتَبَاحُ الْحَبْيَةُ وَالْقَبْيَةُ، قَاتِلُ الْكَلْبَةِ وَهِيَ قَبْيَةٌ لَهَا يَكْرَهُ بَحْرُهَا، لَفَدْ سَخْرَهَا الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرَّبِيعَ وَالسُّمْعَةِ لَا ثَرَدُ حَرَّاً وَلَا بَرَدُ فَادْعُوا وَسَدِّلُوا  
لَانْهَا فِي الْعَادَةِ ثَنَكُونُ فِي الْتَّقْبِيفِ مِنَ الشَّيْبِ.**

(١) أخرجه الحارسي (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢١٠)

(٢) أخرجه الحارسي (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦)



بِمَا يَحْرُمْ وَمَا يَكْرَهْ وَمَا يُبَاخُ مِنْ حَلْيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ:

يَحْرُمْ يَسِيرُ الْذَّهَبَ مُقْرَداً كَحَائِشَ وَتَحْوِةً، وَقَالَ فِي «الْمُسْتَرْعِبِ»: يَحْرُمُ عَلَى  
الرِّجَالِ لِيْسَ الْذَّهَبَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ لِيْنُ ثَمِيمٌ: وَهَذَا شَرْحُ فِيمَةِ الْمُسْتَرْعِبِ  
مِنَ الْذَّهَبِ.

فَالْأَوْلُ الْفَرْجُ بْنُ الْمُوزَعِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «دُعِيَ الْمُتَسَّرُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى  
غَرْسِهِ، فَعَيَّ بِحَامِلِهِ مِنْ فَضْلَةٍ فِي خَبِيسٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَقَلَّتْ عَلَى رَعِيفٍ، وَأَصَابَهُ  
فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَهْنِي فِي سُكُونِكِ؟ أَنْتَنِي كَلَامَةً.  
وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَمُ اللَّهِ - أَنَّهُ يُصَبِّ مَا فِي إِناءِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ فِي  
إِناءِ مُبَاخٍ أَوْ عَلَى رَعِيفٍ، فَيُصَبِّهُ.

فِي إِبَاخَةِ التَّحْلِيِّ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ لِلْمُرَاقِبِ

وَبِمَا يَحْرُمْ لِلمرأَةِ التَّحْلِيِّ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ مُطْلَقاً، وَقَالَ لِيْنُ عَبْرِيلٌ: يُبَاخُ مِنْ ذَلِكَ  
مَا جَرَتْ لِلعادةِ بِهِ، وَلِكُنْ إِذَا مَلَّعَ الْمَلَخَالُ، وَتَحْوِةً خَمْسَانَةَ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ  
الْمَعَادَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ: لِيَاسِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ يُبَاخُ لِلنسَاءِ بِالْأَنْقَافِ.

فِي إِبَاخَةِ الْلَّعْبِ بِالْبَيْنَاتِ وَمَنْ قَيَّدَهَا بِفِيَرِ الْمُصَوَّرِ،

لِوَلَيِّ الصُّبَيْرِيِّ الْإِذْنُ لَهَا فِي الْلَّعْبِ بِلَعْبِ غَيْرِ مُصَوَّرٍ، نَصْ عَلَيْهِ، ثَالِثُ فِي  
رَوَايَةِ الرُّوْذَدِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّ، بِشَفَرِيِّ الْمُصَبِّيَّ لِعَنْهُ إِذَا طَلَّتْ؟ فَقَالَ: إِذَا  
كَانَتْ صُورَةً فَلَا، وَقَالَ فِي رَوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
كُنْتُ لَعْبَ الْمَبَيْنَاتِ، قَالَ: لَا يَأْسِ لَعْبُ الْلَّعْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةً فَلِمَا كَانَتْ  
مِنْهُ صُورَةً فَلَا، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ مَنْعَ منِ الْلَّعْبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ صُورَةً.

في استعمال الجنود النجسة في الليس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة:

قال ابن نمير: إذا دفع جلد المثنة - وقلنا: لا يطهر - حاز أن يلبيه دائنة وبكلمة له لئنة وأقرأته على الأطهار، فإن كان جلد خنزير لم يمتحن الإنفاق به.

يُباح لوبّ ما لا يُشكّل من تجاسته، غير جلد كلب وخنزير، على روايتي، وقيل: هما بباء على طهارة وتجاسته. قال ابن نمير: اختلاف قوله في الشرب من ثديه شعر حيوان لا يُشكّل؛ فعنه هو ظاهر، وعنه هو مباح من حيوان ظاهر نجس بسوّاته فقط لا من حيوان نجس حيّا.

هي لبس الجنود العناصر والصلة فيها:

ويحوز لبس كل جلد طاهري، وأختلف قول الإمام أحمد في جلد الكلب: فعنه يُباح لئنة، والصلة فيه، اختياره أبو بكر وقدّمه في «الرغانية».

هي لبس السواد لذاته وتشديد أَحْمَد فيه بما كان يلبس الظلمة،

يُباح لبس السواد من عصامة، نص عليه، وقوّب وقباء وهذا معنى ما في «المتنوع» و«الشرح»، وقيل: إلا لمن اتى جندي في غير زرب، وعنه: بُكْرَة للجندي مطلقاً، وعلل أَحْمَد بأنه ليس الجندي أصحاب السلطان، والظلمة.

كرامة لبس الأحمر المصنّع للرجل:

وبكلمة للرجل لبس أحمر مصنّع، نص عليه، وقال الشبيع مولى الدين: لا بُكْرَة، وعنه: بُكْرَة شديدة الحرارة دون حفيتها.



هي إباحة لبس المنسك والمورد والمعصفر والمزغفر:

وَبَيْانُ الْمَسْكُ وَالْمَوْرَدِ وَبَكْرَةِ الْمَعْصَفِ، زَادَ فِي «الرِّغَايَةِ»؛ فِي الْأَصْنَعِ، وَكَذَا  
لِلْمَزْغَفِ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَقِيمَهُ وَجْهَةُ تَكْرَهَ الْمَسْكَ بِهِ فَقْطُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي  
«الثَّلْجِيَّسِ»، وَلِلشُّعْرِ: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَقَطْعَهُ فِي «الشُّرْحِ»، بِالْكَرَاءِ.

وَمَذَنَفُ أَبِي حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ ثَعْبَنُ لِنِسْ كَثُوبِ الْمَزْغَفِ عَلَى الرَّجُلِ،  
وَمَذَنَفُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازَهُ وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذَنَفُ لِنِسْ  
عُمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَأْتِي بِلِبْسِ الْمَزْغَفِ وَالْمَعْصَفِ، وَالْأَخْمَرِ لِلْمَنَاءِ.

هي خواصة نيس الشفوف والحاكية التي تصف النيدن:

بَكْرَةُ لِنِسْ كَثُوبِ رَبِيعِ بَصِيفِ الْبَشَرَةِ، وَبَكْرَةُ لِلأَنْثَى فِي بَيْتِهَا، شَعْرُ عَلَيْهِ،  
وَقِيلُ: بَحْرَمَ مَعَ غَيْرِ سَحْرِهِ لِلْنَّظَرِ إِلَيْهَا. وَقِيلُ: مَعَ غَيْرِ ذُوْجِ وَسَيْدِهِ. وَهُوَ أَصْنَعُ  
بَكْرَةُ كُلُّهُ فِي «الرِّغَايَةِ».

وَقَالَ أَبْنُ تَمِيرٍ: بَكْرَةُ الشُّوبُ الرَّقِيقِ إِذَا وَصَفَ الْمَدِينَ، قَالَ أَصْحَابُهَا: لِلرِّجَالِ.  
وَقَالَ فِي «السَّقْعَبِ»: بَكْرَةُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِنِسْ الرَّقِيقِ مِنَ الْمَثَابِ، وَهُوَ مَا يَصِفُ  
الْبَشَرَةُ غَيْرُ الْمَوْرَدِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا أَوْ مَالِكُهَا.

وَقَالَ فِي «الشُّرْحِ»: إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ فَيُهَمِّنُ مِنْ وَرَاهِهِ بِهَامِنْ  
الْجَلْدِ وَحُمْرَتِهِ لَمْ تُجْزِ الْمَسْكَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَرُ الْلَّوْنَ وَيَصِفُ الْجَلْدَ<sup>(١)</sup> جَازَتْ  
الْمَسْكَ فِيهِ، لَأَنَّ الْبَشَرَةَ مَسْتَوَةٌ.

(١) نِسْنَ عَسْرٍ - بَطْهَهُ - مِنْ لِسْنِ الْقَاضِيِّ، وَحَلَّهُ بِقُولَهُ: إِنَّهُ لَا يَسْتَهِنُ بِهِ يَصِفُ، إِنِّي: إِنَّ لَمْ يَنْدَأْ  
فَيْرَى مِنْ لِوْنِ الْمَسْكِ، مَاهِيَ بِهِ شَكْلُ الْمَدِ وَجَهَسِهِ، وَمَاهِي بِهِ الْمَوْرَدُ اتَّهَرْ تَعْلِيَلُ شَعْرٍ عَلَى  
الْأَصْلِ حَاشِيَةَ (١٦٨/١).

## ـ حـمـمـ تـهـبـيـتـ الـأـلـوـكـةـ

هي حواهة ليس ما يُطْلَعُ بِجَاسِتَهُ:

مُكْرَهٌ من الشّيَّابِ مَا يُطْلَعُ بِجَاسِتَهُ لِتَرْبِيَّةِ، وَرِضَاعِ، وَعَيْنِينِ، وَصَفَرِ، وَلَكْفَرِهِ  
مُلَامِسَتِهَا وَمَبَاشِرَتِهَا، وَقَلْةِ التَّخْرِيزِ مِنْهَا فِي سَلْفِهِ وَغَيْرِهَا، وَتَغْزِيَّهُ.

وَقَالَ لَهُنْ شَيْبُورٌ: وَقِيَّ كُرَاهَةِ ثُوبِ الْمَرْضِعِ، وَالْمَخَافِيِّ، وَالصَّبْيِّ رِوَانَهَانِ، وَالْمَخَنِّ  
لَهُنْ أَبِي مُوسَى ثُوبِ الصَّبْيِّ بِثُوبِ الْجُوسِيِّ فِي قُلْعَةِ الْصَّلَةِ فِي قُلْلِ غَسِيلِهِ.

وَقَالَ فِي «الْمَلْعُومِ»: لِمُخْرَجِ مَثَلَهُ فِي ثُوبِ مَنْ لَا يَقْنُونَ مِنَ الْمَجَاستَهُ. وَمَا  
حَرْمٌ اسْتَهْمَالُهُ مِنْ حَرْمٍ وَمَذَهَبٌ وَمَصْوَرٌ وَتَحْوِيَّاً حَرْمٌ شَلَكَهُ، وَشَلَبَكَهُ كَذَلِكَ،  
وَعَمَلَهُ، وَحِمَاطَتْ لَهُنْ حَرْمٌ عَلَيْهِ، وَأَجْرَتْهُ، نَعْلٌ عَلَيْهِ، وَلَهُنْ تَقْدُمُ.

كُرَاهَةِ النَّظرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالْفَكْرُ هُبَهُ وَمَنْ حَرَمَهُ لِبَسْدِ التَّرْبِيَّةِ،

مُكْرَهُ النَّظرِ إِلَى مَلَابِسِ الْمَرْبِرِ، وَأَوَانِي الْمَلَهُبِ وَالْفَصَنَّةِ، وَتَحْوِيَّاً إِنْ رَغْبَهُ  
نَظَرُهَا فِي التَّرْبِينِ، وَالشَّجَاعَلِ، وَالْمَفَارِخَةِ، دُكْرَهُ فِي «الرُّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ لَهُنْ عَقِيلٌ: رِبِّ الْحَسَرِ كَحْصُوتُ الْلَّاهِيِّ حَتَّى إِذَا شَمَّ رِبْعَهَا فَاسْتَدَامَ  
شَهْمَهَا كَانَ بِمَكْتَبَتِهِ مِنْ سَعْيِ صَنْوَتِ الْمَلَاهِيِّ وَاصْنَفَيَّ إِلَيْهَا، وَيَجْبُ مُسْتَرُ التَّخْرِيزِينِ  
وَالْإِسْرَاعِ كَرْجُوبُ مَدَّ الْأَذَنِيِّ عَنْدَ الْأَسْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ الْنَّظرُ إِلَى الْمَرْبِرِ،  
وَأَوَانِي الدَّهْنِ وَالْفَصَنَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّرْبِينِ بِهَا وَالْمَفَارِخَةِ، وَتَحْجَبُ ذَلِكَ  
حَتَّى، وَتَرِيدُ فَتَقُولُ: الْفَكْرُ الدَّاعِيُّ إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورِ الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ، حَتَّى لَوْ  
فَكَرُ الصُّائِمُ فَلَازَلَ أَنْهُ وَقْسَنِي، وَكَانَ عِنْدِي كَالْمَابِثِ مَذَكُورٌ فَهُمْنِي، وَادْعَى مِنْ  
هَذَا لَوْ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ المَفْشُوقِ وَقَاتَ جَمَاعَهُ أَهْلَهُ.



قال الشاعر وجه الدين - رحمة الله - : ولا ناس يرتبط الخيط في الأرض  
 للحظة، والذكر. وهذا يفهمل كثير من الناس.

وقد قال الشاعر :

(إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَاتُنَا فِي مُسْدُورِكُمْ فَلَمَّا بَسْغَرَ عَنْكَ عَقْدُ الرُّتَابِ  
 وَقَالَ - أَيُضًا - :

إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَاجَاتُ مِنْ هِمَةِ الْفَتَنِ فَلَيْسَ بَسْغَرَ عَنْكَ عَقْدُ الرُّتَابِ  
 وَالرُّتَابِ : جُمُعٌ رِتَابٌ . وَهُوَ خَيْطٌ يُسْدِدُ الْإِصْبَعَ لِيَسْتَذَكِرَ بِهِ الْحَاجَةَ .  
 وفي مسائل أبي داؤد : سمعت أخنذا يقول : كان يخفى بن يمان بحضور  
 سفيان وسمه خيط ، لكثرا حدث سفيان بحديث عقدة ، فإن رجع إلى  
 القيمة ثنيب الحديث ، وحل عقدة .

هي مقدار طول الشوب للرجل والمرأة وجر النيل :

بُنَاحٌ إِزَارٌ لِلرَّجُلِ وَتَبِعِيسٌ وَتَحْرِزٌ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ إِلَى كَعْبَيْهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ .

قال ابن ثيم : السنة في الإزار والتبليس وتحزو من نصف الساقين إلى  
 الكعبين ، فلا ينادى المساق بحر وبرد ، ولا ينادى الماشي وبخعله كالقميد ، وبكلة  
 ما نزول عن ذلك أو ارتفع عنه .

ويزيد ذهل المرأة على ذليله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن ثيم . وقال في  
 « التلبيس » : يُستحب للمرأة إطالة ذيلها ، وإن حاوزت الكعبين .

### ـ مَهْنِمَتُ الْكَلْبَةُ الْجَنَّةَ، كَيْفَ

في أنواع المقياس من لذار وردام وقميص وسراويل الخ:

فَسَنْ اَنْ يَأْتِيْرُ فُوقَ سُرْبَيْهِ، وَعَنْهُ تَحْتَهَا وَيَشْدُ سَرَابِلَهُ فَوْقَهَا.

واختصار الشیء نعم الدین ان الافضل ان يمس القميص من السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرباوة.

وفي «الصحبيين» عن ابن عباس - روى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب

بعرقات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ أَمَانَةَ - روى - قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مُشْبِخَةٍ مِنْ مَاءِ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرُّوْكُنَّ مُقْتَنِفِيْنَ وَلَا يَأْتِيْرُونَ، قَالَ: «فَتَسَرُّوْلَوْا وَأَتْبُرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكَعْبَ»<sup>(٢)</sup>.

قال في «الراغبة»: يذكره في غير حزب إسبال بعض الناس فخرًا وخيانة، وبطراً وشهادة، وخلاف زميته بلا عذر، وفيه: بحرم ذلك، وهو الظفر.

وقيل: ثواب الشهارة ما خالف ربي بلده، وأذري به، وتقص مزوراته.

رأى أحمد على رجل يرقى مُخالطاً بهياضاً وسواداً، فقال: صنْ عَنْكَ هَذَا، ولبس الناس أهل بلده. وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بستة أو مدينة لم أعب عَنْكَ. قال صاحب «النظم»: لأنَّ نِسَاهُمْ هُنَالِكَ.

(١) أخرجه العساري (٥٨٠١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أنسد (٥٢٦٢)، وقال الال蓑ي في «المحيط» (من ٩٣ - ٩٤): وهذا حسن رجاله كلهم ثقات غير المأتم، وهو ابن عبد الرحمن ثوبان حد الرحسن الدمشقي، وهو حسن الحديث.



وَعَنْ أَنِّي عُمْرٌ - مَرْفُوعاً - مَرْفُوعاً: «مَنْ لِيْسْ قَوْبَ شَهْرَةِ النَّبِيِّ أَلَّا فَوْبَ مَدْلَكَهُ  
مَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>(١)</sup>

وَمَذْخُلُ فِي الشَّهْرَةِ وَخَلَافُ الْمُتَنَادِ مِنْ لِيْسْ شَهْنَا مَقْلُوبًا وَمَحْوُلًا كَجُبَّةَ وَقِبَاءَ  
كَمَا يَقْعُلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَفَاءِ، وَالسَّخَلَةِ وَالْأَنْجَلَاعِ.

فَالَّذِي فِي «الرَّعَامَةِ»: يُسْتَنِنُ التَّوَاضُعُ فِي الْلَّهَابِ، وَلَبَسِ الْبَيَاضِ وَالظَّاهَةِ فِي بَدَنِهِ  
وَلَوْبِهِ، وَقَالَ أَنِّي حَمْدَانٌ: وَمَجْلِسِي، وَأَطْبَيبِي لِي بَدَنِي وَلَوْبِي، وَالثَّحْنُكُ وَالذُّؤْنَةُ  
مَعْنَى، وَإِمْبَالْهَا خَلْفَهُ.

فَالَّذِي الْفَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسْتَخْبِرُ غَيْلُ الْثُوبِ مِنَ الْعَرَقِ وَالْمَوْسِعِ، تَصْرُّعُ مَلْبَهِ فِي  
رَوَايَةِ الْمُرْوَدِيِّ، وَأَخْتَبِي بَادُ الْتَّبَنِ - مَلَكٌ - فَالَّذِي: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ فَوْبَةَ».<sup>(٢)</sup>  
وَرَأَى رَجُلًا شَهْنَا لِفَالَّذِي: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ رَأْسَهُ».<sup>(٣)</sup>

فِي اسْتِخْبَابِ الثَّحْنُكِ وَمَا قَبْلَهُ فِي جَنْبِهِ وَمَوْضِعِهِ:  
يُسْتَخْبِرُ الثَّحْنُكُ بِعَقِيقَةِ أَوْ فِضَّةِ دُونِ مِنْقَالِي فِي خَنْصِرِي مِدْ مِنْهَمَا، وَقَبْلَهُ  
يُسْتَنِنُ، وَقَبْلَهُ فِي الْبَرْزَى الْأَفْضَلِ تَصْرُّعُ عَلَيْهِ.

فَالَّذِي اخْتَبَى فِي رَوَايَةِ سَالِمِيْرِ وَالْقَضْلِ، وَسَعَلَ عَنِ الْكَشْمِ فِي الْمُسْتَنِيْ أَحَبُّ  
إِلَيْكَ أَمِ الْبَرْزَى؟ فَقَالَ: فِي الْبَيْسَارِ الْمُرْوَدِ وَأَنْتَ.

(١) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٢/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٢٩)، وَلِيْسَ مَاجِدَ (٣٦٠٦)، وَالسَّالِمِيُّ (٩٥٦٠)  
مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٢٩)، وَهَذَا فِي الْمَرْدَ (٨٤٠) مَرْفُوعًا، وَرَحْمَ أَبْوَ حَاتِمَ فِي «الْمَلْلَهُ»  
(٤٩٠/١) وَلَهُهُ وَسَتَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِ دَاؤِدَ» (٣٣٩٩).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٦٢)، وَصَحِيفَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِ دَاؤِدَ»  
(٣٤٢٧)، وَصَحِيفَهُ شَهْنَا الْوَلَدِيِّيُّ - رَسْهَ اللَّهَ - فِي «الْمَلْمَعِ» (٢٨٢٣).

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٦٢)، وَالسَّالِمِيُّ فِي «الْكَسْرَى» (٩٣١٢)،  
وَصَحِيفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِ دَاؤِدَ» (٣٤٦٧)، وَصَحِيفَهُ شَهْنَا الْوَلَدِيِّيُّ فِي «الْمَاجِعِ»  
(٣٤٢١/١) (٢٨٢٣).

وقال بعض المذاهب: لم يصح في التحريم في المنهي شيء عن رسول الله - عليه السلام - ، قال الدارقطني: «اختلفت الرواية فيه عن أئم وأصحابه والمحفوظ أنه كان يتحرم في نسارة»<sup>(١)</sup>.

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم، وهو معنى كلام الشيخ موفق حنف الدين في كتاب الرؤاية بإباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة، لاعتبار كل منها نسراً، فلا اختصاص، وأختاره بعض الشافعية، وكفره الخطابي للمرأة، لأنَّه معتقد غالباً للرجل.

هي تبرير الفضة ومن قال ببابحتها:

اختيار الشيخ تقليد الدين أنَّ كلاً لبيبة الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأرجى أنَّها تُشترط غالباً للحجاجة، وكلامه يدلُّ على إباحة ليس بالفضة.

في عزامة تشبيه الرجال بالنساء وخصبها ومن حرمته:

بكراً تشبيه رجل بأمرأة، وأمرأة بزوجها، هي لباس أو غيره.

قال المؤودي: كثُرتْ بهِمَا عِنْدَ أَبِي عَمْدَرْهُ، فَنَرَأَتْ بِهِ حَارِيَةٌ عَلَيْهَا قِبَاءً فَكَلَمَ بَشِّرَ، فَقَلَمَتْ: ثَكْرَهُهُ<sup>(٢)</sup> قال: كَيْفَ لَا أَثْكُرُهُ جَدًا؟ «لِعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - .

وندخل في هذه المسألة حكم الحفْظ لمنهى عن ليس خدعاً بشبهة حفظ الرجال.

(١) جاء ذلك بإسناد حسن المرجع أبو داود (٤٢٤١)، والسلطي (١٧٥٨)، واسرج أبي داود - أيضاً - (٤٩٢٨) من صالح ابن حجر: كذا يلخص حاته في هذه المسألة، وهو حدث صحيح مستحب الإمامي في «صحيحة أبي داود» (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٢٠٩٧).



وَيُسْتَخْبَطُ لِلمرأةِ المَرْوِجَةِ الْحَضَابُ مَعَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَيُكْرَهُ النَّفَشُ، فَالْأَنْ  
الْمُسْتَدَارُ حَمْدَانٌ: وَالشَّكْبَيْنُ وَتَحْمَةُ.

الْمُسْتَدَارُ مَنْ جَعَلَ عَلَى رَأْيِهِ عَلَامَةً وَقَتَ الْمَرْبُوبَ مِنْ رَبِّشِ شَعَامَ وَغَيْرِهِ جَازَ، وَعَنْهُ:  
الْمُسْتَدَارُ يُسْتَخْبَطُ إِذْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ شَجَاعَةً وَالْأَنْكَرَةَ، وَقَبِيلٌ: لَا يُكْرَهُ.  
الْمَرْبُوبَ كَرَاهَةُ تَجَرُّدِ ذَكْرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا بِغَيْرِ حَالَيْلِ وَمَشَيْهِرِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

فِي الْمَصَاجِعِ:

يُكْرَهُ أَذْنَاقُرُودُ ذَكْرَانِ أَوْ أَنْثَيَانِ فِي إِذَارٍ أَوْ حَافِ وَلَا ثُوبٌ يَخْجُزُ بَيْنَهُمَا،  
ذَكْرَهُ فِي «الْمَسْتَوْعِبِ» وَ«الرُّعَايَةِ». وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - نَهَى - عَنْ مَنَاسِرِهِ الرُّجُلُ  
الرُّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ فِلَّرَأَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ بَلْعَ من الْمُصْنِيَانِ عِشْرًا مِنْ الشَّوْمَ مَعَ أَخْبَهُ، وَمَعَ سَخْرَمَ غَيْرِهِ  
مُشْجِرَيْنِ، ذَكْرَهُ فِي «الْمَسْتَوْعِبِ» وَ«الرُّعَايَةِ»، وَالْمُنْصُوصُ وَالْمُخْتَارُ أَكْثَرُ اسْتِحْسَانِهِ  
وَجُمُوبُ التَّفَرِيقِ فِي أَنْ سَيِّئَ فَإِكْثَرُ، وَإِنَّ لَهُ عَوْزَةً يَجِبُ حَفْظَهَا.

وَعِنْ عَسْرَوْنَ شَخْبَتْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مَرْقُوْعًا: هَمْرُوا أَبْنَاءَكُمْ - لَفْظُ اخْتَدَّ  
وَلَفْظُ أَبِي دَارَوْ - أَوْ لَادْكُمْ بِالصَّلَاهَ لَسْبَعَ سَيِّنَ، وَأَصْبَرُهُمْ عَلَى قَرْكَها لِعَشْرَ،  
وَهَرْلُوا بَنِيهِمْ فِي الْمَصَاجِعِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٤٢/٢)، وأبو داود (٦٧٤) عن أبي هريرة، وبهجه أخرجه مسلم

(٢) عن أبي سعيد.

(٣) حسن، أخرجه أسد (٢١٦٧)، وأبو داود (٤٩٥)، وفال الأسلمي في «صحيح أبي داود» (٤٦٦) من صحيح.

## حكم تهذيب الكمال الفتنية

فيما يتعلّق بالتعال

بُكْرَةُ الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِنَاسٍ النَّعَالُ الصَّرَادَةُ، نَعْنُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا يَنْسَ اَنْ ثَلَثَ  
لِلْوُضُوءِ. وَرَوَى اَبُو بَكْرُ الْأَحْمَرِ مِنْ اصْنَابِهِ فِي «كِتَابِ الْلَّهَسِ» بِمَا شَدَهُ مِنْ  
اَنْ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اَنَّهُ كَانَ يَلْمِسُ النَّعَالَ الشَّبَّيْهَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذَكُرُ اَنَّ النَّبِيَّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ فَلَكِ». قال وَكَيْفَ: الشَّبَّيْهُ لِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

وَنَسْ اَنْ يَكُونُ الْخَفْ اَحْمَرُ، وَيَخْرُجُ اَسْوَدُ.

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ اَنَّهُ قَالَ: النَّعَالُ السُّوْدَاءُ ثُورَتُ الْهَمُّ، وَاطَّافَ  
الْفَاضِيَّ دَكْرَهُ فِي «كِتَابِ الْلَّهَسِ»، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْكَرَامَةِ.

عَنْ جَاهِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الشَّبَّيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اَسْتَغْفِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَهَذَا  
اَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اَنْفَعَ». (١)

فَالظَّافِرِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْعِيبِ الْلَّهِسِ لِلنَّعَالِ، وَلَا تَنْهَا فَدْ تَقْبِهِ الْمَرْءُ  
وَالْبَرْدُ وَالشَّحَادَاتِ.

عَنْ قَضَالَةِ بْنِ عَبْدِِ: اَذْتَعْنُ الصَّحَابَةَ قَالَ لَهُ بِصَرْ: مَا لِي اَرَاكَ شَعْنَا وَانتَ مِنْ جِرَاحِ  
اَمْبِرِ الْاَرْضِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَا عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْاِرْقَاهِ»، قَالَ: «اَخْتَدَّ  
فَمَا لِي لَا اَرَى عَلَيْكَ حَذَاءَ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا اَنْ نَخْفِي  
اَحْيَانًا». (٢)

الْاِرْقَاهُ: الْاِسْتِخْتَارَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَالشَّمْسِ

(١) اَحْرَمَهُ سَعْلَدِيُّ (١٦٦)، وَسَلَمُ (١١٨٧).

(٢) اَخْرَجَهُ سَلَمُ (٢٠٩٦).

(٣) صَحِحَ اَحْرَمَهُ اَصْدَقَ (٤٢/٦)، وَابْرَوْ دَارِدَ (١٦٠)، وَصَحَّهُ الْاَلْوَهِيُّ فِي «صَحِحَ اَبِي دَوْدَ» (٣٥٠٦).



استحباب الصلاة في النوال

قال الفاسي: من شرب الصلاة في النوال، وذكر الشیخ ثقیل الدین: ان الصلاة في النوال منتحب<sup>(١)</sup>. قال: فإذا شرب في نجارة اسئل المحت لم تذكر الصلاة فيه.

في ذكر احاديث تتعلق بانفصال السائلة في التجارب،  
عن أبي موسى - رضي الله عنه - ان النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال: «احل الذهب والمربرب  
للإناث من أممي، وحرم على ذكورها»<sup>(٢)</sup>.  
ومن حذفه - رضي الله عنه - قال: «نهانا النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - عن لبس المربرب، والدينجاج  
وان تجلس عليه»<sup>(٣)</sup>.

وانهى رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - عن لبس المربرب الا من وضع إمساكين او ثلاثة او  
اربعه»<sup>(٤)</sup>.

«ولمن - صلوات الله عليه وآله وسلامه - الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»<sup>(٥)</sup>.  
ومن ابي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا أتعلم أحدكم فليبدأ باليسين، وإذا  
ترى فليبدأ بالشمال»<sup>(٦)</sup>.

واعنة مرفوعاً: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد»<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن، اخرجه احمد (٣٩٤/٤)، والترمذى (١٧٢٠).

(٢) اخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) اخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، اخرجه احمد (٣٤٥/٢)، وابن حماد (١٠٩٨)، وصححه الالباني في «صحیح المماع»  
(٥٠٩٥).

(٥) اخرجه البخاري (٥٨٥٥).

(٦) اخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - <sup>ع</sup> - قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - <sup>ص</sup> - عَلَيْهِ تَوْبِينَ  
تَعْصِمَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارِ فَلَا نَبْهَنَاهُ<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْ عَنْدِي - <sup>ع</sup> - قَالَ: أَنَّهَايْسِ رَسُولُ اللَّهِ - <sup>ص</sup> - عَنِ الْحَسْنِ بِالْذَّهَبِ،  
وَعَنْ لِبَاسِ الْفَسْرِ وَالْمَعْصِفِ<sup>(٢)</sup> .  
وَتَوْبِينِ - <sup>ع</sup> - عَنِ التَّرْغِيفِ لِلرِّجَالِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَمْزَةُ: خَرَجَ الشَّبِيْ - <sup>ع</sup> - فِي حَلَةٍ حَسْرَاءَ<sup>(٤)</sup> .  
وَعَنْ سَرْرَةِ - <sup>ع</sup> - مَرْقُوْعًا: الْبَرَايَبُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا الْمَهْرُ وَالظِّفَرُ  
وَكَفَّوْا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَعَنْ جَابِرِ - <sup>ع</sup> - قَالَ: دَخَلَ الشَّبِيْ - <sup>ع</sup> - يَوْمَ الْقِتْعَ وَعَلَيْهِ عَلَمَةُ سَرْرَاءِ<sup>(٦)</sup> .  
وَعَنْ أَبِي سَمِيدِ - <sup>ع</sup> - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - <sup>ص</sup> - إِذَا اسْتَجَدَ شَوَّالٌ سَنَاءُ  
بَاشِيهِ عَسَانَةُ أَوْ قَبِيْصَةُ أَوْ رِدَاءُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُونِيَّ،  
أَسَالَكَ حَيْرَةً، وَخَيْرًا مَا صَنَعْ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَهُنْ مَا صَنَعْ لَهُ<sup>(٧)</sup> .  
وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْ - <sup>ع</sup> - عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّهُ مَرْقُوْعًا: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ  
لَعْنَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ<sup>(٨)</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - <sup>ع</sup> - مَرْقُوْعًا: كُلُّوا وَاشْرِبُوا وَتَعَدُّوَا وَالْبَرَايَا  
مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٧٧).

(٢) أَعْرَجَهُ الْحَسَارِيُّ (٥٨٤٦).

(٣) أَعْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ (٥٨٤٨)، وَمُسْلِمُ (٦٣٣٨).

(٤) مَسْبِحُ، أَعْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠١٥)، وَالترْمِذِيُّ (٢٩٧١)، وَصَحَّحَ الْأَلْيَافُ فِي «مَسْبِحُ الْتَّرْمِذِي» (١٢٩٥٣).

(٥) أَعْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٣٥٨).

(٦) مَسْبِحُ، أَعْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٢٠)، وَابْنُ قَلْوَدَ (٤٠٢٠)، وَصَحَّحَ الْأَلْيَافُ فِي «مَسْبِحُ أَبِي دَلْوَدَ» (٣٩٣).

(٧) حَسَنُ، أَعْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٤١٩).

(٨) أَعْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ (٥٧٨٣)، تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْدِه» (١٨٢/٢)، وَرَسَانَاهُ حَسَنٌ.



وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسِرَ - مُكَفَّى - وَحَادَةَ رَجُلٍ قَالَ: إِنِّي أَصْوِرُ هَذِهِ الشَّصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ مُصْوَرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهَ لَهُ بَخْلًا صُورَهَا نَفْسًا تَعْلَمُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْعُ فَاعْلُمْ لَا يَجْعَلُ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسٌ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى مُسْتَعْدِ - بَشْرَهُ - مُرْقُوْعًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَفْقَدٌ ذَرْءَةٌ مِنْ كَبِيرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَتَعْلَمَهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْحَسَنَ، الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - بَشْرَهُ - مُرْقُوْعًا: «إِذَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمَ إِلَى نَصْفِ السَّاعَةِ وَلَا حَرَجَ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا سَبَّهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مِنْ جَرِيَّةِ زَارَةٍ بَطَرَ الْمَمْنُورَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ لِعَامِسَ بْنِ شَعْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ - بَشْرَهُ - قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرْمَأِ عَنْدَهُ الدَّتْبَيْنَ قَالَ: «لَا تَسْمَعُونَ؟ لَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيَّادِ»، يَعْنِي التَّفْحُلُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ - بَشْرَهُ - فِي النَّسَاءِ: «فَيْرَخِينَ شَرِّاً، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - بَشْرَهُ -: (إِذَا شَكَّتْ أَثْدَاهُنِّ، قَالَ: «فَيْرَخِينَهُ فَرَاهَا لَا يَرْفَدُهُ»<sup>(٥)</sup>).

(١) أَعْرَجَهُ الصَّحَافِيُّ (٢٩٦٥)، وَسَلَمٌ (٢١١٠).

(٢) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١).

(٣) مُسْبِحٌ، أَخْرَسَهُ أَحْمَدُ (٦١٣)، وَابْرَهِيمُ دَاؤُودَ (٤٠٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَسَمُ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٤٠١٧).

(٤) الْمَدَادَةُ التَّصْوِيرُ فِي النَّاسِ وَسِوْرَهَا مِنَ الْحَشَمَةِ وَقِرْكَةِ الْرَّبَّةِ، الْمَدَادُ حَنْسُمُ فَرَاهِهِ.

(٥) مُسْبِحٌ، أَعْرَجَهُ شَيْبَرْدَ (٤١٦١)، وَصَحَّحَهُ الْأَسَمُ فِي «مُسْبِحٌ أَبِي دَاؤُودَ» (٣٥٠٧).

(٦) مُسْبِحٌ، أَعْرَجَهُ شَيْبَرْدَ (٢١١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَسَمُ فِي «مُسْبِحٌ أَبِي دَاؤُودَ» (٤٤٩٧).

## هي الأدب والتآدب

(كتاب)

في فضل الأدب والتآدب:

قال في «الثانية»: ينتهي لكل مؤمن أن يعمل بهذه الأداب في أحواله. روى عن حمزة - خطبه - قال: ونادوا، ثم شتموا.

وقال أبو عبد الله البهيمي: أدب المعلم أكفر من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصلت لي وحملت له علم الآوين والآخرين لا أناسف على فوت لقائه، وإذا سمعت زجلاً له أدب النفس اشتني لقاوه، وأناسف على فونه.

وقال ابن المبارك: لا يتسلل الرجل شرور من المعلم ما لم يزعن عهله بالآدب. وروى عنه - أيضاً - : طذبت العلم فامتنعت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا.

هي فخر فرض الكضبيات:

منها: دفع ضرر المسلمين: كسر العارى وإشتعال الحائط على القادر من أن غدر بيت المال عن ذلك.

ومنها: عيادة المريض، واتساع الجنابر، وتفسيل الموتى، وتكلفهمهم، والصلة عليهم.

ومنها: الصنائع البادحة المهنة المحتاج إليها غالباً لصالح الناس الدينية والدينوية الدينية والمالية.

ومنها: الزراعة والغرس وتحوشها.



ومنها: الإمامة العظمى، وإلقاء الدُّعْوة، ودفع الشَّيْهَة بالمحنة والشُّفَف،  
والجهاد كُلُّ عام بشرطه.  
ومنها: المفترى والقضاء بشرطها  
ومنها: تعلم الكتاب والسنّة وسائر العلوم الشرعية، وما يتعلّق بها من حساب وتحري ولغة وتصريف وقراءة.

في التخلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل وممْوأة الإخوة:  
عليك - رحمك الله - بخمرى الله وإن شارطاعته ورضاه على كُلِّ شيء سراً  
وظهرًا، من صفات القلب من كُلِّ مُحْدَرٍ ويُكْلِّفَ أحد، وترك حبِّ الغلة والشرؤس  
والترفع، قال إبراهيم بن اذهم: لا يتبعني لرجل ان يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع  
نفسه فوق قدره.

وكلُّ صنف مذموم شرعاً أو عقلاً أو عرفاً كحلٌّ، وجفون، وحسد، ونكبة،  
وغضب، وحبس، وخيلاً، ورماء، وهوى، وغضب سوء، والصلب ردمه، وملكر  
وخديعة، وسمانية كُلِّ مُكْرَهٍ لله - تعالى - ، وإنما جلست مجلس علم أو غيره  
فاجلس بسكنة ووقار، وتلقِّي الأساس بالبشرى والاشتخار.  
من عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرقوعاً: خير الأصحاب عند الله خيرهم  
لصاحبه، وخير الميراث عند الله خيرهم ثماره<sup>(١)</sup>.  
ومن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الرجل على دين  
خليله، فلننظر أخذكم من بخاري»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أنس (١٦٧١/٢)، والترمذى (٣٠٤٦)، وصحَّت الالتباس - رحمه الله - من المصحة، (١٠٣٠).  
(٢) حسن، أخرجه أنس (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وصحَّت الالتباس في الصحيح المسند (٧٩٢)، والمالوك (٣٩٨٥).

## حَدِيثُ الْمُنْتَهِيَّةِ

قال الشاعر:

**وَمَا صَاحِبُ الْإِنْسَانِ إِلَّا سَخْفَهُ**      عَلَى ثُوبِهِ مُلْمِشَةً مُسَاهِّةً  
 وَلِيَ «الصُّحْمَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَثْلُ  
 الْمُلْمِشِ الصَّالِحِ وَالْمُلْمِشِ الْمُسَاهِّةِ كُجَاهِ الْمُنْكَرِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَجَاهِ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا إِنَّ  
 يَعْدِيكَ، وَإِنَّمَا إِنْ تَبْغَعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا إِنْ تَعْدِدَ مِنْهُ رِيحَانَ طَيْبَةَ، وَنَافِعَ الْكَبِيرَ إِنَّمَا إِنْ  
 تَعْرِفُ لِيَامِكَ، وَإِنَّمَا إِنْ تَعْدِدَ مِنْهُ رِيحَانَ خَيْرَةَ».<sup>(١)</sup>

وَالْتَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «الْأَرْوَاحُ جَنَّةٌ مَجَنَّةٌ، لَا تَعْرِفُ  
 مِنْهَا النَّدْلُ، وَمَا تَنَاهَرَ مِنْهَا أَخْفَلَهُ».<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الْمَقْدَامِ مَرْقُوْعًا: «إِذَا أَحَبَ الرُّجُلُ أخاهَ فَلَمْ يَعْلَمْهُ».<sup>(٣)</sup>  
 وَذَكَرَ أَبْنُ عَنْدَ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَحَبَّتِي اللَّهُ، وَأَنْهَضْتُ  
 فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا شَانِ لِوَالِيَّةِ اللَّهِ إِلَّا بِدِلْكَ، وَلَكِنْ يَعْدِ عَنْدَ طَمْعِ الإِيمَانِ - وَلَكِنْ كَفَرَتْ  
 صَلَّاتُهُ وَصَوْنَتُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذِيلَكَ.

وَذَكَرَ لَهُنْ عَنْدَ الْبَرِّ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: التَّارِكُ لِلْإِخْرَانِ  
 مَفْرُوكٌ، وَكَانَ سُقْنَاءُ بْنُ عَبْيَةَ يَتَمَلَّعُ  
 لِكُلِّ اِمْرٍ يَشَكِّلُ بَعْرَ بَعْنَمَهُ      وَقَرْةُ عَيْنِ الْقَسْنِ إِنْ يَصْنَعُ الْقَسْنَ  
 قَالَ الْجَوَهْرِيُّ الْفَسِيلُ مِنَ الرِّجَالِ الرَّذِيلُ وَالْفَسُولُ مِنْهُ.

(١) المترجم الطهاري (٥٥٣١)، وسلم (٢٦٢٨).

(٢) ذِيْرَسُهُ الْحَدَّارِيُّ (٣٣٣٦)، تَعْلِيْكًا، وَوَصْلَهُ فِي «الْأَدَابِ الْمُرْدَدِ» (١٣١)، وَاحْسَرَهُ سَنَمٌ (٢٦٢٨).

(٣) مُسْبِحُهُ، اَخْرَجَهُ اَسْدَدُ (١٣٠)، وَابْرَاهِيمُ زَادَهُ (٥١٢١)، وَصَنَعَهُ الْأَلْتَانِيُّ فِي «صَبْحِ ثَنَيِّ مَا وَاهَ» (١٢٢٣)، وَصَنَعَهُ شَحَّانُ الْوَادِيِّيُّ فِي «الصَّحِحِ الْمُدَّدِ» (١١٤٣)، وَهُوَ الْمُلْعَنُ (٣٥٦٦).



وقال آخر :

وَصَاحِبُ إِذَا مَا حَنَتْ حَرَّاً، فَإِنَّا  
بَرِينَ وَمَزِي بِالْمَنْ لَرْتَأَةَ  
وَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْإِخْرَانُ عَلَى تِلَاثَ طَرِيقَاتٍ: لِمَنْ خَرَانَ كَالْعَدَاءَ لَا يُسْتَعْنَى بِهِمْ  
أَبَدًا، وَهُمْ إِخْرَانُ الصُّفَاءِ، وَإِخْرَانُ كَالدُّوَاءِ بِمُحْتَاجِ إِلَيْهِمْ فِي نَفْعِ الْأَوْقَاتِ وَهُمْ  
الْفَقَهَاءُ، وَإِخْرَانُ كَالدُّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا وَهُمْ أَهْلُ الْمَلْكِ وَالْقَنْاقِ لَا يُخْرِجُوهُمْ.  
فَقَالَ الْمَوْهَرِيُّ: الْمَلْكُ: الْوَدُّ وَالْلَطْفُ الشَّدِيدُ.

وَمِنْ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَحْرُ بْنُ سَعْدِ الْغَطَانِ  
مُوَذَّدَةً وَإِخْرَاءً، فَكَانَتِ السُّنْنَةُ شُرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَقَبْلَ أَلَّا يَدْعُهُمَا فِي ذَلِكَ،  
فَقَالَ: إِذَا تَقَارَبَتِ الْفُلُوبُ لَمْ يَمْضِ ثَبَاعِدُ الْأَجْسَامِ.

وَقَالَ سُقَيْلُ الْفُورِيُّ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِفَ مَا لَكَ هَذَا صَدِيقُكَ فَاغْضِبْهُ، فَإِنَّ  
أَنْتَ سَفِيقٌ وَلَا فَاجِئْهُ.

فَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَا حَنَفْتَ أَحَدًا ظُلْلُهُ لَا وَجَدْتَهُ فَوْنَ مَا حَنَفْتَ أَطْنَ.

كَانَ سُقَيْلُ الْفُورِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - يَمْثُلُ بِهِمْ الْأَيْمَاتِ:

أَهْلُ الرِّجْالِ إِذَا أَرَدْتَ إِخْرَاهَمْ وَتَفْشِلَهُ  
وَإِذَا ظَعِيرْتَ بِدِي الْأَمَانَةِ وَالْغُلْقَنِ فِي الَّذِينَ قَرِبُوكُ عَيْنَ فَاسْهَدَهُ  
وَدَعَ الشَّذِيلَ وَالشَّخْشَعَ شَخْشِي فَرَبَّ الدُّبُّ الَّذِي إِذَا قَدَّمْتَهُ بِشَفْمَهُ

فَقَالَ الشَّاعِرُ: رِضَنِ النَّاسِ غَابَةٌ لَا تَدْرِكُ، لَهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ  
فَانْظُرِ الدُّبَّ مِنْهُ صَلَاحٌ تَفْسِلُكَ فَالزَّمَنَةُ، وَدَعَ النَّاسَ وَمَا هُمْ بِهِ.  
وَعَنْهُ - أَيْضًا - رَحْمَةُ اللهِ - فَقَالَ: أَمْلَأْ كُلَّ عَدَاؤَهُ الْمُصْبِيَةَ إِلَى الْأَنْذَالِ.

**وَقَالَ الرَّبِيعُ:** سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَهْنَاهُمْ أَخْرِمُوكُ، وَإِنْ أَكْرِمُهُمْ أَهْمُرُوكُ: الْمَرْأَةُ، وَالْمَلْوَكُ، وَالْبَطْرَى.

**وَقَالَ - أَيْضًا -:** سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقُولُ: مَا رَفَعْتَ أَحَدًا فَطَرَقَ قَدْرُهُ إِلَّا غَصَّ مَنْ يَقْدِرُ مَا رَفَعْتَ مِنْهُ؟

**وَقَالَ الْأَسْنَمِيُّ:** قَالَ لِي أَبُو عَسْرَةَ بْنُ الْعَلَاءَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، كُنْ مِنَ الْكَرِيمِ عَلَى حِدْرِ إِذَا أَهْنَتَهُ، وَمِنَ الْكَيْسِ إِذَا أَكْرِمَهُ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا احْرَجْتَهُ، وَمِنَ الْأَخْنَقِ إِذَا مَازَحْتَهُ، وَمِنَ الْفَاحِرِ إِذَا عَانِشْتَهُ، وَلَئِنْ مِنَ الْأَذْبِ أَنْ تُحِبِّبَ مِنْ لَا يُنْلِكُكُ، أَوْ شَاءَ مِنْ لَا يُحِبِّبُكُ، أَوْ تُحَدِّثَ مِنْ لَا يُنْصَتُ لَكُ.

وَقَدْ قَالَ أَبْنُ عَقْبَلَةَ فِي «الْقُوْنَ» فِي الشَّاءِ كَلَامَ لَهُ: «إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ أَكْسَابُ نَفْسٍ إِلَيْنَا نَفْسُكُ، وَرُوحٌ إِلَيْنَا رُوحُكُ، وَهَذَا الْحَدُّ يُرِبِّكُ عَنْ طَلْبِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُوْجُودِ حُصُولُهُ، لَأَنَّ نَفْسَكُ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُعْطَيُكُ مَحْضُ النَّفْعِ الَّذِي لَا يَشْوِيهِ إِضْرَارًا، فَالنَّفْسُ الْمُخْتَسِيَّةُ لَا تُطْلَبُ مِنْهَا هَذَا الْمِيَارُ، وَقَدْ ثَبَّتَتِ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْذِيرِ الصَّفَرِ الْخَالِعِيِّ، وَهِيَ تَغَيِّرُ الْأَمْرَاجَةَ، وَتَغْلِبُ الْأَخْلَاطَ، وَأَخْلَافَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَغْدِيَةِ، فَإِنَّ رَطْبَ وَرَاقَ بِالْمَاءِ وَرَقَّ بِالْهَوَاءِ ثَقْلَ وَرَسْبَ بِالثَّرَابِ، وَإِنْ شَفَّ وَصَنَّا بِالرُّوحِ كُثْرَةً وَكَثْرَةً بِالْحَسَدِ، وَإِنْ اسْتَقَامَ بِالْمَقْلَلِ تَرْشِحَ بِالْهَوَاءِ، وَإِنْ خَشَعَ بِالْمَوْعِظَةِ ثَسَّ بِالْفَرُورِ، وَإِنْ لَطَّفَ بِالْفَكِيرِ غَلْظَ الْفَقْلَةِ، وَإِنْ سَخَا بِالرِّجَاءِ يَخْلُ بِالْفَرْطِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُحَالُ لِلشَّخْصِ الْوَاعِدِ بِهَا مُشَاكِّلَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ، كَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ الشَّخْصِيِّينَ الْمُتَفَارِقِيِّينَ بِالْخَلْقَةِ، وَالْأَخْلَاقِ - الْأَنْفَاقِ، وَالْأَنْتَلَافِ؟ فَإِذَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَادَتْ شَيْفِيْنِ: إِنَّمَا الْأَعْذَارُ، وَحُسْنَ التَّأْوِيلِ، الْمَحْفَظُ لِلْمَوْدَاتِ، وَالْمُذْخُولُ عَلَى بَصِيرَةِ يَادِ مَا يَنْدُرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ لِلْمَحْمُودَةِ إِذَا غَلَّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الشَّخْصُ مِنَ الْمُصْدِيقَاتِ، فَإِنَّمَا طَلَبَ



دُوَّامُ السُّلَامَةِ مِنِ الْإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَنْجَرَامُ فِيهِ الَّذِي أُوْحِبَ الْقَوْلُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ  
الصَّدِيقَ أَسْمَ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِنْ تَنْتَعِذْ ذَلِكَ بِالْأَسْمَاءِ كُلُّهَا وَجَبَ  
إِفَالَّمُ الْمُسْتَنْدَاتِ.

وَقَالَ أَبُنْ الْحَوْزَى - رَحْمَةُ اللهِ -: مَنْفَى رَأَيْتَ الشَّخْصَ مُعْنَدِ الْخَلْقَةِ حَسَنَ  
الصُّورَةِ فَهُوَ إِلَى الصَّلَاحِ الْفَرِبُ، وَمَنْفَى رَأَيْتَ ذَا عَيْبَ شَاحِذَةَ مِثْلِ الْكَوْنِسِ،  
وَالْأَغْرِي، وَالْأَغْرِي؛ فَقُلْلَ اَنْ تَرَى بَاخِدَةَ فِي بَذَنِهِ إِلَّا وَفِي نَاطِنَهِ مِثْلَهَا، وَإِنْ رَأَيْتَ  
عَيْبَهُ فِي شَخْصٍ لَلَا تَلْمِعُ عَلَيْهِ بِالْتَّادِيبِ، فَلَطَبَعَ عَلَيْهِ أَعْلَبُ وَارِهِ فَعَبَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْفَادِيَاتِ مِثْلَهُ كَعَنْلَ الْبَذَنِ، وَالْمُؤْذِنُ كَالْأَرْضِ، مَنْفَى كَانَتِ الْأَرْضُ  
رَدِيقَةً ضَاعَ الْبَذَنُ فِيهَا، وَمَنْفَى كَانَتِ صَالِحَةَ نَشَا وَنَمَا، كَشَائِلُ بِغْرَاسِتِكَ منْ  
شَخَاطِيَّةِ وَتَوْتِيَّةِ وَتَعَاشِرَةِ، وَمَلِ إِلَيْهِ بَقْدَنِ صَلَاحُ مَا تَرَى مِنْ بَذَنِهِ وَآدَابِهِ، وَكَذَلِكَ  
فَأَنْتَرَى إِلَى الصَّنَاعَ وَلَا تَنْتَرِ إِلَى حَاثِكَ أَوْ مُعْلَمِكَ أَوْ صَاحِبِ صَنَاعَةِ خَسِيسَةِ؛ فَإِنَّكَ  
وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ خَلَةَ حَسِيلَةَ فَالْكَدْرَ اَثَيْتُ، وَالْأَنْجَرَامَةَ فَيْلَ الشَّفَةِ، وَالْبَذَنُ بَعْدَ  
الْمُعَالَةِ، وَقُلْلَ مَنْ يَصْنَعُو، فَإِذَا صَفَّعَلْلَ اَنْ يَمْتَثِتُ، خَذْنَ مِنَ النَّاسِ حَانِبَا.

وَقَالَ - أَهْنَاصًا -: كَانَ لِي أَصْدِقَاءُ وَإِخْرَاؤُ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمُ الْجَنَاهَ، فَأَخَذْتُ  
أَعْيَبَ، فَقُلْلَتُ؛ وَمَا يَنْتَعِذُ الْعَيْبُ؟ فَلَئِنْهُمْ إِنْ سَلَحُوا كَلِيلَنَابُ لَأَلْصَفَاهَ، فَهُمْنَتُ  
بِمُقْدَاطِعَتِهِمْ، فَقُلْلَتُ؛ لَا تَسْلُحُ مُقْدَاطِعَتِهِمْ، يَتَسْبِي اَنْ شَقَّلُهُمْ إِلَى دَهْرَانِ الصَّدِيقَةِ  
الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لَهَا فَإِلَيْنِي جُمَلَةُ الْمَعَارِفِ وَمِنْ الْفَلَطِ اَنْ تَعَانِيَهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاوِيَ: بَقْسُ الْأَخْرَاجُ تَحْتَاجُ اَنْ تَثُولَ لَهُ: اَذْكُرْتِي فِي دُعَائِكَ،  
وَجَهْمُورُ النَّاسِ لِلْهُوْمِ مَعَارِفُ، وَبَنَدُورُ مِنْهُمْ مَسْدِيقُ فِي الظَّاهِرَهِ، وَأَمَا الْأَخْرَاجُ  
وَالْمَصَافَاهُ لِلذَّلِكَ شَيْءَهُ تَسْبِي فَلَا تَطْبَعُ فِيهِ، وَمَا ارَى الْإِنْسَانُ يَصْنَعُ لَهُ اَخْرَوَهُ مِنْ  
النَّسْبِ، وَلَا وَلَدَهُ وَلَا زَوْجَهُهُ؛ فَمَدِعُ الطَّبَعِ فِي الصَّفَاهِ، وَخَذْنَ اَنَّ الْكُلُّ حَانِبَا.

**وَعَالِمُهُمْ مُعَالَمَةُ الْفَرِيَادِ، وَلَيَلِكَ أَنْ تُخْدِعَ بَشَّرَ يُظْهِرُ لَكَ الْوَدَّ، فَهَذَا مِنَ الرِّبَانِ يُسْبِّنُ لَكَ الْخَلْلَ فِيمَا ظَاهِرَهُ.**

**وَقَدْ قَالَ الضَّيْثِيلُ:** إِذَا ارَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَامْضِيَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ كُمَا يَمْهُلُ فَصَادِقَهُ، وَهَذَا الْيَوْمُ مُخَاطِرَةٌ، لَا تَكُونُ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَذَّابًا فِي الْحَالِ، وَالثَّبَّابُ فِي شَيْءٍ حُكْمُ الصِّنَاعَةِ، إِنَّ السُّلْفَ كَانَتْ مُهْتَمِمَةً الْآخِرَةَ وَحْدَهَا، فَصَفَتْ نِيَاتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِيَّا لَا دُنْيَا، وَالآنَ قَدْ اسْتَوْكَنَ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مُتَعَلِّقًا فِي بَابِ الدُّنْيَا فَاخْتَرْ تَفْلِيْهًا<sup>١١</sup>.

**وَقَالَ - أَيْضًا -:** رَأَيْتَ نَفْسِي ثَانِيَ بِخُلُطَاهِ ثَسْنِيهِمْ أَمْدَفَاهِ، فَسَجَنْتُ النَّجَارِبَ عَنْهُمْ فَلَمَّا أَخْتَرْهُمْ خَسَّاءَ عَلَى النَّعْمِ، وَأَعْدَاءَ لَا يَسْتَرُونَ رِلَّةَ، وَلَا يَعْرِفُونَ لِلْمِسْ حَقًّا، وَلَا يُؤْسِنُونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَنَامَتِ الْأُمْرُ، فَلَمَّا أَخْتَرْتُ سُبْحَانَهُ - بَغَارٌ عَلَى قَلْبِ الْكُوْنِ إِذَا يَجْعَلُ بِهِ ثَنَيَا يَانِسَ بِهِ، فَهُوَ يَكْذِبُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لِمَكْوُنِ أَنْسَهُ بِهِ، فَيَنْسَغِي إِذَا تَمَّدَّ الْخَلْقُ كَلْمُمْ مَعَارِفَ، وَلَا يُظْهِرُ سُرُّكَ لِخُلُوقِهِمْ، وَلَا تَفَدَّنَ لِهِمْ مِنْ لَا يَصْلُحُ لِشَدَّةِ، بَلْ عَالِمُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَائِثُ الضرُورَةِ وَبِالشُّوْقِي لَحْظَةَ، ثُمَّ أَنْتَرَعْنَهُمْ، وَأَفْجَلَ عَلَى شَانِكَ مُتَرَكِّلاً مِنْ خَالِقِكَ؛ فَهَذَا لَا يَجْعَلُ الْخَيْرَ سُواهُ، وَلَا يَعْرِفُ السُّوءَ إِلَّا إِيَاهُ.

**وَقَالَ - أَيْضًا -:** مَنْ حَرَّتْ بِيَنَكَ وَبَيَّنَهُ مُخَاشِنَةً، فَإِنَّكَ أَنْ تَنْطِعِنَ فِي مُصَافَاهِهِ وَإِنْ ثَانِتَهُ؛ فَهَذَا لَا يَرَالُ يَرَى مَا فَعَلْتَ وَالْحَقْدُ كَامِنٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَوَامَ فَالْبَعْدُ عَنْهُمْ مُنْفَعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَسْرَا مِنَ الْجَنْسِ، فَلَمَّا اضْطَرَرْتَ إِلَيْنِي مُجَالِسَتِهِمْ فَلَدَحَظَةَ بَسِيرَةِ الْمُهَنَّدِيَةِ وَالْحَذَّرِ، فَرَبِّما فَلَتَ كَلْمَةً لَفَشَّلُوهَا، وَلَا تَلْقَى الْمَاهِلَ بِالْعِلْمِ، وَلَا الْأَمْرِي بِالْفَقْهِ، وَلَا الغَنِيَّ بِالْمَهَانِ، بَلْ مَلِّ إِلَيْنِي مُسَالِبَهُمْ بِلَطْفِهِ مَعْ هَيْبَتِهِ.

(١) أَخْتَرْ، هِيَ: احْتِرَهُ وَاسْتَعْنَهُ، وَتَفْلِيْهُ: اسْتَلْهَمُهُ تَفْلِيْهَهُ إِيَّيْهِ.



وَمَا الْأَعْدَاءُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْتَقِرُهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ حِيلًا بَاطِلَةً، وَالْوَاجِبُ  
مَدَارِأَهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَمِنْ جَنَّهُمُ الْحَسَادُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُمُوا  
عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْغَيْرَ حَقُّ، وَمَدَارِأَهُمْ لَازِمَةٌ.

فَالْأَئْمَاءُ بَكَرُ الْأَزْجَانِيُّ :

أَخْرَقَنِيَّةُ عَنْهُ افْسَرَ اضْطَرَّ إِلَيْهِ  
وَنَادَتِنِي حَالِي رَخَاءُ وَبَذَّةُ  
وَلَمْ أَرْفَبْنَا سَاءَتِي غَيْرُ شَامِيَّةُ  
وَلَا سَلَوتِ النَّاسِ اطْلَبَ مِنْهُمْ

هِيَ وَصَابِيَّةُ نَافِعَةٍ، وَحِكْمَ رَانِيَّةٍ، مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَدَارِ وَالْأَشْعَارِ؛  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْثَةَ - مَرْفُوعًا: «لَا تَكُنُوا الضَّعَلَكُ»؛ فَإِنَّ كُفْرَةَ الْمُشَعَّكِ  
نَمِيتُ الْفَلَبَّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - بَعْثَةَ -: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - بَعْثَةَ - مُشَجِّعًا مِنْ أَحَدًا  
حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهُوَيْهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَشَبَّهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْهَا - أَبْصَرًا -: «لَوْ عُلِمْتُمْ مَا أَعْلَمْ لَعَصِّمْتُمْ لَهُلَّا وَلَكُمْ كَلِيرًا»<sup>(٣)</sup>.  
فَالْأَئْمَاءُ عَنْدَ الْمُفْرِيِّ :

فَكَابِدُ إِلَى أَذْنَبَلَعِ النَّفَرِ مُذَرِّهَا  
وَنَكِنُ فِي النَّبَاسِ الْعِلْمَ طَلَاعَ الْجَدِيدِ  
وَلَا يَذَهَّبُنَّ الْفَمُرُّ مِنْكُمْ سَبَهَلَّةً

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وصححه الإمام في «الصححة» (٥٠٦)، وحسنه شيخنا

الرواغعي في «الم صحيح للرسد» (١٣٨٧)، وصححه الحافظ (٣٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، وسلم (٨٩٩) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٥).

وَصَحُّ عَنِ السُّبْئِ - تَهْلِكَهُ - اللَّهُ قَالَ : «نَعْمَانٌ مَفْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»<sup>(١)</sup>

وزادَتِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَوَى فِي «الرُّهْمَةِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْتَمِودٍ - تَهْلِكَهُ - قَالَ : إِنِّي لَا يَغْضُبُ الرُّجُلُ فَارْعَالًا فِي عَمَلِ دُنْبَا وَلَا فِي عَمَلِ آخِرٍ .  
قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْفَقِيرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -

وَمِنْ أَكْبَرِ عَلَى الْلَّذَاتِ غَصْنُ عَلَى الْبَدْ  
وَفِي نَيْلِهَا مَا شَتَّهَمِي ذُلْ سَرْمَدٍ  
وَلَا تُرْضِي النَّفْسُ النَّفِيسَةُ بِالرَّدِيٰ  
وَتَسْلُمُ دِينُ الرَّءْوَةِ عَنْ الشَّوْهَدِ  
جَلِيلٌ وَمِنْ وَائِرٍ بَطْسِيْرٍ وَحَسْدٍ  
وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ يُوسْفَ الصَّرْصَرِيُّ هُنَّ امْرَاتُ السَّاعَةِ

وَالنَّكَرُ اسْتَعْلَى وَالرَّوْشَةُ  
بِهِرَى مُعْلِلٌ مُسْتَهْزِئٌ  
تَخْسِي الْفُرَادَادِيَّةِ وَتَصْمِي  
وَقَسَاؤَةِ مَنَّةِ وَأَنْفَرِ إِثْمَةِ  
إِلَّا أَرْبَلَ عَنِ الشَّرِيعَةِ حَكْمَةً  
نَشَاتٌ عَلَى السُّجْنِ الْمَرْزَمِ وَلَهْمَةٌ  
بَطْهُورَهُ وَغَدَا ثَوْلَقَ حَشْمَةً  
ثَبَدُو جَهَالَةً وَهُرْقَعَ عَلَمَةً  
فَرَوَى بِهِ وَالرِّدَبُ ادْبَرَ نَجْمَةً

فَمَنْ هَبَرَ الْلَّذَاتِ ثَالِي مِنَ الْمَنَى  
وَفِي قَمْعِ اغْوَاءِ الْفُرُوسِ اغْتَرَازَهَا  
وَلَا شَفَعَلَ إِلَيْهَا يُكَبِّ الْغَلا  
وَلَنِي خَلْوَةُ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْتَهَا  
وَتَسْلُمُ مِنْ فَيْلِرِ وَقَالَ وَمِنْ أَذْنِ  
وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ يُوسْفَ الصَّرْصَرِيُّ هُنَّ امْرَاتُ السَّاعَةِ

نَحْ وَانِكَ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِرَدٌ شَمَةُ  
لَمْ يَنْوِ إِلَّا مَدْعَةً لِشَاهَةِ  
وَطَعَامُ سُوءٍ مِنْ مَكَابِ شَرْءَةِ  
فَمَشَنَا الرَّهَاءُ وَغَبَّةُ وَتَسْمِةُ  
لَمْ يَتَقَرَّرْ ذَرْعُ أَوْ مَبْيَعْ أَوْ شَرِئِي  
فَلَكِبَدُ يَقْلُعُ غَابَةُ وَعَظَامُهُ  
هَذَا الْمَذِي وَعَذَ الشَّيْيُ الْمُنْطَفِنِ  
هَذَا الْعَفْرُ إِلَيْهِكَ الرِّزْمَنُ الَّذِي  
وَهَتِ الْأَمَانَةُ قِبَهُ وَانْقَصَتْ غَرَى الْكَفَ

(١) اسْرَمُهُ الْمَخْلَرِيُّ (٩٦٦٢).



كُفَّرَ الرَّبِّيْ وَقَسَّا الزَّيْنَةَ وَتَمَّ الْحَنَّ  
 ذَهَبَ النَّصْمَحُ لِرَبِّهِ وَتَبَّأَ  
 لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا مَالَمْ فَوْرَتَشَ  
 وَالْمُسَالِمُونَ عَلَى الدَّهَابِ شَابَيْمَا  
 لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا رَامَتْ هُوَ مَظْهَرَ  
 لَوْلَا يَقَابِيْمَا سَنَةَ وَرِحَالَهَا  
 بِاَمْقَبَلَةِ فِي جَمِيعِ دُنْيَا اَدَبَتْ  
 هَذِي اَمَارَاتُ الْقَمَادَةِ شَذَّبَتْ  
 طَهَرَتْ طَعَاءُ الْفَرْكِ وَاجْخَانَمُوا الْوَزَى  
 وَالشَّفَرُ آنَ مَلْلَوْعَهَا مِنْ خَرْبَهَا  
 وَاثْنَيْ لِيَاجْوَحَ الْمَرْزَوْجَ عَنْبَهَا  
 شَاغِلَ لِيَوْمَ لَا سَرَّدَ لِوَقْتَهَا

وَلَهُ - اِيضاً - طَيِّبَ اَدَابَ الْقَرَاءَةِ وَاهْنَاهَا - رَحْمَةُ اللهِ - .

فَهَذِهِ كِتَابَ اللَّهِ اِلَيْهِ وَاعْطِ  
 سَعَائِدَهُ لَهُوَ الْمَدِينَ لِلْمُلَاحَظَ  
 فَكُنْ لِيَذَوَّدَ اللَّهَ اَفْرَوْمَ حَافِظَ  
 وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ اَقْصَعَ لِاقْطَعَ  
 وَصَرْوَمَ هَجَسَرَ لِاعْبَعَ الْخَرْقَاطَ  
 بِخَرْبَرَ بِتَكْبِيرِ الْمُغَنِيْنَ الْلَّوَاحِطَ  
 إِذَا مَرْزَبَنَ النَّاسِ كَظَمَ لِلْفَايِطَ  
 قَلَمَتَ بِاَخْلَاقِ بِنَطَاطِ غَلَابِطَ

نَذَبَرَ كِتَابَ اللَّهِ بِنَقْعَدَتْ وَعَطَهَ  
 وَبِالْمَعْنَى ثُمَّ الْفَلَبَ لِاَحْطَهَ وَانْغَبَرَ  
 وَأَنْتَ إِذَا اَنْقَنَتْ حَفَظَ خَرْوَفَهَ  
 وَلَا يَنْقَعُ الشَّخْوِيدَ لِاقْطَعَ حَكْمَهَ  
 وَنَفَرَفَ اَهْلَوَهَ بِمَخْبَيَاهِ لِيَهُمَهَ  
 وَغَضَبَهُمُ الْاِتْصَارَ عَنْ كُلِّ مَائِرَهَ  
 وَكَظِيمَهُمُ الْعَقِيقَ عَنْدَ اِنْتَصَارِهِ  
 وَاَخْلَافَهُمُ مَخْتَوْدَهَ إِذَا خَبِرَهُمَا

**شَعْلُوا بِأَدَابِ الْكِتَابِ وَأَخْتَرُوا الدِّينَ** **شَفَّاكُرُ فِي أَمْسَالِهِ وَالْمَوَاعِظِ**  
**فَنَاضَتْ عَلَى الصَّبَرِ الْجَمِيلِ نُهُوشُهُمْ** **سَلامٌ عَلَى تِلْكَ الْمُغْرِبِ الْقَوَاظِ**

قال ابن عبد البر في (باب منثور العجم والأماكن)، متوجهًا من نشاطه مقصور الرجال، رأى الدين صحة اليقين، انتهى أحوال الصريحة، وإن كانت هذه قبيحة، الأحقن لا يهالي بما قال، والعائل ي تمام المقال، من غلب عليه المحب تزلف المشورة فهلك، جاءت حذوة الحسود، وإن زعم أنه ونود، إذا جهل عليك الأحقن، فالبس له لباس الرقبي، من طلب إلى غير حاجة، فهو كمن طلب منه المسئل في المعازة، إذا صادقت الوزير، فلا تخفف الأمير، لا ثني بالأسير، إذا خانك الوزير، من كان السلطان يطلب، صاف عليه بنده، صديقي درامي، إذا سرتخته فرج همي وقضى حاجتي، من جالس عدوه فليبحترم من مطفمه، من قلل خيره على أهله فلا ثرح خيره، عناه في غير متقدمة خسارة حاضرة، من الح في المسألة على غير الله استحق الحرمان، صحة القاسي شيئاً، وصحبة الفاسد زين، الكريم بواسي إخوانه في دوكته، من مثني في ميدان أمره، عثر على عنان أجله، من أحسك بهاك، ومن انقضتك أهراك، من انتهوت المخر والنساء، اسرع إليه البلاه، من سسي إخوانه في طولاته، أسلمه في المزل والشدة، من لم يتفتح بربقه عذب نفسه، من اخترًا على السلطان تعرض للهوان، إذا لم يواكب البارزي في مسنه فانفع ريشه، من مدخلت بما لا يعلم منك سراً، ذكرك بما يعلم منك جهراً، أسلم لستانك، يتلم حنانك، إن قدرت أن لا تسمع أذننك شرك فاقفل، لقاء الاحية مسألة للهؤوم، للليل مهني خبر من تغير يذكر، كلب ساحر، خير من صديق غادر، روضة العلم ازبن من روضة المراهقين، الحسنة مُنْتَطَّأ على من لا ذنب له عندك، المرأة الغافية للرواية حنة الدنيا.



في وصايا ومواعظ وأحاديث مهارة المجلس:

وأشيل على من يقبل عليك، وارفع منزلة من عظم لذتك، والنصف حيث يحب الإنصاف، واستغفِّل حيث يجب الاستغفار، ولا تُنْزِف فان الله لا يحب الإسراف، وإذا رأيت نفسك مسلة على الخير ما شكر، وإن رأيتها مذلة عنه فازحر.

وإن ثلمت بصر فاصبر، وإن حلمت فاستغفر، وإن هنوت فاغذر، وإن ذكرت بالله فاذكر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَاتُّوبُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لِكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قال أبا هريرة - رضي الله عنه - : «من جلس في مجلسه فكثر به لنفطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَاتُّوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذلك»<sup>١١</sup>.

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٧٤)، ومالك (٥٣٦/١)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، وال Baihaqi في صحيح الترمذى (٢٧٣٠)، ومالك (٢٤٣٢).

# فِلْيَسْرُوا

٦	مقدمة
٧	ترجمة لمن مفلح
٨	تقديم المؤلف
٩	الخروف والصبر وفرضا
١٠	آيات الكلام
١١	الهُنْتُ ولغبته وألتبسته والنفاق
١٢	المُكْثُرُ، والمُحْدِيَّةُ، والـسُّخْرِيَّةُ، والإِسْتَهْزَاءُ
١٣	إِنْسَانُ الْمَعَارِيفِي وَمَحْلُّهَا
١٤	ما جاء في الكذب
١٥	من المكذب الشهدُوا بِكُلِّ مَا ظَنُّوا
١٥	في الرُّؤُسِ وَكُوُنْدِ زَعْمُوا عَلَيْهِ الْكَذَبُ
١٦	في حفظ اللسان وترني الكلام
١٧	الوطأة بالوغى
١٨	في المسحة في الكلام والقاطن الناس
١٨	في حُسْنِ الظنِ يَأْمُلُ الدُّنُونِ
٢٠	ما جاء في المداراة
٢١	تعريض النفاق
٢٢	ما جاء في التوبية واحكامها
٢٢	لصلٌ في وحْرُب للثوبية واحكمها وما يُنَافِي منه
٢٢	في عدم صحة ثوبية المسر، وكيفية الثوبية من الذئوب



- الثوبة من المظالم ..... ٢٢
- لمسا على الشفيف من فضاه العيادات و مفارقة قرين السوء و مواضع الذنب ..... ٢٤
- في العقوبة عن ظلم و جعله في حل ..... ٢٥
- في الإيماء المعلن بشرط ..... ٢٥
- فيمن استدانا و ليس عنده وفاء وهو يتزوجه ..... ٢٧
- في براءة من رد ما غصبه على ورثة المقصوب منه وبقاء إثم المتصح ..... ٢٨
- في آخر الحال للمخدود ..... ٢٩
- من وجوب اتفاق الصفات و مفارقات الذنب ..... ٣٠
- في للتصدق بالظلم ..... ٣١
- فيمن كان عنده مال حلال و شبها ..... ٣١
- في حقيقة الثوبة وشروطها ..... ٣٢
- حکم ثوبة الكافر من المتصاص دون الكفر والعنكبوت ..... ٣٣
- في مثل الطبع إلى المقصبة، والنتنة، والعزم، والإرادة لها وما يعنى هذه من ذلك ..... ٣٤
- وصية الإمام أحمد وكذا يبيه الطبراني ..... ٣٥
- هل المدحود كفارة مطلقا أم بشرط الثوبة؟ ..... ٣٦
- هي صحة ثوبة المعاجر فيما حرم عليه من قول وعمل ..... ٣٧
- في المقصبة من البدعة للفسقة والمكفرة وما اشترط لها ..... ٣٨
- هي ثوبة الثوبة ما لم ير الشافعى ملك الموت أو تغدر ..... ٣٩
- ثبوط الثوبة إلى طلوع الشمس من منورها ..... ٤٠
- هي أن ثبوط الثوبة فضل من الله ..... ٤١
- في شديل السجدة حسنة بالثوبة ..... ٤٢
- تخليص الكفار في النار يوم عيد الله - تعالى - ..... ٤٣
- هي خلوط المعاصي بالثوبة والكافر بالإسلام ..... ٤٤

٣٨	في سرور الإنسان بسُمْرَفَة طاعنه والمحب والرماء والغروف بها
٣٩	في إصلاح السُّرِّبة والإخلاص، وعلامات فساد القلب
٤١	في لضيحة العاصي
٤١	أسباب موئع المقرب ولسرات الترسيد والدعاء ولتأثير المرفوع منه
٤٥	وحوت حُب العبد لربه مما يتعجب إلهه من نعمته
٤٧	ما جاءه هي الأمر بالمرْفُود والنهي عن المُنْكَر
٤٧	في الأمر بالمرْفُود والنهي عن المُنْكَر
٤٧	تغيير المُنْكَر للقادور وغيره
٤٧	مرائب إِنْكَار المُنْكَر
٤٨	في الإنكار على من يخالف مذهبة بغير ذليل
٤٩	على من ومني بمحور الإنكار
٤٩	في وجوب الأمر بالمرْفُود والنهي عن المُنْكَر
٥٠	في الإنكار الواجد والمندوب والمُشترط به إذن المحاكم
٥٠	في الإنكار على السلطان والفرق بين البُغَاة والإمام الحاذن
٥٢	في الإنكار على غير المكلف للزجر والثأدب
٥٢	في الإنكار على أهل السوق
٥٢	في الإنكار على أهل الدقة
٥٣	تحقيق دار الإسلام ودار المزب
٥٣	ما ينتهي أن يتصف به الأمر بالمرْفُود والنهي عن المُنْكَر
٥٤	في البيت الذي فيه المُنْكَر هل يختلف أو يُحرق؟
٥٤	المعاجنة بالرُّثى والعزائم
٥٥	خرق النِّيَاب التي فيها صور
٥٥	في اللُّطْر على ما يُخْشى منه الولگر في الضلال والشَّبهة



٥٦	إهراق كتب الضلال
٥٦	في إنلاف ما ينفع به
٥٦	في وحرب إبطال البدع الضالة، وإقامة الحسنة على بطلانها
٥٦	أهل الحديث هم الطائفة الناجية الفالحون على الحق
٥٨	حُكْمُ مَنْزِلِ أَهْلِ الْمَاضِيِّ
٦٠	منجز كتب أهل البدع
٦٠	في منجز من مجالس المبتدعه وتنبيه حديثهم إذا رفض التصويمه
٦٠	في منجز أهل للماضي ومنجز مُنْزَلٌ عَلَيْهِمْ؟
٦٢	في منجز الكافر والفاشي والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة
٦٢	منجز الآثار
٦٣	لا تجزو المجزرة بغير الواحد عن بُرْحَ البُرْحَةِ
٦٣	شنكتي المبتدعه من حضور مجالس العلم
٦٤	حُكْمُ مَنْزِلِ السُّلْطَنِ الْعَدْلِ وَمَقْاطِعَتِهِ وَمَمَادَاتِهِ وَلَخْفِيرَةِ
٦٤	في زوال المجزرة ومتاعل في للهبة ومنجز نجاح بالسلام
٦٦	في الاستعانته بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة
٦٧	في حظر حبس أهل البدع ليدعوهم
٦٧	في إنكار المذكر المفقى والبعد والماضي
٦٨	تنبي الإنكفار على الفعل غير المشروع وإن كثُرَ فاعلوه
٦٩	في تنبيه الأفعال وأنقسام لل فعل الواحد بالثرع إلى طاعة ونفعه بالثانية
٧٠	لا ينتهي ترك العمل المشروع خوف الرداء
٧١	لي ثقاوت الآخر لمن يشُقُّ عليه للعمل ومن لا يمشي
٧١	حُكْمُ الْمُغْنِ، وَالْمُغْنِ لِلْمُغْنِ
٧٢	الإنكار على النساء الأجانب كشف دُعوهن

مقدمة ترتيب الكتب المنشورة	٤٧٩
<hr/>	
في الإنكار بداعي الريبة وظن المكروه والتجمس لذلك	٧٣
<hr/>	
الإنكار على الرجل والمرأة في مرفق الريبة كخلوة وتحزيرها	٧٣
<hr/>	
في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عقب	٧٤
<hr/>	
في كراهة مداخل المسوء	٧٤
<hr/>	
آداب معاشرة الإخوان:	٧٦
<hr/>	
في حق المسلم على المسلم	٧٦
<hr/>	
لهذه لمن أهدى إلينه لا من حضر	٧٦
<hr/>	
فبرل لهذه إذا لم تكن متن عمل البر	٧٧
<hr/>	
حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل	٧٧
<hr/>	
عذاب الإخوان	٧٨
<hr/>	
في استرامة الجليس وإكرام الصديق والكافحة على المغروف	٧٩
<hr/>	
في إجلالة الدعوة وهل يسمح وجوبها الاستئثار خلت للتتساوير	٨٠
<hr/>	
في الهداية الذي الفرقى في المولى	٨٠
<hr/>	
ما صنع من الأحاديث في إبقاء النار باصطدام المغروف والصادقة ولو بثقب نمرة	٨٠
<hr/>	
من لم مشتكى الناس لا يشتكى الله	٨١
<hr/>	
في تحريم الم بن على العطاء	٨٢
<hr/>	
في الشماتة واستعذانه - <del>ذلك</del> - من شماتة الآباء ومن أمور أخرى	٨٣
<hr/>	
الجزاء من جنس العمل	٨٤
<hr/>	
في صيحة الدعاء بالمخيرة وغيرها بعد الموافب بلا الثانية	٨٤
<hr/>	
آداب الاستئثار:	٨٦
<hr/>	
في التزام المسورة في الأمور كلها	٨٦
<hr/>	
من فوائد المشاوراة	٨٦
<hr/>	
من يختار للمشاورة	٨٧



٨٧	المناورة لمن استشارك من المتردف
٨٧	في عدم المبالاة بالغزو
٨٨	في الصلاة على النبي - شهادة
٨٩	أحكام السلام وأذاته
٩٠	في السلام وتحقيق الفوز في أحكماته على التنفيذ والحنامة
٩٠	السلام على الأجنحة
٩١	بعث السلام إلى الأجنبية
٩٢	زيارة المرأة المصالة
٩٣	في حكم السلام على المصلى للغوضي والموزن والأكل والمتخلف
٩٤	في حكم ردة السلام المستون
٩٤	في السلام عند اللقاء والافتراق
٩٥	أدب المكافحة:
٩٦	في ردة حواب الكتاب وأسلوب السلف في المكافحة ك السلام
٩٦	الكتبة على مثوان الكتاب
٩٧	استفهام الرسائل من فلان إلى ملان
٩٧	الرسول قطعة من المرسل
٩٨	في انتهاء الكاتب بتفسي
٩٩	استحباب حتم الكتاب
٩٩	في مثوان الكتاب
٩٩	مكانته للنظر
٩٩	في آداب مكانته للرؤسائه
٩٩	البلاغة في الإيجاز
٩٩	البلاغة في المعانى

٤٤١

**كتاب تهذيب الألطاف**

١٠٠	صفحة المقال
١٠٠	لبي صفة الشسب
١٠٠	في السخع
١٠١	غيبة الكتابة
١٠٢	فصل يتعلّق بالكتابية
١٠٢	مذهب عامة المسلمين الأئمّة أهل الذمة بالسلام
١٠٣	في الدّعاء لأهل الذمة ومحاجتهم
١٠٤	من يهدّى بالسلام وتبيّنه بالكتاب، وحكم الجواب
١٠٥	فصل البذلة بالسلام
١٠٥	في فرع السلام ورقة باللغة وبالإشارة
١٠٦	في قول كثيـر أنتـي كـيف اـستـبـتـ ؟ بـنـدـلـاـ منـ السـلـامـ
١٠٧	في اللـهـيـ عنـ تـحـيـةـ الـخـاهـلـيـةـ، وـمـاـ مـيـ ؟
١٠٧	نـكـرةـ قـوـلـ اـنـقـادـ اللـهـ بـيـ السـلـامـ
١٠٨	كيف كانت مكالمة للصلـمـينـ ؟
١٠٨	في حـكـيـمـةـ قـوـلـ وـأـنـسـ اللـهـ بـكـهـ فيـ الدـعـاءـ
١٠٩	آدـابـ الـاسـتـفـانـ
١٠٩	قولـمـ فيـ السـلـامـ وـالـكـتـابـ حـبـلـتـ فـدـامـكـ وـفـدـلاـ أـمـيـ وـأـبـيـ وـتـحـوـةـ
١١٠	فيـ سـيـةـ الـاسـتـفـانـ فيـ الـدـخـولـ عـلـىـ النـاسـ
١١٠	صفـةـ الـاسـتـفـانـ
١١٢	آدـابـ الـمـاجـالـيـزـ
١١٢	فيـ الـخـلوـسـ فيـ وـسـطـ الـحـلـقـةـ وـالـغـرـفـةـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ
١١٣	فيـ الـقـيـامـ لـلـقـادـمـ وـأـدـبـ السـلـةـ وـمـرـاعـةـ الـعـادـةـ فـيـ
١١٥	فيـ استـهـبـاتـ الـقـطـرـ وـالـمـسـلـاءـ فـيـ الـمـرـبـ



١٥٥	في إكرام كرم القوم كالشرفاء وإنزال الناس متار لهم
١٦٦	في إكرام المسلم
١٦٦	في الاستفاذان في القيام من المجلس
١٦٦	في شتم الأدب وحسن المسئلة والسرقة والمعاشة والاقتصاد
١٦٩	أدب السفر:
١٦٩	استحساب ثرواتي للرجل إنماه إذا أراد السفر
١٦٩	في أوّلات السفر وكراحته أول الليل
١٧٠	فيما ستح في السفر ولعنة منه من ذكر وفضل
١٧٠	التكبير والتبخّر عند التمحّب
١٧١	ستحبْ لمن قدم من سفر أن يطلق بالصبيان من أهله
١٧١	ستحبُ للمسافر أن يجعل لأهله بعد قضاء حاجته
١٧١	ما تحرّم من سفر المرأة مع غير ذي رسمٍ محرّم منها
١٧١	في حكمة سفر الرجل وميته وحده
١٧٢	فيما يقول من انقلقت ذلتَه أو حلَّ الطريق
١٧٢	فيما يقال عند اخذ الرجل شيئاً من لحنه الرجل
١٧٢	في تكراهة المسافحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشرع
١٧٣	الأدب مع الوالدين:
١٧٣	في طاعة الوالد وولي الأمر والزوج والسميد ومعلم الخير وغير ذلك
١٧٤	في الحلال والحرام والأشبه فيه وحكم الكبير والقليل من المحرام
١٧٥	ليس للوالدين بثبات الوالد يتکاح من لا يرمد
١٧٥	لا تجُب طاعة الوالدين في طلاق امرأته
١٧٥	حكم أمر الوالدين الوالد بالزواج أو نفع سيرته
١٧٦	في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٤٤٢

١٦٦	لِيَسْنَ ثَانِيَةً أَمْهَ مَا لِقَامَ فِي مُوْضِعٍ فِي مَنَاكِيرِ
١٦٦	فِي اِتَّهَاءِ غَضْبِ الْأَمْ (إِذَا سَاعَدَ قَرْبَةَ)
١٦٦	فَيَسَا يَخْوِزُ مِنْ ضَرَبِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِهِ
١٦٧	أَدَابُ صِلَةِ الرَّحْمِ،
١٦٧	فِي صِلَةِ الرَّحْمِ وَحَدَّ مَا يَحْرُمُ فَطْعَةُ مِنْهَا
١٦٧	فِي ضَانِطِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَجْبِي صَلَتِهِمْ
١٦٩	فِي خَنْنِ الْمَلَكَةِ وَسُوءِ الْمَلَكَةِ
١٣٠	فِي الإِنْتَاقِ عَلَى الْإِخْرَانِ وَسُؤَالِ نَعْصِيمِ لِغَضْرِ
١٣١	الْأَدَابُ مَعَ النَّاسِ،
١٣١	فِي الْأَدَابِ وَالثُّرَاضِعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحَظْدِ الْإِنْمَامِ اِحْتَدَ مِنْهَا
١٣٦	لِي حُسْنِ الْحَوَارِ
١٣٩	فِي حُسْنِ الْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَالْمَذَرِ مِنِ الدُّنْيَا
١٤٠	مِنِ الْلُّوَاضِعِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ، وَلِرَوْمِ الْأَدَبِ مَعَهُ
١٤١	فِي الْمَوْحِدَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْلُّوَاضِعِ مِنْ سِرَّةِ اِحْتَدَةِ
١٤٢	الْمَلْوَفِ وَالرُّجَاهِ وَمَا قَبْلَ فِي شَانِوْبِهَا وَعَدْهُ
١٤٤	أَدَابُ الْفَلَمِ،
١٤٤	فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا يَنْدَأُ بِهِ مِنْهُ وَمَا هُوَ طَرِيْقَهُ مِنْهُ، وَفَضْلُ أَهْلِهِ
١٤٤	فَضْلُ الْعِلْمِ
١٤٥	إِخْلَاصُ النَّيْةِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ
١٤٦	طَلَبُ الْعِلْمِ لِيُسْلِمَ لِهِ تَهَايَةَ
١٤٧	الْمُسْقَطَةُ ثَلَلَ التَّصْنِيرُ
١٤٧	مَا يَعْرِفُ بِهِ طَالَ الْعِلْمِ
١٤٧	مِيَانَةُ الْعِلْمِ



١٤٨	الرُّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .....
١٤٩	كَتْفَنْ بِيُؤْخُذُ الْعِلْمَ .....
١٤٩	مُوَعِظَةُ الْعُلَمَاءِ التَّقِيرُ بِالشَّعْرِ .....
١٥٠	الْعِلْمُ مَرَأَبٌ مِّنَ اللَّهِ يُؤْتَهُ مِنْ بَشَاءِ مَيَالٍ بِالشَّفَرِيِّ وَالْمَسْلُلُ لَا بِالْحَسْبِ .....
١٥١	الْمَدْرَرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - هَذِهِ - بِالظَّنِّ .....
١٥١	فِي قَوْلِ الْعَالَمِ لَا أَخْرِي، وَأَنْقَاهُ التَّهْجُمُ عَلَى الشَّفَرِيِّ .....
١٥٣	الْعِلْمُ كُلُّهُ بِالْأَكَارِ .....
١٥٣	فِي الرَّوْصَةِ بِالْفَهْمِ فِي الْفَقْهِ وَالثَّثِيبِ وَالْعِلْمِ مَا يُخْتَلِفُ فِيهِ .....
١٥٤	فِي تَكْرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ التَّرَابِ وَهَمَّا لَا يُنْفَعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ .....
١٥٥	فِي التَّهْيَيِّ عنِ الْأَهْمَالِ وَالْأَمْلَاطِ وَسُرُورِ الْقَصْدِ بِالْأَسْفَلِ .....
١٥٦	عَدْمُ مُخَالَفَةِ الشَّيْخِ أَوْ مُنْقَاطِعَتِهِ .....
١٥٧	هَذِي لِلشَّيْخِ - هَذِهِ - فِي الشَّتِيبِ وَصِرَاحَتِهِ فِي الشَّتِيمِ .....
١٥٧	تَكْرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَارِسِ وَحَطَّرَاتِ الْمَسْوَقَةِ .....
١٥٨	فِي وَعْدِ الْقَصَاصِ وَتَفَعُّمِ وَضَرِرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ .....
١٥٩	مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى فَدْرِ عَوْلَاهِمْ .....
١٦٠	هَذِي رَسُولُ اللَّهِ - هَذِهِ - فِي الْكَلَامِ .....
١٦٠	تَكْرَاهَةُ التَّشَدِّي فِي الْكَلَامِ .....
١٦٢	بَشِّرُوا وَلَا تُنْذِرُوا .....
١٦٢	فِي قِرَاءَةِ التُّورَةِ وَالْإِتْجَمِيلِ وَالزَّبُورِ وَتَحْوِيَّ دَلِكَ كَمَا يَقْعُلُهُ بَعْضُ الْقَصَاصِ .....
١٦١	فِي التَّخْرُولِ بِالْمُوَعِظَةِ حَشِيشَةُ الْمَلِلِ .....
١٦٥	الْأَحْمَاصُ فِي الْعِلْمِ .....
١٦٥	حَكَمَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَفعَ الصُّوتَ بِهِ وَمَنْتَيْ تَكُونُ بِذَكْرِهِ .....
١٦٦	فِي صَفَةِ الْمُسْهِدِ الَّذِي يُؤْخُذُهُ .....

١٦٦	تقديم أصناف الحديث وأكرامهم
١٦٧	في أصناف طلاب العلم ومن كان يحاجي في التحدث
١٦٨	في غالب الحديث الناس على حديثه ونشر العلم عند أهله
١٦٩	في أحد العلم من أهله وإن كانوا صغار السن
١٧٠	المحكمة صالة المؤمن
١٧٠	خير الناس من شهد له بالخير أهله وحياته
١٧٠	ليس بعلقى العلم من ينتفع منه بغیر العلم
١٧١	في مخوا كتب الحديث أو ذهلها إذا كانت لا ينتفع بها
١٧١	من كثرة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها
١٧٢	في فضل المتمعن بين الحديث وفقهه وكراهة طلب الغريب والضعف منه
١٧٢	العلم ما تواتط عليه الآلسن
١٧٣	علم الفقه انتفع المعلوم
١٧٤	في علوم الحديث
١٧٤	في علم الإعراب لصاحبه الحديث
١٧٦	في إصلاح اللحن للعارض لغير الحديث ومتى يجوز الحديث ومن يقدم
١٧٧	في مكانة حفظ الحديث وإقبال الآلوف على تحايسهم وخذل المتناء لهم
١٧٨	في تقديم النية الصادقة والإخلاص قبل القول والعمل
١٧٩	في جرح رواة الحديث لبيان المقولة ومعرفة الصحيح من غيره
١٨٠	ما جاء في عادة الكلام في الناس يغير حتى
١٨١	في خطأ الفتاوى وكونه لا يسلم منه نشر
١٨١	في سمات من يوكل عنهم الحديث وأذين ومن لا يوكل عنهم
١٨٢	الرافضة أكذب الطوائف
١٨٢	في سنت العلماء الذين مؤذن عنهم الحديث والعلم وتقديمهم



في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها	١٨٣
في حظر كثبان العلم وفضل التعليم وما قبل في أحد الآخر عليه	١٨٣
محاطة الناس على قدر مقولهم	١٨٤
في وضع العالم للحقيقة بين بيته وحوار استهدا الرجل من محيرة غيره	١٨٥
في الكتبة والكتب والكتاب وأدواتهم الكتابة	١٨٥
في نظر الرجل في كتاب غيره بهذه أو رضاه	١٨٦
في بذل العلم ومنه إهارة الكتب	١٨٦
في أيام أهل الحديث الليل وخشوعهم	١٨٧
في الأدب مع المحدث ومنه الشحامل والإقبال والاستماع	١٨٧
في بذل الرجل وجهه ونفسه	١٨٨
في الاستيفال بالذاكرة من التوابل، وفضل فعل السنة والاصناف	١٨٩
في لقاء الموتى والشفاعة فيها لدى الآنسة والسلطان	١٩٠
في الاستفراض لصلة المرحوم	١٩٢
هي أدب المرض	١٩٣
في كراهة الشكوى من المرض والضرر واستحساب حمد الله قبل ذكره	١٩٣
في شكر النعم والصبر على البلاء وتوكيده في الاتجاه إلى الله	١٩٣
في الصبر والصابرين وفوائد المصائب والشدائد	١٩٤
هي عيادة المريض	١٩٧
من النساط ما يقع على الأرض	١٩٧
أدب الصحة وحسن الخلائق	١٩٨
في أدب الصحة وانتهاء استباب الملل والتقطيع	١٩٨
في حسن الخلائق	١٩٨
معنى حسن المثل	١٩٩

٤٤٧

٢٠٣	ما جاء في العقل وبعض صفات الأحشى والجاعل
٢٠٤	ما جاء في المورد
٢٠٥	ما جاء في الحلم
٢٠٦	ما جاء في للرؤيا
٢٠٧	ما جاء في للزراوح
٢٠٨	الزراوح أيام العوام
٢٠٩	مذبح الحبشه وكتبه حمل الإسلام
٢١٠	في البصيرة والنظر في المعرفة
٢١١	ونصية من كلام ابن الحوزي
٢١٢	إنكار أئمة للشك به وتواضعه ونهاية على معرفة المكرخي
٢١٣	في دعاء المظلوم على ظالمه وشقه من مناقب أئمة
٢١٤	في الاستخاراة وهل هي فيما يخفى أو هي تكلُّم شفاعة
٢١٥	في حقيقة الرُّهْد
٢١٦	من روائع أئمة عواصي - رحمة الله -
٢١٧	في اختصار العادات والعلماء والزهاد من مواعظ الصالحين
٢١٨	في نعمة المنهيل وتفتح الرأي ونزهد الشهوة وصِرْدَيْهُ العِلْمُ والحكمة
٢١٩	من ذرر الفاروق عمر
٢٢٠	الجنسانُ الدُّسُّيُّ والدُّسُّيُّ في الخاطب
٢٢١	آداب المصادحة
٢٢٢	في سنة المصادحة بين الرجال والنساء وما يليل في للتقبيل والمعانقة
٢٢٣	في مصادحة المرأة
٢٢٤	في تقبيل يد العالم ورجليه
٢٢٥	في المائفة للقادم من سفر



- في تفہیل المحارم من النساء في الجبنة والرأمي ..... ٢٢١
- في الثنائيي وکلام السر وآئانة المجالس ..... ٢٢٢
- ما يُنْجَحُ فِعْلَةً لِاسْكَاتِ الْمُغْبَرِ ..... ٢٢٣
- أحاديث الدعاء ..... ٢٢٤
- في الدُّعَاءِ وَادَاءِهِ وَالإِسْرَارِ وَالْمُهْرِبِ ..... ٢٢٤
- في الدُّعَاءِ وَالشُوكُلُ وَمُرَاغَةِ الْأَسْبَابِ وَسُؤَالِ الْمُخْلوقِ ..... ٢٢٤
- في كون الشوكل والدُّعَاءِ نالعنى في الدُّعَاءِ لا عيادةً في نفع الآخرة وحدة ..... ٢٢٥
- التسليم لله في استجابة الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ المَوْزِعِ ..... ٢٢٥
- الأداب مع مختارات الله ..... ٢٢٧
- في حُكْمِ نَفْطِ الْمُصْنَفِ وَشَكْدِهِ وَكِتْلَةِ الْأَخْسَاسِ وَالْأَعْثَارِ ..... ٢٢٧
- في اسْمَاءِ السُّورِ وَمَا تَجِبُ صِيَانَةُ الْمُصْنَفِ هُنَّ ..... ٢٢٧
- حُكْمُ اسْتَعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي الْكَلَامِ ..... ٢٢٨
- في الْأَقْبَاسِ بِتَضْيِيقِنِ بَعْضِهِ مِنْ الْقُرْآنِ فِي النُّظُمِ وَالثُّقُورِ ..... ٢٢٨
- لِي تُسْبِرُ الْقُرْآنُ بِمُفْتَضَىِ اللُّغَةِ وَحُكْمُ تُسْبِرُ الصُّحَابِيُّ وَالثَّالِبِيُّ لَهُ ..... ٢٢٨
- في القراءة على تكملة حال الأمان لبيت عليه المثل ..... ٢٢٩
- من القراءة في السوق وأختلاف حال المقارئ والسامعين فيه ..... ٢٢٩
- في التلاوة عند المصنف لشَكْرِيَّها ..... ٢٢٩
- في تحريف القرآن وتفسير خطيء على الأئمَّةِ ..... ٢٣٠
- تفصل في بيان سور المفصل ..... ٢٣٠
- في تفصيل القراءة في المصحف ..... ٢٣١
- من العمل بالحديث الضعيف ورواينه والشائع في أحاديث المفسدين دون ما ثبت به الأحكام والحلال والحرام والمحاجة إلى السنة وكتوبها بياناً للقرآن تجربة ..... ٢٣١

٤٤٩

٤٤٩	<b>نَهْجَةُ الْأَلْوَكَةِ</b>
٢٣٢	مَا جاءَ فِي حَسْبِ الْبَدْئِ وَإِقْرَانِ الْإِنْهَامِينَ وَيُقَامُ (أَكِي) مُنْتَهِيَّاً إِنَّهَا مِنَ النَّشْيَبِ وَلَئِنْ كَذَّلَكَ ..
٢٣٣	الْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ، وَكُونُهَا تَبَانًا لِّلْقُرْآنِ ..
٢٣٣	بِرَوَاهِيَّةِ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الْعُصْنِيِّ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ..
٢٣٤	فِي تَزْبِيلِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ وَالتَّخْفِيُّ وَالتَّغْفِيُّ بِهِ
٢٣٥	آدَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ..
٢٣٦	فِي التَّلَوِّةِ بِالْمَحَادِ الْمَاحِشِعِينَ لَا الْمَادِ الْمَطَرِبِينَ ..
٢٣٦	اِحْتِنَابُ الْقِرَاءَةِ الْمُبَدِّعَةِ ..
٢٣٦	فِي الْاِسْنَاعِ لِلْقُرْآنِ وَالْاِنْسَاتِ وَالْاِدَبِ لَهُ
٢٣٧	مِنَ الصُّفُّ وَالْغُشْيِ حَالُ الْرَّأْمَةِ لِلْقُرْآنِ ..
٢٣٨	فِي سُوَءِ حَالِ الْاِحْتِسَاعِ فِي الْمَاجِدِ فِي كَيْالِيِّ الْمَوَاسِيمِ وَالْمَذَهَابِ فِي اِيمَانِهَا إِلَى الْمَقْبِرِ ..
٢٣٨	فِي التَّعْرُدِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْمُبَسْمَلَةِ لِكُلِّ سُورَةٍ ..
٢٣٩	فِي الْاِحْوَالِ الَّتِي يُمْكِنُهُ فِيهَا الْمُهْرُبُ بِالْقِرَاءَةِ ..
٢٣٩	فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلُّ حَرْفٍ بِحِسْبَةِ مُصَاعِدَةٍ ..
٢٤٠	فِي قُضْبَلِ الْقُرْآنِ وَاهْلِهِ ..
٢٤٠	فَمَا يَقُولُ مِنْ تَسْعِي شَهْفًا مِنَ الْقُرْآنِ ..
٢٤١	فِي نُطْبِ الْمَصْحَفِ وَكُرْسِيِّهِ وَكِبِيِّهِ ..
٢٤٢	آدَابُ التَّنَاؤُفِ وَالْمَعْطَلِ ..
٢٤٢	فِي الْعَطَاسِ وَالتَّنَاؤُفِ وَتَشْمِيتِ الْمَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ..
٢٤٣	هَلْ قَوْنُ الْمَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِكَنْ حَمْدَةٌ يَمْتَضِيُّ خَوَابٌ ..؟
٢٤٤	فِي تَشْمِيتِ الرَّجُلِ الثَّانِي ..
٢٤٤	فِي تَشْمِيتِ الْمَاطِسِ كُلُّمَا عَطَسَ ثَلَاثَ ..



٢٤٤	ما يُقال للصبي الصغير إذا عطس
٢٤٤	لِلرَّجُلِ يَقْسِنُ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ
٢٤٥	فِيمَا يَتَبَغِي لِلْمُسْجِنِي
٢٤٥	لِي التَّنَاؤُ وَمَا يَتَبَغِي فِيهِ
٢٤٦	فِي الشَّدَادِيِّ وَالْعَطْبِ وَالْمَلَاجِعِ
٢٤٦	فِي حُكْمِ الشَّدَادِيِّ مَعَ التَّرْكِيلِ عَلَى اللَّهِ
٢٤٨	مَا جَاءَ فِي الصَّبَرِ عَلَى الْمَرْضِ وَأَنَّ الْمَلَاجِعَ يُشَخَّبُ لَا وَاحِدٌ
٢٤٩	فِي الْمَلَاجِعِ بِالْحَسَنَةِ
٢٥٠	مَا جَاءَ فِي قُلْبِيَّةِ
٢٥١	فِي عَلَاجِ الرُّمَدِ
٢٥١	فِي الْمَزَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاعْتِدَالِ الْمَرَاجِ بِاعْتِدَالِهَا
٢٥٢	فِي الْمَلَاجِعِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ بِدَعْيِ كُلِّ شَيْءٍ بِضَدِّهِ
٢٥٣	مَا جَاءَ فِي الْبَطْبَعِ
٢٥٣	مَا جَاءَ فِي التَّمْرِ
٢٥٤	مَا جَاءَ فِي النَّذَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَهَارِ
٢٥٤	تَصْحَّحَةٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ
٢٥٤	مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
٢٥٥	مَا جَاءَ فِي الْخَلْلِ
٢٥٥	فِي الْمَلَاجِعِ بِالْأَلْتَانِ
٢٥٦	فِي إِخْرَاجِ فَضَلَّاتِ الْبَدَنِ
٢٥٦	فِي عَلَاجِ ضَعْفِ الْأَيَّادِ
٢٥٧	فِي مَنَافِعِ الْمَرْيَاهَةِ
٢٥٧	فِي الْأَكْنَاحِ وَالْمَقْسِلَةِ الْأَسْدَمِ مِنْهَا

٤٥١

٤٥٨	في المرؤات الطيبة وتأدتها في الصفة
٤٦٠	ذكر أنواع ما ينطلي به شئًا أو يخروا أو غير ذلك
٤٦١	ما جاء في بيان الكثير والله أفضى بذلك
٤٦١	في عرق النساء
٤٦٢	ما جاء في لسان
٤٦٢	في خواص التشيط البخري الهندسي والرئيسي والغير
٤٦٣	ما جاء في الورس
٤٦٣	في الصداع وأسبابه وكافة المخاجة والحماء فيه
٤٦٤	في العذرة - أمراض الحلق - وما ورد في علاجها
٤٦٤	في ذر الرماد على المحرج وفوائد نبات البردي
٤٦٥	علاج قشر الرأس بحلقه
٤٦٥	في التخل ولشهه وفولاته وتشبيه المؤمن به وما الأثر
٤٦٦	في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعاملتها
٤٦٧	وصايا في أكل اللحوم
٤٦٨	في العبر وما ورد فيه، وأنواعه وخواصها
٤٦٨	في استطيل غير المسلمين وانتقامهم ونظر الأطباء وطلبيات إلى المغوزات
٤٦٩	في الاستعلنة بأهل الذمة
٤٧١	منع المأمور من الاستعلنة بالكتخار
٤٧٢	لهم ينترب في الطبيب والعامل من العلم
٤٧٢	فيما يحوز من الشائم والتسميد والكتابة للمرتضى وللذراع والمسن وتحمه
٤٧٣	في الكتب والحقنة وتعاليف الشافع
٤٧٣	في اللذاوي بالشجس والمحرج والأليان والستوم
٤٧٤	في الثداوي بالدواء الإبل والبنها



٢٧٤	في خواص لباس المخبر والصوف والقطن والكتان
٢٧٥	في خواص العجوة والمكمة والثلبة
٢٧٦	في خواص المكمة
٢٧٦	في خواص الأرض
٢٧٦	في خواص النسيج وأنواع طبيه
٢٧٧	في خواص البصل والثوم
٢٧٨	خواص الزيتون
٢٧٨	في خواص التين
٢٧٨	في خواص الموز
٢٧٩	في الفقاوى خط الرشاد والصبر
٢٧٩	في الأذناف وخواص أنواعها
٢٨٠	في خواص الذهب
٢٨٠	في خواص الرمان
٢٨٠	في خواص الربيب
٢٨٠	في خواص الزبيب
٢٨١	في خواص السفرجل والكتيرى والتفاح
٢٨١	في خواص السلى
٢٨١	في خواص السمك
٢٨١	في خواص الشعير
٢٨٢	في خواص العجين وأنواعه
٢٨٢	في خواص الطبع وهو الموز
٢٨٢	في خواص طبع الشغل
٢٨٣	في خواص العدس

٢٨٣

- من خواص العنب ومتلهمه  
في الفاكهة و خواص العضة  
في خواص القرع وهو لذتها  
في خواص نعسب السكر  
في خواص المكبات وما ورث فيه  
في خواص الكثم  
في منافع الكرمة شجرة العنب  
في خواص الكرمات  
في خواص الكرمسي  
في خواص اللاء  
في منافع السيده  
في خواص اللطخ  
في خواص التوره  
في خواص الشبق وهو فخر السندر  
في خواص الهندباء  
في إصابة الععن و ما ينفع فيها  
سنة الاغتسال من الععن  
في خواص حوار قطع المريض والقتل بالدوزنه  
في علم ابي عبد الله بالطب  
في الشبرة وهو ماء مرقى وتنزف تحت السناء وتحصل به المريض  
في العناية بالحجامة والكتي والسنبلات  
ما جاء في القتل  
يضر فوائد القتل



- في اختبار الكلم - ٢٩١ - من الشاة المسمومة و معالجة السُّمُّ  
 في السُّخْرِ و علاجه و خدمة سخر لبيد للنبي - ٢٩٢ -  
 في أنواع الاستفزاز أسلحة و علاجها - ٢٩٣ -  
 ما جاء في الكتب - ٢٩٤ -  
 ذكر الحديث من المسائل في الدواء الحرام والحرام - ٢٩٤ -  
 ما جاء في العلاج بالتراب - ٢٩٥ -  
 ما جاء في العلاج بالأدوية - ٢٩٥ -  
 قصيدة سكك الفزع - ٢٩٧ -  
 لم فالذلة الماء البارد في الحمود والحسن - ٢٩٨ -  
 في خواص الشونبر وهي العبة السوداء - ٢٩٨ -  
 هي أدوية الأطماء الطبيعية، وأدوية الآنساء الروحانية - ٢٩٩ -  
 في وصفها مختلقة - ٣٠٠ -  
 هي كراهة سبّ الحسن وتلکيرها لللنواب تفريحها وأنواعها وعلاجها - ٣٠٠ -  
 في أمراض القلوب وعلاجها - ٣٠١ -  
 لم المشن وآسياه وعلاجه - ٣٠٢ -  
 في تحالف الشرعية بتحالف تحالف مقيمهها حتى في العلوم الطبيعية - ٣٠٣ -  
 في للنبي عن الوسم ولا سينا الروجة - ٣٠٥ -  
 لم احصاء اليهود والناس - ٣٠٦ -  
 هي حز اغراق الدُّونُبُ والأنابيب وترويضها - ٣٠٦ -  
 في كراهة تحليق الأجراس والأوتار على الدُّونُبُ والنهاد و ما تبعد عن الملائكة - ٣٠٧ -  
 هي استعمال النبي اليهود وبغض الأماباب - ٣٠٨ -  
 في استعمال ليد الحسن وما يذكره من استعمال للرسن - ٣٠٨ -  
 لم الإزداف على الدابة - ٣٠٨ -

٤٠٠

في الملاصق عن المسار	٣٠٨
في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الطلل والشترن	٣٠٩
في الإنكاء على التسرى	٣١٠
في استحساب المنيكولة والكلام في ماتر المهاجر	٣١١
في النكثي ما يستحب منه وما يكره	٣١٢
آداب الطعام والشراب والضيافة :	٣١٣
في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصنعة فيها	٣١٤
في الأكل من بيوت الآقربي والأصدقاء بالإذن ولو عرضا	٣١٥
في حرامه القرآن بين الشرفين وتحريه مع شريك أو مطلقا	٣١٦
في آداب الأكل والشرب	٣١٧
في للشمسية في أشياء الأكل والشرب والحمد بمندهما وآداب أخرى	٣١٨
نهى عن النفس في الإناء والشرب من في النساء	٣١٩
نهى عن الأكل منكنا	٣٢٠
في الرجل يدخلون فتنسهم آخر	٣٢١
في حواري الذهب من غير دعوة إذا علم رضا المصيف، وجواب العكل للفقيه	٣٢٢
والترجم به وللفرج بمقدمه	٣٢٣
الأنصارى الذي أثر ضيف النبي - عليه السلام - على عياله	٣٢٤
في شفاعة المرء والاشتراكتهم في الطعام	٣٢٥
ما جاهه في أكل المؤمن وأكل الكافر	٣٢٦
في مقدار الأكل	٣٢٧
الإسراف في المأكولات	٣٢٨
في مهانة الضيوف ومعاملة كل طبق بما يليق بها	٣٢٩
بغض الآداب التي تكون من المصيف	٣٣٠



- تقديم الفاكهة قبل الطعام امْلأَ في ناب الطب ٣٢٣  
 لا يأكل من الطعام إلا ما ينتهي امْلأَ في حفظ الصحفة ٣٢٤  
 فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والنسبة قليلة ٣٢٤  
 استحساب المصطفة من شرب النبي وائل فسر ٣٢٥  
 في استحساب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٣٢٥  
 غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه ٣٢٥  
 تغطية الطعام حتى يذهب لروءة ٣٢٦  
 في آناب أكل النسر ومنها تغطيته لتفقيهه ٣٢٦  
 في استحساب دعاء المرأة لمن يأكل طعامه ٣٢٦  
 في إطعام المرأة غيره من طعام محبته إذا علم رضاه وهل تقام الدراهم على الطعام ٣٢٧  
 في استحساب إكرام الحشر دون تقبيله، وشکر النعم ٣٢٧  
 في الانتشار في الأرض بعد الطعام ٣٢٨  
 في تسمّع الناس بالحرافات وتهاوئهم بالشرعيّات ٣٢٨  
 في إطعام البهائم المفتر ٣٢٩  
 في التوكيل على الله وبركته - ﷺ - في الطعام ٣٢٩  
 في الخروج من الضيافة إلى ناب الدار والأخذ بركته ٣٣٠  
 في استحساب الانبساط وللذمة وللزاج مع الزوجة وظوله ٣٣٠  
 في تحمس الناس على مالات من الدنيا دون ما حل بالدني ٣٣١  
 لما يحسن من الذكر عند العزم والاستيقاظ ٣٣١  
 ما جاء في للنوم وقواته ٣٣٥  
 في آداب المشرب مع الناس وأذاب الصغير مع الكبير فيه وهي غيرة ٣٣٦

٣٣٨	أدب الحمام
٣٣٨	حُكْمُ الْحَمَّامِ
٣٣٨	في احتقام وأذاب تَنَقْلُ بالحمام
٣٣٩	من دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالثورة فيه وفي البيت
٣٣٩	في أحوال الأطباء في الحمام
٣٤٠	الأخبار والأثار في دخول الحمام
٣٤١	ما جاء في الشعر وبعض حصال الفطرة وأدب أخرى
٣٤١	بِسْمِنْ من اتخاذ الشعر وتربيعه وفرقه ومن إعفاء الخبة
٣٤٢	في تقديم الأظافر وسائل حصال المطرة
٣٤٢	في المحاجمة والاختيار يوم لها
٣٤٣	في كراهة حلق الرأس من غير الشنك وكراهة القرع في المثلث
٣٤٣	في كون ثمير الثيب بصفة منه ويشتت من ذلك السواد
٣٤٤	في نصف الشعر وحفة وتحفته ووصله وتلوثم
٣٤٥	في جواز ثقب آذان البنات
٣٤٦	ما جاء هي الدواب والسباع وأدب أخرى
٣٤٦	ما يقال عند سماع نهرق حمار وثياب كلب وصياغ ديك وكراهة التغريش
٣٤٦	في اتخاذ الطيور
٣٤٧	في اتخاذ الأطبار في الأقمار للنسلي بأصواتها
٣٤٧	في جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والتزعم
٣٤٧	لما يباح أو يستحب لثالثة من البهائم والمشرات العذارة
٣٤٨	صفات ل الكلب الأسود للتهم وأحكامه
٣٤٨	كراءة افتاء كلب للصيد للهوى وإنما أبواب السلطان
٣٤٩	فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها



٣٥٠	في حكم قتل المشرفات وأحرارها وتعذيبها
٣٥١	كرامة إبللة وغوف النهائم المرسومة والمحنة فوق الحاجة
٣٥٢	لاد السجارة، وإصلاح المال ودم السؤال :
٣٥٣	في التجارة إلى بلاد الأعداء وتعاملة الكفار
٣٥٤	في إعنة الكفار على ما هم عليه
٣٥٥	في كراهة بيع الدار وأذريتها لمن يأخذها للكفر أو الفتن
٣٥٦	الاتساع في الكتب الحلال والهابي شرطه ولو يقصد الشرف وأجهاد الكتب
٣٥٧	واحد للنفقة الرواجية
٣٥٨	في فضل الصدقة والكتب على غيرها شوكلا وغبذا
٣٥٩	من أسباب الطمع
٣٦٠	في شريم السؤال حتى على من له أحد المدح وذمه وتقييده
٣٦١	في سؤال ما يأتى المرأة الصلات والهبات من أحد ورثة
٣٦٢	في سؤال الماء
٣٦٣	في سؤال الاخ ولزيله ولولد والأخ متن اعطيه
٣٦٤	في سؤال المرأة لشيء غيره وعدم استحسان أحد له
٣٦٥	في فضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات
٣٦٦	في الصناعة الرديئة
٣٦٧	إشارات تبرير إلى ما يقع من شرقي للمدينة ويسنها وتجدها
٣٦٨	حدث الحديث على نعيم المرأة الكثانية .....
٣٦٩	هل يغتسل الله عمل رجل اكتسب مالاً من شبهة
٣٧٠	في فتن للدار والثروة والمساهمة والتبرع والأمراء المسلمين والمعلماء المتلقين
٣٧١	التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال للدار وحرامه كالتجارات
٣٧٢	في الكذب في المال والسن والتجارب الضرة وتحوه

٣٦٢	في حد البخل والشُّح والحسناً
٣٦٢	آحاديث في ذم البخل والشُّح والحسناً وندع الإنفاق في سبيل الله
٣٦٧	ما جاء في الطهارة والتشوّف وأذاب أخرى
٣٦٧	في للطهارة والتشوّف والتطهير والتشاؤم والتغاؤل
٣٦٨	الفرز من المجنون
٣٦٩	في الهمامة والصصر
٣٧٠	في سوارد من الآثار والأثار في الطاغون
٣٧١	في شعور الأنفس بالسط والفضض وتقليل ذلك ومحنته
٣٧١	في كراهة مُخالسة المُنكرتين بالمنكرات والسلام عليهم
٣٧٢	هي بعض المُنكرات وأذاب أخرى
٣٧٢	هي مُنكرات مُختلفات لا تجتمعها جنس ولا نوع
٣٧٢	تغز خوارم المرومة
٣٧٣	ما يحب من الكفر عن مساوي الناس وما ورث في حقوق لطرب
٣٧٤	أذاب المسجد
٣٧٤	في صيانت المساجد وأذابها وكراهة زخرفتها
٣٧٤	في صيانت المسجد من المحرف والشكسب والترحص في الكتابة والتعليم
٣٧٥	صيانت المسجد من اللقط ورفع الصوت قبل الأعلم لا براء فيه
٣٧٥	صيانت المسجد عن الروائع المكرهة
٣٧٥	عصاية المسجد عن كلام وشعر قبيح وعناء وصبي ومحنود، ونباح فيه للبغ
٣٧٥	بالسلاع
٣٧٦	هي إنكار ما يُعمل في المساجد والمفابر في إحياء لئالي للمواسم والموالد
٣٧٦	في صيانت المسجد عن كل حذف وتحريم وإغلاق أبوابه لمنع المُنكر به
٣٧٧	في المخلاف في دُخول الكفار مساجدَ الحُل



- في الاحتضان والاستلقاء والأكل وأعطاء المسئل في المسجد ..... ٣٧٧
- تقديم الرجل الشفني في مدخل المسجد واليترى في المخرج منه ونحوه الصلاة ..... ٣٧٧
- في بالشمعين وأنن يضمها إذا خلعنها ..... ٣٧٧
- ليس سبق إلى مكان من المسجد وهي كثرة وتنظيمه وتطهيره ولقطنه ..... ٣٧٨
- في الأمر بالصلة بالشمعين وكواد طهارتها بمناجمتها بالأرض غير أرض ..... ٣٧٨
- المسجد ..... ٣٧٨
- في وضع الشعير في المسجد واستخدامه طريقا ..... ٣٧٨
- لا يتصدر لذريبي الناس ووزفهم إلا من كان أهلاً لذلك ..... ٣٧٩
- في كراهة إستاد الظاهر إلى القبلة في المسجد واستخدام جلوس المرقصاء ..... ٣٧٩
- في حنارة المساجد ومراعاة اثنينها ووضع المحاريب فيها ..... ٣٧٩
- في التغلب على المسجد وغضبه وحكم الصلة فيه والعناد له ..... ٣٨٠
- في رخصة المسجد وبناه في الطبيعت ومتى يجوز هذه ..... ٣٨٠
- كرامة من يدخلون إلى القبلة أو في المسجد ..... ٣٨٠
- في حفر البئر في المسجد ..... ٣٨٠
- في ذكر اختبار تتعلق بأحكام المساجد ..... ٣٨١
- في النوم في المسجد ..... ٣٨٢
- السابق إلى مكان مباح أحقر به ..... ٣٨٢
- أهل المساجد أحقر بحريرها فتشتت مراحنتهم فيها ..... ٣٨٣
- في حرابة أعمال الدنيا في المقابر ..... ٣٨٣
- في تحريم المساجد والقصور والبيوت ..... ٣٨٣
- إشكارة - قال - على المخالفين في المسجد لغافتهم حلقا حلقا ..... ٣٨٤
- فيما ورد في العماره والبناء ..... ٣٨٤
- مضاعفة الصلة في المساجد الثلاثة ..... ٣٨٥

٤٦١

رِبَادَةُ الْوَزَرَى كِرَيَافَةُ الْأَجْرِ مِنَ الْأَرْضَةِ وَالْأَمْكَنَةِ الْمُنْطَهَى	٣٨٦
دُخُولُ تَعَابِدِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ	٣٨٦
النَّظَرُ فِي التَّنْجُومِ وَيَقْضَى النَّوَاهِي الْفَقَطِيَّةُ:	٣٨٧
النَّظَرُ فِي التَّنْجُومِ وَمَا يُقْتَالُ عِنْدَ الرَّزْعِ وَرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ	٣٨٧
النَّهَيُّ عَنْ سَبِ الْرَّبِيعِ وَمَا يُقْتَالُ عِنْدَ مُوْبِهِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ	٣٨٧
النَّهَيُّ عَنْ سَبِ الدَّهْرِ وَنِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَمَا يَأْتِي بِالْمُهَاجِلِ حَلْكَ اللَّامِ	٣٨٨
فِي قُولِ حَرَثَتْ بَذَلْ رَوَاعَتْ مُوَالَقَةَ لِلْأَيَّةِ	٣٨٩
النَّهَيُّ عَنْ نِسْبَةِ الْعَبْدِ كَرْمَانِ	٣٨٩
لِيَقْلِ الْمَرْءُ لَقْسَتْ نَفْسِي بَذَلْ خَبَثَ	٣٨٩
لَا يَغُولُ أَحَدُكُمْ ثَمَسِ الشَّيْطَانِ	٣٩٠
مَا وَرَدَ فِي قِطْعَ شَجَرِ الْمَسْدَرِ وَسَبِهِ	٣٩٠
فِي كِرَاهَةِ سَبِ الدَّبِكِ	٣٩٠
اِدَابُ الرُّؤْيَا :	٣٩١
مِنَ الرُّؤْيَا وَمُعْنَى كَوْنِهَا حَرْبًا مِنَ النَّسْوَةِ	٣٩١
مَا يَقْعُلُهُ مِنْ رَأَيْنِي مَا يُحِبُّ أَوْ هَذَهُ	٣٩١
النَّهَيُّ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا	٣٩٢
الرُّؤْيَا تَقْعُ عَلَى مَا تُغَيِّرُ	٣٩٢
تَغْيِيرُ الرُّؤْيَا مِنْ بَابِ الْمُغَوِّيِ	٣٩٣
الصَّابِطُ الْشَّرْعِيُّ فِي التَّأْوِيلِ	٣٩٣
إِعْنَادُ أَهْلِ الْمُسْتَأْنِدَةِ فِي الرُّؤْيَا	٣٩٤
الرُّؤْيَا تَسْرُّ الْمُؤْمِنَ وَلَا تَغْرِي	٣٩٥



٣٩٦	ما جاء في المذبح وأداب أخرى :
٣٩٧	ما ورد في المذبح والإطماء والمذاجين ..
٣٩٨	ما جاء في المذبح وخاصة لمن لا يخاف عليه الامتنان ..
٣٩٩	في فرائحة النفس المذمومة ومذاجها بالحق المتصالحة أو شُكُر النعمة
٤٠٠	<b>هي العزالة والخلطة:</b>
٤٠٠	في المفاضلة بين المفركة والخلطة ..
٤٠١	أكثر العلماء على أن الخلطة أفضل بشرط ..
٤٠١	مداراة الناس وموذتهم ..
٤٠٢	في المسلمات من لقاء النساء ..
٤٠٢	النفع بالتوسيع في المغارف قبل طلب السعادة والمناسبة ..
٤٠٣	النقاص العلماء المتفقون من إثنان الأمراء والسلطانين ..
٤٠٤	يشتغل للعام التوسيع في كل شؤونه للناس به ..
٤٠٥	في المفاضلة بين القميص الصغير والقميص الشاير ..
٤٠٦	ما جاء في الحرير والذهب والصوف ونحوها ..
٤٠٦	لي تحريم تقبيل الحرير على الرجال بلا ضرورة ..
٤٠٧	الخلاف في استعمال الحرير بغير النساء ..
٤٠٧	ليس جلس على شيء طرفة حرير ..
٤٠٨	في المطلوس على الحرير بخلافه فوقه وفي بطنه ..
٤٠٨	في إباحة الحرير والذهب للنساء عند المنشور لا إجماعاً، والأقوال في حكمه ..
٤٠٧	تحريم الحرير على الرجال ..
٤٠٧	فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والرز ..
٤٠٨	حكم ما يصح به الذهب أو فضة ..
٤٠٨	تبغ الحرير والترسج بالذهب والفضة ومنتهى ثابع لاستعماله ..

## مُهْمَّةُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

- ٤٠٨ ..... في التعلق بالآلات والمؤثر
- ٤٠٩ ..... في الكثافة بالغريب
- ٤١٠ ..... في إيمانه ليس المغير والذئب في الحزب
- ٤١١ ..... حكم المصور والصلبان في الكتاب وتحتها ومتناها وأشناها
- ٤١٢ ..... هي كراهة أحمد للكلة حتى لا خاصة إليها
- ٤١٣ ..... فيما يحرم وما يكره وما ينما من حلبة المذهب والفضة
- ٤١٤ ..... ماذا يفعل من قدم له طعام في إثناء من ذهب أو فضة؟
- ٤١٥ ..... في إيمانه التعلق بالذهب والفضة للمرأة
- ٤١٦ ..... هي إيمانه للنسب للبنات ومن ثديها بغير المchorة
- ٤١٧ ..... في استعمال المفرد التجسي في الجنس وغيره مدبوغة ولغير مدبوغة
- ٤١٨ ..... إيمانه لزب ما لا يُؤكل خفته
- ٤١٩ ..... في ليس الجلد الطاهرة والصلة فيها
- ٤٢٠ ..... هي ليس السواد لذاته وتشديد أهتم فيه إذا كان ليس الظلنة
- ٤٢١ ..... كراهة ليس الآخر المصمت للرجل
- ٤٢٢ ..... هي إيمانه ليس المنسك والمورود والمغضمر والمرعن
- ٤٢٣ ..... في كراهة ليس الشفوف والحاكية التي تصف البدن
- ٤٢٤ ..... هي كراهة ليس ما يظن تحاشته
- ٤٢٥ ..... كراهة النظر إلى ما يحرم والشكز فيه ومن حرمة لسد المذرية
- ٤٢٦ ..... هي ربط خطير في الإصبع لاستدراك به الماحمه
- ٤٢٧ ..... في مقدار طول الترب للرجل والمرأة وجزر الدبوس
- ٤٢٨ ..... هي النوع للناس من إزار ورداء وقمص وسرابيل الخ
- ٤٢٩ ..... ما جاء في التشبيه بالمشركين في الناس
- ٤٣٠ ..... هي لباس الشهوة



في استحباب التحريم وما نهى في جنبه وموارده ..... ٤١٦
خاتم الفضة للمرأة كما هو لرجل ..... ٤١٧
في لبس العصمة ومن قال بها ينحرف ..... ٤١٧
في تكراره شبه الرجال بالنساء وعذبيه ومن حرامه ..... ٤١٧
في الحساب للمرأة المزوجة ..... ٤١٨
الريشة تحمل في الرأس وقت المزب ..... ٤١٨
ذكره تجرد ذكرهن أو أنثين وأحياناً بهما بغير خليل وتحت مفرغ بين الأولاد ..... ٤١٩
في المضاجع ..... ٤١٩
فيما يتعلق بالنمفال ..... ٤١٩
الترغيب في لبس النمال ..... ٤٢٠
على خوار الاحتفاء أحثنا ..... ٤٢٠
استحباب الصلاة في النمال ..... ٤٢٠
في ذكر أحاديث تتعلق بالنصرول السابقة في النباس ..... ٤٢٣
في الآداب والتأديب ..... ٤٢٣
في فضل الآداب والتأديب ..... ٤٢٣
في ذكر فرض الكفارات ..... ٤٢٤
في النحنلي بالفضائل والتخلصي عن فرائض ومؤدة الآخرة ..... ٤٢٤
في وصايا نافعه، وحكم رائعة، من الآيات والأثار والأشمار ..... ٤٣٠
في وصايا ومواعظ وأحاديث كثارة المحن ..... ٤٣٤
الفهرس ..... ٤٣٥

